وثائق ونصوص

أشهر المحاكمات الصحفية في العراق



أحمد فوزي

غازي

وثائق ونصوص

أشهر المحاكمات الصحفيّة في العراق

أحمد فوزي

مقدمة .. في رسالة

اطلعت أخي الاديب العربي ، القانوني الضليع ، الاستاذ فريد فتيان ، على مسودات كتابي هذا . . وتفضل بقراءته ، ثم بعث لي برسالته التالية :

عزيزي الاستاذ احمد فوزي
تحياتي الاخـوية . .

طلبت اليّ ان أقدم لكتابك هذا ، وان أعرفّ به ، اعتباراً بأني عملت صحفياً ردحاً من الزمن ، واني واكبت بعضاً من هذه المحاكمات ، واني – أخيراً – قاضٍ سابق . ولست ادري هل أحسنت الاختيار ، أو أن لودك ومحبتك علاقة بهذا الاختيار . ذلك بأني اعلم ان النفس البشرية تأنس كثيراً الى مَنْ تود . على ان هذا مما لا يعاب ، اذ هو الطبع البشري الغلاّب .
وها أنا فاعل . .

* * *

وبعد . . فأنا اقرأ في هذا الكتاب المحاكمات الست ، التي أستطعت جمعها ، فأجد الجهد الذي بذلته في هذا الجمع ، فهي متفرقة ، بل هي مطمورة ، اذ لم يعنَ احد بأخراجها من مظانها ، وقسم منها لا يعول على مصدره ، ان لم تكن هناك استعانة «بالشهود» !
وأول ما يثب الى الخاطر ، عند استرجاع هذه المحاكمات ، ان العراق مرّ بفترة عصيبة من تاريخه ، حوربت فيه الكلمة ، وحورب فيه الرأي . . وثانيه ، أن أولي الأمر كانوا واجدين على هذه الصحافة الى الحد الذي يحركهم على أقامة الدعوى عليها لاسباب تافهة ، أو الى اقامة الدعوى عليها برغم انتفاء السبب ، كما في محاكمة «لواء الاستقلال» بشأن قصيدة «لمن التمثال في الكرخ» للشاعر عبد الحسن زلزلة !

فقد أقيمت الدعوى على الجريدة بسبب هذه القصيدة ادعاءً بان المقصود بها هو تمثال الملك فيصل الاول (الذي كان نصبه في الكرخ مقابل الاذاعة) ، مع ان كل الايماءات التي في القصيدة تشير الى تمثال الجنرال مود (المقام في الكرخ في مدخل السفارة البريطانية) . وقد اقتلع التمثالان بعد ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ .

وانا اذكر هذه المحاكمة تماماً . اذ حضرت قسماً منها مستمعاً ، وقرأت ما دار فيها في الصحف . واشير في هذه العجالة الى ذلك مدوناً ملاحظاتي الاتية كقاضٍ وكاتب :

اولاً – أدار الجلسة القاضي – الحاكم – المرحوم عبد العزيز الخياط ، حاكم جزاء بغداد الاول .

ثانياً – لما كان الادعاء العام يتهم المدير المسؤول للجريدة بأنه نشر قصيدة تزري بـ «تمثال» الملك فيصل الاول ، وكان ظاهر الحال ، ان القصيدة انما تزري بتمثال «الجنرال مود» ، فقد كان على المحكمة ان ترى المقصد الحق ، ومن اجل ذلك انتخب القاضي من اسماهم «خبراء يحسنون اللغة العربية» لتبيان هذه الجهة . وكان هؤلاء الخبراء حشداً كبيراً ، لا رابطة بين اعضائه . في المزاج ، والاتجاه ، واللباس . . ففيهم قاضي الشرع . . والافندي . . والمعمم . . وصاحب البيريه . . وفيهم من «يحسن» اللغة العربية فعلاً . . وفيهم من لا يفهمها اصلاً ، ولا يعرف حتى مبادئ «النحو الواضح» ! . . ولم يعرف الناس يومئذ المغزى من هذا الاختيار ، وفسّره كل انسان التفسير الذي يحلو له !

ثالثاً – اجتمع الخبراء ، واعلنوا ان القصيدة لا يمكن ان ينصرف معناها الى «تمثال» الملك فيصل ، وأوضحوا اسباب ذلك ، غير ان القاضي الذي انتخبهم لم يعوّل على خبرتهم ، وذهب في حكمه الى ان المقصود تمثال الملك فيصل الاول لا محالة ، وعلى ذلك أدان المتهم ! !

رابعاً – أما رأيي الشخصي ، فهو انه ما كان على القاضي انتخاب خبير في قضية تتعلق بـ «اللغة» لسببين : اولها ، ان المفروض في القاضي ان «يحسن» اللغة العربية ، لان معرفة هذه اللغة هي من قبيل المعارف العامة التي يتعين على القضاة معرفتها . وثانيهما ، ان انتخاب هؤلاء الخبراء اعتراف من المحكمة بأن قاضيها لا يفهم اللغة العربية ! !

لم تكن القضية التي تدور حولها «الخبرة» قضية طبية ، أو هندسية ، أو حسابية ، ليسأل فيها الخبراء . كما لم تكن اصلاً قضية لغة ، أو نحو ، أو صرف . . انما هي قضية «معنى» ما يستنبط من القصيدة ، وهو أمر من البداهة بمكان ، ولا ينبئ فيه خبير !

القضية الثانية . التي واكبتها مستمعاً وقارئاً هي محاكمة المرحوم الاستاذ كامل الجادرجي المدير المسؤول «لصوت الاهالي» وكانت امام القاضي المرحوم الاستاذ خليل امين . والجلسة الاولى التي حضرتها كانت «حامية» . فقد دخل المرحوم الجادرجي متوتر الاعصاب متوفزاً ، فلما ان بادره القاضي بالاسئلة التقليدية عن الاسم والسن والاقامة . حتى ابتدره المرحوم الجادرجي بالاحتجاج . لانه – على حد تعبيره – لا يحترمه . واني لأذكر ان القاضي اجابه بعصبية :

– شتريد أسويلك . . انت متهم . . قابل اجيبلك طبل ومزيقة ؟ !

وهكذا بدأ الحوار الحامي بين طرفي النزاع !

كما اذكر ان محامي المتهم كانوا حشداً ملأ القاعة ، وبلغ حوالي اربعين محامياً !

ومن الطرائف التي اذكرها ايضاً محاكمة المرحوم الاستاذ ناظم الزهاوي المدير المسؤول لجريدة «السياسة» . .

فقد كان محاميه العلامة المرحوم الشيخ امجد الزهاوي ، العالم الديني المعروف بالورع والتقوى ، مع ان المتهم كان معروفاً لدى الناس بنشر الشيوعية . وفسّر بعضهم تطوع العالم الديني لرجل اليسار محمولاً على «القربى» نظراً لوحدة «اللقب» . . لكني اعتقد ان الأمر لم يكن على ما ذهب اليه الناس . وظني ان المرحوم ناظم الزهاوي قد ألحّ على المرحوم الشيخ أمجد ليحمله على الدفاع عنه ، ليدرأ عنه تهمة الشيوعية ، ففي مرافعة عالم الدين الورع عن متهم بـ «الماركسية» معانٍ ومعان ، ومكاسب لا يمكن ان تحصى !

أقول هذا ، وانا اعلم تماماً ، ان المرحوم الشيخ أمجد الزهاوي كانت فيه «طيبة» الزاهدين المعروفة ، والا ما كان ترافع عن موكله . .

وفي هذه المرافعة قال المحامي الورع قولته المعروفة «خير الناس من يرشد ، وخير الحكومات من تسترشد» .

❋ ❋ ❋

وبعد . . فهذا غيض من فيض مما يمكن ان يذكر . فأما الذي لا يذكر فانما هو المحاكمات الاخرى التي سبقت هذه المحاكمات ، فأنها لم تكن مما عايشته أو أدركته . . فلم أبلغ من الكبر عتيا . . !

على أنك - يا عزيزي احمد فوزي - قد استطعت - بجلدك ودأبك - ان تلاحق احداث تلك المحاكمات البعيدة ، وان تتقصى اثارها حتى ضمها هذا الكتاب الحافل بالاحداث .

لقد كتبت . فكانت كتابتك السابقة ، تاريخاً حقاً لحقب مختلفة من تاريخ العراق ، تاريخا لاحداث هامة : كثورة ١٤ رمضان ، وعهد عبد الكريم قاسم ، وعهد المهداوي . . وتاريخا لرجال حكموا العراق ، مثل كتاب «اثني عشر رئيس وزراء» .

وهذا الكتاب الجديد ، هو تاريخ لصحافة ، وحرية صحافة ، وحرية قلم .

ولئن حظيت كتبك تلك بالرواج والانتشار ، واتسمت بالتشويق ، لقد كانت بسبب النزاهة والتجرد وملاحقة الاحداث .

فالله أسأل لك النجاح والتوفيق .

بغـــداد في ١٩٨٥/٤/٢

فريد فتيان
المحامي

* * *

الصحافة ..
وصراعها مع السلطة !

للصحافة دور كبير في دفع عجلة التقدم وتطوير الوعي العام بين صفوف الشعب .

وقد ازدادت اهمية الصحافة مع التعقيدات الاجتماعية التي تشهدها العصر . فالصحافة أداة فعالة ومؤثرة . ولاجدال في أنها من عوامل الارتقاء بالمجتمع . وإشاعة مفاهيم التطور والتقدم اذا ما استخدمت استخداماً ايجابياً . كما أن هذه الاداة يمكن ان تستغل لصالح فئات معينة قد تتناقض مصالحها مع مصالح الشعب ومسيرة تقدمه . .

من هنا – اطلق على الصحافة – منذ مطلع هذا القرن . اسم «صاحبة الجلالة الصحافة» . وهذا التعبير يشير الى اهميتها ودورها المؤثر والفعال في قيادة الشعب .

بدأت الصحافة في العالم بسيطة . هدفها اشاعة الخبر وتوثيق الصلات بين الشعوب . . ومن هنا كان اسمها الذي شاع في اللغات الاجنبية News PAPER . ولأول وهلة يبدو وكأن هذا الاسم يدل على أنها «صحيفة أخبار» . ولكنها في اساسها التأريخي تعني أنها صحيفة تجمع شتات الاخبار من اقطار الارض بأسرها . في الشمال والجنوب والشرق والغرب . ذلك ان كلمة News هي الحروف الاولى في الانكليزية لكلمة "NORTH" وقد أخذ منها حرف "N" و "EAST" وقد أخذ منها حرف "E" و "WEST" وقد اخذ منها حرف "W" و "SOUTH" وقد أخذ منها حرف "S" وهي تعني على التوالي : الشمال والشرق والغرب والجنوب . وكانت الصحف الاولى القديمة مع مطلع القرن السادس عشر في بريطانيا وغيرها من البلاد الاوربية . تضع في رأس صفحتها الاولى صورة «البوصلة» التي تشير الى الجهات الاربع .

واننا هنا لا نريد ان نخوض في تاريخ الصحافة العالمية . ولا في تطور الصحافة على مدى العصور . ولكن نود ان نؤكد أن الصحافة أداة من ادوات التطوير والارتقاء بالمجتمع . اذا ما استخدمت استخداماً ايجابياً .

وفي العصر الحاضر تعتبر الصحافة وسيلة من اقوى وسائل الاتصال بين الشعوب والامم . وما تزال قوتها نافذة مؤثرة بالرغم من تطور اساليب الاعلام الاخرى . كأجهزة الراديو والتلفزيون وغيرها من الوسائل التي تستخدم في الاعلام . مع ان التكنولوجيا الحديثة المتطورة قد وفرت وسائل عاجلة لتوثيق الصلات بين اركان الارض وبين مختلف الشعوب والامم .

بيد ان الصحافة بقيت على ما هي عليه من اهمية بالغة وتأثير عميق . بل أكثر من ذلك قد أزدادت اهميتها وعمق تأثيرها مع تطور هذه الاجهزة التكنولوجية المتطورة . واستطاعت الصحافة ان تستخدم هذه الاجهزة . في سياقات عملها ووظائفها .

ومن المعتقد أن الصحافة ستظل تتزايد اهميتها مع التطور العلمي والتكنولوجي . ومن هنا كان الاهتمام البالغ بتطوير الصحافة وتقنيتها . وأعترف بها أداة من اهم ادوات التوعية وتوثيق الصلات بين شتى اركان المعمورة .

وفي العقدين الاخيرين طرحت النظرية التي اسميت «نظرية «الصحافة الجديدة» . وهذه النظرية تعتمد على استخدام التكنولوجية المتطورة ووضعها لصالح الصحافة وتطويرها . كما أنها تقوم اساساً على احداث تغيير في بناء الصحيفة أو المجلة أو الاداة الصحفية اجمالاً . على ان يكون هناك تغيير ايضاً في كتابة الخبر وطريقة عرضه . ولعلنا نستطيع ان نشير هنا الى انه في الاونة الاخيرة قد كتبت ابحاث عديدة في مسألة تطوير الصحافة وادخال ما يسمى بالصحافة الجديدة . التي هي مزيج من الخبر ومن القصة ومن الشعر ومن العناصر الادبية الاخرى مصاغة باسلوب واقعي يهدف الى احداث اكبر أثر لدى القارئ .

وقد صدرت ابحاث ودراسات هامة في هذا المجال أكدت اهمية الصحافة واهمية احداث التطوير فيها . ومثال ذلك كتاب «الصحافة الحديثة» للصحفي الامريكي «توم ولف» الذي بحث هذا الموضوع . وتنبؤات قد يكون فيها شيء من المبالغة ، الا ان فيها تأكيداً على اهمية الصحافة وعلى دورها المستقبلي العظيم . فهو قد تنبأ بأن الكتابة الصحفية الحديثة ستحل في المستقبل محل كثير من الاشكال الادبية الاخرى – ولاشك ان هذا المفهوم – أي مفهوم الصحافة الحديثة – قد أثر تأثيراً واضحاً في كتابات كثير من الصحفيين . كما أثر في اتجاهات كثير من الصحف والمجلات الاساسية في العالم ، حتى يمكن ملاحظة ان هذا المفهوم الجديد قد بدأ ينفذ رويداً رويداً الى اكثر الصحف محافظة على التقاليد القديمة . وفي مقدمتها صحيفة «التايمس» اللندنية المشهورة المعروفة بأتجاهها المحافظ التقليدي . وهناك اراء عديدة في هذا المبحث قد يؤخذ ببعضها . أو يرفض بعضها . ولكن تظل هناك حقيقة لاجدال فيها وهي ان للصحافة دوراً مستقبلياً . ذا تأثير بالغ . وان المستقبل مع الصحافة ومع اثرها في تطوير المجتمع وتحقيق الوعي لدى الجماهير .

هذه حقائق اولية لابد من تسجيلها . . وليس ثمة ريب ان هذه الحقيقة . قد تنبهت اليها السلطات والأحزاب على اختلاف اتجاهاتها واهدافها في العالم .

وهكذا يمكننا القول بان الصحافة في العراق – هي الاخرى – وهي موضوع بحثنا في جانب من جوانبه – كانت دوماً أداة من أدوات التأثير الاجتماعي والسياسي ، بأستثناء صحف قليلة كانت قد وضعت نفسها ، لا في سياق التاريخ ، ولكن خارج هذا النطاق .

واننا لو استعرضنا تاريخ الصحافة في العراق ، لعجبنا واعجبنا في آن واحد . بكثرة الصحف والمجلات التي اخذت على عاتقها المهمة المقدسة بأتجاه التطوير واشاعة الوعي .

ولهذا السبب بالذات ، مرت الصحافة العراقية على مدى عدة عقود من السنين . بصراع مع قوى الرجعية والتخلف .

والصفحات التي نقدمها بين يدي القارئ هي سجل وثائقي تاريخي لصفحة مشرقة من صفحات نضال الصحافة في هذا السبيل . ومن اجل هذا الهدف .

أن الصحافة العراقية ، ونعني بها الصحافة التي كانت تقع ضمن السياق التاريخي وتطوره . قد عانت كثيراً من المحن والمصاعب ، ووضع في طريقها الكثير من العوائق والعثرات ، ولكنها – اي الصحافة العراقية بمعناها التقدمي ودون ان نلجأ الى سرد بالاسماء من هنا وهناك كانت دوماً في مواجهة عنيفة وصارمة مع عناصر الرجعية وقوى التخلف . .

لذلك ، فعلى مدى عدة عقود من السنين استشعرت السلطات المتباينة والمختلفة في العراق منذ العهد العثماني ، وحتى ثورة تموز المجيدة ان الصحافة ذات اثر يشكل خطراً على مصالح هذه الفئات الحاكمة ، منشؤه أنها أوسع الادوات تأثيراً في وعي الشعب والدفاع عن مصالح الشعب .

ولهذا فقد شرعت التشريعات وسنت القوانين في فترات متباينة للحد من تأثير الصحافة في العراق ،

ولهذا كانت محنة الصحافة طويلة أمتدت عددا من العقود من السنين . كان الصراع عنيفا بين الصحافة التي تعني حرية الرأي والافصاح عن المعتقد . والتي تستهدف ايضاً تعميق وتوسيع الوعي ومدركات الشعب . والتي تعني ايضاً الدفاع عن مصالحه والوقوف في وجه المساس بهذه المصالح . وبين الطبقة الحاكمة .

والصفحات التالية التي سيجدها القارئ . هي صفحات موثقة توثيقاً تاريخياً . لتبيان هذه الحقيقة الناصعة . وهي في الوقت نفسه سجل يشير الى مجد الصحافة العراقية . وان هناك من وراء هذه الصحافة رجالاً قد ضحوا بالكثير . ووقفوا في وجه سلطة الطغيان . عندما كانت تلك السلطة تحاول ان تكبت الرأي . وان تضع العصي في عجلات التقدم . احساساً منها بأن الصحافة . أو رسالة الصحافة . هي من أخطر المخاطر على مصالح تلك الفئات الحاكمة التي تمثل السلطة في تلك العهود .

وأننا لا نسجل هذه الوثائق ونجلوها للقارئ لمجرد الطرافة والاطلاع العابر . وانما هي سجل حقيقي . ومأثرة كبرى . لأولئك الاشخاص الذين غبروا وراح عليهم الزمن . ولكنهم سيظلون نبراساً على طريق الاهتداء . الهدف الاعلى الذي وجدت من اجله الصحافة . وكافحت من اجل اداء رسالتها المقدسة . التي جعلت منها حقاً . سلطة مؤثرة . من سلطات المجتمع . تعمل على تغييره وتطويره والارتفاع بوعي جماهيره .

ان هذه الصفحات الموثقة . اذ اقدمها للقارئ العربي . انما اقدم معها تحية اجلال لاولئك الصامدين من ابطال صحافتنا في تلك العهود . التي قارع فيها هؤلاء المؤمنون برسالة الصحافة السلطة الغاشمة التي ارادت ان تلوي عنق الصحافة . فما استطاعت الى ذلك سبيلاً . وبقيت الصحافة العراقية بمعناها النبيل . شامخة الرأس . تخرج من كل محنة أقوى مما كانت عليه . وكان العاملون فيها يزدادون ايماناً برسالة مهنتهم . من اجل اداء الواجب المقدس .

وما اجدرنا الان . ونحن في ظل ثورة تموز المجيدة ان نسترجع هذه الصفحات المليئة بالبطولة وبالاصرار على الرأي الصادق الصريح . وبأن نجعل من كل هذه الوثائق صفحة منيرة . ودرساً . لعظة الجيل الناشئ الجديد الذي لابد له . ان يعرف الخلفية التاريخية لمجد الصحافة العراقية واثرها في التطوير الاجتماعي . والارتقاء بالوعي الجماهيري . في تلك السنين التي كانت السلطات المتتالية تحاول كبت الرأي . واعادة الصحافة الى اقفاص التجريم .

انك ايها القارئ العزيز . ستجد في هذه الصفحات أمثلة رائعة على الصمود . كما ستجد قوة غاشمة لا تعترف بالحق . ولا تعترف بالصوت المرتفع الذي يشير الى الباطل .

كما ستجد صورة من صور الصراع التاريخي بين حرية الرأي وقوة البطش التي كانت تحاول ان تلبس مسوح القانون .

أنها . هذه الصفحات . هي تحية خالدة . بأكثر مما هي محض تاريخ ووثائق ونصوص استخرجت من مصادر عديدة . واضابير موزعة هنا وهناك . كنت وامثالي من المعنيين بها نخشى عليها البلى والضياع . فاخرجتها الى النور . مع ما بذلت من جهد بالتقديم لها . والتعليق عليها احياناً . مع الحفاظ على نصوصها الاصلية كما وردت في مصادرها الاولية العديدة التي رجعت اليها والتي كلفتني جهداً مضنياً ومتابعة دائبة زمناً غير يسير .

وأسأل الله ان يعوضني ثقة القراء ازاء هذا الجهد وفائدة الباحثين والدارسين لهذه الفترة الهامة من تاريخ عراقنا الحديث .

والله من وراء القصد

* * *

لقد نص الدستور العراقي على استقلالية القضاء وحمايته من تدخل الجهات الحكومية الاخرى . الا ان الواقع أفرز صورة مغايرة ، حيث افتقد القضاء الأستقلالية والهيمنة . فالقضاء خضع لنفوذ السلطة التنفيذية . نظراً لاندماج دوره الوظيفي مع الجهة الاخيرة ، ضمن اسباب اخرى - كما يقول الدكتور نزار الحسو في كتابه «الصراع على السلطة في العراق الملكي» .

في عدد من الوزارات على سبيل المثال كان منصب وزير العدل يشغل وكالة من قبل رئيس الوزراء أو اعضاء آخرين في الوزارة .

ان هذه الصيغة وضعت وزارة العدل تحت سيطرة وتأثير الاهداف والمصالح الذاتية للوزراء والجماعات المتناحرة داخل كيان الوزارة . ان ذلك برز جزئياً من خلال الاجتهادات بتفسير وتنفيذ المواد القضائية وفقاً للمصالح الشخصية لرجال الحكم . فمثلاً عمدت وزارتا نوري السعيد في اذار ١٩٣٠ وتشرين الاول ١٩٣١ الى تعديل لوائح واحكام الصحافة والدعاية بقصد تحديد نشاط بعض اعضاء النخبة ورجال السياسة المناوئين للسعيد . ونظراً لان تلك الاجراءات كانت موجهة ضد اتباع حكمت سليمان ورشيد عالي الكيلاني ، فان هاتين الشخصيتين حينما ترأست وزارات لاحقة عمدت الى إلغاء ما اقدم عليه نوري السعيد .

ان انحراف القضاء عن الاستقلالية والحياد تجسد بصيغ اخرى ، كألقاء القبض أو الاعفاء عن مدة المحكومية التي كانت اجراءات كيفية سعت لتحقيق اهدافاً شخصية سياسية . ويكتب الاستاذ عبد الرزاق الحسني بهذا الخصوص قائلاً بان رئيس الوزراء جميل المدفعي عمد في آب ١٩٣٧ الى اطلاق سراح سجناء سياسيين صدرت بحقهم احكام من قبل وزارة حكمت سليمان في تشرين الثاني ١٩٣٦ . ان الواقع يشير الى ان هذا الاسلوب كان متبعاً من قبل العديد من الوزارات لمكافئة أو معاقبة المؤيدين أو المعارضين .

ان تدخل جهات خارجية بالاجراءات القضائية كانت سمة بارزة في نظام الحكم ، حيث أخذت تلك التجاوزات انماطاً شرعية وغير شرعية . ان احد تلك الانماط كان مثلاً منح الموظفين من غير الحكام صلاحيات قضائية اذ صدرت في شباط ١٩٢٨ أرادة ملكية منحت وزارة الداخلية سلطات قضائية كانت اساساً من اختصاص وزارة العدل . وهكذا فان وزير الداخلية والمتصرفين والقائمقامين اصبحوا حكاماً بدرجات مختلفة . ولقد استغلت تلك السلطات للتأثير على الحريات الشخصية والنشاطات السياسية للأفراد . اذ ان ممارستها تم بشكل تعسفي لتحقيق اغراض شخصية ومنفعة ذاتية لجماعة على حساب جماعة اخرى . الا انه حتى في حالة بقاء تلك السلطات ضمن نطاق وزارة العدل فأنها لم تكن لتبقى بمنأى عن الاستغلال الذاتي نظراً لفقدان الجهة الاخيرة الاستقلالية بفعل اسلوب الازدواج الوزاري السالف الذكر .

كانت المحاكم العراقية بمختلف مستوياتها تفتقر الحماية والحرية في عملها ، حيث ان المعضلة الاساسية التي واجهت الحكام كانت ضمان مصالحهم الوظيفية المشروعة واستمرارهم في الخدمة . لقد كانوا عرضة للفصل أو النقل في أي وقت وبدون اشعار من قبل وزير العدل . والواقع يشير الى ان الحكام وقعوا تحت ضغط شخصي كبير من المستويات الرسمية العليا واصحاب النفوذ ، لذلك كان منهم من يعطي لحماية منصبه اولوية على ممارسة واجباته القضائية بموضوعية وحياد . فالحكام الذين اظهروا حياداً وموضوعية في اصدار الاحكام على حساب تلبية الرغبات الشخصية للساسة المتنفذين تعرضوا لردود فعل انتقامية الحقت الضرر بمصالحهم الوظيفية .

لقد وصل انحراف القضاء لدرجة كبيرة تمثلت بتمكين جهات خارجية من التأثير على المحاكم لاصدار احكام لصالح متهمين ارتكبوا مخالفات قانونية . وبمفهوم آخر ان قضايا جنائية ذات طبيعة وظروف متشابهة خضعت لاحكام متباينة بتأثير من العلاقة التي ربطت المتهمين برجال الحكم في الوزارة . ان فقدان المحاكم لاستقلالها يتوضح بأتجاهها نحو مساندة الحكومة في أية قضية تنشب بينها وبين عامة الشعب .

ادت الظروف اعلاه الى فقدان العراقيين ثقتهم بالقضاء الى درجة دفعت الوزارة في اذار ١٩٣٣ لاعتماد مسألة اعادة الثقة بالقضاء كأحد اهدافها الاساسية . ولسنين لاحقة بقي القضاء على حالته . اذ لم يشهد النظام أي تغيير جوهري . في سنة ١٩٥٢ على سبيل المثال رفع حزب سياسي (الوطني الديمقراطي) للملك مذكرة جاء فيها ان «القضاء لا يزال اداة سياسية توجه لمحاربة الحريات الشخصية . لقد فقد الاستقلال والنزاهة بسبب خضوعه للتدخل المستمر من قبل السلطة التنفيذية» .

وهكذا يتضح مما تقدم بان السلطة القضائية لعبت دوراً ثانوياً في النظام الملكي . وتسنمت موقعاً ضعيفاً تجاه السلطة التنفيذية التي مارست هيمنة لم تتناسب مع النصوص الدستورية بهذا المجال .

* * *

لقانون المطبوعات في العراق تاريخ عجيب - كما يقول الاستاذ فائق بطي في كتابه «صحافة الاحزاب وتاريخ الحركة الوطنية» . من حيث ما أضيف اليه في عهود مختلفة من قيود جديدة لحرية الصحافة . وقبل ان نتبسط في ذلك نرى من الضروري ان نبين ان الصحافة العراقية ظلت حتى عام ١٩٣١ خاضعة لاحكام قانون المطبوعات العثمانية الصادر في عام ١٩٠٩ بعد الانقلاب العثماني . وقد اشتمل ذلك القانون على (٣٨) مادة تضمنتها أربعة فصول . يبحث الاول منها في الاحكام الخاصة بكيفية النشر . ويبحث الثاني في العقوبات . والثالث في القذف والسب . والرابع في مواد شتى . وبالرغم مما احتوت عليه احكام ذلك القانون من اجراءات . كالتأمين النقدي والتعطيل الاداري . يمكن القول انه لا يضيق على الصحافة العراقية بقدر ما ضيقت عليها قوانين المطبوعات التي اصدرتها الحكومات العراقية في عهد الحكم الملكي . . ! !

وكان اول قانون عراقي خاص بالصحافة هو «قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١» الذي حل محل قانون المطبوعات العثماني . فلم يخفف من القيود المفروضة على حرية الصحافة . بل اضاف اليها قيوداً جديدة . فأنه قد أخذ مثلاً بنظام الاجازة . فبينما جعل قانون المطبوعات العثماني اصدار المطبوع حقاً يستطيع ممارسته أي شخص بمجرد تقديم بيان بذلك الى الحكومة . اذا بقانون ١٩٣١ يجعل اصدار المطبوع في يد الادارة نفسها . فان شاءت اعطت الاجازة . وان شاءت رفضت منحها : ثم ان قانون ١٩٣١ ذهب الى ما هو أبعد مما هو اليه قانون المطبوعات العثماني فيما يتعلق بتخويله الحكومة سلطة انذار المطبوع وتعطيله والغائه ، في حين ان قانون المطبوعات العثماني لم ينص على الغاء المطبوع ، وبالاضافة الى ذلك خول قانون ١٩٣١ لوزير الداخلية حق مصادرة المطبوع ادارياً . في حين ان قانون المطبوعات العثماني لم يخول مثل هذه السلطة لوزير الداخلية أو لأية سلطة ادارية اخرى . وهكذا كان قانون ١٩٣١ خطوة الى الوراء بالنسبة الى حرية الصحافة في العراق .

ثم عُدّل هذا القانون في عام ١٩٣٢ ، ولكن ذلك التعديل قد ضيق على حرية الصحافة اكثر من السابق . اذ اشترط ان يكون «طالب الاجازة» مأذوناً من مدرسة ثانوية أو ما يعادلها ، والا يقل عمره عن (٢٥) سنة . وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها قانون ١٩٣١ . كما تشدد التعديل في الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول . فأوجب ان يكون عمره (٣٠) سنة بدلاً من (٢٥) سنة ، وان يكون مأذوناً من مدرسة عالية ، بعد أن كان يكتفي بان يكون متخرجاً في مدرسة ثانوية أو ما يعادلها . ثم ان التعديل اضاف حالة اخرى الى الحالات التي يجوز لوزير الداخلية انذار المطبوع ، وهي حالة ما اذا نشر فيه : «ما يؤدي الى اثارة الكراهية والبغضاء نحو الدولة أو ما يمس كرامتها» . وقضى التعديل بزيادة مدة التعطيل . وتسهيل الغاء المطبوع . والنص على جرائم جديدة ، وبتشديد العقوبات في الجرائم المنصوص عليها سابقاً .

وقد بقي قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ وتعديله مطبقين في العراق حتى ألغيا بقانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣.

وفي عام ١٩٣٤ أدخلت على هذا القانون بعض التعديلات.

وقد جاءت تلك التعديلات بقيود جديدة لحرية الصحافة تنفي بتطبيقها هذه الحرية. فقد أضيف الى المادة الثانية من اصل القانون: «لا يجوز ان يكون احد مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوع واحد. كما لا يجوز ان يكون المدير المسؤول لمطبوع معطل مديراً مسؤولاً لمطبوع اخر مدة التعطيل». والغرض من هذا النص واضح. وهو عدم تيسير اصدار مطبوع بدل مطبوع اخر في حالة تعطيله. ومن جملة تلك التعديلات ايضاً الفقرة السادسة التي الحقت بالمادة (١٢) المتضمنة انذار المدير المسؤول اذا نشر في المطبوع «ما يسبب كراهية الحكومة أو يمس كرامتها». ومن الواضح ان الحكومة هي غير الدولة. فهل الغرض من القوانين حماية «الحكومة» القائمة أو «الوزارة» القائمة. أم حماية «الدولة» التي هي غير الحكومة؟!

مما لا شك فيه ان القصد من ذلك كان حماية كل وزارة من المعارضة. ومعنى هذا خروج على أبسط المبادئ الدستورية. لان من حق كل مواطن ان يعارض أية وزارة كانت..

ومن أوجه التشديد الاخرى زيادة مدة التعطيل للمطبوع من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً، ومن شهر الى ثلاثة اشهر. ثم اضيفت فقرة مشددة جاء فيها انه «اذا نشر في مطبوع شيء فيه خطر على الأمن العام أو سلامة الدولة. فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يصدر قراراً بتعطيل المطبوع لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة». وقد اثبت الواقع عند تطبيق هذا التعديل ان «الخطر على الامن العام أو سلامة الدولة» كثيراً ما كان يتراءى المجلس الوزاري متى اراد، بل ان الرغبة في تعطيل المطبوع كانت احياناً تسبق السبب الذي يتخذ ذريعة للتعطيل. غير ان هذا القانون قد نص على عدم تعطيل الصحف الحزبية الا بقرار من المحاكم. الا ان الحكومات المتعاقبة لم تحتمل العمل بنص هذه المادة. فابتدعت وزارة السيد ارشد العمري بدعة غريبة. هي حجز الجريدة الحزبية باعتبارها «آلة جرمية» لمنعها عن الصدور عند اقامة الدعوى عليها من قبل الحكومة. واستمرار هذا الحجز حتى صدور قرار المحكمة بشأنها، ومعنى ذلك ان الصحيفة الحزبية يحكم عليها بالتعطيل ادارياً قبل صدور قرار المحكمة بتعطيلها.

فيتضح من هذه التعديلات التي ادخلت على قانون المطبوعات، مدى رغبة السلطة الحاكمة في التضييق على حرية الصحافة اكثر فأكثر لكبت صوت المعارضة في البلاد، وبالنتيجة مكافحة كل دعوة الى الاصلاح.

وقد كان تاريخ مكافحة حرية الصحافة العراقية. مقياساً حقيقياً لاضطهاد الحريات العامة والحياة الحزبية في العراق. فمنه يستدل على مدى استهانة السلطة الحاكمة بمبادئ القانون الاساسي فيما يخص حقوق الشعب الدستورية.

فاستعراض تاريخ قانون المطبوعات العجيب في العراق. انما يدل على اتجاه الحكم الملكي اتجاهاً غير دستوري، وعلى اتجاه السلطة الحاكمة لتقويض اهم ركن للحريات الديمقراطية. وهو حرية الصحافة.

* * *

تعتبر جريدة «الاستقلال» الصادرة في «النجف» لصاحبها احد رجال ثورة العشرين وكاتبها الحوكي السيد محمد عبد الحسين — والتي صدر عددها الاول في ٣ تشرين الاول عام ١٩٢٠ . والتي اعتبرت اللسان الناطق باسم ثورة العشرين — اول جريدة عراقية تقدم الى المحاكم .

في ٩ شباط ١٩٢١ أصدرت جريدة «الاستقلال» عدداً خاصاً بمناسبة عودة المنفيين الى بغداد . وكتبت في صدر صفحاتها تقول :

«نهنئ الامة العراقية بقدوم منفيينا الكرام . ونطلب ارجاع جميع المنفيين بلا استثناء . كما اننا نواصل الطلب في تنفيذ سائر المواد السبع . وهي :

١ — اطلاق حرية الصحافة وتطبيق قانون المطبوعات العثماني الى ان يسن غيره وفقاً لنظامات الاحتلال .

٢ — اطلاق حرية الاجتماعات وتشكيل اندية سياسية رسمية .

٣ — اصدار العفو العام الحالي من كل قيد وشرط عن جميع المجرمين السياسيين واطلاق سراح المسجونين .

٤ — ارجاع المبعدين والمنفيين والسماح للمشتتين بالرجوع الى اوطانهم .

٥ — رفع الادارة العرفية العسكرية والاحكام الكيفية التي اناخت على الشعب العراقي منذ الاحتلال حتى الان لتتمكن الامة من التفاهم مع السلطات بكل حرية واطمئنان .

٦ — رفع المحاكم العسكرية والقضاة والقوانين التي رتبت اخيراً . وتطبيق القوانين الجزائية والحقوقية السابقة (بمقتضى الاحتلال ايضاً) .

٧ — الاسراع في الانتخاب الحر وتشكيل المؤتمر العام من دون مداخلة رجال الاحتلال وبدون أي تضييق على افكار الاهالي بخصوص الانتخابات .

هذا ما طلبه الشعب . وسيواصل الطلب بكل الحاح لانه يعتقد انه لا يمكن اي مفاوضة تؤدي الى التفاهم ما لم تنفذ هذه المواد السبع» .

لقد ادى هذا المقال الى تعطيل الجريدة لمدة سنة . والحكم على صاحبها السيد محمد عبد الحسين بالسجن لمدة سنة . وعلى رئيس تحريرها الأستاذ قاسم العلوي ستة أشهر . وأحد كبار محرريها الاستاذ (الدكتور) محمد مهدي البصير تسعة أشهر .

وفي ٢٧ تشرين الاول ١٩٣٠ قدم رئيس تحرير جريدة «الزمان» الاستاذ رفائيل بطي للمحاكمة بتهمة الطعن في الذات الملكية في المقال المنشور بعنوان «الاستفتاء ومصيره» وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر . وبعد استئناف الحكم استبدل بالسجن شهرين فقط .

وفي تلك الفترة احيل صحفيون عديدون الى القضاء لتعرضهم وتحرشهم ببعض الشخصيات السياسية بتهمة القذف . حيث تعرض قسم منهم للغرامة حسب قانون المطبوعات العثماني ساري المفعول انذاك .

فقد حكم على الاستاذ راجي العسكري المدير المسؤول لجريدة «الكرخ» لصاحبها الملا عبود الكرخي بغرامة قدرها «١٠٠» روبية وبتعويض «١٥٠» روبية يدفعها للمشتكي عن مصاريف ذهابه وايابه من البصرة . وذلك لنشره قصيدة للملا عبود الكرخي هجا فيها — شعراً — المستر كوبر مدير كمارك البصرة الذي اقام الدعوى عليه امام محكمة جزاء بغداد .

كما حكم على الملا عبود الكرخي — ايضاً — لنشره قصيدة مقذعة باللغة العامية قذف بها الشاعر الشيخ محمد مهدي الجواهري — بغرامة قدرها ٣٠ روبية وتعويضاً للمشتكي الجواهري بثلاثين روبية اخرى .

والطريف في هذه المحاكمة ان حاكم جزاء بغداد عندما سأل الملا عبود الكرخي :

- هل هذه القصيدة من نظمك ؟

اجاب الملا عبود :

- نعم .. أنها من نظمي .. ولكني لم اقصد بها «الجواهري» ؟

قـاله الحاكم :

- لقد ورد في قصيدتك اسم «الجواهري» عدة مرات ؟

فاجابه الملا مبتسماً :

- آني ما اقصد «الجواهري» الشاعر . وانما اقصد نعيم الجواهري ؟

الحاكم «مستغرباً» : ومن هو نعيم الجواهري ؟

الملا عبود : نعيم الجواهري صاحب ملهى الجواهري الشهير !

الحاكم : وهل نعيم الجواهري معمم . ومن مواليد النجف - كما جاء في قصيدتك ؟

فاسقط في يد الملا عبود الكرخي - وهو واقف في قفص الاتهام - والتفت نحو زميله وصديقه الاستاذ نوري ثابت الشهير بـ (حبزبوز) الذي كان جالساً بين المستمعين ، قائلاً :

- اغاتي .. هاي ما حسبنا حسابها ؟ !

وضجت المحكمة في الضحك .

ومحاكمة عبد الغفور البدري صاحب جريدة «الاستقلال» بتهمة القذف بالجواهري ايضاً ، والتي انتهت بالغرامة ايضاً .

وكذلك الحكم الصادر على محمد مهدي الجواهري بغرامة ٢٠٠ روبية وتعويضات قدرها مائة روبية بتهمة القذف بشخصية نوري ثابت «حبزبوز» .

وكذلك تعرض عبد الغفور البدري مرة اخرى للمحاكمة بتهمة الطعن في الذات الملكية والتي حكم فيها بالحبس ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ .

ومن اظرف المحاكمات التي تعرض لها احد الصحفيين انذاك ، ما تتعلق بتهمة قذف الحكومة من قبل المحامي علي محمود الشيخ علي ، المدير المسؤول لجريدة «صوت العراق» والتي استمرت عدة جلسات ، وقد جرت المحاكمة بعد التحقيق في المقال الذي نشره المحامي علي محمود في العدد ١٥٢١ الصادر بتاريخ ٢١ تموز ١٩٣٠ تحت عنوان «المعاهدة الجديدة وثيقة استعبادية» .

واحب ان ادون بعض ما جاء في اقوال الصحفي والحاكم اثناء المرافعات لتدلل على عقلية الحكام انذاك ومسؤوليتهم ، ولتفند بنود قانون المطبوعات العثماني التعسفي الذي لعب دوراً كبيراً في الضغط على حرية الصحافة والتنكيل بخيرة الصحفيين في تلك الفترة الممتدة من ثورة العشرين حتى الانقلاب العسكري الذي قاده بكر صدقي عام ١٩٣٦ (*)

تقول المستندات :

الحاكم : ما معنى عبارة الوزارة العائمة ؟

المتهم : غلط مطبعي ، العائمة يجب ان تكون القائمة ، ولوجود غلط مطبعي آخر في العامود الاول مثلاً على اساسين هما التخلص الى الاستقلال التام عن الاعتراف ، والصحيح عن طريق الاعتراف ، وبهذا التصحيح استقام المعنى . ودائماً توجد اغلاط مطبعية وهذه من جملتها .

(*) من كتاب «صحافة العراق» للأستاذ فائق بطي .

الحاكم : اذا كنت تقصد بعبارتك «ولسنا نؤاخذ الوزارة القائمة» لماذا لم تذكر بدلاً من القائمة أو العائمة الحاضرة .

المتهم : في نظري ان القائمة اصح . وعلى الاغلب عندما اذكر الوزارات الحاضرة استعمل الوزارات القائمة .

الحاكم : ألم تقصد برجال الثورة الوزارة الحاضرة بالنظر الى ما تضمنه صدر المقال ؟

المتهم : نظراً الى ما ذكر في هذا المقال اني اقصد رجال الثورة على الاطلاق الذين اشتغلوا وما زالوا يشتغلون في سورية وفلسطين وشرقي الاردن والحجاز .

الحاكم : اما تعتقد ان التعبير الذي ذكرته في هذا المقال وهو «لان الوزارة التي اقدمت على المفاوضات لم تكن غنية بالمواهب العلمية او خصبة بالروح الوطنية» ذم الوزارة الحاضرة . ان هذه العبارة من العبارات التي اوجبت ذم الوزارة الحاضرة ، فماذا تقول !؟

المتهم : كلا . ان هذه العبارة ليس فيها ذم الوزارة الحاضرة . لاني اعتقد ، كما اعتقد غيري من المشتغلين بالسياسة ، بان المعاهدة لم تكن صالحة للبلاد .

الحاكم : اذا قلت لشخص انك لم تكن غنياً بالمواهب العلمية ، أما يتأثر ذلك الشخص ؟

المتهم : اذا لم يكن مثقفاً ، ولم تكن له مواهب علمية وقيل له ذلك لا يتأثر . ولا يمكن ان يتأثر . واذا قيل له بالعكس فذلك كذب صريح . هذا عن الاشخاص العاديين . اما الاشخاص السياسيون فهم معرضون للنقد ، لاسيما اذا كانت الاعمال الصادرة منهم مخالفة لمصلحة البلاد وثبتت مخالفتها . فالناقد وفقاً لاحكام قانون المطبوعات لا يلزم بشيّ .

الحاكم : من هو «المفاوض الضعيف» الذي ذكرته في المقال ؟

المتهم : المفاوض العراقي هو رئيس الوزراء.

الحاكم : أتعتقد ان اسناد الضعف الى رئيس الوزراء هو من الذم ؟

المتهم : هل ان المعاهدة الجديدة هي وليدة قوة ؟ ان المعاهدة الجديدة هي نتيجة ضعف لا نتيجة قوة ، وان اسناد كلمة الضعف الى رئيس الوزراء لا يشكل ذماً عن عمل يتعلق بوظيفته» .

وفي تلك الايام ، من عام ١٩٣١ ، بدأت المحاكمات بالجملة لرجال الصحافة .

فقد احيل الاستاذ كامل الجادرجي المدير المسؤول لجريدة «الاخاء الوطني» لسان حزب الاخاء الوطني ، الذي اسسه ياسين الهاشمي ، والتي كان صاحب امتيازها علي جودت الايوبي ، لمحاكمته عن نشر كلمة حول المساجد والصحون .

وكان الاستاذ الجادرجي قد امتثل امام المحكمة قبل ذلك لنشره قصيدة «جرس الحرس» التي اعتبرتها الحكومة موجهة ضدها ، وكان احد شهود الدفاع الشاعر الكبير جميل صدقي الزهاوي .

وكذلك احيل الكاتب الوطني المعروف الاستاذ ابراهيم صالح شكر الى المحاكمة ، حيث حكم عليه لمدة سنة لما كتبه في جريدة «الاماني القومية» وعلى مديرها المسؤول المحامي عبد الرزاق شبيب لمدة ستة أشهر ، والذي خفض بعد استئنافه الى اربعة أشهر بالنسبة لابراهيم صالح شكر وشهرين بالنسبة لعبد الرزاق شبيب .

وتحت عنوان «الصحافة في محاكم الجزاء» كتبت جريدة «الاخبار» بتاريخ ٢٧ - ١١ - ١٩٣١ ، تقول :

«شهران وصاحبة الجلالة الصحافة لاتبارح ساحة المحاكم . في الشهر المنصرم زارت قفص الاتهام للدعوى التي اقامها المدعي العام على الأستاذ كامل بك الجادرجي المدير المسؤول لجريدة «الاخاء الوطني» بخصوص نشر بيان القزاز ، وقد دامت شهوراً الا اقله اجتازت فيه صراط الحكم بسلام ، وشملت براءة

كامل بك . وما هي الا بضع ايام حتى استانفت زيارتها للمحكمة مساقة بتهمة اثارة شعور الكراهية ضد الحكومة . فيما نشرته «الاخاء الوطني» في صحيفة «الشعر والبيان» . وفي هذه الزيارة تكللت بتاج الظفر ، وخرجت من قفص الاتهام عالية الرأس موفورة الكرامة . وبينما هي جذلة فرحة اذا بالدعوى الثالثة تقام عليها من قبل الادعاء العام ايضاً بتهمة ان ما نشر تحت عنوان «في زوايا الصحون والمساجد» يعد تعرضاً بالحكومة ايضاً . وفي هذه المرة حكم على الاستاذ كامل الجادرجي بالحبس مدة شهر مع ايقاف التنفيذ .

وهكذا مر الشهر وقليل من الشهر التالي والصحافة ضيف قفص الاتهام . لا تبارحه الا بعض ايام ثم يعود . . وكم كان الرأي العام جذلاً عندما كانت تخرج الصحافة من ساحة المحكمة نقية الذيل من التهمة ، ولكن ما كل فرح يدوم . فقد سيقت للمرة الرابعة . وكان الامل في هذه المرة للفوز الأكيد . ولكن الظروف لم تحقق الامال فسيق الاستاذ ابراهيم صالح شكر رئيس تحرير «الاماني القومية» والاديب عبد الرزاق شبيب مديرها المسؤول الى محكمة الجزاء . وما هي الا ايام حتى اطبق على «الاماني» «حبس» المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات البغدادي . فزج المحرر والمدير المسؤول في السجن ، ليكون الاول ضيفه مدة سنة . والثاني ستة أشهر . فكان لهذا الحكم دوي رددت صداه الصحف . وبعد مرور اسبوع واحد على هذه الحادثة المؤلمة سيق راجي بك العسكري المدير المسؤول لجريدة «الكرخ» بالتهمة ، وما لبث العدل ان برأ ساحته .

فمن هذا الاستعراض يتضح للرأي العام كم تعاني الصحافة» . .

وفي وزارة السيد ارشد العمري ، اضطهدت الصحافة في عهدها بشكل لم يسبق له مثيل . فعطلت صحفاً عديدة . وصادرت اعداداً من هذه الصحف قبيل صدورها ، مع ان مصادرة المطبوع يجب ان تكون من اختصاص المحاكم فقط .

كما امتدت يد السلطة الى الصحافة الحزبية فعطلتها ، وحاكمت مديريها ورؤساء تحريرها ، رغم ان المادة العاشرة من قانون المطبوعات تنص على أن : «ليس للحكومة ان تعطل صحيفة سياسية حزبية معلن فيها أنها لسان حزب سياسي مجاز قانوناً الا بحكم المحكمة» .

وقد كان هذا التعطيل يتم قبل اجراء المحاكمات ، فعطلت جريدة «السياسة» لسان حال حزب الاتحاد الوطني» في ٢١ آب ١٩٤٦ وقدم للمحاكمة الأستاذ عبد الفتاح ابراهيم رئيس الحزب بسبب اربع مقالات نشرها في جريدة السياسة بعنوان «ماذا وراء حادث سنجار» بتاريخ ١٣ آب ، و «ايام كأنها الدهر» بتاريخ ١٧ آب ، و «تحت ستار الحملة على الشيوعية» بتاريخ ١٩ آب ، و «معظلة سوء الفهم وفخامة رئيس الوزراء» بتاريخ ٢٠ تموز .

كما قدمت للمحاكمة في الاول من ايلول ١٩٤٦ الاستاذ ناظم الزهاوي المدير المسؤول لصحيفة «السياسة» الذي نشر مقالاً في الجريدة المذكورة في ١٧ تموز تحت عنوان «مذبحة كاور باغي» هاجم فيه أرشد العمري لضرب الشرطة العمال المضربين بالرصاص في شركة نفط كركوك وقتل عدد منهم .

ومن المفارقات الطريفة في محاكمة الاستاذ ناظم الزهاوي ان وكيله في الدفاع كان الشيخ الجليل العلامة امجد الزهاوي .

فقد كان معروفاً عن الاستاذ ناظم الزهاوي انه من غلاة الفكر اليساري ، وأنه من معتنقي الماركسية .

وعندما كان في قفص الاتهام . . دافع عنه قريبه الشيخ أمجد الزهاوي – رجل الدين الفاضل الاستاذ في كلية الحقوق سابقاً ، والذي يرتدي العمامة والجبة (لباس رجال الدين في العراق) .

وكان دفاع الشيخ أمجد الزهاوي عن قريبه الاستاذ ناظم الزهاوي حديث الاندية القضائية والسياسية في تلك الايام . .

وكانت التساؤلات تنطلق في تلك الاندية عن : كيف يدافع رجل الدين الحنيف عن رجل يؤمن بالماركسية ؟؟ !

ولكن الشيخ أمجد الزهاوي كان في دفاعه ، يدافع عن حرية الرأي ، وينتقد تعسف السلطة. وقال كلمته المشهورة : «خير الناس من يرشد ، وخير الحكومات من تسترشد» .

كما قدمت للمحاكمة عدداً من قادة حزب الاتحاد الوطني الذين كتبوا مقالات في «السياسة» هاجموا فيها سياسة الحكومة وهم : شريف الشيخ وعبدالله مسعود القريني وموسى الشيخ راضي ، وكانت التهمة الموجهة لهم ان مقالاتهم تشجع على الكراهية للدولة .

واقامت دعوى اخرى على ناظم الزهاوي وعبدالله مسعود القريني بسبب نشر الأخير مقالاً في الجريدة المذكورة في السادس من تموز بعنوان «تحرج الحالة واسبابها وموقف الاحزاب منها» .

وقد أعيدت المحاكمة مرة ثانية فتقرر الافراج عن ناظم الزهاوي وعبدالله مسعود القريني ، وتخفيض عقوبة شريف الشيخ ، وتعطيل جريدة السياسة اربعة أشهر اعتباراً من ٢١ آب ١٩٤٦ ، وكانت العقوبة السابقة هي تعطيل الجريدة لمدة سنة ، والحكم بسجن شريف الشيخ وعبدالله مسعود القريني لمدة شهرين ، وناظم الزهاوي لمدة شهر واحد .

وكان سبب محاكمة الاستاذ شريف الشيخ المقال الذي نشره في جريدة السياسة في الثامن عشر من تموز ، والذي جاء فيه قوله :

«تجتاح العراق اليوم موجة من العنف والارهاب .. وقد بلغ الاستهتار بالحريات العامة وبحياة الناس حداً اصبح السكوت عنه امراً لا يغتفر» .

وقدم للمحاكمة الاستاذ عزيز شريف رئيس حزب الشعب والمدير المسؤول لجريدة «الوطن» لسان الحزب المذكور لنشره مقالاً في جريدة الوطن بتاريخ ٣٠ حزيران استنكر فيه تصدي الشرطة للمظاهرات التي نظمها الشيوعيون للمطالبة بالحريات الديمقراطية .

وفي ٣ تموز ١٩٤٦ تقدمت جمعية الصحفيين بمذكرة الى وزير الداخلية بشأن حرية الصحافة .. فيما يلي نصها :

سيدي صاحب المعالي

ان تكرر حوادث تعطيل الصحف وانذارها في الاونة الاخيرة يحمل هذه الجمعية على التقدم بهذه المذكرة لتعبر لمعاليكم من قلق الصحافة على مصير حريتها الدستورية ومستقبل اوضاعها المالية ، لان كل تعطيل تؤدي حتماً الى ضرر مادي لصاحب الصحيفة ، ولا يقف الامر عند هذا الحد ، انما يتعداه الى المستخدمين والعمال الذين يبلغ عددهم نحو عشرين شخصاً في كل صحيفة بين محرر ومخابر وكاتب وموزع وعامل يفقدون وسيلة عيشهم بتوقف الصحيفة عن الصدور ، هذا فضلاً عن توقف الصحيفة عن اداء واجباتها الوطنية .

واكثر الصحف قلقاً هي بالطبع الصحف المستقلة المعرضة الى العقوبات الادارية بعكس الصحف الحزبية التي تتمتع بحصانة قانونية تنيط أمر التعطيل بالمحاكم ، وينشأ عن هذا التفريق بين الصحف المستقلة والصحف الحزبية حرمان الصحف المستقلة من حق الدفاع اذ سارت السلطات المخولة بحق العقاب الاداري على اساس الاكتفاء بالمقال أو النبأ المنشور في الصحيفة واتخاذها اياه دليلاً على المخالفة من غير تحقيق مع المتهم أو اعطاء مجال الدفاع عن نفسه . مع ان المحاكم عند نظرها في التهم الموجهة الى الصحافة لا تكتفي بالدفاع بل ترجع في معظم الاحوال الى الخبراء تستنير بارائهم في مفاهيم المقالات المنشورة ومراميها قبل ان تدون قرار التجريم فتعاقب ، لان كثيراً ما يلتبس على القارئ المفهوم الحقيقي للمقال أو النبأ مع ان الاصول ان يفسر الشك لمصلحة المتهم . تعتقد الجمعية ان من ابسط قواعد العدل ان لا يؤخذ المتهم على حين غره فيجرّم

ويعاقب من غير ان يفسح له مجال الدفاع عن نفسه . ونعتقد أننا اذا ما طالبنا بهذا الحق للصحف المعارضة الى العقوبات الادارية . لا نكون قد طالبنا بما يتعدى حدود الحقوق العامة التي يتمتع بها كل فرد في العالم .

لا نشك بأن قانون المطبوعات لم يتناول اسلوب التحقيق قبل فرض العقوبة الادارية . ولكننا نرى في نفس الوقت في هذا السكوت ما يدل على ان للسلطات ان تحكم من غير تحقيق أو استماع الدفاع وتحكيم الخبراء عند طلب الدفاع . لان القواعد الحقوقية والعقابية العامة تجمع على حق المتهم في الدفاع والاستعانة بالمحامين والخبراء لاثبات براءته . ومما يؤيد هذا الرأي هو نظام الحكم الدستوري في العراق والتعامل الجاري في فرض العقوبات الادارية المنصوص عليها في قوانين اخرى . لذلك ترجو الجمعية بأسم الحق والعدل ان تنيطوا أمر التحقيق في التهم الموجهة الى الصحفيين الى موظف حقوقي في وزارتكم تصدرون اليه التعليمات بوجوب افساح مجال الدفاع الكامل للتهم والاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء . ويسر هذه الجمعية ان تتعاون واياكم في هذا السبيل لصيانة حرية الصحافة المضمونة بالقانون الاساسي من جهة . وحماية الصحف ومستخدميها مما قد يلحقها من الاضرار بسبب العقوبات التي تفرض عليها ارتجالاً وعلى حين غرة .

ولمعاليكم فائق التقدير والاحترام» . .

وفي ٢ أيلول ١٩٤٦ عطلت حكومة أرشد العمري ثلاث صحف اخرى هي «صدى الدستور» التي اصدرها الشاعر محمد مهدي الجواهري بعد تعطيل صحيفته «الرأي العام» . ولم يصدر من «صدى الدستور» غير ١٦ عدداً . وكذلك عطلت «اليقظة» و «التقدم» وعطلت كذلك جريدة «لواء الاستقلال» .

وفي اواخر تموز اقامت الحكومة ثلاث دعاوى على جريدة «صوت الاهالي» وصاحبها الاستاذ كامل الجادرجي . الاولى خاصة بمقال «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» المنشور بتاريخ ١٠ تموز والدعوى الثانية خاصة بمقال نشر بتاريخ ١٥ حزيران بعنوان «الحادث المؤسف في كركوك» . والثالث خاصة بمقال «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» والمنشور في ١٨ تموز ١٩٤٦ . وزعم نائب المدعي العام ان هذه المقالات «تشوش الرأي العام . وتعتبر استفزازية ضد الحكومة . كما أنها تثير شعور الكراهية والبغضاء بين الطوائف وتحرض الاهلين على التمرد والعصيان» . وقد حكم على الجادرجي بالحبس الشديد لمدة سنة اشهر وتعطيل وسد جريدة «صوت الاهالي» بصورة دائمة ووضع الجادرجي تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بعد انتهاء محكوميته . وقد ميّز الجادرجي هذا الحكم لدى محكمة التمييز فأمرت بأعادة المحاكمة مرة اخرى والسماح للجريدة بالصدور . وقد اغلقت الدعاوى هذه في اواخر شهر تشرين الثاني من نفس العام بعد استقالة وزارة ارشد العمري ومشاركة الحزب الوطني الديمقراطي في وزارة نوري السعيد العاشرة .

واقيمت دعوى اخرى على الاستاذ كامل الجادرجي و «صوت الاهالي» لنشرها مقالاً في ١٣ آب ١٩٤٦ بعنوان «مكافحة الاحزاب وخنق الحريات الديمقراطية خطر على سلامة الدولة» هاجمت فيه وزارة ارشد العمري . وقد الغيت هذه الدعوى مع الدعاوى الاخرى في أواخر شهر تشرين الثاني .

وتوقفت «صوت الاهالي» خلال محاكمة الجادرجي مرتين في ذلك العام . المرة الاولى من ١٤ آب وحتى ٣١ آب . والثانية في ٢ تشرين الاول حتى ٢٧ تشرين الثاني . بأعتبار ان الجريدة اداة جرمية نفذت بواسطتها جريمة .

وقد بلغ عدد الصحف التي عطلتها وزارة ارشد العمري حتى منتصف ايلول ١٩٤٦ – أي بعد شهرين ونصف فقط على توليها السلطة ثلاث عشرة جريدة يومية سياسية . وست مجلات تم سحب امتيازها .

وبدأت – عند ذاك – صحف المعارضة بخطتها الهجومية لاسقاط وزارة ارشد العمري . فأخذت تنشر المقالات ضد الحكومة مطالبة اياها بالتنحي عن الحكم . فعادت الوزارة الى اسلوب التعطيل . فعطلت جريدة «النهضة» لمدة عشرة ايام لنشرها مقالاً بعنوان : «نعارض ونؤيد» . ثم احالت الاستاذ عزيز شريف رئيس حزب الشعب مع جريدة الحزب «الوطن» الى المحاكمة . وحجبت الجريدة عن الصدور للفترة من ١٥ – ٢٥ أيلول . وصدر الحكم بتغريمه مبلغ ٣٠ ديناراً . ثم عادت الجريدة الى الصدور .

وحجزت «لواء الاستقلال» لاول مرة عن الصدور ليومي ٧ و ٨ تشرين الاول ١٩٤٦ مع إحالة مديرها المسؤول الاستاذ قاسم حمودي المحامي الى المحكمة بتهمتي «النشر بسوء نية» و «سرقة اوراق رسمية سرية» حيث كانت الجريدة قد نشرت في عددها الصادر في ٥ تشرين اول بحثاً بعنوان «وثيقة سياسية خطيرة» كشفت فيه النقاب عن تجاهل نوري السعيد للجامعة العربية ، وذلك في مباحثاته مع سعدالله الجابري رئيس الحكومة السورية .

وفي اواخر اذار ١٩٤٧ ألقت الشرطة القبض على الاستاذ قاسم حمودي بعد ان داهمت الجريدة في مطبعة دجلة للتفتيش عن اصل مقطوعة شعرية ، سبق لجريدة «لواء الاستقلال» ان نشرتها بعنوان «تمثال العبودية» في عددها المرقم ١٤٦ الصادر في ٢١ /١/ذار ١٩٤٧ بقلم «صقر» وهو الاسم المستعار الذي كان الدكتور عبد الحسن زلزلة* ينشر مقطوعاته الشعرية السياسية على صدر الصفحة الاولى لجريدة «لواء الاستقلال» يومياً .

وقد كانت تهمة الحكومة الموجهة ضد الجريدة ، بأنها قصدت في هذه القصيدة «تمثال الملك فيصل الاول» ، في حين ان الجريدة اوضحت بأن المقصود هو «تمثال مود» .

والطريف في هذه الحادثة – كما يقول الاستاذ عادل غفوري في كتابه «احزاب المعارضة العلنية في العراق ١٩٤٦ – ١٩٥٤» – ان محاكمة مدير الجريدة قد تحولت من محاكمة سياسية الى محاكمة سياسية ادبية . حيث اختارت المحكمة بعض المحكمين من الشعراء والادباء . وبالرغم من اتفاق المحكمين بأن المقصود في هذه القصيدة «تمثال مود» الا ان المحكمة حكمت عليه بالسجن لمدة سنة ، امضى منها ثلاثة أشهر ، واعفي عن المدة الباقية» .

وقد اصدر حزب الاستقلال كراساً تضمن سير المحاكمة وكانت صورة غلافه لقطة فوتغرافية تصّور الاستاذ قاسم حمودي وهو بلباس السجن والسلاسل في يديه . . وقد جاء في مقدمة هذا الكراس :

«تعرضت جريدة لواء الاستقلال في عمرها القصير الذي لا يعدو خمسة أشهر الى التعطيل مرتين ، فلقد حجزت ومنعت عن الصدور مؤقتاً واوقف مديرها المسؤول الاستاذ قاسم حمودي المحامي للمرة الاولى بتاريخ ١١ تشرين الاول ١٩٤٦ يوم أقدمت على نشر بعض الوثائق الخطيرة التي تتعلق بصميم حياة الشعب ومستقبله ووجدت ان في نشرها تنويراً للرأي العام العراقي عما يدبر له في الخفاء ، وقد انتهى الامر بقرار محكمة التمييز المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٦ الذي قررت فيه توقيف التعقيبات القانونية بحق الجريدة ومديرها المسؤول مؤقتاً .

وقد عادت الى الصدور ، ولكنها سرعان ما توقفت وحجزت مؤقتاً ، واوقف مديرها المسؤول الاستاذ قاسم حمودي لنشرها مقطوعة شعرية وجد فيها الادعاء العام مساساً بشخصية الملك العظيم باني كيان العراق جلالة المغفور له الملك فيصل الاول المعظم . مع ان هذه المقطوعة تشير بصورة قاطعة الى تمثال الجنرال مود ، ولا يمكن بأي وجه من الوجوه ان تصرف الى غيره .

---

*) وزير سابق – والامين العام المساعد لجامعة الدول العربية حالياً .

وقد كانت محاكمة مديرها المسؤول الاستاذ قاسم حمودي ميداناً لغوياً وادبياً رائعاً ، حيث نوقشت هذه المقطوعة الشعرية من الجوانب الادبية واللغوية .

وقد كان للمعاملة التي لقيها الاستاذ قاسم حمودي المحامي في حشره مع الموقوفين في الجرائم العادية أثرها السيئ في اوساط الاسرة القضائية وبين المحامين على الخصوص ، الامر الذي ادى برئيس نقابة المحامين أن يبعث احتجاجه على هذه المعاملة السيئة .

وفيما يلي كتاب رئيس نقابة المحامين الذي وجه الى رئيس المحكمة الكبرى حول ذلك :

نقابة المحامين
العراق

الرقم ٢٩٥
التاريخ ٢٧ - ٣ - ١٩٤٧

سعادة رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المحترم

لقد لاحظنا بان المحامين المساقين بتهم سياسية للمحاكمة قد أوقفوا مع بقية المجرمين في موقف المحاكم . وحيث ان للمحامي كرامته ومقامه في المجتمع ويعتبر جزءاً من المحاكم فلا شك وانكم تقدرون ضرورة المحافظة على منزلته وتأمروا بأتخاذ تدابير خاصة عند جلب المحامين المتهمين للمحاكم دون حشرهم مع المجرمين الاخرين في الموقف . وانا واثقون من ان طلبنا هذا سيكون موضع عنايتكم لحرصكم على حفظ كرامة اسرة القضاء التي كان المحامون جزءاً منها .

صورة منه الى :

رئيس نقابة المحامين

- معالي وزير العدلية
- سعادة المدعي العام

واحيل الاستاذ كامل الجادرجي - مرة اخرى - الى المحاكمة في عهد وزارة صالح جبر بتهمتين ، الاولى لاصداره كراساً حول المعاهدة العراقية التركية دون أخذ موافقة الحكومة على اصداره ، والثانية تهمة «اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين العرب والاكراد» ، وحكم عليه بعد مرافعات عديدة بتغريمه مبلغ عشرة دنانير وتعطيل جريدة «صوت الاهالي» لمدة شهرين - دون ان يحسب حساب لمدة الحجز الذي استمرت عدة أشهر .

وبتشكيل نوري السعيد وزارته العاشرة في كانون الثاني ١٩٤٩ شدد الرقابة على الصحف ، وقام بحذف البرقيات الخارجية والاخبار المحلية والمقالات الافتتاحية التي تمس الدولة واشخاص الطبقة الحاكمة . فعطل جريدة «صوت الاهالي» منذ ٤ تموز ١٩٤٩ ، ولم يسمح للحزب الوطني الديمقراطي بأصدار جريدته ، حتى حصل الجادرجي في ايلول ١٩٤٩ على اجازة بأسم «صدى الاهالي» بعد أن حكم عليه بالسجن ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ .

وعقب انتفاضة تشرين الثاني ١٩٥٢ عطلت الاحزاب السياسية وصحفها الناطقة بلسانها بالاضافة الى صحف اخرى على اثر تشكيل وزارة نور الدين محمود العسكرية التي اعلنت الاحكام العرفية في بغداد . كما منعت الحكومة كثيراً من اعداد الجرائد والمجلات والكتب العربية ، ففي احصائية نشرتها جريدة «الجريدة» الصادرة في ٤ تشرين الاول ١٩٥٣ بلغت المطبوعات الممنوعة والمصادرة المنشورة باللغة العربية ٩٣ مطبوعاً ، منها ٣٦ جريدة ، ٩ مجلات و ٤٨ كتاباً لمؤلفين عرب واجانب .

كما اوعز «الجنرال» نور الدين محمود - رئيس الوزراء - ان يعالج الموقف الناجم عن المقاطعة الشاملة للأنتخابات من قبل رجال الاحزاب الوطنية المعارضة . بالاكثار من عدد المرشحين «المستقلين» فنشرت الصحف الموالية للسلطة الحاكمة انذاك - اسماء كثيرة . ومن هذه الاسماء اسماء اشخاص لم يفكروا في التورط بأثم الترشيح لتلك الانتخابات . واذا بنا نفاجأ - كما يقول الاستاذ محمد صديق شنشل في مقال له نشر في جريدة «الجريدة» في ٨ كانون الاول ١٩٥٣ بخبر اوعز بنشره أحد «شركاء» ابطال المعارضة المصطنعة مؤداه «ان حزب الاستقلال قرر الاشتراك في الانتخابات» فلما نشرت تكذيبه احدى الصحف حوكم السيد احمد فوزي عبد الجبار - الذي اصبح مديراً مسؤولاً «للجريدة» - فيما بعد - وحكم عليه لا عترافه بنشر ذلك الخبر باداء الغرامة أو السجن شهراً .

وتفصيل ذلك : أني كنت «مشرفاً» على جريدة «النهضة» ، التي صدرت بدلاً عن جريدة «اليقظة» المعطلة - وقد بعث الأستاذ محمد مهدي كبه رئيس حزب الاستقلال بتكذيب ما نشرته الصحف الموالية للحكومة ، من ان حزب الاستقلال سيشترك في الأنتخابات . . ومنعت «الرقابة» نشر هذا التكذيب ، غير اني قررت نشره مهما كلفني ذلك من متاعب في الجريدة من دون علم صاحبها الاستاذ عبد الملك البدري المحامي .

واستدعي في اليوم التالي من صدور ذلك التكذيب الاستاذ البدري الذي انكر علمه بالخبر المنشور ، وصرح بأن المسؤول عن ذلك هو «السيد احمد فوزي» ! !

فالقي القبض عليّ ، وقدمت الى المحكمة العرفية العسكرية المنعقدة في معسكر الرشيد برئاسة اللواء جميل عبد المجيد ، وقد وجه الادعاء العام مطالعته الى «انه تحدى قرارات الحاكم العسكري العام ونشر ما حذفته الرقابة العسكرية من اخبار» وطالب بانزال اقصى العقوبات بحقي .

وقد كان وكلاء الدفاع السادة : المحامي عبد المحسن الدوري والمحامي اسماعيل الغانم والمحامي زكي جميل حافظ والمحامي عدنان فرهاد قد قدموا دفاعهم في المحكمة التي قررت الحكم علي بالسجن شهراً أو بدفع غرامة قدرها ثلاثون ديناراً .

فدفعت الغرامة من «جيبي» وخرجت طليقاً . . ! !

ومن المفارقات الطريفة في هذه المحاكمة «العسكرية» التي كان عدد حكامها «خمسة» ، ثلاثة عسكريون بضمنهم الرئيس ، واثنان مدنيان ، ان الاستاذ عبد الملك البدري المحامي - صاحب والمدير المسؤول لجريدة النهضة - الذي اخبر السلطات الحاكمة في حينه عني بنشري ذلك التكذيب الممنوع من قبل «الرقابة العسكرية» في جريدته ، وقف هو الاخر بين محامي الدفاع امام المحكمة العرفية العسكرية ليدافع عني . . ! !

وفي عهد وزارة الدكتور محمد فاضل الجمالي لم تسلم الصحافة من المحاربة فقد أحيل الاستاذ قدري محمود عزت المحامي المدير المسؤول لجريدة الدفاع الى محكمة جزاء بغداد الاولى بتهمة نشرها «امراً رسمياً بصورة غير

مشروعة» وهو التقرير الخاص بحادث سجن الكوت المؤسف . وبعد عدة مرافعات اصدرت المحكمة قرارها ببراءته .

كما قدمت - انا الاخر - الى محكمة جزاء بغداد الاولى بوصفي مديراً مسؤولاً لجريدة «الجريدة» وسكرتير تحريرها لنشرنا قضية رشوة في مجلس الاعمار . والتي عرفت بقضية «احدهم» الشهيرة . وقد حكم عليّ بغرامة قدرها خمسون ديناراً أو بالحبس لمدة ٤٥ يوماً بتهمة الطعن باعمال الموظفين الحكوميين .

وبعد عودة نوري السعيد الى الحكم بدأت الخطوات التصفوية للمعارضة العلنية . حيث اوقفت الحكومة جريدة «نداء الاهالي» لسان حال الحزب الوطني الديمقراطي - فرع البصرة في ٧ كانون الاول ١٩٥٤ بتهمة التهجم على الذات الملكية . وانتهت في الثاني عشر من كانون الاول ١٩٥٤ بصدور أمر وزارة الداخلية بالغاء اجازات الصحف والمجلات الممنوحة بموجب قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وكان عددها (٢٥٥) صحيفة ومجلة ! !





يتضمن هذا الكتاب نصوصاً ووثائق استخلصتها من مراجع عديدة ، لأوثق بها أشهر المحاكمات الصحفية في العراق . ولقد آثرت ان اوردها ، كما هي ، في نصوصها الاصلية ، اذ سيجد القارئ الكريم ، بعض الاغلاط اللغوية والاملائية ، ولا يخفى ذلك على القارئ الفطن اللبيب .



محاكمة

الأماني القوميّة

جريدة أسبوعية سياسية جامعة

إبراهيم صالح شكر

١٩٣١



في صباح يوم الجمعة ٣٠ تشرين الأول ١٩٣١ م الموافق ١٨ جمادي الثانية ١٣٥٠ هـ صدر العدد الأول من جريدة «الأماني القومية» في أربع صفحات حمل فيها رئيس تحريرها الأستاذ إبراهيم صالح شكر على وزير الداخلية (السابق) مزاحم الباجه جي حملة شعواء بدأها بافتتاحية تحت عنوان «حفنة تراب على مرقد الباجهجي مزاحم الأمين» التي إستغرقت الصفحة الأولى وقسما من صفحة أخرى . وملأ أعمدة الصفحات الباقيات بالهجوم العنيف على تصرفات الباجهجي في وزارة الداخلية . فهو عدد خاص بمزاحم الباجه جي!

وكان صدى صدور «الأماني القومية» ذا وقع عنيف في الأوساط الشعبية ، حيث راجت رواجاً لم يسبق له مثيل بين الجرائد الأسبوعية . إلا أن السلطة سارعت فعطلت الجريدة لمدة أربعة أشهر.

وأن أسفت الصحافة المعارضة للسلطة انذاك ، لهذا التعطيل الذي أصاب «الأماني القومية» في عددها الأول . فأن صحافة الحكومة وصفت هذه الجريدة بأن «كل ما فيها بذاءة وتطاول شنيع» بل راحت تستعدي زعيم المعارضة ياسين الهاشمي على رئيس تحرير الجريدة ابراهيم صالح شكر وتحثه على «الرد على تلك الصحيفة كزعيم يهمه الحق ويهمه كرامة الرجال العاملين ، لاسيما وأنتم تعرفون إن كاتب تلك البذاءات هو ذلك الرجل الذي لم يترك فيكم ناحية إلا وجرحها ، وكان يشبعكم تهجماً وتقريعاً في التاريخ القريب»[1] .

وفي اليوم التالي نشرت جريدة «صدى العهد» خبراً صغيراً يفيد «أن معالي مزاحم الباجه جي قد أقام دعوى جزائية على المدير المسؤول لجريدة الأماني ، وعلى ابراهيم أفندي صالح شكر ، لقذفها معاليه في الجريدة المذكورة» .

وفيما يلي نص المقال الأفتتاحي الذي كتبه الأستاذ ابراهيم صالح شكر والذي حمل عنوان : «حفنة تراب على مرقد الباجه جي مزاحم الأمين» :

«اذا مات الميت ، وحمل على أعواد الفناء ، إلى الحفرة العميقة ، واللحد القاسي ، وقف المشيعون على حافة الهاوية السحيقة ، يحثون عليه التراب ويقرأون له «الفاتحة» .

وقضى الباجه جي مزاحم الأمين ، وأخترمته المنون الجائحة ، فأدرج في كفن الفشل ، وحمل على نعش الخيبة ، وابتلعته أعماق اليأس السحيق ، فهو الان جثة هامدة ، يغمرها الشحوب البارد الكئيب ، الظلام الدامس الرهيب . وهذه حفنة من تراب تُحثى على مرقده الأخير ، ولكنه أيستحق قراءة «الفاتحة» أم تبت»؟

إن الله غفور رحيم ، ولكن الوطن شديد العقاب ، وقد يرحم الله الأثمة والخاطئين ، وقد يعفو عن الكبائر القاصمات الظهور – ولكن الوطن لا يعرف الهوادة أو الرحمة في الذين اتخذوا كرامة الشعب الابي الوادع طعمة للحقد الآكل ، وغرضاً للأنتقام القاتل ، فمثلوا بأقداسه التمثيل الفظيع ، واجهزوا على عزته الجريحة جهاز الخصم الألد – والعدو الأشد! واذا حرم الله على المجاهدين من عباده الأجهاز على الجريح والتمثيل بالميت ، فأن الوطن أباح الاسراف في التنكيل بالذين استهانوا بأقدار الشعب ، وعبثوا بحرماته العبث الساخر الزري .

وكذلك فعل الشعب التركي (بعلي كمال) الكاتب الشهير ، لما حقّت كلمة الشعب الباسل ، وأرغم (الحلفاء) على ترك الأستانة . فقد تناولته الأيدي القوية الكريمة تمزيقاً وتقطيعاً ، من غير ما هوادة أو رحمة الذي جنى على أمته ووطنه من غير هوادة أو رحمة .

---

(١) جريدة «صدى العهد» العدد ٣٧٠ الصادر في ٢ تشرين الثاني ١٩٣١

والآن .. الآن ودع الميت في لحده . يقاسي هول الوحدة . وعذاب القبر . ووبل الحساب العسير .
واستمع الى ما قدّم في دنياه لآخرته- لا لأن ذلك مما يستحق الذكر- وإنما لئلا يُتهم الشعب بضعف الذاكرة . وقوة النسيان -ولما في ذلك من عظات وزواجر!

وبعد .. فإن الذهن الذي يجمع الى الذكاء القوي عاطفة قوية . هو المجدي على الناس . الجاري على سنن الحكمة والرشاد!

فاذا أراد الذكاء القوي أن يحيل منابع العيش- ومناعم الحياة الى نفسه . مسكت به العاطفة القوية - وأرجعته عن هذه الصلة الجائرة .

واذا أرادت العاطفة القوية أن تدهم الناس في طريقها . وترهق الأرواح . لتشبع نهمها من الهد والتخريب . هبّ اللبُّ أمامها- وأرغمها على وئيد السير في الطريق الوعر المخوف .

ولكن أي الأثنين تملّك ذهن الباجهجي مزاحم الأمين؟ هل الذكاء القوي المغامر أم العاطفة القوية الجامحة؟

لا ذلك ولا هذه . وإنما هي لوثة شريرة دفعت به الى أخطر المزالق . فالتبست عليه السبل- وما إستطاع لعاقبة الطيش تقديرا . وهل رأيت المعدم الكسيح يحبو الى التقاط الفتات المتساقط من موائد الكرام؟ كذلك كان مزاحم الأمين يحبو الى رحمة الأحرار . والتقاط العفو منهم عما جنى على شهداء الثورة العراقية وضحايا الوطن الأبي في خطبته الذليلة أمام السير ولسن (الحاكم الملكي العام) أبان الأحتلال الجائر!

وقد ذهب في إعلان التوبة عن مآتي الماضي الى أبعد حدود التوبة والندم . فحدب عليه صاحب الفخامة ياسين باشا الهاشمي وقربه إليه . وجاء به الى الوزارة الهاشمية وزيراً للأشغال والمواصلات ثم ضمه الى (حزب الشعب) حتى اذا تألفت الوزارة العسكرية المؤتلفة . أبى الهاشمي باشا الأنضمام إليها إلا اذا أسندت الى مزاحم الأمين منصب المفوض العراقي في لندن . فتم ذلك . وذهب مزاحم الأمين الى لندن وزيراً مفوضاً! ولكن الوزارة السعدونية التي أعقبت الوزارة العسكرية . إضطرت الى فصله من هذا المنصب لأسباب تحدث للناس عن بعضها جعفر باشا العسكري . وترك وكيل المفوض العراقي في لندن يتحدث عن البعض الاخر في جريدة (الفرات) التي أصدرت للدفاع عن معاهدة نوري السعيد المعلومة . أما كل الأسباب فهي محفوظة في أضابير وزارة خارجية العراق . وهي ليست مما تطمئن إليه الأخلاق . أو ترضى به الكرامة!

وأنت ترى إن ياسين باشا الهاشمي قد أحسن الى مزاحم الأمين الأحسان كله- فأنقذه من مواطن التهم وحشده في صفوف الأحرار . وجعل منه (صاحب المعالي) . واجزل له الخير الوفير . والرزق الكثير . ولكن أسمعت (بجزاء سنمار)؟ .. هكذا كان جزاء الهاشمي على ذلك كله!

فان مزاحم الأمين منذ أبلغه المرحوم عبد المحسن بك السعدون أمر فصله عن وظيفته في لندن . راح يقذف فخامة الهاشمي القذف اللئيم . ويكيل له السباب . ويذيع عنه التهم في الصحف السيارة . ولماذا كل ذلك؟ ذلك لأنه اراد بهذا الأسلوب الزري أن يرضي فخامة السعدون . ولكن السعدون . ويرحم الله السعدون كان أجل من أن يرضي بأسغاف النفوس الى هذه المهاوي!

وجاء مزاحم الأمين بغداد . فحرج عليه الامر . وإضطرب منه الفكر- وساء فأله في إرضاء السعدون . وحكومة السعدون . وحزب السعدون . وفأله إنما كان لا يتعدى إحدى (النيابات) عن لواء من ألوية العراق . ولكنه خاب حتى في ذلك . فجنح الى الغلو في التهويش على سياسة (الوضع الشاذ) وما يبتغيه الأنكليز من تمثيل المهازل على مسرح العراق . فتسنى له بهذه الأخاديع أن ينضم الى (صفوف الوطنيين) وراح يتربص الفرص التي تمكنه من الوصول الى ما يشفي قرحة النفس . وحكة الضمير . والأم الروح الحائر المضطرب!

رأى ان الوطنيين لا يثقون به الثقة الساذجة . فتعمد الأسراف في التشهير بخصوم الوطنيين . ومناهضة الذين لا يماشون المبادئ السامية . فوثق به بعض الغفل . وسكت عنه الذين يعرفون دخليته وما انطوت عليه نفسه!

فالوزارة السعدونية كان يدعوها وزارة الأستعمار الغاشم . وكذلك الوزارات التقدمية الأخرى . أما وزارة نوري السعيد . فقد جاء بالأدلة الكثيرة على إنها (مؤامرة على سلامة الوطن) وان (اليد الأثيمة التي تلعب من وراء ستار . . .) هي التي دبرت هذه المؤامرة الخطرة . ودفعت بها الى تهديد سلامة البلاد!

هكذا كان يحدث الناس والجمهور في أحاديثه وخطبه ومقالاته . وكان يقول أكثر من ذلك في نوري السعيد وما يحرص عليه نوري السعيد . وكان يقول أكثر من هذا وذاك في حزب العهد . ووزارة حزب العهد . ونواب حزب العهد! وكان يعد الأشتراك في الأنتخابات التي أجرتها وزارة نوري السعيد للمجلس النيابي القائم الان جناية لا يمثلها في الفضاعة إلا التورع في (مقاطعتها) أو الأتصال بمن يساهم فيها . أو يرى فيها غير هذا الرأي السلبي الخطير!

وهكذا مضى في (الوطنية المتطرفة) الى أقصى حدود التطرف الخطر . وأمعن في (قطع خط الرجعة) على نفسه أمعان المؤمنين بالمبادئ السامية . ولكن نوري السعيد خبر فيه الماضي . وسبر منه الحاضر وأحاط ع فطرت عليه نفس الرجل فأراد أن يفضح المظهر المصطنع . والمبدأ الزائف . فلوح له بالوزارة . ثم دعاه إليها . فاذا وزيراً في وزارة (المؤامرة على سلامة الوطن) واذا (معاهدة الأحتلال المطلق خير من الأنتداب الممقوت . .) واذا حزب العهد (حزب الأمال القومية . .) واذ به (نائب) في مجلس كان التريث في مقاطعة انتخابه من أفظع الجنايات . ومن أحط الجرائم . واذا أندية الناس . والمجالس العامة . وصحف البلاد العربية تتحدث عن هذا (الأنكاس الغريب) . وهو يرى ويسمع غير آبه لذبيحة الخلق . وغير جازع من أنّ الفضيلة . وأوجاع الضمير!

هرع مزاحم الأمين الى الوزارة التي دعاه إليها نوري باشا السعيد وهي التي أبى قبولها حتى الذين ما خطرت لهم أحلام الوزارة أو تمنوا على الأقدار أن تصيرهم إليها ، فأرتسمت الشماتة في أسارير (الجندي الصغير) فقد (اقتنص) هذا (المتطاول) على أقدار الناس وزج به في أعمق المهابط الضيقة !

ثم نقله من وزارة الأشغال والأقتصاد الى وزارة الداخلية ، فأطلق يده فيها ومكنه منها ، ليدل الناس على أن الصغار المنهوم لا يجد شبعه إلا اذا تعددت الاثام على مائدته ، وليعلموا أي الناس هذا (المتطاول) المسف!

وقد جاء مزاحم الى وزارة الداخلية ، فأراد أن يوجه الأنظار الى أنه من بقية عهد الأرهاب المسلح-يوم كان (ترجماناً) في ادارة الجيش الأنكليزي المحتل- فسلط عدوانها على القوانين فمزقها-وأحل محلها (الحكم الكيفي) ليسكت الذين لا يسكتون على آثام الشذوذ ، ومآتي الزيغ ، ومساوئ الخلق الفظ . والطبع الغليظ . وقد أتخذ من منصبه سلاحاً قاطعاً ، يحمل نفوذ الوزارة . وآمرة الحكم . وطاعة الشرطة ، فخرج به من العنف المشحوذ . إلى الطغيان الأثيم ، وجاء بالقوانين الى أغلظ التفاسير ، وأكذب المعاني!

وما حرمه عليه السير هنري دوبس ، مكنه منه نوري باشا السعيد ، فقد ذهب مزاحم الأمين ، لما كان السير هنري دوبس مندوباً سامياً لبريطانيا في العراق ، يستجدي منه (الدكتاتورية) فأباها عليه مندوب الأستعمار الغاشم . ولكن فخامة (الجندي الصغير) أباحها له في عهد (الأستقلال التام) . ورضي لوزارته السكوت على العبث بالدستور والأستهتار بالقوانين ، ومواصلة الكيد الساخط لمن أخلص لبلاده وآمن بحقها في حياة الحرية والأستقلال!

بث الأرصاد والعيون . وأغرق على الجواسيس الأرزاق من أموال الأمة وأتعاب الشعب . ومنع الأجتماعات العامة . وعطل الصحف المعارضة . وأوقف الأقلام المجاهدة . وأطلق الأقلام المأجورة . والصحف الملطخة بالسواد . تنهش عرض الوطن . وتعبث في أقداس الشعب . وتواصل الطعن على الأجلاء من رجالات البلاد . وأنصار الفضيلة . وحماة الوطنية المخلصة العاملة!

ووصلت فوضى الجماح بالشهوة المجنونة . واللوثة الشريرة . الى وظائف الدولة . وأقدار الموظفين . فالموظف الذي لا يتنكر المخالفات القانونية في ملاحقة (المعارضين) يقصى عن وظيفته . ويحل غيره من الخاضعين لمشيئة (صاحب المعالي) وزير الداخلية! وبلغ الأمر منتهاه . فالكتاب المرسل في البريد يفض في ادارة البريد . وترسل البرقية فيؤخذ أجر البرقية المرسلة ولكنها لا تذهب الى المرسلة إليه . ويخرج الفرد من داره في الصباح فتعقبه الجواسيس والأرصاد ولا يدري أهو عائد الى أهله في المساء . أم هو الى المحابس مسوق!

فالضغط على النفوس . والتجاوز على الحريات . والعبث بالدستور والتوجه الى الأجلاء باساءة السمعة وتلويث الكرامة . كاد يزج البلاد في أتون مستعر اذا أمتد لهيبه أتى على الأخضر واليابس . ولكن حكمة الذين يتعمون بثقة الشعب . كانت توالي النصح بالركون الى الهدوء والخلود الى السكينة . فكظمت الامة غيظها الى أن باء الأثم بالفشل والحرمان ومات هذه الميتة الرهيبة!

إن مزاحم الأمين أراد الأحسان الى نفسه عن طريق الأساءة الى وطنه وأمته . فأساء الى ى وطنه وأمته . ولكنه لم يستطع الأحسان الى نفسه القلقة الجزعة الملتاعة!

وفي كرسي الوزارة كان ذلك!

فإن الأضراب العام إنما أتسع خرقه . وتعددت أيامه . لأنه تعمد الأقدام على السوء فركن الى بذيئ القول . وساقط الكلام في مخاطبة رؤساء الحرف والمهن والصناعات . ولاحق المضربين بأسباب العنف . ووسائل الشدة . فصفرت الأسواق والشوارع . وأكتظت بهم إرتال السيارات المصفحة . وجيش الشرطة المسلح . ثم أغلق جمعية (أصحاب الصنائع) وختم على بابها (بالشمع الحمر) ومنع أعضاء الحزبين المتآخيين من الوصول الى حزبيهما . ثم زج بالابرياء في أعماق السجن . فتشنج الشعب . وتجهمت الحال . فأمتد الأضراب العام . وساهمت فيه الألوية الأخرى . وهو إنما كان يعمل على انهائه . ولكنه لم يحسن الوصول الى هذا الأنهاء!

ولما أراد الأحسان الى نفسه عن طريق الأساءة الى وطنه وأمته . لم يستطع الأحسان الى نفسه . كذلك . وإنما أساء الى وطنه وأمته فقط! سيقول السفهاء من دعاة السوء . واتباع الرذيلة . إن مزاحم الأمين كان في وزارة الداخلية وافر القوة . شديد البأس . والحقيقة إنه إنما كان في منتهى الضعف . وكل الخور . وان اصطنع القوة وأنتحل البأس! فقوة الوزارة انما تأتي من صميمها وقوة وجدانها . فاذا جاءت هذه القوة من نومة الضمير . ومظاهر الطغيان . كانت هي الضعف الراعش المخذول!

ومزاحم الأمين إنما كان يستمد قوته من كرسي الوزارة . وليس في نفسه من هذه القوة بعض الشيئ . فما لبث إن لهثت منه الأنفاس . وأرتد يتعثر بأذيال الخيبة . ويده على صدره يمسك بها القلب الوجل الخائف!

فالقوة في النفس ليست ثوباً يلبس عندما يقر الجو—وتشتد صبارة البرد . ثم ينزع في حمارة القيظ . ولوافح الهجير . وإنما القوة تجيئ من الشعور الحي . والوجدان الطاهر . فتعيش وتستطيل . وما كانت قوة مزاحم الأمين في نفسه لتكون كذلك . وإنما كانت في كرسي الوزارة . حتى اذا فارقه عاد الى الضعف المخذول . والخور الواجف .

ان الرجل الذي يطلع على الناس بوجهين لا يكون وجيهاً عند الناس . وقد أنقلب مزاحم الأمين من الرجل الشعبي الذي يتظاهر بالحرص على مصلحة البلاد و إقامة العدل ومحافظة القانون . الى الوزير الذي يجد لذته في مخالفة القوانين وتمزيق الدستور . ومحاربة الفضيلة . فأي الناس هو مزاحم الأمين؟

انه مزاحم الأمين وليس هو شيئاً اخر . وإن الذي جعل منه الرجل الشعبي في الماضي انما هو الضعف والخور . وهذا الضعف الخائر هو الذي صيره الى ما كان عليه في كرسي الوزارة!

والضعف والخور من علائم المرض . وعوارض الموت . وقد مات مزاحم الأمين الباجه‌جي . وطواه الفناء وهذه حفنة من تراب نحى على مرقده الأخير . ولكنه أيستحق قراءة (الفاتحة) أم ((تبت))؟ !

إن الله يملي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته . وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون».

*

وفي نفس العدد الأول من جريدة «الأماني القومية» الصادرة في ٣٠ تشرين الأول ١٩٣١ كتب الأستاذ ابراهيم صالح شكر مقالاً اخر تحت عنوان «مزاحم الأمين على مقربة من قفص الاتهام» قال فيه:

«ولم أشهد مزاحم الباجه جي منذ سقوطه . فزاد شوقي الى رؤيته بعد أن كثر تهامس أصحابه الذين لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة بان الشخص قد أنكمش في جلده بعد أن مزق فخامة (الجندي الصغير) ذلك الكتاب الذي سلمه أياه مع الارادة الملكية باستيزاره ثمناً لخلع ذلك الرداء الذي تقمصه لضلة الجمهور حيناً من الدهر . وقد قالت جريدة (الأهرام) في مصر عن ذلك الكتاب إن نوري السعيد يظهر في سطوره نحو مزاحم الأمين مالا يكنه في خبايا نفسه .

فقد روى أصحاب الوزير المدحور انه في وهدة من اليأس تقلص فيها جسمه وعلا الشحوب وجهه فزاغ بصره وتشنجت أعصابه وتلعثم لسانه وأضطربت حركاته . . .

فلما حضرت ساحة القضاء لاشهد عبد العزيز المظفر يدافع عن الأختلاس الذي اتهمه به (صديقه الحميم) مزاحم الأمين! أقبل وزير الداخلية السابق وفي مشيته تعثر الوجل يمثل مكانه الحقيقي وحيداً منفرداً فاذا هو جثة تتحرك وميت يمشي .

وجيْ به الى محل اداء الشهادة فقرأت في وجوه الناس ونظراتهم لسان حالهم القائل : انه لحري بأن يدفع هذا الشخص الى قفص الأتهام ليحاسب عما اقترفته أيديه من آثام أثبتها رئيس مجلس النواب في كتابه المعلوم الذي نشره على الناس فأمن الجميع على قوله . وعدد فيه كيف اجترأ هذا على الدستور فتحداه . وعلى القانون فعطل أحكامه . وكيف أستعاض عن العرف والأصول بالشهوات والنزوات . وكيف أهان رجالات البلاد . وكيف كان اداة المستعمر في مكافحة الروح الوطني . وكيف أضطهد الشباب الحر لما أرادوا القيام بواجبهم .

واذ طلب إليه الحاكم أن يدلي بشهادته . أخذ يسرد ماهية التهمة التي وجهها الى الموظف سرداً لا تخفي لهجته (نزعة) الأنتقام المتشبعة بها روحه . وأنة الأسى على ما أضاعه من كرسي الوزارة ومنصة الحكم- وكان يبحث عن المخصصات السرية التي وزعها على وجه لا يترك شكاً لدى السامع في أن هذه المخصصات قد صرفت في طرق وأساليب تبعث الخجل . ولكن أين حمرته في هذه الوجوه؟

وكنت أستحسن وضع يده على أذنه ومد سمعه الى المتكلم سواء أكان المتهم أو الحاكم . فهو يشير بجلاء الى أن الصمم في أذنه لا يذكر بجانب صممه عن نداء الحق وصوت الضمير .

وبعد انتهاء الجلسة غادر مزاحم الأمين قاعة المحكمة والقطوب شاخص على وجهه ، والتبكيت مرتسم فوق جبهته . والناس ينظرون إليه بعيون حمراء وشفاه تتحرك! ولم يسعه البقاء . بل خف الخطا من (قصر العدل) ولكن الى أين؟ الى حيث يتقي نظرات الناس وهو خائب حزين».

وفي اليوم الثاني للدعوى التي أقامها مزاحم الأمين مزاحم الأمين الباجه جي على صالح ابراهيم شكر وجريدة «الأماني القومية» نشرت جريدة «الأخبار» في عددها الصادر في ٦ تشرين الثاني ١٩٣١ خبراً عن تحديد موعد النظر في هذه الدعوى فقالت: «ان حاكم جزاء لواء بغداد عيّن يوم ٧ الجاري (السبت) موعداً للنظر في الدعوى» .

أما صحافة المعارضة . فكان لها شأن آخر . .

فقد نشرت جريدة «الأخبار» في عددها المرقم ٨٢ الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٣١ أسماء ثمانية وعشرين محامياً تبرعوا للدفاع عن الجريدة .

ثم عادت بعد يومين لتصف الجلسة الأولى للمحاكمة :قائلة:

«ولم تكد تأزف الساعة العاشرة—حتى أكتظت ساحة المحاكم وأروقتها وفناؤها بجمهور المستمعين من الشبان والمحامين ورجال الصحافة ووجوه البلد .

ثم افتتحت الجلسة برئاسة الحاكم الأول السيد شهاب الدين بك الكيلاني . ونودي على المحامين عن التهمة واحداً فواحداً . وقد بلغوا ٣٥ محامياً . وبعد أن حضروا المحكمة طلب وكيل المدعي الشخصي إجراء المرافعة بصورة سرية لأن موكله مزاحم بك الباجهجي كان وزيراً . وطلب ممثل الشرطة مثل ذلك . وهنا قام محامي الدفاع الأستاذ علي محمود المحامي وبيّن إن القانون لا يفرق بين الوزير وغير الوزير وإن الناس سوية أمام منصة العدل . وطلب رد الأعتراض المذكور .

وبعد المداولة قرر الحاكم إجراء المرافعة بصورة سرية . لأن الدعوى يخشى منها على الأمن والصالح العام .

فخرج جمهور المستمعين المحتشد ، وبقوا خارج قاعة المحكمة ينتظرون بفارغ الصبر نتيجة المحاكمة .

وقد دامت الجلسة حتى الساعة الواحدة والنصف زوالية حيث أصدر الحاكم قراره بتأجيلها الى يوم ١٠ من الشهر الحالي . فخرج الأستاذ ابراهيم صالح شكر وزميله عبد الرزاق أفندي شبيب فأستقبلهما الجمهور بالهتاف والتصفيق ، وقد تقدم إليهما لفيف من الشبان فقدموا لهما زهوراً ، اظهاراً لشعورهم الطيب النبيل . فاستراح المتهمان بضع دقائق في غرفة المحامين ثم خرجا . فخرج معهما هذا الجمهور حتى ادارة جريدة الأماني حيث تفرقوا بعد أن طلب إليه الأستاذ ابراهيم صالح شكر ذلك بكلمة رقيقة . وقد كانت محاكمة جريدة جريدة الأماني رمزاً بليغاً للشعور النبيل الذي يكنه الشعب لصحافته الحرة» .

وتابع الصحافة الوطنية أخبار «محاكمة جريدة الأماني» فتنشر «الأخبار» بعددها المرقم ٨٤ الصادر في ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١ أن الجلسة الثانية ستعقد في الساعة الثامنة من صباح اليوم نفسه .

وتعود في اليوم التالي لتعلن إن الجلسة الثالثة ستعقد يوم الأحد ١ منه .

أما جريدة «الأستقلال» فتصدر صباح يوم أنعقاد الجلسة الثالثة التي أعلن فيها الحكم لتشير الى أن «هذه الدعوى أهتم بها الرأي العام كثيراً بقدر ما ترك سلوك الباجه جي في الوزارة من الأثر السيّ في قلوب أبناء هذا الشعب» .

وكانت جريدة «الأخبار» قد صدرت صباح يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني ١٩٣١ تحمل خبراً بارزاً تحت عنوان «سبعة وعشرون محامياً يتبرعون بالدفاع عن جريدة الأماني» قالت فيه:

«تبرع كل من الأساتذة الآتية أسماؤهم بالدفاع كموكلين عن الاستاذين ابراهيم صالح شكر وعبد الرزاق شبيب في الدعوى المقامة على جريدة «الأماني القومية» . وقد تقرر يوم غد للنظر في القضية . واليك سماء المحامين:

١ - شوكت السعدي .
٢ - نجيب الراوي .
٣ - علي محمود .
٤ - عبد الرزاق الرويشدي .
٥ - سعد صالح .
٦ - عبد الرزاق الأزري .
٧ - ابراهيم السعدي .
٨ - عبد الرحمن التكريتي .
٩ - جميل عبد الوهاب .
١٠ - سلمان الشيخ داود .
١١ - عزيز شريف .
١٢ - رفائيل بطي .
١٣ - عبد الملك الخضيري .
١٤ - اسماعيل الغانم .
١٥ - سعيد العزاوي .
١٦ - عبد العزيز جميل .
١٧ - أحمد مدحت .
١٨ - عبد العزيز ماجد .
١٩ - محمد فهمي الجراح .
٢٠ - توفيق الفكيكي .
٢١ - محمد الشماع .
٢٢ - عبد الكافي عارف .
٢٣ - جميل الاورفه‌لي .
٢٤ - أحمد حامد الصراف .
٢٥ - كمال السنوي .
٢٦ - توفيق الصالح .
٢٧ - صالح جبر .

* * *

وعقدت محكمة جزاء بغداد المؤلفة من حاكمها السيد شهاب الدين الكيلاني جلستها الثانية في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١ للنظر في الدعوى التي أقامها مزاحم الباجه‌جي على الأستاذ ابراهيم صالح شكر والأستاذ عبد الرزاق شبيب المدير المسؤول لجريدة «الأماني القومية» .

وقد ألقى الدفاع كلمته في هذه الجلسة . ثم أعلن الحاكم تأجيلها الى صباح يوم الأحد ١٥ تشرين الثاني ١٩٣١ لأصدار قراره . .

وفي صباح يوم صدور الحكم خرجت الصحافة الوطنية وفي مقدمتها جريدة «الأستقلال» لتشير الى أن «هذه الدعوى أهتم بها الرأي العام كثيراً» بقدر ما ترك سلوك الباجه‌جي في الوزارة من الأثر السيء في قلوب أبناء هذا الشعب» .

هذا . وقد حفظت لنا الصحافة الوطنية صورة حية لذلك اليوم الذي أعلن فيه الحكم على الأستاذين ابراهيم صالح شكر وعبد الرزاق شبيب المحامي . فكتبت جريدة «الأخبار» في عددها المرقم ٨٩ الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣١ تقول : «غصت أمس صباحاً ساحة المحاكم بجمهور كبير لأستماع نتيجة الدعوى المقامة على جريدة «الأماني القومية» وفي الساعة الثامنة . والنصف حضر كل من المتهمين الأستاذ ابراهيم صالح شكر وعبد الرزاق أفندي شبيب الى ساحة المحكمة والتف حولها الجمهور . وفي الساعة العاشرة نودي على المتهمين ووكلاء الدفاع للحضور أمام المحكمة .

وقد اتخذت الشرطة التدابير اللازمة لمنع الناس من التجمهر في الساحة . وما هي إلا ساعة ونصف الساعة حتى خرج المتهمان والوكلاء . ففهم إن الحاكم قد وعد بأبلاغ القرار هذا اليوم . وهنا ازدادت رغبة الجمهور في استطلاع الخبر- وماهي إلا ساعة حتى نودي على كل من المتهمين والوكلاء أيضا . واذ باب المحكمة يفتح على مصراعيه ويبيح الدخول لكل واحد . فدخل الجمهور قاعة المحكمة . وبدأ كاتب الضبط في قراءة القرار . وعند انتهاء كاتب الضبط من قراءة القرار البالغ صفحات عديدة فاه بالحكم الذي ترك السامعين في وجوم . فقد قرأ كاتب الضبط الحكم على الأستاذ ابراهيم صالح شكر فاذا هو سنة واحدة بالحبس الشديد . وعلى عبد الرزاق أفندي شبيب ستة أشهر بالحبس الشديد . وقد تقبل المحكوم عليهما الحكم برباطة جأش .

وأسرعت الشرطة فطوقت باب المحكمة بالألتفاف حول المحكوم عليهما . وباشر بعض الأفراد بتشتيت شمل المزدحمين وأخرجت الشرطة المحكوم عليهما ومنعت الجمهور من الخروج خلفهما . ولكن بعد دقائق خرج الناس من بناية العدلية . فوجدوا اثار السيارة التي نقلتهما الى السجن المركزي . واننا ننتظر حكم محكمة الاستئناف في هذه القضية . وقد آلم نفوسنا أن تغيب السجون كاتباً وطنياً كبيراً كالأستاذ ابراهيم صالح شكر وصحفياً كعبد الرزاق أفندي شبيب صاحب جريدة الأماني . اذ بلغنا إن وكلاء المحكوم عليهما سيستأنفون الحكم» .

أما جريدة «الأستقلال» فقد نشرت في عددها ١٦٤٠ الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣١ خبر الحكم . ثم ختمته بتعقيب يحمل في طياته مواساة الشعب ولكن في صورة اتهام الوزارة القائمة انذاك بأن «معظم الصحفيين قد حكم عليهم في عهد هذه الوزارة الحاضرة . كعبد الغفور البدري ورفائيل بطي وعلي محمود المحامي وكامل الجادرجي والدكتور عبد الاله حافظ ومحمد عبد الحسين . .إلخ» .

أما جريدة الحكومة «صدى العهد» فقد نشرت الخبر مشيرة الى المواد القانونية التي جُرم المتهمان بموجبها . ثم ذكرت إن «المدعي كان قد طلب تعويضات قدرها خمسة الاف روبية- غير إن المحكمة قررت رد طلبه» .

وقد أحدث الحكم أثراً بليغاً في نفوس الشباب والجمهور والأدباء- كما تقول جريدة الأستقلال- في حين قدم وكلاء المتهمين طلباً الى المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية طالبين فيه نقض قراري التجريم وتحديد العقوبة .

وفيما يلي نص اللائحة الاستئنافية التي تقدم بها وكلاء الدفاع الى المحكمة الكبرى:

سعادة رئيس المحكمة الكبرى ببغداد المحترم

سبق موكلانا حضرة الأستاذ ابراهيم أفندي صالح شكر وحضرة عبد الرزاق أفندي شبيب الى محكمتكم المحترمة كمتهمين في الدعوى التي أقامها عليهما المدعو مزاحم أفندي الباجه جي مدعياً بأنهما قد قذفاه حينما نشرا في جريدة «الأماني القومية» . وبعد استماع الشكوى وجهت المحكمة اليهما التهمة وفق المادة (٢٥٣) بدلالة المادة (٢٥٢) من ق . ع . ب .

سرية المرافعة . .

ونحن قبل أن نناقش أدلة الدفاع نعترض على جعل المرافعة سرية . إن المادة (١١) من القانون الأساسي العراقي تصرح بأن يجب أن تجري جميع المحاكمات علانية الأاذا وجد سبب من الأسباب المبينة في القانون في

جواز عقد جلسات المحاكمة سراً .

ان هذه القاعدة التي نطق بها قانوننا الأساسي إنما هي قاعدة عامة التزمت بها جميع قوانين الأمم المتمدنة . وكذلك قوانيننا لم تشذ عنها . ولكن المحكمة استندت في قرارها الى المادة (١٩٦) من أصول المحاكمات الجزائية حيث أجازت لحاكم الجزاء أن يعقد جلسات المحاكمة سراً من دون أن يوضح الأسباب القانونية التي أشار إليها القانون الأساسي . لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية شرع بصورة مستعجلة وفي زمن الحرب فلم يجد المشرع وقتاً كافياً آنذاك ليحصي الدقائق القانونية التي تلتزم بها القوانين سيما وأنه وجد المادة (٣٥) من قانون الأصول الحقوقية ضامنة للمقصد القانوني . لأن قانون أصول المحاكمات الحقوقية هو مشرع للمحاكمة العمومية . فاذا وجد نقص أو إبهام في القوانين الخاصة فيذهب الى القوانين العامة لازالة ذلك النقص والأبهام . فهذه المادة تحصر أسباب جعل المحاكمات سرية بنقطتين : أولاهما اذا كان في الدعوى ما يوجب الخجل كاشتمالها على أمور تتعلق بالعرض ، وثانيتهما اذا كان يوجد محذور في رؤيتها علناً كمساسها بالمصلحة العامة أو تهديدها الأمن العام . وفي الدعوى التي أقامها المشتكي لا يوجد شئ مما يتعلق بالعرض أو بسلامة الدولة . فاجراء المحاكمة سرية كان مخالفاًللمقصد القانوني .

﴿ ان دعاوي كثيرة أقيمت على صحفيين كانت أكثر أهمية من هذه الدعوى وأكثر اتصالاً بسلامة الدولة . ومع ذلك فأن المحاكم العراقية أجرت مرافعتها علنية . ومن جملتها الدعاوي التي كانت قد أقيمت من قبل الأدعاء العام والمختصة بصاحب الجلالة ملك العراق . فكل هذه الدعاوي لم تجر مرافعتها سرية ، ولكن قضية مزاحم الباجهجي صارت سرية فلماذا؟ كيف يجوز أن تناقش أقدس وأكبر شخصية في العراق وهي شخصية صاحب الجلالة الملك علناً ولا يجوز مناقشة شخصية مثل شخصية مزاحم الباجهجي إلاّ سراً ؟ ! وما هي الأسباب التي توجد صلة بين مناقشة شخصية الباجهجي وأعماله وسلامة الدولة فقط؟﴾ .

فنظراً لما أوضحناه أصبحت جميع التدابير القانونية التي أتخذت إبان هذه المرافعة السرية باطلة لأنها لم تجر في مجراها القانوني ، فمن حقنا أن نسجل هذا الاعتراض قبل الدخول في تفاصيل الدعوى .

كيفية حصر التهمة :

ان المشتكي لم يستطيع أن يعرّف لنا ما يقصده من القذف ، وانما أحال بيان هذا الى المحكمة ، والمحاكم الجزائية في الدعاوي الشخصية المقامة فيها والمماثلة لهذه الدعوى ليس لها أن تدل المشتكي على أسباب شكواه . فالمشتكي اذن لم يعين دعواه ، كما أنه لم يستطع أن يحصرها في عبارات معينة بل جل ما طلبه ان جميع ما كتب في «الاماني القومية» عنه يشكل قذفاً بحقه ، مع العلم انه يجهل القصد من القذف ، وانه عجز عن تعريف القذف القانوني برغم انه منتم للأسرة الحقوقية ، فمن جهة إن الدعوى مجهولة يجب ردها ، ولكن المحكمة وجهت التهمة الى موكلينا وحصرتها بالمادة (٢٥٣) وبدلالة المادة (٢٥٢) من ق .ع .ب . فمن هذا الحصر يتضح ان المحكمة لم تلتفت الى طلب المشتكي المختص بتطبيق قانون العقوبات ، وهذا هو الصواب لأن قانونين مختلفين لا يمكن تطبيقهما بوقت واحد على مادة واحدة ، لذلك أصبح طلب المشتكي المختص بالتعويضات تابعاً لما يقرره قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية . ولما كانت الأضرار التي يمكن المطالبة بها وفق هذين القانونين يجب أن تكون مادية بحيث اذا أقيمت بسببها الدعوى في المحاكم المدنية ، تحكم بها هذه المحاكم . فلا قيمة لطلب المشتكي التعويضات لأنها ليست من الأضرار التي يمكن المطالبة بها وفق القانونين المذكورين لذلك لأنشغل أنفسنا في ايضاح الأسباب القانونية التي توجب رد طلب التعويضات المطلوبة لأن المحكمة نفسها أقتنعت بعدم وجاهة هذا الطلب فحصرت التهمة وفق قانون العقوبات .

هل يوجد قذف ؟

إن المادة (٢٥٢) قد عرفت القذف بأنه إسناد فعل معين إذا صح يوجب إما عقاب المسند إليه . وإما حطه في نظر أبناء وطنه . ويجوز اثبات الأفعال المسندة الى الموظفين العموميين .

فأول شرط لتطبيق هذه المادة أن تكون الأفعال المسندة معينة . والمشتكي في هذه الدعوى لم يستطع تعين أو حصر تلك الافعال . هذا من جهة ومن جهة أخرى . فأن هذه الدعوى لا توجد فيها أفعال معينة أسندت الى المشتكي . وإنما كل ما قيل عنه فهو عبارة عن سلوكه السياسي ليس غير . نعم ان المشتكي استطاع أن يعين أمرين . أولهما إسناد موكلينا له القذف بفخامة ياسين باشا الهاشمي بعد أن رجع من لندن مفصولاً من مفوضيتها . وثانيهما توقيفه الأبرياء اثناء اشغاله وزارة الداخلية . وفي كلتا الحالتين لا يوجد قذف . فأما عن الأمر الأول . وهو اسناد القذف له بياسين باشا . فيقول انه لم يسند اليه فعلاً لوصحّ لأوجب عقابه أو حطه في نظر أهل وطنه . وذلك أن قذف مزاحم الأمين المشتكي لياسين باشا كان قد وقع عند انفصاله من مفوضية لندن . وقد مرت على هذه الحادثة التي ذكره بها موكلينا -كذا- ثلاث سنوات على وجه التقريب . والمادة (٣٢) من قانون المطبوعات العثماني الذي كان نافذاً وقتئذ تصرح بأنه إذا مّرت ثلاثة شهور على النشريات لا يجوز إقامة الدعوى بسببها ، وأعتبرت هذه المدة كمرور زمان على الدعوى . وان القانون الجديد المختص بالمطبوعات أيضاً اقتفى أثر ذلك القانون من جهة عدم استماع الدعوى بعد مرور مدة من الزمان على النشر . ولما كان ياسين باشا لا يستطيع مقاضاة مزاحم الأمين عن هذا الأسناد لمرور مدة من الزمان عليه . فأصبح موكلانا في تذكيرهما المشتكي بهذا القذف لا يدخل ضمن التعريف القانوني لمادة القذف لأنهما أسندا إليه أمراً معيناً ولكنه لا يوجب عقابه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن هذا الأسناد لم يجعل مزاحم الأمين محتقراً عند أهل وطنه لأنه انما أنتقد ياسين باشا الهاشمي في ذلك الوقت لأنه اشترك في عقد معاهدة لم ترها البلاد صالحة لها . فانتقاده كان في وقته سبباً من أسباب احترام الجمهور العراقي للباجهجي .

وأما الأمر الثاني الذي أسنده موكلانا له إثناء قيامه بأعباء وزارة الداخلية فأمر ثابت كما سيجيءُ بيانه ، ولما كان رجلاً عمومياً يجوز إثبات الأسناد إليه ، عليه فأصبح موكلانا في حلٍ من هذا الأسناد ، وعلى كل فاننا سنشبع الموضوع بحثاً عند تعرضنا لحياة مزاحم السياسية . وقبل تعرضنا لحياته وسلوكه السياسي نرجو أن تسمع المحكمة المحترمة كلمة صغيرة عن الرجال السياسيين وجواز نقدهم . .

الرجال السياسيون :

ان شخصية المشتكي تتصف بصفتين إحداهما أنها شخصية سياسية بصورة عامة ، وثانيهما انها شخصية سياسية مسؤولة . ونعني أنها أشغلت مناصب حكومية ذات مسؤولية .

ان الشخصيات بصورة مطلقة معرضة للتحليل وللنقد السياسيين ، لأنها تقوم بأمور عامة تمس البلاد ومنافع أبنائها ملك الجميع وملك التاريخ أيضاً ، ومن أول وجائب الصحافة أن تعني بهذه الشخصيات ، وتعرفها للجمهور وللأجيال المقبلة ليطلع الجمهور على كفاءتها ومواهبها ، ولتعتبر بمصارعها أو لتقتدي بمسالكها الحسنة الأجيال المقبلة . أما اذا أضيف الى هؤلاء الرجال السياسيين اشغالات رسمية في شؤون الدولة فتتبع سيرهم يتضاعف ونقدهم ليصبح من الضرورات التي لاغنى للمصلحة العامة عنها . لذلك اذا دققنا تراجم وحياة السياسيين ، نجد لهم خصوماً أشداء ، لا يلينون ، بقدر ما نجدلهم أصدقاء مؤيدين اذا لم نقل أكثر . لو ثبتنا في هذا الدفاع نماذج من حملاتهم السياسية ضد الرجال السياسيين الذين يخاصمونهم لاستغربت المحكمة من رحابة صدور أولئك المنتقدين وجرأة الناقدين . أليس غريباً أن يصف صحفي رئيس وزارة لدولة معظمة بوصف «الكلب» ويرسمه على شكله حين سقوط وزارته (مكدونالد حين استقال) ؟ أوليس غريباً أن ترسم مجلة أخرى رئيس دولة أخرى على صورة حمار (محمد محمود باشا حين كان رئيسا للوزارة

المصرية)؟ أو أن تصور أشهر مجلة بالعالم الغربي (مجلة المجلات الأنكليزية) وزير خارجية لدولة متحاربة عظمى بأنه رجل في غنىً عن لبس «الماسكة» تبياناً لتقلبه وتذبذبه؟ كل هذه الأنتقادات وأشد منها نجدها منتشرة على صفحات الصحف الفرنسية والأنكليزية والمصرية والجرمنية وغيرها من الصحف التي تصدرها أمم لها حضارات ومدنيات مطبوعة بطابعها. وليت المشتكي علم بأن العنصر العربي أميل الشعوب الى الحرية. تؤيد ذلك سير رجاله التاريخيين وعظمائه الخالدين. إن الخلفاء على علو كعبهم وميلهم الشديد الى العدل وحرصهم على مصالح الأمة لم يدعّوا لأنفسهم العصمة ولم يترددوا في تذكير الأمة بأنهم رجال مسؤولون عن مصالحها ولها الحق في محاسبتهم أنّ شاءت ومتى أرادت. ألم تر «عمر بن الخطاب» العادل يطلب الى الناس أن يقوّموا أعوجاجه ويحصوا عليه أخطاءه فيقوم بوجهه أحد الحاضرين فيجيبه:

(والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا)! ثم ألا يأخذنا العجب من زياد بن أبيه حاكم البصرة العام حين أوضح خططه السياسية في خطبته البتراء فأجاز للشعب أن يعصي أوامره وأن يكون في حلٍ من طاعته اذا تعلق عليه بكذبه؟

حفظ لنا التأريخ حوادث كثيرة عن السلف الصالح نورد هنا حادثة واحدة تكفي لتبيان رحابة صدور الرجال المسؤولين في تلقيهم النقد المرير: ان الخليفة ابن الخطاب تسوّر ذات ليلة على منزل كان فيه أشخاص يتعاقرون الخمرة. فلما صار في وسطهم وأخذهم بالتقريع والتأنيب أجيب من أحدهم بأنهم اذا كانوا ارتكبوا جرماً فالخليفة ارتكب جرائم ثلاث: انه لم يدخل البيوت من أبوابها كما أمر الله عزوجل في كتابه الكريم. وانه تجسس والقرآن يقول ﴿ولا تجسسوا﴾ وانه دهمهم ليلاً فلما جوبه بهذه الردود لم يتردد الخليفة في الإذعان للحق. فرجع من حيث أتى وتقبل النقد الجريً بصدر رحيب!

فالرجال السياسيون يا سعادة الحاكم لم يتقبلوا النقد والتأنيب بصدور رحبة فحسب بل أنهم شجعوا ولا يزالون يشجعون الناس على نقدهم وتبيان خطأهم. فهم غير معصومين. وهم مسؤولون عن مصالح عامة لا يجوز لهم التهاون فيها بوجه من الوجوه.

هذه هي حكمة الرجل السياسي ورجل الدولة. فالمشتكي مزاحم الأمين هو رجل سياسي اشتغل في سياسة البلاد. واشغل مناصب وزارية وشعبية عديدة. فمن حق الصحافة أن تعنى بحياته السياسية. وأن تراقب أعماله وأفعاله. بل ان هذه العناية من أولى واجبات الصحافة في هذه البلاد.

ملخص ما كتبه. موكلانا عن مزاحم:

ان جميع ما كتبه موكلانا في مقالاتها الموضوعة البحث عن مزاحم الأمين لا حرج عن الوصف الذي بيانه:

ان مزاحم الباجه‌جي كان معارضاً للسياسة المتبعة في البلاد. وانه تطرف في وظيفته بدرجة انه أختلف مع زعيم حزبه السياسي الأول فخامة ياسين باشا الهاشمي لما اشترك في معاهدة ١٩٢٧. وأنه حين مجيئه الى العراق بعد فصله من مفوضية لندن لأسباب أخلاقية أنخرط في سلك الحزب الوطني العراقي المعروف بتطرفه بالوطنية العراقية. وأنه كان يعتبر وزارة المغفور له السعدون والوزارات التقدمية بأجمعها كوزارة أقامها الأستعمار الغاشم. وأما عن وزارة نوري باشا السعيد فقد عدها مؤامرة سياسية دبرت ضد الوطن وانها آلة بيدٍ أثيمة تلعب من وراء ستار. وأن المعاهدة التي عقدها فخامة نوري السعيد جاءت ضد مصلحة البلاد. وأن المجلس النيابي الذي ألفه لم يمثل في نظره البلاد. وأن حزب العهد قد عمل ضد مصلحة البلاد. وأنه خطب أمام السر أي. ني. ولسن ضد الثورة العراقية. وان آراءه وحملاته ضد هذه السياسة والتصرفات كانت

متجلية في مقالاته وتصريحاته المنشورة على صفحات الصحف وفي خطبه ، وان مزاحم الأمين برغم سياسته هذه فقد قبل الوزارة في وزارة نوري السعيد ، التي كان ينعتها بمؤامرة دبرت ضد الوطن ، وأنه قبل أن يكون نائباً في المجلس الذي كان يقول بعدم مشروعيته ، وأنه انخرط في سلك حزب العهد وترك حزبه الأصلي ، وأنه في عهد وزارته لم يتصرف تصرف الوزير الحكيم الذي يعتبر بأقواله وارائه السابقة ، فقد عطل الصحف . وبث الأرصاد . ومنع الأجتماعات وأجاز توقيف الناس ، وأصدار المراسيم التي تضيق الحريات الشخصية والمراسلات البريدية . الى غير ذلك من التصرفات التي لا تلتئم بوجه من الوجوه مع تصريحاته السابقة وارائه المعروفة عنه . وأن هذا الأنتكاس غريب في بابه .

هذا هو الوصف الحقيقي لمزاحم الأمين الذي بثته مقالات موكلينا وعدّه قذفاً بحقه .

فنظراً الى أن مزاحم الأمين أرتكب هذه الأعمال المسندة اليه بصفته رجلاً سياسياً ووزيراً ، مسؤولاً . فمن حقنا أن نبث هذه الأعمال وأن نستشهد بالوثائق وبأعترافاته أمام المحكمة المحترمة وبالحوادث .

ان مزاحم الأمين حين مناقشته أمام المحكمة عن آرائه السابقة وأقواله التي ذكرته بها مقالات موكلينا ، لم ينكرها . بل أنه اعترف بها ، غير أنه قال أنه كان على خطأ بيّن وأنه حين أتاحت الفرصة له الأجتماع بنوري السعيد وأطلع على امور كان يجهلها قد عرف خطأه ، واشترك مع رئيس (الوزراء) في مسؤولياته ، وصادق على جميع تصرفاته . فمن هذا الأعتراف يتبين للمحكمة المحترمة مبلغ تفكيره في معالجة القضايا العامة . أنه كان على خطأ بيّن . ولكن كيف؟

ان مزاحم الأمين استمر في حملاته الشعواء مدة تتجاوز السنين الثلاث لم يستطع الشعور بخطأه المبين ، وأنه ظل مخاصماً لوزارة نوري ومعاهدته ومجلسه النيابي وحزبه وحلفه العربي وتصرفاته مدة عام لم ينكشف له في أثنائه خطاه ، ولكن في أيام قليلة أنكشف له خطأه وقبل الوزارة واشترك في جميع أعمال نوري باشا السعيد التي ندّد بها وأتمّ ما زعمه رئيسه حلفاً عربياً . إن المعاهدة نشرت على صفحات الصحف بتفاصيلها . وأخذ المشتكي يشهّر بعيوبها ستة شهور كوامل ، في مقالاته في الصحف السياسية وفي خطبه في الأجتماعات العامة التي عقدت في الحزب الوطني . والمجلس النيابي كانت انتخاباته علنية ولم تكن سرية ، وكيفية تأليف حزب العهد نشرت في الصحف حين تأسيسه ومع ذلك ظل منددا بهذه المؤسسات مدة كثيرة ، فأية خفايا أطلعه عليها نوري السعيد حتى أرجعه عن سياسته الأولى التي يعتبرها الان سياسة خاطئة ؟ يجوز أن يكون مزاحم الأمين غير مدرك لمشاريع نوري باشا السعيد وفي طليعتها المعاهدة والمجلس النيابي والحلف العربي الى غير ذلك ، فكيف جاز له أن يندد بها وينتقدها وهو ليس فاهماً لها ؟ ويجوز أن يكون مزاحم الأمين مدركاً لهذه المشاريع ولكنه أنتقدها لما كان خارج الوزارة ولكن لما دخل الوزارة تغير منطقه وتبدلت عقليته فهو ، يا سعادة الحاكم ، مسيئ للقضية العراقية ، ومسيئ للصالح العام ، ومسيئ لسمعة البلاد في الداخل والخارج ، في حالتيه ، في معارضته وفي مطاوعته ، وفي مقاومته ، واستبساله ، وفي خضوعه واستسلامه ، في شعبيته وفي حكوميته ، والقانون اذا صان الشخصيات العادية من هجمات الناس ، فهو غير صائن للشخصيات السياسية العمومية التي تطوّح بمنفعة المجموع ، وتنتكس في أعمالها السياسية هذا الأنتكاس المريع ، أليس لكل أحد محاسبته عن كل ذلك؟ بل أليس لنفس مزاحم الأمين وروحه أنتقاد مزاحم الأمين ؟

حقائق عن مزاحم الأمين :

لنأتي الى الأعمال التي أسندت إليه أبان أشغاله الوزارة مع نوري باشا السعيد:

أولاً : إن رئيس المجلس النيابي قد نشر كتاباً يتضمن تصرفات مزاحم الأمين الباجه جي ومخالفاته للدستور وللقوانين ، تجده المحكمة بنصه المؤشر عليه رقم (١) ولا يخفى ماهذا الكتاب من الأهمية الخاصة لصدوره من

رجل يشغل منصباً رسمياً له حق المشارفة على كيفية تنفيذ القوانين وسلامة تطبيقها بصفته رئيساً للمجلس التشريعي . وأن ما أسند إليه .

أ – تصرفاته المشينة اثناء الأضراب العام . وتفصيل ذلك انه لم يلاحظ في تطبيق قانون البلديات حالة البلاد الأقتصادية . ولم يلب مطاليب المكلفين الحقة التي تقدموا بها إليه بصورة متكررة قبل وقوع الأضراب «ومع اعترافه قبل ثلاثة أيام في المجلس النيابي كان لديه علم بفكرة الأضراب منذ ٢٥ حزيران سنة ١٩٣١ فأنه لم يتلاف ذلك . مع ان الأضراب أعلن في ٥ تموز سنة ١٩١١ . كان في إمكانه في خلال هذه المدة أن يحول دون وقوعه . ونوري السعيد بالتدابير التي أتخذها عند رجوعه استطاع أن ينهي الأضراب في خلال يومين . فمزاحم لم يشعر بمسؤوليته القومية كوزير» . وفوق ذلك أنه في إثناء الأضراب أخذ رؤساء أصحاب الحرف والصنائع بالعنف مما أدى الى دوام الأضراب وأستفحاله . وأن هؤلاء المهانين من قبله قد قدموا شكوى الى محكمة جزاء بغداد وأنه نفذ قانون العشائر على أناس مدنيين . فنفي هيأة ادارة الحزب الوطني في لواء ديالى الى بغداد .ونفي حضرة المحامي سليمان أفندي فيضي ورفقاءه من البصرة الى عنه وأربيل . وهذه أمور ثابتة . ولماسئل أمام المحكمة عن كيفية نفيه هؤلاء إلا فاضل أبعد محاكمة ادارية أم لا؟

أجاب بأن النفي الواقع لم يكن بنتيجة محاكمة . وهذه مخالفة ظاهرة للقانون من جهتين: الأولى . أنه لايجوز أن يطبق قانون العشائر على المدنيين لأنه قانون خاص بالعشائر فقط . والثانية . على فرض جواز شموله على المدنيين فلا يجوز ترتيب العقاب إلاّ بعد مرافعة تجري وفق الأصول أمام موظفي الادارة .

ب – أنه حرم على المنتمين لحزبي المعارضة أن يدخلوا في بنايتي الحزبين . ومنع الحزبين من اقامة أي اجتماع عام . وأنه أوقف أثناء الأضراب على أبواب الحزبين موظفي الشرطة . وكل هذه التصرفات برأيه وبعلمه برغم الأحتجاجات المتكررة التي أرسلت إليه وإلى الحكومة بصورة رسمية . والمؤشر عليها برقم (٢) .

جـ – أنه وضع المراقبة الشديدة على حرية المخابرة خلافاً لما هو مضمون في القانون الأساسي . وهذا ظاهر من المرسوم رقم (٩٠) والمؤشر عليه برقم (٣) .

ففي هذا المرسوم:

أولاً :– أجاز حجز أي رسالة بريدية أو برقية أو تلفونية وأفشاءها الى السلطات الادارية (مادة ٤) .

ثانياً :– أنه أجاز تعطيل حرية الأشخاص بمجرد الأشتباه بأن أحداً منهم يحاول ردع أو صد أي شخص من فتح حانوته أو تسيير أي واسطة نقل برية أو نهرية أو التعاطي (مادة ١) .

ثالثاً :– أن هذا المرسوم سُنَّ خلافاً للقانون الأساسي لأنه لم يشترط فيه عرضه على مجلس الأمة كما جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من القانون الأساسي . ولأنه منح حق إلغاء هذا المرسوم لوزير الداخلية . والحال أن المرسوم لا يُلغى إلاّ بمرسوم مثله . ولأنه جاء مخالفاً للمادة (١٥) من القانون الأساسي التي تصرح بوجوب كتم جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية . ولم توجد قوانين تصرح بجواز أفشائها أو تبين الأحوال والطرائق التي تجوّز أفشاءها . واذا قيل أن الوزارة بأجمعها مشتركة في المسؤولية فهذا العذر لا يبرر موقف المشتكى لأنه من جهة مسؤول ومن جهة أخرى وضع هذا المرسوم بناء على رأيه كما هو ظاهر من الصلاحيات المعطاة له فيه . وكما صرح بذلك قبل ثلاثة أيام في المجلس النيابي . واذا قيل أن أسباباً ضرورية أدت الى تشريع هذا المرسوم فأن هذا القول أيضاً لا يعتد به لأن تقارير الشرطة تثبت أنه لم تحصل جنايات خطيرة على سلامة الدولة ولا على الأمن العام . بل إن البلاد كانت على درجة كبرى من الهدوء والسكون اثناء الأضراب . وإنما مثل هذه المراسيم تصدر اذا كانت البلاد تحت الادارة العرفية . ولم تعلن هذه الادارة حتى يجوز لوزير الداخلية في وقتها وهو المشتكي أن يستصدر مثل هذا المرسوم الذي تمنع المادة (٢٦) استصداره لمخالفة المادة (١٥) من القانون الأساسي .

ثانياً : انه عطل صحفاً عديدة لمجرد مخالفتها لسياسة وزارته من جملتها «الأستقلال» و«البلاد» وأنه منع معالي علي جودة بك من اصداره جريدته المسماة بجريدة «الأخاء الوطني» برغم أنه حصل على امتيازها وسلم تأميناتها وفق القانون . حتى أضطر علي جودة بك أن ينذره بواسطة كاتب عدل بغداد . وقد أعترف المشتكي بأن قد وصله هذا الأنذار حينما كان وزيراً للداخلية وبعد أخذٍ وردٍ أصدر معالي علي جودة بك جريدته المذكورة لأن منع المشتكي له كان خلاف القانون . وأنه كذلك أمتنع عن أعطاء إجازة لجريدة «البلاغ» التي طلبها أحد موكلينا ابراهيم أفندي صالح شكر مع أنه قام بجميع الشروط القانونية المقتضية . وأن المشتكي في الوقت الذي يعامل صحف المعارضة هذه المعاملة كان يساعد الصحف التي تخدم مآربه فأعطى مرة سبعمائة وخمسين روبية الى جريدة «صدى العرب» وأنه كتب للشاعر محمد مهدي الجواهري تحويلاً بمائة وخمسين روبية على محاسب وزارة الداخلية على حساب المخصصات السرية . وأن التحويل محفوظ في ادارة جريدة «البلاد» وهو بخط المشتكي نفسه . كما أن محمد مهدي الجواهري قد فضح القضية في جريدة «الأخاء الوطني» والمؤشر عليها رقم (٤) . ومن المؤسف أن يحاول المشتكي تبذير أموال الدولة في هذا -كذا- السبيل وأن يكون محمد مهدي المحول له ذلك التحويل من جملة مادحية .

ثالثاً : أن المشتكي قد أعترف أمام المحكمة حين أستجوابه ومناقشته بأن قد حصلت توقيفات متعددة الأشخاص في عهد وزارته لاذنب لهم . فقد أعترف بأن السلطات الادارية المحلية كانت قد أوقفت عدداً كبيراً من منتمي حزبي «الاخاء الوطني» و «الوطني العراقي» حين مرور جلالة الملك المعظم بمدن النجف والكوفة والحلة . وأن الموقوفين كان قد أطلق سراحهم من دون أن يمثلوا أمام مقام ذي أختصاص في التوقيف . كما أنه اعترف بوقوع توقيف فريق من الشباب المهذب ليلة ٢٩ أيلول ١٩٣١ وظلوا في التوقيف الى منتصف ليلة ٣٠ أيلول ١٩٣١ وأطلق سراحهم من دون أن يحاكموا عن تهمة معينة أمام مقام ذي أختصاص في المحاكمة . وفضلاً عن ذلك أن المشتكي أعترف بأنه لما كان وزيراً للداخلية كان مطلعاً على توقيف المحاميين كمال أفندي السنوي وتوفيق أفندي صالح . وأنهما قد أطلق سراحهما بدون أن تسند إليهما تهمة معينة . وكذلك أوقف صالح أفندي القزاز وزملاءه وهم من رؤساء أرباب الحرف والصنائع . وتبين بنتيجة المحاكمات أنهم أبرياء وأن الشهود الذين شهدوا ضدهم -وهم من الشرطة السرية- كانوا غير صادقين في شهاداتهم . والمهم في كل ذلك إن المشتكي قد اعترف بأنه لم يتخذ أي اجراءات ضد أولئك الشرطة الذين قدموا تقارير كاذبة بسببها توقف هذا الجمع الغفير من الأبرياء مع أنهم كانوا تحت ادارته ومن واجبه الأقتصاص منهم . وبهذه الصورة ساعد على حجز حريات الناس وهو وزير .

رابعاً : إن زيادة الجواسيس والعيون ثابت من إضافة (٣٠٠٠٠) روبية على المخصصات السرية لوزارة الداخلية وفق المرسوم (٩١) والمؤرخ في ١٤ اب سنة ١٩٣١ مع أن جميع الموازنات العامة التي مرت على المجالس النيابية في العراق لم تتضمن زيادة مماثلة لهذه المبالغ في المخصصات السرية لوزارة الداخلية . أما الأسباب الموجبه لهذا المرسوم فقيل عنها هي الأضطرابات التي حصلت في الشمال . فكلام غير معقول . وذلك لأن الأضطرابات تمت قبل اصدار هذا المرسوم بمدة كثيرة ، ولا من تاريخ هذا المرسوم سواء كان بعيد الاضراب العام .

ولزيادة الايضاح نورد هنا مقدار المخصصات السرية في موازنة عام ١٩٣٠ وفي موازنة هذا العام . فقد جاء في صفحة (٣٦) الموازنة العامة لسنة ١٩٣٠ إن المخصصات مقدارها ثلاثون ألف ربية فقط . مع إن في صفحة (٣٥) من الموازنة العامة لعام ١٩٣١ قد ذكر (٢٠٠٠٠) ربية للمصاريفات السرية . وأضيف إليها (٣٠٠٠٠) فاصبح مقدارها خمسين ألف روبية ، مع أن اضطرابات الشمال كانت في عام ١٩٣٠ لا في عام ١٩٣١ ، وأن المعاهدة أبرمت والأنتخابات أجريت في عام ١٩٣٠ . ومعلوم أن الوضعية السياسية في عام

١٩٣٠ كانت تضطر الحكومة الى صرف مصاريفات من هذه المخصصات أكثر من هذا العام الذي لم تحدث فيه حوادث مماثلة لذلك العام . فالمسألة إذن مسألة تبذير وعدم تدبير . سيما اذا لاحظنا ان السنة المالية تبدأ من شهر نيسان . وثابت لدى جميع العراقيين أن قلاقل الشمال قد قضي عليها قبل حلول شهر نيسان ١٩٣١ بكثير . فالحقيقة ان هذه الاضافة وقعت بعد الاضراب العام . وأن أقطاب المعارضين مازالوا ملازمين من قبل الرجال السريين ملازمة الظل لصاحبه . وهذه سياسة لا يمكن تطبيقها الأ في حالة الحرب واعلان الادارة العرفية .

خامساً : أن المشتكي كان قد اعترف أمام المحكمة أنه قد أصدر عفواً عن الثائرين على الحكومة العراقية في الأصقاع الشمالية . وقال أن هذا العفو لم تصدر به ارادة ملكية . ولم يسن به قانون من مجلس الامة وإنما إستعمل صلاحيته الموجودة في قانون العشائر .

من القواعد المقررة في جميع القوانين السياسية للدول المتمدنة والتي أقرها قانوننا الأساسي أيضاً في الفقرة العاشره من المادة (٢٦) منه أن من حق الملك أن يعفو عفواً خاصاً وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام . فالعفو من حقوق الملك اذا كان خاصاً ومن حقوق جلالته بموافقة المجلسين اذا كان عاماً فلا ندري أي النوعين من العفو استعمله المشتكى حين كان وزيراً للداخلية . ومسؤولاً عن تنفيذ أحكام القوانين بصورة عامة والقانون الأساسي بصورة خاصة .

أما اعتذاره بأنه استعمل صلاحيته المثبتة في قانون العشائر فمغالطة صريحة . لأن قانون العشائر لا يعطي حق العفو لوزير الداخلية . وإنما يعطيه حق نقض الأحكام أو تبرئة المحكومين وفق الأصول . وأما حق العفو وهو حق طبيعي لملك البلاد المثبت في القانون الأساسي . وفضلاً عن ذلك أن الذين أعلن عفوه عنهم بصفته وزير داخلية كانوا متهمين بهذه التهمة الخطيرة وتهمة قطع الطريق وقتل الموظفين العموميين لا يمكن النظر فيها وفق قانون العشائر حتى اذا كانت صادرة عن أشخاص يفصلون أمورهم حسب عادات العشائر وطرائقها ، لأنها تهم خطيرة تهدد كيان المملكة وسلامة الأمن العام فيها . فالحقيقة أن مزاحم الأمين لم يهتم بما ورد في القانون الأساسي وقانون العشائر من الأحكام ، فعمل بارادته . ومشيئته ليس غير.

سادساً : إن المشتكي لما كان وزيراً للداخلية قد فسر وطبق القوانين كيفما تشتهيه أغراضه ، ونذكر للمحكمة عدة وقائع للأستشهاد:

أ – إن المشتكي اعترف بقضية جريدة «الأخاء الوطني» ومنعه لصاحبها عن إصدارها ، لأنه فسر قانون المطبوعات الجديد حسب مشيئته ، ولكن لما ألحت عليه المراجع المختصة أذ عن للأمر الواقع ، فسبّب بذلك أضراراً جمة لصاحب الجريدة .

ب – انه أصدر عفواً من عنده ومن دون استحصال ارادة ملكية أو موافقة المجلسين عن المتآمرين على سلامة الدولة والثائرين بوجهها في منطقة كردستان ، ففسر القانون الأساسي وقانون العشائر حسب رغبته في التفسير فقط .

جـ – أنه طبق قانون العشائر على رجال مدنيين من جملتهم المحامي سليمان أفندي فيضي الذي أشغل أكبر مقام قضائي للدولة لأنه أراد أن يطبق عليهم قانون العشائر.

د – أنه منع الأجتماعات التي قدمت بها طلبات ، وذلك وفق قانون الأجتماعات ففسر قانون الأجتماعات تفسيراً لا يتفق وأغراضه وأحكامه .

هـ – أنه فصل أمين العاصمة صبحي الدفتري المعين بارادة ملكية بأمر منه فقط ، وفسر قانون البلديات الجديد كما شاء . مع إن المادة القانونية منه تصرح بأن أمانة العاصمة هي من الدرجات العليا ، ولم تدخلها

ضمن الدرجات الأربع التي يحق لوزارة الداخلية تعيين رؤسائها . ومن القواعد المقررة أن المنصوب بارادة ملكية لا يفصل إلا بارادة ملكية . وفضلاً عن ذلك إن المعنيين في الوظائف التي هي من الدرجة العليا لا يمكن تعيينهم ولا فصلهم الا بارادة ملكية . ولكن مزاحم الأمين المشتكي فسر القانون حسب رغبته لأنه أختلف مع أمين العاصمة ولم يشأ أن يبقيه تحت إدارته لأسباب شخصية . وبعد أن سقط مزاحم الأمين من الوزارة وتألفت الوزارة الثانية أرجع وزير الداخلية فيها الأمر الى نصابه فأستصدر إرادة ملكية بتعيين أمين العاصمة الذي عينه مزاحم الأمين بأمر وزاري فقط .

و – أن المشتكي لما كان وزيراً للداخلية فصل مدير الشرطة العام الحاج سليم بك بموجب ذيل قانون انضباط موظفي الدولة عن وظيفته لعدم مقدرته . وبعد قليل من الزمن صدرت إرادة ملكية بمنحه وسام الرافدين من الدرجة الثالثة اعترافاً بمقدرته . فكذّب جلالة الملك المشتكي . ولكن المشتكي لم يبالِ بهذا التكذيب . بل أنه عيّن أحد أصحابه محل مدير الشرطة العام السابق المقدرة همته . وأن المشتكي لما كان وزيراً فصل كذلك عارف حكمت بك من مديرية السجون العامة . وبعد قليل خرج المومى إليه نائباً عن بغداد من المجلس النيابي . فاذا كانت نيابته نتيجة انتخاب شعبي صحيح فالبلاد كذبت الباجهجي لفصله مثل هذا الموظف الذي نال ثقتها . وأن كان بترشيح من قبل الحكومة . فبصفته وزيراً للداخلية قد ناقض نفسه بنفسه لأنه هو المشرف على الأعمال الأنتخابية حسب مركزه .

ز – أن المشتكي لما كان وزيراً للداخلية أمر بتفتيش حزبي . «الأخاء الوطني» و «الوطن العراقي» وأضطر المفتش المرسل من قبله الى أن يصادر وثيقة من وثائق الحزب الوطني بزعم إن معتمد الحزب العام قد أعطاه صورتها المصدقة . ولدى الحزب اعتراف من المفتش حين أعاد الوثيقة المصادرة الذي ينطق بأنه أعاد الوثيقة المصادرة من اضبارات الحزب الوطني . وتجدون كتاب الحزب الوطني والوصل المذكور مؤشراً عليهما رقم (٥) . مع إن قانون الجمعيات أباح لوزير الداخلية أو نائبه أن يفتش ادارة الحزب فقط . وليس له أن يصادر شيئاً منها قبل استعمال صلاحيته بسد الجمعية أو الحزب اذا توفرت الأسباب القانونية للسد .

ومن هذه الحوادث الثابته وغيرها يتضح للمحكمة المحترمة أنه فسر قوانين الدولة وطبقها حسب أغراضه ومقاصده لا حسب ماتنص عليه وتصرح به .

سابعاً : أما قضية فصل مزاحم بك الباجهجي من مفوضية (لندن) لأسباب أخلاقية فأمر مفضوح وغير مكتوم . فقد صرّحت بذلك جريدة «الفرات» وأجابها الباجه جي نفسه وتجدون الرد منشوراً على صفحات «الأستقلال» المقدمة مجموعتها الى المحكمة المحترمة لأجل الطلاع عليها وإعادتها الى أصحابها . وفضلاً عن ذلك إن المشتكي لما طلب من وزارة الخارجية تكذيب ما نشرته «الفرات» (لما كان في صفوف المعارضين) أجابته وزارة الخارجية بأنها لا تجد أسباباً تبرر تكذيب ما نشرته عنه جريدة «الفرات» . وعن هذا الجواب أجاب المشتكي حين مناقشته أمام المحكمة إن الجواب كان مقتضباً . ولكن المشتكي رضي بأن تجلب اضبارته من وزارة الخارجية لتطلع المحكمة على الجواب المذكور . فنطلب إما جلب اضبارته الشخصية المحفوظة في وزارة الخارجية . أو إستماع شهادة جعفر باشا العسكري وكاظم الدجيلي لأنهما من موظفي المفوضية المذكورة . هذا اذا لم تقتنع المحكمة من صحة ما كتب عنه بأعتراف المشتكي المسؤول . ونحن نطلب جلب الأضبارة أو استماع شهادة الشاهدين المومى اليهما استناداً لما أعطته لموكلينا المادة (٢٥٢) من حق الاثبات .

هذا غيض من فيض مما بدر من مزاحم الأمين حين أشغل المناصب الحكومية وأنتحل له المسلك السياسي .

ونعتقد إن المحكمة ستتفق معنا في أن ما نشر عن المشتكي وما أسند إليه لا يشكل قذفاً بحقه . وفي الحقيقة فأن موكلينا لم يكتبا من عندياتهما شيئاً . ولم ينشرا عن المشتكي أوهاماً . بل انهما سجلا أعمالاً فقط وصورا سياسته تصويراً لا زيادة فيه . فاذا كان فيما سجل عنه وصور له من الأعمال والسياسات مما لا ترضاه نفسه . فعليه أن يحاسب نفسه قبل أحد . فموكلانا لم يكتبا المقالات التي نشرت في «الأماني القومية» وإنما أعماله هي التي أملتها . وما موقف موكلينا في هذا الأمر الأ موقف المصور . نعم المصور فقط .

الكلمة الأخيرة . .

فيتلخص مما أو ضحناه:

أولاً : إن المرافعة لكونها سرية فهي غير صحيحة .

ثانياً : إن المشتكي لم يعيّن دعواه ولم يحددها وأنه يجهلها . فمن هذه الجهة من الواجب ردها .

ثالثاً : لا يوجد فيما نشر عن المشتكي أمر معين ينطبق على المادة (٢٥٢) من ق .ع .ب . ولم يشر المشتكي في دعواه إلاّ الى قضيتين معينتين . وقد بينا انهما لا يكونان قذفا بحقه .

رابعاً : إن ما أسند إليه من الأمور سواء كانت معينة أو غير معينة . فهي ثابتة بحقه . وبما أنه أجراها أبان أشغاله مقاماً رسمياً يجيز إثباتها ضده . فأصبح موكلانا في حل من هذه الأسنادات .

خامساً : أنه بسلوكه السياسي قد أضر بسمعة البلاد السياسية من جهة . وضلل الرأي العام من جهة أخرى .

اما أنه أضر بسمعة البلاد فأمر طبيعي لأنه أشترك في جميع الهيئات السياسية التي ندد بها وأشترك في جميع المشاريع السياسية التي عدها مضرة بسمعة البلاد . فترك الأقطار الأجنبية وممثليها في حيرة من أمره . حتى أن المعتمد السامي البريطاني ودهشته من دخول مزاحم الأمين في وزارة نوري باشا السعيد بعد أن هاجمها تلك المهاجات . ولا شك ان ممثلي الدول جمعاء في العاصمة قد استغربوا عين الاستغراب لما إطلعوا على الوزير المشتكي لأنه قبل أن يكون وزيراً بمدة قصيرة كان قد قدم بنفسه لهؤلاء الممثلين السياسيين مذكرة الحزب «الوطني العراقي» التي تتضمن احتجاجه على «معاهدة نوري باشا السعيد وعدم مشروعية المجلس النيابي والتصرفات الأخرى .

وأما الأقطار العربية فقد تأثرت تأثيراً بليغاً من انتكاس الباجهجي الهائل . وقد نشرت الصحف المصرية والسورية مقالات متعددة مندده بسلوكه هذا . وحين إستقالت وزارة نوري السعيد الأولى وسقط معها المشتكي كتبت المقالات الطوال عن المشتكي وشمتت به ونددت بمبادئه . ونحن نقدم جريدة «النداء» السورية و «الجهاد» المصرية و «الشعب» السورية لتنظر المحكمة المحترمة على رأي الصحافة العربية في المشتكي . ومنها تلاحظ المحكمة إن المشتكي قد أساء بتصرفاته الى سمعة العراق الى درجة إن الصحف المشار إليها ودت ألاّ تكون حالة بلادهم كحالة بلادنا أو داؤها كدائنا . لأن تقلب المشتكي في حالاته السياسية من شأنه أن يولد اعتقاداً في الدول الأجنبية ذوات النفوذ في البلاد العربية بأن الشعور الوطني في هذه البلاد لم يكن وليد الحب الحقيقي للبلاد والرغبة في الأستقلال . وإنما هو وليد المنافع والغايات . وأن أشد خطر على البلاد العربية . وبطليعتها العراق . أن تعتقد بها الدول الأجنبية ذوات النفوذ فيها هذا الأعتقاد الخطر .

فالقضاء . يا صاحب السعادة . الذي يضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار لابد وأنه سينظر الى الحقائق التي سردناها عن المشتكي في هذا الدفاع . وأن يعلن حكمه العادل .»

وفي يوم ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣١ تصدر المحكمة الكبرى قرارها في الحكم الذي أصدرته محكمة جزاء بغداد . فاذا هو «تخفيض العقوبة بتنزيل مدة الحبس التي حكم بها ابراهيم صالح شكر من سنة واحدة الى أربعة أشهر . والمدة التي حكم بها عبد الرزاق أفندي شبيب من ستة أشهر الى شهرين، ومما تسجله الصحافة عن يوم صدور قرار المحكمة الكبرى بصفتها الأستئنافية . «إن الأزدحام كان كبيراً في ساحة بناية العدلية في انتظار سماع القرار . كما أن المحكمة لم تسمح بأن يدخل قاعتها إلا المحكوم عليهما . وقد منعت حتى وكلاءهما المحامين من الحضور»

وقد رفع وكلاء المتهمين لائحة تمييزية الى رئاسة محكمة التمييز في اليوم التالي لصدور القرار . وقد نشرت جريدة «الأستقلال» نص اللائحة التمييزية في عددها المرقم ٢٦٥٣ الصادر في ٢ كانون الأول ١٩٣١ .

وقبل أن نورد نص اللائحة التمييزية هذه . نذكر إن صحافة بغداد صدرت في تلك الأيام وهي تحمل خبر مرض الأستاذ ابراهيم صالح شكر . «وأنه قد تم نقله الى مستشفى السجن . وإن الدكتور عبد الله قصير طبيب السجن قد طلب عقد جلسة طبية (كونسلتو) لفحص الأستاذ ابراهيم صالح شكر . وعلى ذلك حضر الدكتور دنلوب مدير المستشفى الملكي ببغداد وعقدت جلسة طبية برئاسته بعد فحص الأستاذ . وقررت أعطاءه الادوية اللازمة لأنقاذه من خطر هذا المرض» .

ثم عادت جريدة «العالم العربي» وهي تتابع أخبار الأستاذ السجين فتنشر في عددها الصادر في ١٢ كانون الأول ١٩٣١ . وكأنها تطمئن الجمهور الى تحسن صحته . فتقول: «وبفضل التداوي والأهتمام الكلي الذي بذله الدكتور عبد الله أفندي قصير طبيب السجن والعناية المشكورة التي سخت بها مديرية السجن قد أخذ مرض الزميل يزول . وقد زرنا الزميل أمس وتحققنا ذلك . والأمل أن يزول تماماً عن قريب الزمن . وأن تعود اليه صحته الكاملة» .

وفيما يلي نص اللائحة التمييزية التي رفعها الأستاذ علي محمود المحامي ورفقاؤه الى رئاسة محكمة

سعادة رئيس محكمة التمييز في العراق

المميزان : ابراهيم صالح شكر - رئيس تحرير «الأماني القومية»
وعبد الرزاق شبيب - مديرها المسؤول .

وكلاؤهما : المحامي علي محمود الشيخ علي ورفقاؤه .

والمميز عليه: مزاحم الأمين الباجه جي- في محلة رأس القرية .

الأسباب التمييزية: إن المميز عليه كان قد أقام الدعوى على المميز عليهما موكلينا بأنهما كانا قد قذفاه في جريدتهما . ومحكمة جزاء بغداد حكمت على الأول بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . وعلى الثاني بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر . وعند استئناف قضيتهما الى المحكمة الكبرى عدلت الحكم على الأول فخفضته الى أربعة أشهر بالحبس الشديد . وعلى الثاني الى شهرين بالحبس الشديد . وعدلت الفقرة التي استندت إليها محكمة الجزاء في حكم أحد موكلينا ابراهيم صالح شكر فجعلتها وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٥٣) من قانون

العقوبات البغدادي بينما كانت وفق الفقرة (١) منها . ولما كان موكلانا غير قانعين بالحكم الصادر من المحكمة الكبرى فقد طلبا إلينا تمييزه وفق الأصول للأسباب الآتية:

أولاً – إن المحكمة الكبرى تعترف بأن أموراً معينة لم تكن مسندة الى المميز عليه بدليل مناقشتها قضيتي إستعمال العنف وزج الأبرياء في السجن المسندتين الى المميز عليه . وقولها عن الأولى: لا تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٥٣) من ق .ع .ب . حيث لا يوجد فيها تعيين لحادثة أو فعل . ولكن المحكمة مع اعتقادها هذا أيدَت قرار التجريم بحق موكلينا وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٥٣) من ق .ع .ب . والحال إن أركان القذف لم تتوفر كما كنا قد أوضحناه في دفاعنا أمام المحكمة الكبرى وأمام محكمة الجزاء .

وأما عن قضية سب المشتكي المميز عليه لفخامة ياسين باشا الهاشمي فقد أوضحناها مرتين ، مرة أمام حاكم الجزاء ومرة أخرى أمام المحكمة الكبرى . وبيّنا انها لا تدخل ضمن تعريف المادة (٢٥٢) من ق .ع .ب . لأن المشتكي المميز عليه والمميز الأول المسند هذا السب إليه كانا قد حددا وقت السب الواقع من قبل المميز عليه لفخامة ياسين باشا الهاشمي اتفقا على أنه كان واقعاً عن طريق النشر في الصحف على أثر انفصال مزاحم الأمين من مفوضية لندن . فيكون قد مرّ على زمن النشر الواقع من قبل مزاحم بحق ياسين ثلاث سنين . ونظراً لأن المادة (٣٢) من قانون المطبوعات الذي كان نافذاً وقت النشر لا يجوز سماع دعوى بحق النشريات التي تمر عليها ثلاثة أشهر فأكثر . لذلك ان ما أسنده موكلنا الأول وهو ابراهيم صالح شكر الى مزاحم الأمين من أنه قذف ياسين باشا حين انفصاله من مفوضيته لندن إنما هو فعل جعلته القوانين مباحاً بعد مرور هذه المدة عليه . ولا يكون الفعل المسند الى مزاحم الأمين بحق ياسين باشا الاّ فعلاً لا يستوجب العقاب لعدم استطاعة فخامة ياسين باشا مقاضاة مزاحم عن فعله أمام المحكمة . والمادة (٢٥٢) من ق .ع .ب تشترط أن يكون الفعل المسند إما أن يوجب عقاب فاعله أو احتقاره عند أهل وطنه . ولما كان ياسين باشا لا يستطيع مقاضاة مزاحم عن سبه له لمرور مدة الزمان القانونية ، عليه . . فأصبح فعل السب ليس فعلاً يعاقب عليه صاحبه . ونظرة بسيطة الى هذه النقطة يتضح منها أن كلتا المحكمتين (الكبرى) و (الجزاء) لم تكن على صواب في اعتبار الفعل المسند الى مزاحم الأمين والمختص بياسين باشا فعلاً لو صحّ أنه صادر عن مزاحم لأوجب عقابه . لأن مزاحم لا يمكن أن يقاضي عنه أمام أية محكمة كانت للسبب الذي ذكرناه وسبق تفصيله في دفاعنا أمام المحكمتين .

ثانياً – سواء كانت الأمور معينة تنطبق عليها المادة (٢٥٣) أو كانت غير معينة تنطبق عليها المادة (٢٥٥) . فأنها يجوز أن تثبت اذا كانت صادرة عن أحد الموظفين العموميين وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٥٢) لأن المميز عليه كان وزيراً مسؤولاً وعملها بصفته وزيراً كذلك . وحق الأثبات ثابت لموكلينا سواء أنطبقت المادة (٢٥٣) أو المادة (٢٥٥) وأننا كنا قد أدلينا بدلائل واستشهدنا بحوادث واستندنا الى وثائق أبرزناها لم تناقشها المحكمتان . وأما المحكمة الكبرى فأنها تنصلت من الدخول في قضية اثبات الأمور المسندة إلى المميز عليه لعدم اعتقادها بوجود حسن نية في اسناد هذه الأمور واستدلت على ذلك بكثرة المواد المنشورة في عدد «الأماني القومية» الموضوع البحث عن مزاحم الأمين ، والحال إن حسن النية مفروض في النشر بصورة مطلقة ، وأنه لا توجد صلة تعارف بين المميز عليه وبين ابراهيم صالح شكر . وفي كلتا الحالتين لا يوجد سبب معقول تستند اليه المحكمة على وجود سوء النية أو نفي حسن النية . وفضلاً عن كل ذلك لا يوجد في الأمور المسندة أمر واحد يختص بسجايا المشتكي الشخصية ، وإنما كل الأمور المذكورة تتعلق بأعماله وتصرفاته السياسية والادارية ، فعلى أي أساس توفرت النية السيئة في نظر المحكمة الكبرى ولا سيما اذا لاحظنا بأن لا توجد بين المشتكي المميز عليه وبين موكلينا أية دعوى جزائية أو حقوقية لا سابقاً ولا لاحقاً مما يمكن أن نجعله أساساً للعداء بين الطرفين فالحقيقة أن حسن النية متوفر للأسباب التي شرحناها سابقاً وألمعنا إليها في هذه اللائحة .

إن سلامة النية المشترطة للاثبات في المادة (٢٥٢) هي مفروضة في كل إسناد اذا لم يقم دليل مادي ينفيها كعداء متمكن من الطرفين أو وجود شهادات واحد على الاخر أو ما الى ذلك من الأسباب المادية التي تطمئن المحاكم من أن الأسناد قد حصل لسبب الضغائن الشخصية . فاذا أخذنا برأي المحكمة الكبرى ومعنى ذلك لا يجوز اثبات أي اسناد يسند الى موظف عمومي لأن المحكمة تعد مجرد النشر عن الأسناد يكون سوء النية . وهذا خلاف ما قصده القانون على خط مستقيم

ثالثاً ومهما كان الأمر من الحقائق التي سردناها على وجه التفصيل أمام المحكمتين فلنفرض مستحيلا أن موكلينا مجرمان . فما هذه الصرامة في تحديد العقوبة ؟ إن الحكم بأربعة أشهر بالحبس الشديد لا يصدر على مرتكبي مخالفة بسيطة كما اعترفت بذلك المحكمة الكبرى في قرارها . وانما هو حكم يفرض على المتهمين بجنايات أو جنح خطرة . أن أحكاماً كثيرة لا تتجاوز الغرامات النقدية تفرض على حاملي السلاح خلافا لقانون الأسلحة مع أن هذا القانون يعتبر ذلك جناية حكمها الى الخمس سنوات أو خمسة آلاف ربية . وإن جرائم جرح خطرة يرتكبها متشردون لا يحكم عليهم مثل هذا الحكم . فلماذا يحكم على موكلينا بهذه العقوبة وهم في نظر المحكمة الكبرى مرتكبين مخالفة بسيطة؟

لا نكتم الحق اذا قلنا إن موكلينا هم . في طليعة الشخصيات التي يجب أن تحميها القوانين . وأن تستفاد من مادة التأجيل لتنفيذ العقوبة . فهما أديبان أحدهما شيخ خدم اللغة والأدب العربي والصحافة العربية مدة تنيف على ربع القرن . وآخر شاب مهذب وفي الصف الثاني من كلية الحقوق يتطلع الى مستقبل باسم . وهما فوق ذلك لم يرتكبا في عمرهما جناية أو جنحة أو مخالفة ولم يحكم عليهما بأية عقوبة كانت . وانهما ليسا عدوين لدودين للمميز عليه . وإنما ينفصلان عنه لمبادئ سياسية . ونحت تأثير هذه انتقداه انتقاداً في نظرهما مباحاً . واذا عد في نظر المحاكم جرماً فليس هو في الحقيقة بالجرم الذي يكسب مرتكبه عاراً أو يعل من مكانته فرجلان هذه هويتهما ومكانتهما . فهل من المستحسن حكم أحدهما بأربعة أشهر بالحبس الشديد . وثانيهما بشهرين . ومع ذلك تنفذ عليهما هذه العقوبة ؟ اذا لم يستفد مثلهما من مادة توقيف تنفيذ العقوبة على أقل تقدير . فمن هو الجدير بهذا الأمتياز القانوني ؟ ان محكومي جنايات غير شريفة كالأختلاس والتزوير قد أوقفت بحقهم المحاكم تنفيذ العقوبات . فهلا يعد . موكلينا منهم على الأقل برغم أن عملهما شريف ومما يباهي به؟ وأن محكومين بالتجاوز على الحكومة وبالعيب في الذات الملكية قد أوقف عنهم تنفيذ العقوبة باعتبار أنهم صحفيون هم مكانة في المجتمع . فما هو السبب الذي أخرج موكلينا من زمرة الصحفيين والأدباء وأحدهما قد خدم الصحافة أكثر من ربع قرن والاخر من الشباب الذين هم في طليعة العاملين في مستقبل البلاد ؟

إننا نضع قضية موكلينا أمام وجدان محكمة التمييز التي هي أعلى وأكبر محكمة في العراق . والتي هي تنظر الى الحقائق بمنظار أنفذ وأعم . ونرجو منها أن تقرر نقض الحكم المميز وفق الأصول والقانون».

وفي محكمة التمييز . تنظر المحكمة في هذه اللائحة التمييزية في أكثر من جلسة . وتؤجل أكثر من مرة . «والأهلون -كما تقول جريدة الأستقلال في عددها الصادر في ١٨ كانون الأول ١٩٣١- ينتظرون هذه القضية بفارغ الصبر . منتظرين قرار محكمة التميز . هذه القضية التي أشغلت الرأي العام كثيراً».

وفي صباح ١٩ كانون الأول ١٩٣١ تصدر محكمة التميز قراراً «بنقض حكم محكمتي الاستئناف والجزاء . وتقرر انقاص الحكم على الأستاذ ابراهيم صالح شكر الى شهرين . وانقاص الحكم الصادر على عبد الرزاق شبيب الى شهر واحد».

فخرج الأستاذ عبد الرزاق شبيب المحامي ظهر اليوم نفسه ، لأنه كان قد قضى في السجن أكثر من المدة المحكوم بها .

أما الأستاذ ابراهيم صالح شكر فقد أعيد الى السجن ، حيث بقي من مدة محكوميته ١٩ يوماً .

فتنهز «المعارضة» خروج الأستاذ عبد الرزاق شبيب المحامي ، فيقيم الأستاذ رفائيل بطي مساء الأثنين ٢١ كانون الأول ١٩٣١ مأدبة عشاء في «البانسيون البغدادي» تكريماً للمدير المسؤول لجريدة «الأماني القومية» .

ونصف جريدة «العالم العربي» الصادرة في ٢٣ كانون الأول ١٩٣١ هذه الوليمة التي أقامها الأستاذ رفائيل بطي على شرف زميله المحامي عبد الرزاق شبيب بأنها ««كان مدعو إليها جماعة من الشبان الوطنيين فتمتعوا بطعام لذيذ وحديث شهي» !

وتنتظر المعارضة انتهاء محكومية الأستاذ ابراهيم صالح شكر وتبشر جريدة «الثبات» الصادرة في ٦ كانون الثاني ١٩٣٢ –التي صدرت بدلاًعن جريدة الأستقلال المعطلة–قراءها بأن الأستاذ قد أبل من مرضه .

أما جريدة «الأخاء الوطني» الصادرة في ٨ كانون الثاني ١٩٣٢ فقد سجلت موقفاً طريفاً لادارة السجن يوم خروج الأستاذ من السجن . فذكرت «أنه نشط بعض شباب العاصمة وغيرهم من الأهلين لاستقبال الأستاذ ابراهيم صالح شكر عند باب السجن في موعد خروجه ، وقد ذهبوا مبكرين وانتظروا مغادرته السجن مبكراً جداً بسيارة أعدتها مديرية السجون ، وقد أقلته الى داره . وقد قصد جماعة كبيرة الى دار الأستاذ مهنئين بالسلام ، وحضرته لا يزال يشكو المرض الذي أصابه في سجنه ، عافاه الله» .

لقد فوتت السلطة على المعارضة فرصة استقبال الأستاذ ابراهيم صالح شكر والخروج به في تظاهرة وطنية ، كما كان مقرراً . . أما المرض الذي مازال يعاني منه الأستاذ فقد ذكره هو في مقاله الذي نشره بعد أيام من خروجه من السجن .

* * *

لقد صدرت جريدة «الثبات» صباح يوم الجمعة ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٢ الموافق ٢٠ رمضان ١٣٥٠ وعلى صفحتها الأولى مقال جديد للأستاذ ابراهيم صالح شكر عنوانه : «ستون يوماً في السجن» . وفيما يلي نصه :

«راحة الضمير ولذة العذاب وتقوى الوطن ، نعم أفاء الله بها على حملة الأخلاص ، وجنود الحق ، والذادة عن الحرية السليبة ، والشعب المضام ، والبلد الهضيم ، فاذا تراكضت الكوارث ، ونزلت الخطوب ، تسابقوا الى كفاحها بقلوب عامرة بالايمان ، ووجوه ضاحكة مستبشرة فالتضحية في ميدان العزة ثمرة طيبة في فم المجاهدين وفي الأرض مجد وفي السماء خلود!

ان الصراع بين الحق والباطل ، والفضيلة والرذيلة ، والعدل والظلم ، سيظل مستمراً في عنف وشدة الى أن يرى الناس كيف يفر الباطل وهو لاهث يتعثر ، وتندحر الرذيلة وهي خائبة مفضوحة ، ويصرع الظلم وهو ذليل مرذول ، فما يمكث في الأرض إنما هو الذي ينفع الناس ، ويطمئن إليه الواجب ، وفي التاريخ من ذلك عبر وعظات .

هذه أمة لها في كتاب الجهاد صحف مقروءة ، وايات بينات ، فليس منها من لم يأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر ، ويجاهد في سبيل الله الجهاد الحق النبيل ، فقد طغت الشهوات في نفوس الضعاف ، فخرجت بها الى مأثم الشذوذ ، فاذا لم تصدها زواجر المؤمنين ، أسرفت في العبث والأستهتار ولو إلى حين ، فتسيء بذلك الى السمعة الطيبة في البلد الوادع ، والشعب الأبي .

والضعف الأثيم إنما ينتهي بالموت الخاسر الزري . ولكن اذا استطاع الاثم أن يجهر بأثمه أو الظالم بظلمه . والخائن بخيانته . فمن حق الايمان . وواجب الأمانة . أن يصرخ المؤمن في هذه الوجوه الكالحة . فيردها الى مهاوي الاذلاء . ومهابط الأخسرين .

إن الله أخذ العهد على المؤمنين من عباده «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا» فاذا تنكرت الأيام . وتجهمت الحوادث . وجاءت النكبات صارخة ساحقة . اعتصموا بما أنعم الله عليهم من قوة في النفس . ومتانة في الخلق . ومضاء في العزيمة . ثم راحوا يتسابقون الى الخير في مناضلة الأحداث . ومنازلة الخطوب . فلهم النصر . والحمد لله رب العالمين .

أما الذين غلبت عليهم الشقوة . فغرتهم الشهوات النزقة الطائشة وفتنوا بالعرض الزائل . والظل المائل . والمكانة القلقة الواهنة . فقد نسوا لقاء يومهم هذا . فأخذتهم الرجفة . وأرهقتهم الذلة . فجثموا في دارهم . وأسرّوا الندامة . فهم اليوم في نزع من هول يوم تبيض فيه وجوه . وتسود فيه وجوه . مالهم من الله عاصم . وما ربك بظلام للعبيد .

إن الساكت عن الحق شيطان أخرس . فقولة الحق واجبة لازبة . وإن جاءت بالمشانق والمنافي والسجون . فالمية الكريمة أحب الى الله من حياة أسيرة مضامة . والسجن أكرم من حرية مثقلة بالأصفاد والقيود !

وأما بنعمة ربك فحدّث . نعمتُ بالسجن ستين يوماً . أمضيت فيها بين المسجونين عشرين يوماً لم تنعم بعضها في أحد عشر عاماً ملايين ثلاثة «أعطيت لهم الحرية المزعومة . وهم من شذوذ الوضع في حبس شديد !

ومن مظلمات السجون إنبثق نور الأستقلال . وشعّ فجر الحريات للأمم والشعوب . ولكن لم استمتع بمصدر النور والشعاع حتى نهاية المدة التي قضى بها العدل البريء . وانما أمضيت الباقي منها في «مستشفى السجن» على سرير خشن فراشه . وغلظت وسائده . فقد قضى مرض «الدوسنطاريا» الأليم إن أصارع هناك الموت فأصرعه بقوة الصبر على احتمال أمض الالام . وأقسى الأوجاع . فعضدت هذه القوة نطاسة حذقة . ماهرة . أوقفها على ذلك طبيب السجن الدكتور عبد الله بك القصير . فكان نعم العون ونعم النصير .

وفي ليلة اليوم السابع من هذا الشهر أرغمتني «مديرية السجن» على مغادرة «مستشفى السجن» في سيارة أعدتها والليل مدلهم الظلمة . حالك السواد . وأنا في غمارة منهوك القوى . يعتصرني الالم العنيف . والليل قرّ قارس . والصبح ناء بعيد!

وماكانت «مديرية السجن» زعيمة بذلك . وإنما الحكومة شاءت لها أن تخالف الأصول والقانون . فيا لم يسبق لها أن أطلقت سجيناً على هذه الصورة . فالحكومة اذا كانت ضعيفة أفزعتها الأوهام . وهكذا كان !

فقد بلغ حكومة اليوم أن هناك فئة طيبة من الناس تحاول الحضور في الصباح الى خارج السجن لتذهب بهذا الذي أنهكه المرض الى داره . فصوّر لها الوهم الا فازيع . فأبت الا أن أترك السجن ليلاً ! وقد تركته فقابلت في اللحظة الأولى من تركه مخالفة جديدة للقانون . لها أخوات كثيرات . اذا عدت المخالفات في عهد حكومة «الأستقلال التام» !

أما وقد عاودني شيء من الصحة والشفاء . اما وقد قويت أن أخطو في «غرفتي» خطوات قصيرة . أما وقد استطعت اليوم كتابة هذه السطور . فأني أشكر الشكر الوفير المتكرر للذين غمروني بالعواطف النبيلة . والشعور الشريف الفياض . فتفضلوا عليّ بالزيارة . إن في السجن أو في المستشفى أو في الدار . وكذلك الذين وصلت الي برقياتهم ورسائلهم الحفيلة بنبل الارواح وجلال النفوس . وأني شاكر حد الشكر كرام الكاتبين من الأدباء وسراة أصحاب الصحف في العراق وسوريا ومصر . فأن عطفهم لكثير متواصل .

محاكمة



لسان الحزب الوطني الديموقراطي

كامل الجادرجي

١٩٤٦



في اواخر عام ١٩٤٦ اقامت حكومة ارشد العمري ثلاث دعاوي على جريدة «صوت الاهالي» وصاحبها الاستاذ كامل الجادرجي.

الاولى خاصة بمقال «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» المنشور بتاريخ ١٠ تموز ١٩٤٦.

والدعوى الثانية. خاصة بمقال منشور بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٦ بعنوان «الحادث المؤسف في كركوك - بيان الحكومة يكشف عن اعمالها الاعتدائية».

والدعوى الثالثة. خاصة بمقال «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» المنشور في بريد الاهالي بتاريخ ١٨ تموز ١٩٤٦.

وكان المقال الافتتاحي الذي كتبه الاستاذ كامل الجادرجي - رئيس الحزب الوطني الديمقراطي - صاحب جريدة «صوت الاهالي» ومديرها المسؤول. تحت عنوان «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» قد بدأه بقوله:

«يعتقد الكثيرون من العراقيين بان فخامة السيد ارشد العمري ارتجالي في اعماله. غير متزن في حركاته. لذلك لم يتصوروا ان يصبح هذا الرجل ذا شأن خطير في ميدان السياسة مهما كان المنصب السياسي الذي يرتقيه رفيعاً. وبهذا الاعتبار قابلوا اسناد رئاسة الوزارة اليه بفتور. بل بشيء من السخرية...». وبعد ان يشير المقال الى كيفية تأليف الوزارة وما صرح به رئيس الوزراء في البداية. يستعرض مساوئ نظام الحكم القائم انذاك في العراق. وتمسك رجال الطبقة الحاكمة بالاسلوب الفاسد في الحكم وعدم تفهمهم للتطور العالمي والانساني وخشيتهم من اي تبديل يمس مصالحهم. ولما قامت وزارة السويدي باجازة الاحزاب وانفسح المجال لعدد كبير من الناس للعمل فيها. تملك الطبقة الحاكمة الرعب فاسقطت وزارة السويدي. وجاءت بوزارة العمري لينفذ مأرب تلك الطبقة. وقال الاستاذ الجادرجي في سياق مقاله «ان استعمال الطعن والسباب من قبل صحف مأجورة ضد الاحزاب ورجالها. ولاسيما ضد حزبنا الوطني الديمقراطي. حدث لا غرابة فيه. لان هذه الحكومة ومن لف لفها من الرجعيين المؤيدين لها الواضعين لها خطتها يخشون حزبنا...» كما قال ايضاً «فلتقدر الجهات المسؤولة النتائج الخطيرة التي تترتب على يأس الشعب اذا ما فقد أمله في كل اصلاح يتناول حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها».

وكان حادث كاوورباغي - الذي قتل فيه عدد من عمال شركة النفط في كركوك اثر اضرابهم مطالبين بزيادة اجورهم - من قبل السلطات الحكومية. قد صادف فترة التوتر السياسي في عهد وزارة ارشد العمري. فالهب ذلك التوتر. فكتبت «صوت الاهالي» بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٦ تقول:

«اننا نستنكر هذا العمل الفظيع من قبل الحكومة اكبر أستنكار. ونحتج عليه أشد الاحتجاج. فالحكومة قد برهنت مرة اخرى على انها ليست فقط لا تحترم الحقوق الديمقراطية. بل تسترخص ارواح افراد الامة...».

وقد شعر الكل بحدة التوتر السياسي الذي بلغته الحالة العامة. ولذلك فان الجريدة اشارت فقط الى الرسائل العديدة التي وصلتها حول الحادث. وقالت انها تقوم بتحقيق خاص حول الموضوع. ولكنها عادت بتاريخ ١٨ تموز ١٩٤٦ فنشرت مقالاً في «بريد الاهالي» بعنوان: «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» تضمن حملة عنيفة على السلطات الحكومية.

وعندما نشرت الجريدة وقائع المؤتمر الصحفي لرئيس الوزراء . علقت عليه بصورة مسهبة . وجاء في سياق التعليق : اما قول السيد ارشد العمري في هذه الظروف التي تضطهد فيها الطبقة العاملة والحركة النقابية وسائر الحريات الديمقراطية . انه شديد الاهتمام وانه عامل ... فلم يكن قول رئيس الوزراء هذا من حيث تكراره فيما مضى من قبل غيره ... غريبا على الاسماع ولكن الغرابة فيه ان يستمر رجال الحكم هؤلاء من امثال فخامة السيد ارشد العمري على تضليل الرأي العام والتمويه عليه بمثل هذه الاقوال .

وفي يوم ٢١ تموز ١٩٤٦ طلب المدعي العام اجراء التعقيبات القانونية ضد الاستاذ كامل الجادرجي . موجها كتابه المرقم ٣٢٦١ الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالي . وفيما يلي نصه :

حاكم تحقيق الرصافة الشمالي

طلبت مديرية الدعاية العامة بكتابها المرقم ١٧٢٢ والمؤرخ ٢٠ ٧ ١٩٤٦ المعطوف على طلب وزارة الداخلية اجراء التعقيبات القانونية ضد المدير المسؤول لجريدة صوت الاهالي والناشرين فيها ثلاث مقالات تحت عناوين مختلفة وبتواريخ مختلفة الأولى بتاريخ ١٠ تموز ٩٤٦ تحت عنوان «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» والثانية بتاريخ ١٥ تموز ٩٤٦ تحت عنوان «الحادث المؤسف في كركوك – بيان الحكومة يكشف عن اعمالها الاعتدائية» والثالثة بتاريخ ١٨ تموز ٩٤٦ تحت عنوان «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» ولما كانت المقالات الثلاثة المذكورة تدعو لتشويش الرأي العام واستفزازه ضد الحكومة واضعافها لغايات غير حسنة واثارة الكراهية والبغضاء بين الطوائف وتحريض الأهلين على التمرد والعصيان واحداث مشاغبات وثورة وتحسين الجرائم التي يرتكبها المتمردون والمتظاهرون وتشويقهم بعدم الانقياد للقوانين وحيث ان المقالات والنشريات المارة الذكر تعد من الجرائم قانوناً وينطبق عليها احكام المواد ٨٩أ و ٦ من الباب الثاني عشر بدلالة المادة ٧٨ من ق .ع .ب والمادة ٩٠آ بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٦ و ٣٠ من قانون المطبوعات بدلالة المادة ١٠ من قانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ٩٣٤ اطلب اجراء التعقيبات القانونية بحق المدير المسؤول السيد كامل الجادرجي صاحب جريدة صوت الاهالي المشار اليها واجراء التحقيق حول مانشر فيها من المقالات المذكورة اعلاه وفق المواد المارة الذكر وبعد استحصال الاذن القانوني لمحاكمته وفق المادة ٤٤ من الاصول سوقه الى محكمة جزاء بغداد لاجراء محاكمته وبطيه نرفق ثلاثة جرائد المارة الذكر واعلامنا بالنتيجة .

المدعي العام

وفي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد المصادف ١١ آب ١٩٤٦ بدأت محاكمة الاستاذ كامل الجادرجي . رئيس الحزب الوطني الديموقراطي وصاحب جريدة صوت الاهالي ومديرها المسؤول . أمام حاكم جزاء بغداد الأول السيد خليل أمين . في الدعاوي الثلاث التي سبق أن أقامتها الحكومة وفق المادة ٨٩آ والمادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي .

وقد نودي على المتهم . فدخل قفص الاتهام . ودخل قاعة المحكمة وكلاؤه المحامون السادة :

١ - صادق كمونه
٢ - فائق توفيق
٣ - حسين جميل
٤ - محمد جواد الخطيب
٥ - جميل كبه
٦ - زكي عبدالوهاب
٧ - محمد زكي عبدالكريم
٨ - ادور قليان
٩ - عبدالوهاب الخطيب
١٠ - طالب الجميل
١١ - ابراهيم خليل الخضيري
١٢ - قاسم حسن
١٣ - عبدالجبار العبيدي
١٤ - صالح الشالجي
١٥ - صادق مهدي السعيد
١٦ - كامل قزانجي
١٧ - صباح جميل روحي
١٨ - ادور يوسف سيمح
١٩ - صالح ناجي

ودخل كذلك بعض المستمعين ، ومنع سائر المستمعين الاخرين من الدخول .

ثم أغلق باب المحكمة بأمر منها . وهنا اعترض الدفاع قائلا : إن الدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبا أن تجري المحاكمات بصورة علنية ، فمنع المستمعين من الدخول الى قاعة المرافعة وغلق باب القاعة ، معناهما أن الدعوى تنظر بصورة سرية ، هذا مخالف للقانون الأساسي ، ولقانون أصول المحاكمات الجزائية .

كامل الجادرجي : إن أهمية العلانية في المحاكمات لا تتعلق فقط بما ذكر في اعتراض الدفاع ، ولكنها تتعلق أيضاً برغبة الشعب العراقي في الاطلاع على سير هذه المحاكمات ، ولذلك يجب ان تعتبر المحاكمة علنية ، لكي يمكن دخول من يشاء من المستمعين ، ونشر ما يجري أثناء المحاكمة للرأي العراقي العام

وهنا أفاد الحاكم ان هذه الدعوى تنظر بصورة علنية ، فأمر بفتح الباب ، وسمح للمستمعين بالدخول ، فدخل عدد كبير منهم .

وقد رأت المحكمة أن الدعاوي الثلاث تشكل جريمة واحدة ، ولذلك قررت توحيدها ورؤيتها في دعوى واحدة .

الحاكم (مخاطباً المتهم) : ما اسمكم ؟
كامل الجادرجي : كامل الجادرجي

الحاكم : ماعمركم ؟
كامل الجادرجي : ٤٩ سنة .

الحاكم : شغلكم ؟
كامل الجادرجي : تعرفونه

وهنا قام نائب المدعي العام السيد سعيد الصفار . والق مطالعته التالية : أويد ماورد في كتاب الادعاء العام المقدم الى هذه المحكمة . واطلب بالاضافة الى ذلك تطبيق المادة العاشرة من قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٤

المادة العاشرة المشار اليها هي : « ليس للحكومة ان تعطل صحيفة سياسية حزبية معلن فيها انها لسان حزب سياسي مجاز قانوناً إلا بحكم من المحكمة»

ثم قال : إن المتهم هو صاحب جريدة صوت الاهالي ومديرها المسؤول . فقد نشر في اعداد جريدته المؤرخات ١٠ تموز ١٩٤٦ تحت عنوان «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» والثانية بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٦ تحت عنوان «الحادث المؤسف في كركوك – بيان الحكومة يكشف عن اعمالها الاعتيادية» والثالثة بتاريخ ١٨ تموز ١٩٤٦ تحت عنوان «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» ولما كانت المقالات الثلاث تشوش الرأي العام وتعتبر استفزازية ضد الحكومة كما انها تثير شعور الكراهية والبغضاء بين الطوائف وتحرض الاهالي على التمرد والعصيان فان ذلك مما ينطبق على المواد ٨٩آ والمادة السادسة من الباب الثاني عشر من ق . ع . ب بدلالة المادة ٧٨ من ق . ع . ب والمادة ٩٠ بدلالة الفقرة ٧٨ من الأصول والمادة ٢٦ و ٣٠ من قانون المطبوعات والمادة العاشرة من ذيل قانون المطبوعات (يقصد بذلك قانون تعديل المطبوعات لسنة ١٩٣٤) وأطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهم السيد كامل الجادرجي .

الحاكم : هل انك صاحب جريدة صوت الأهالي ومديرها المسؤول ؟
كامل الجادرجي : نعم

الحاكم : ماذا تقول عما سمعته من جانب الادعاء العام ؟
كامل الجادرجي : لا أريد أن أناقش الاتهام مادة مادة . وإنما أحب ان أقول كلمة مختصرة ارجو ان تسمحوا لي بها :

إن موقفي هذا يذكرني بمواقف كنت قد وقفتها قبل خمسة عشر عاماً امام زميلكم السيد شهاب الدين الكيلاني . فأنا يا حضرة الحاكم خبير بهذه المواقف . فاسمحوا لي أن استعمل خبرتي من هذه الناحية . وأصارحكم بحقائق أرجو ألا يضيق بها صدركم .

أنا ياحضرة الحاكم لا أريد أن أناقش التهم الموجهة إلي مادة مادة . والحقيقة انني لا أريد أن أدافع عن نفسي . لأني اعتقد بأن الدفاع في مثل هذه المواقف يعد عبثاً . فالقضية ياحضرة الحاكم أوسع بكثير من هذه الدعاوى الموضوعة البحث .

إن القضية الجوهرية هي صراع طويل بين طبقة مستولية على الحكم بطرق غير شرعية . وبين هيئات تمثل الاحزاب القائمة يومذاك . وتكم الافواه . فبدأت بتعطيل الصحف . ثم أحالت مدراء الصحف المسؤولين الى المحاكم . وكنت أحدهم . في نفس هذه الغرفة . وفي نفس قفص الاتهام هذا .

وقد تصورنا آنذاك ان الحكومة القائمة يومئذ تريد أن تحتكم الى القضاء . ولكن الحقيقة أثبتت ان تلك المحاكمات لم تكن الا صورية . ولم يقصد بها غير الظلم والتعسف . (وهنا اعترض الحاكم قائلاً : ماهي علاقة تلك الحكومة بموضوع هذه الدعوى ؟ فأجابه المتهم قائلاً : ان لدى بضعة كلمات أرجو أن يتسع صدركم للاستماع اليها) . وقد دافعت دفاعاً مطولاً عن الحريات . فملأت أقوالي تلك صفحات الجرائد . غير ان ذلك كله لم يجد نفعاً (وهنا عاد الحاكم الى الاعتراض فقال : ماهي علاقة تلك المحاكمة بهذه ؟ فأجابه المتهم

قائلاً : اسمحوا لي أن أواصل كلامي) فاستمرت تلك الفئة على تعطيل الصحف ، وضربت الاحزاب ، وكمت الأفواه وطاردت الأحرار ، فماذا كانت النتيجة ؟

كانت النتيجة ويا للأسف قيام عدة اضطرابات وثورات وانقلابات عسكرية وعشائرية ، كانت الحلقة الأخيرة من سلسلتها حادثة ١٩٤١ .

غير ان النشاط السياسي في البلاد قد خفت بنتيجة الحرب بطبيعة الحال ، فخيم على المملكة سكون أشبه ما يكون بسكون المقابر . والآن فقد أراد الشعب بعد انتهاء الحرب أن يستعيد نشاطه السياسي . بل أن يستعمل حقه الطبيعي . فتألفت بعض الاحزاب ، وأخذت الصحافة تمارس بعض حرياتها ، ولكن الفئة الحاكمة نفسها — وقد تشعبت الى فروع في الوقت الحاضر — عادت الى مكافحة الاحزاب ، وعادت الى مكافحة الحريات . فما هذه المحاكمة في اعتقادي إلا حلقة في سلسلة جديدة للاضطهادات . (وهنا اعترض الحاكم قائلا : هل تقصدون بهذه العبارة هذه المحاكمة او اقامة الدعاوى ؟ فاجابه المتهم قائلاً : أقصد إقامة الدعاوى) .

فدعوني ياحضرة الحاكم ألا أناقش هذه التهم ، لأن التجارب أثبتت عبث الدفاع في مثل هذه الحالات . اما نتائج هذه الاضطهادات والتعسفات فسوف نتركها للزمن .

لقد حاولت كثيراً أن أقنع بعض رفاقي المحامين ألا يتطوعوا للدفاع في هذه القضية وامثالها . ولكن الزملاء أصروا . فاعتبرت ذلك مجاملة منهم تقبلتها بالشكر الجزيل .

الحاكم : من نشر المقال الافتتاحي في العمود الاول من العدد الصادر من جريدة صوت الاهالي بتاريخ ١٠ تموز والمرقم ١٢١٣ بعنوان «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» بقلم كامل الجادرجي ؟ هل كتبت هذه المقالة ونشرت من قبلكم ؟ (وعرضت على المتهم نسخة الجريدة) .

كامل الجادرجي : هذه مسألة لا تحتاج الى سؤال . إن هذه هي جريدتي وان هذه المقالة نشرت بقلمي .

الحاكم : نشرت في العدد الصادر من جريدتك بتاريخ ١٥ تموز والمرقم ١٢١٧ مقالة في العمود الاول والثاني من الجريدة تحت عنوان «الحادث المؤسف في كركوك — بيان الحكومة يكشف عن اعمالها الاعتدائية» . فماذا تقول عن هذه المقالة ؟ (وعرضت على المتهم نسخة الجريدة)

كامل الجادرجي : نشرت هذه المقالة في جريدتي بعلم مني ، وان كل مايكتب في جريدتي ينشر بعلم مني .

الحاكم : نشر في العدد الصادر من جريدة صوت الاهالي بتاريخ ١٨ تموز والمرقم ١٢٢٠ مقال «في بريد الاهالي» تحت عنوان «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» . فهل نشر ذلك بعلم منك ؟ (وعرضت على المتهم نسخة الجريدة) .

كامل الجادرجي : نعم . ان هذه المقالة نشرت بعلم مني .

الحاكم : ان الادعاء العام يدعي بأن هذه النشريات في النسخ الثلاث هي اخبار كاذبة ، وتعلم بكذبها ، والقصد من نشرها اضعاف الحكومة . فماذا تقول ؟

كامل الجادرجي : ليس فيما نشرته اخبار كاذبة . واني طيلة حياتي الصحفية لم انشر خبراً اعتقد انه كاذب .

الحاكم : وهل هي لاضعاف الحكومة ؟

كامل الجادرجي : انا اعتقد ان الاحزاب والصحافة في البلاد الديمقراطية اذا لم تكن حرة فلا تستطيع مزاولة اعمالها . وعلى اساس هذا المبدأ ننشر ما يصدر في جريدتنا ، بصرف النظر عن انه مضعف للحكومة ، او غير مضعف . ولا اريد ان اقول اكثر مما قلته آنفاً ، ولا الدخول في المفردات .

الحاكم : هل اصدرت جريدتك وقد قررت ان لاتتكلم شيئا امام المحكمة اذا دعيت اليها ؟
كامل الجادرجي : سبق لي ان بينت اسباب عدم دخولي في المفردات .
الحاكم : ادعى الادعاء العام بأن هذه المقالات المنشورة في الاعداد الثلاثة من جريدتك يقصد بها اثارة بكراهية . وهي ضد نظام الحكم المقرر . لماذا تقول في ذلك ؟
كامل الجادرجي : ليس لدي ماأقوله سوى اني استغرب من عقلية الادعاء العام . (وقد اعترض ممثل الادعاء العام على هذه الكلمة . فأفاد السيد كامل الجادرجي أنه لا يقصد إهانة الادعاء العام . كما قال الحاكم إنه ليس في هده الكلمة إهانة . حيث أن المقصود من العقلية هو كيفية تلقي الأمور) .
جهة الدفاع : إن المدعي العام لم يعين فقرات المقالات التي يقصدها باتهاماته .
المدعي العام : إن ماقلته ينطبق على كل ماورد في المقالات الموضوعة البحث :
وهنا اجلت الجلسة الى يوم الثلاثاء المصادف ١٣ آب ١٩٤٦ لتدقيق الدعوى .

وكان يوم الثلاثاء المصادف ١٣ آب ١٩٤٦ موعد الجلسة الثانية في محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها السيد خليل امين للنظر في الدعوى التي اقامتها الحكومة على الاستاذ كامل الجادرجي . وقد انضم الى هيئة الدفاع المحامون السادة :

٢٠ - عزيز شريف
٢١ - عوني النقشلي
٢٢ - كاظم الشماع
٢٣ - عبدالعزيز جميل
٢٤ - عبدالامير ابوتراب
٢٥ - عباس حسن الكرادي
٢٦ - توفيق منير
٢٧ - محمد زينل
٢٨ - خالد القيسي
٢٩ - احمد رضا الطويل
٣٠ - سالم عبيد النعمان
٣١ - ابراهيم الدركزلي
٣٢ - غازي الاورفه‌لي
٣٣ - رشيد الاسترابادي

وقد كانت ساحة المحاكم غاصة بجمع غفير من الناس . غير ان الشرطة فرقتهم وقد قرر الحاكم اجراء المحاكمة بصورة سرية . فتعذر على المستمعين الدخول والاطلاع على ماجرى اثناء المحاكمة . وقد اعترض وكلاء الدفاع على سرية المحاكمة . لأن المحاكم جرت على ان تكون المحاكمات سرية في القضايا المتعلقة بالاخلاق العامة . فاجراء المحاكمة في هذه القضية سراً يخالف الاصول الجزائية والقانون الاساسي . وطلبوا العدول عن قرار سرية المحاكمة . إلا أن محكمة الجزاء لم تلتفت الى هذا الطلب .
وبعد أن جرت المحاكمة أجلت المحكمة الدعوى . وقررت توقيف الاستاذ الجادرجي الى يوم السبت المصادف ١٧ آب ١٩٤٦ . فميز محامو الدفاع قرار التوقيف لدى المحكمة الكبرى . غير ان حاكم الجزاء عاد فنظر في الدعوى .
(اجراءات الجلسة الثانية ومناقشتها موضحة بالتفصيل في المرافعة التي ألقاها المحامي السيد قاسم حسن بالنيابة عن هيئة الدفاع أمام المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية .
وبعد أن اختلت المحكمة ساعة أصدرت قرارها التالي . وكان ذلك في الساعة الواحدة بعد الظهر . أي بعد انتهاء الدوام الرسمي بنصف ساعة . فلم يتيسر لمحامي الدفاع والحالة هذه استئناف القرار في المحكمة الكبرى .

نص قرار محكمة جزاء بغداد

تشكلت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٣/٨/١٩٤٦ من حاكمها السيد خليل امين المفتي حاكم جزاء بغداد الاول والحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق وأصدرت قرارها الآتي :-

بناء على طلب الادعاء العام لقد سيق المتهم كامل الجادرجي الى المحاكمة تحت المواد ٨٩ آ و ٦ من الباب الثاني عشر و ٢٦ و ٣٠ من قانون المطبوعات والمادة العاشرة من قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٤ . وعند اجراء محاكمته لقد وجهت التهمة له تحت المادة السادسة من الباب الثاني ق . ع . ب . فأنكرها وأجاب أنه غير مجرم وقد استمعت افادته الاخيرة وألقى المدعي العام بيانه الاخير وقدم محامو المتهم دفاعهم الاخير .

وعند التدقيق في طلب المدعي العام والمقالات المنشورة والدفاع لقد وجدت المحكمة ان الجريمة المسندة الى المتهم هي كونه نشر في الاعداد ١٢١٣ و ١٢١٧ و ١٢٢٠ والمؤرخات ١٠ و ١٥ و ١٨ تموز لسنة ١٩٤٦ من جريدته صوت الاهالي اخباراً كاذبة وهو يعلم بكذبها قاصداً بها الاخلال بالراحة العامة وكذلك أراد بتلك النشريات اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وأقام عليه ثلاث دعاوي تحت المواد ٨٩ آ و ٦ من الباب الثاني عشر ق . ع . ب والمادة ٢٦ و ٣٠ من قانون المطبوعات والمادة العاشرة من قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٤ وان المحكمة قررت توحيد هذه الدعاوى الثلاث واجراء المحاكمة فيها بدعوى واحدة وقد تبين للمحكمة عند التدقيق في المقالات المنشورة في الاعداد المذكورة ظهر للمحكمة اولا ان المتهم هو صاحب جريدة صوت الاهالي ومديرها المسؤول وانه قد نشر في العدد ١٢١٣ والمؤرخ ١٠ تموز لسنة ٤٦ مقالة تحت عنوان «الغاية الخفية وراء خطة الحكومة الحاضرة» فقد جاء في العمود الثالث من الصفحة الرابعة في تتمة المقالة المذكورة هذه العبارات :

(وهنا لابد من الاشارة الى ان قيام حكومة باسم حكومة حيادية انتقالية تديرها فئة رجعية من وراء الستار تمهيداً لان تحل محلها حكومة مؤلفة من اقطاب الرجعية خطر جسيم يهدد المملكة أي تهديد) .

وفي أول المقالة أيضاً جاء في العمود الاول من الصحيفة المذكورة مايأتي :

١ - (قابلوا اسناد رئاسة الوزارة اليه (أي الى رئيس الوزراء) بنفور بل بشيء من السخرية لقد كان الاستياء من هذه الاوضاع) .

٢ - ان المتهم نشر في العدد ١٢١٧ والمؤرخ ١٥ - تموز - ٤٦ من جريدته المذكورة تحت عنوان «الحادث المؤسف في كركوك بيان الحكومة يكشف عن اعمالها الاعتدائية» وقد جاء بهذا المقال ما يأتي (فالحكومة قد برهنت مرة أخرى على انها ليست فقط لاتحترم الحقوق الديمقراطية بل تسترخص ارواح أفراد الامة فتستهين بازهاقها لابسط الأسباب وأتفه التصرفات) .

٣ - وقد نشر المتهم في جريدته عدد ١٢٢٠ بتاريخ ١٨-تموز-٤٦ مقالا بعنوان بريد الاهالي «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» وجاء فيها مايأتي (اما عندنا فتوكل أرواح العباد الى شرطي . . الخ) ، وقد وضعوا في يمينه مسدساً وقالوا له دونك المتظاهرين فأطلق عليهم النار) اما المحكمة عندما نظرت في هذه الامور المنشورة في الاعداد الثلاثة فقد وجدتها انها لا تكون جرائم متعددة بل اعتبرتها المحكمة انها سلسلة اخبار واعمال متعلقة

بعضها بالبعض الآخر وان مجموعها يكون ماجاء بالمادة ٦ من الباب الثاني عشر . كل من اذاع باحدى وسائل النشر المبينة في المادة ٧٨ فان النشر وان تعدد فانه مرتبط بعضه ببعض مجموعة من النشر يكون نشراً ايضاً، لذلك وجهت المحكمة تهمة واحدة عن مجموع ماجاء في الاعداد المذكورة اعلاه وعندما دققت المحكمة فيما جاء من نشريات الاعداد المذكورة كما سرد أعلاه كلها أخبار كاذبة وان المتهم يعلم بكذبها قاصدا الاخلال بالرحة لعامة واضعاف الحكومة وتقوية النفوذ الاجنبي وقد ثبت هذا الى المحكمة (١) من ان الاخبار التي نشرت في الاعداد المذكورة في الفقرات المدونة اعلاه فان المتهم لم يذكر في جريدته مصدرها او أساسها بل انها كانت عبارات تحتوي على اخبار ملفقة وليس من الصحة (٢) ان المتهم قد عجز من بيان دفاع ينفي عنه التهمة المذكورة أما ما جاء بدفاع محامي المتهم من ان اضبارة موجودة في التحقيق عما نشر في المقالات المذكورة فليس له علاقة في الفقرات المدونة اعلاه نظراً لما سرد اعلاه وجد ان فعل المتهم تنطبق عليه احكام المادة السادسة من الباب الثاني عشر من ق .ع .ب . فعليه قرر تجريمه وفقاً لها وتجزيته بمقتضاها .

الحاكم

الحكم

تشكلت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٩٤٦/٨/١٣ من حاكمها السيد خليل امين المفتي حاكم جزاء بغداد الاول من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق وأصدرت حكمها الآتي :

حكمت المحكمة على المجرم كامل الجادرجي بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر ق .ع .ب . وقرر تعطيل وسد جريدة صوت الاهالي بصورة دائمة وذلك وفق المادة العاشرة من تعديل قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ . وقرر وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بعد انتهاء مدة محكوميته المذكورة وذلك وفق المادة ٢٨ من ق .ع . ب . وافهم علناً .

الحاكم

☼ ☼ ☼

قدم وكلاء المتهم الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد . بصفتها الاستئنافية . في يوم الاربعاء المصادف ١٤ آب ١٩٤٦ . أي في اليوم التالي لصدور قرار محكمة جزاء بغداد . طلباً باطلاق سراح الاستاذ كامل الجادرجي الى انتهاء التدقيقات الاستئنافية . إلا أن المحكمة الكبرى قررت رد هذا الطلب .

وقدم وكلاء المتهم كذلك اللائحة الاستئنافية التالية :

سعادة رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بصفتها الاستئنافية المحترم

المستأنف — كامل الجادرجي . وكلاؤه المحامون صادق كمونة ورفقاؤه

أصدر حاكم جزاء بغداد الأول السيد خليل أمين بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٣ قراره بتجريم موكلنا كامل الجادرجي وفق المادة (٦) من الباب الثاني عشر من ق .ع .ب . فحكم عليه بالحبس الشديد لستة أشهر ووضعه تحت مراقبة الشرطة سنة واحدة بعد انتهاء مدة محكوميته . كما حكم بتعطيل جريدته صوت الأهالي

تعطيلا دائما. ولما كان الحكم المذكور مخالفا للقانون نستأنفه ضمن المدة القانونية بناء على الأسباب التالية:

١ - اخلال المحكمة بحق الدفاع عن المتهم - في الجلسة الأولى يوم ١٩٤٦/٨/١١ كانت المحكمة قد قررت تأجيل المحاكمة الى يوم ١٣/٨/١٩٤٦ أبانت أنها ستقتصر في هذه الجلسة الثانية على تدقيق المقالات التي سبق من أجلها موكلنا الى المحاكمة وأنها سوف لا تطلب من وكلاء الدفاع تقديم دفاعهم في هذه الجلسة. غير أن سعادة الحاكم فاجأنا في هذه الجلسة طالبا منا تقديم الدفاع حالا فاستمهلنا المحكمة ليتسنى لنا اعداد الدفاع عن موكلنا. لاسيما وأن الادعاء العام لم يكن قد بين النقاط التي يعتبرها موجبة للمسؤولية. كما أن المحكمة لم تكن قد وجهت تهمة الى موكلنا ولم تسأله عن أية نقطة معينة يصح الدفاع عنها على وجه التخصص. لذلك قبلت المحكمة طلبنا وقررت تأجيل الجلسة الى يوم السبت ١٩٤٦/٨/١٧ لكنها أمرت في الوقت ذاته بتوقيف موكلنا حتى موعد الجلسة الثالثة. الأمر الذي حملنا على تمييز قرار التوقيف هذا. وبينما كان اعتراضنا على قرار التوقيف لا يزال قيد النظر من الجهة المختصة فتح سعادة الحاكم الجلسة من جديد وباشر رؤية الدعوى ثانية رغم كونه سبق له أن أجلها. ولما سأل سعادة الحاكم وكلاء الدفاع عما لديهم أوضحنا بأن دفاعنا عن موكلنا لا يمكن أن يتيسر الا بجلب الاضبارة الخاصة بالتحقيق الذي أجرته شخصية قضائية ذات منصب عال حول حادث كركوك وهو. الحادث الذي تدور حوله مضامين المقالات التي يحاكم من أجلها موكلنا. وقد أوضحنا أن استناد الدفاع الى محتويات الاضبارة المشار اليها يرجع الى أن المادة التي وجهت التهمة بمقتضاها الى موكلنا تتضمن «كل من نشر أخباراً كاذبة وهو يعلم بكذبها..» مما يحتم ثبوت كذب الاخبار. في حين أن الاخبار المنشورة في صوت الأهالي صادقة وصدقها ثابت في مضامين الاضبارة التحقيقية المشار اليها. لذلك كان الاطلاع على هذه الاضبارة سبباً أساسياً ينفي ركن كذب الاخبار المنسوب الى موكلنا كذلك أوضحنا للمحكمة المحترمة أن حق الدفاع عن المتهم يتطلب الوقوف على مضامين الاضبارة المذكورة. اذ بدون الاطلاع عليها لا يتيسر للدفاع أن يقوم بمهمته. بل يكون عدم الاطلاع عليها حرماناً للدفاع من سبب أساسي من أسباب التهمة عن موكلنا. لذلك علق وكلاء الدفاع تقديم دفاعهم على جلب الاضبارة المذكورة. عندئذ اختلت المحكمة بنفسها لتدقيق طلباتنا هذه. غير أنها عندما فتحت الجلسة ثانية فاجأتنا بقراري التجريم والحكم على موكلنا. في حين كنا ننتظر أن تبت المحكمة في طلبنا حول جلب الاضبارة المذكورة. وهكذا لم تلب المحكمة طلباً أساسياً فلم يتيسر لنا ابداء دفاعنا في هذه القضية. وبذلك تكون المحكمة قد حكمت دون سماع دفاع وكلاء المتهم.

٢ - عدم صحة البت في كذب الاخبار المنشورة في جريدة صوت الأهالي إننا لا نعلم كيف تيسر للمحكمة. أن تبت في كذب الاخبار المنشورة حول حادث كركوك دون أن يقوم الادعاء باثبات ذلك ودون أن تتحقق المحكمة عن هذه الناحية ودون الاطلاع على الاضبارات التحقيقية الخاصة بهذا الحادث ودون تيسير للمتهم ووكلائه امكانية اثبات صدق الاخبار التي ادعى الادعاء العام كذبها دون أن يقيم الدليل على ذلك.

٣ - خلو العبارات المتخذة أساساً للتجريم من الاخبار - إن العبارات التي اعتبرتها المحكمة أساساً للتجريم وفق المادة (٦) من الباب الثاني عشر ليس فيها ما يعد اخباراً قط سواء كان ذلك صادقاً أو غير صادق. بل هي عبارات تضمنت آراء وتعليقات وشؤون عامة ليس إلا.

٤ - الأركان التي يجب اثباتها وتحريها ليصح الحكم بمقتضانا - لقد كانت أمامنا في هذه القضية ثلاث مراحل يجب اثباتها لتوفر أركان المادة (٦) من الباب الثاني عشر. وهي: أولاً وجود الاخبار. وثانياً كون هذه الاخبار كاذبة. وثالثاً علم الناشر بكذبها أو نشره اياها بقصد اضعاف الحكومة أو تقوية نفوذ الاجنبي. أما المحكمة فلم تحقق في أمر هذه الاركان ولم تفسح المجال للدفاع لاثبات صحة الوقائع.

٥ - مفهوم «الحكومة» - ان المقصود بالحكومة في هذه المادة هو نظام الحكم المقرر للدولة. إذ لا مناقشة

في أن حق الاحزاب وغيرهم من المواطنين في الدول الديمقراطية مناقشة الوزارة القائمة ومحاسبتها ومعارضتها بالأساليب الدستورية فيما يرونه واجباً للمناقشة والمحاسبة والمعارضة . وبدون ذلك تفقد الديموقراطية مدلولها وروحها ومن الواضح ان المشرع قصد في هذا الباب . وهو الباب الخاص بـ الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، صيانة أمن الدولة ونظامها المقرر من التعرض . ولم يقصد حماية الوزارة القائمة من المناقشة والمحاسبة والمعارضة التي يقرها النظام الديموقراطي . بل هي ركن أساسي خاصة حق المناقشة والمحاسبة والمعارضة واذا ما علمنا ان المقال الذي اقتبست منه المحكمة فقرات ضمنتها قرار التجريم انما هو مقال غايته مناقشة الوزارة القائمة على اعمالها . لا التعرض لنظام الحكم المقرر . اتضح لنا ان تطبيق المادة السادسة من الباب الثاني عشر على موكلنا جاء مخالفاً للقانون على الوجه الذي طبقته المحكمة

٦ – ان المحكمة قررت وضع موكلنا تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة بعد انهاء محكوميته . في حين ان مراقبة الشرطة انما وضعت لذوي السوابق والذين يخشى منهم الاخلال بالأمن والمجرمين الخطرين . مما يتنافى ومكانة موكلنا ومركزه الاجتماعي والسياسي . هذا فضلاً عن أن المادة ٢٨ من ق .ع .ب قررت ان مدة المراقبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها . وهذا يعني ان هذه العقوبة التبعية لا يجوز فرضها الا عندما يحكم على شخص مخالف للقانون نصاً وروحاً .

٧ – لم تقتصر مخالفة قرار المحكمة للقوانين على ماذكرنا . بل ان الحكم بتعطيل جريدة صوت الاهالي تعطيلاً دائماً جاء هو الآخر مخالفاً للقانون . إذ أن المادة العاشرة من قانون المطبوعات . وهي المادة التي استندت اليها المحكمة . مرتبطة بمدد التعطيل المبينة في قانون المطبوعات واقصى هذه المدد سنة واحدة . لذلك كان قرار المحكمة بالتعطيل تعطيلاً دائما مخالفاً لأحكام قانون المطبوعات .

فبناء على الأسباب المشروحة اعلاه نطلب اعطاء القرار بنقض قراري التجريم والحكم الصادرين على موكلنا وبراءة موكلنا من التهمة المسندة اليه .

* * *

نظرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد . بصفتها الأستئنافية . صباح يوم السبت الموافق ١٧ آب ١٩٤٦ . في الاستئناف المتقابل الذي رفعه كل من وكلاء معالي السيد كامل الجادرجي . والمدعي العام . وقد غصت ساحة المحاكم بجماهير غفيرة من مختلف طبقات الشعب .

وانضم الى هيئة الدفاع المحامون السادة :

٣٤ – رجب علي الصفار
٣٥ – شريف الشيخ
٣٦ – نائل سمحيري
٣٧ – كاظم حلاوي
٣٨ – هاتف بهية
٣٩ – رشيد باجلان

وافتتحت جلسة المحكمة ببيان للمدعي العام السيد عبدالعزيز الخياط ، وقد القاه بالنيابة عنه نائب المدعي العام السيد سعيد الصفار . وهو يتلخص في أن التهمة الموضوعة البحث مما تنطبق عليها أحكام المواد ٨٩آ و ٦ من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي و٢٦ و٣٠ من قانون المطبوعات و٢٨ من قانون العقوبات البغدادي . وطلب تفريق الدعوى الى ثلاث دعاوي على اعتبار أن كل ماجاء في كل مقالة من المقالات الثلاث يكون وحده مادة للعقوبات . ولهذا يطلب الادعاء العام تحديد عقوبة لكل منها على انفراد وتنفيذها

بالتعاقب . ثم قال انه كان على محكمة الجزاء ان تحكم وفقاً للجريمة التي عقوبتها أشد . وهي المادة ١٨٩ من قانون العقوبات البغدادي .

وعندئذ نهض الاستاذ حسين جميل معلناً أن وكلاء المتهم قد قسموا دفاعهم على ثلاثة أقسام : الاول وموضوعه (اخلال محكمة الجزاء بحق الدفاع وبطلان اجراءات المحكمة) . والثاني وموضوعه (الناحية العامة للقضية) . والثالث وموضوعه (التطبيقات القانونية للقضية) .

وقد القى القسم الاول من الدفاع الاستاذ قاسم حسن المحامي نيابة عن هيئة الدفاع . وفيمايلي نصه

سعادة رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد - بصفتها الاستئنافية - المحترم-الدفاع حق مقدس رتب القانون للمتهم فيه ضمانات لايجوز الاخلال بها . وذلك لصيانة حقوق المتهمين من العبث وكفالة حريتهم الشخصية التي صانها الدستور . وهذه الضمانات هي في الواقع اصول المحاكمات الجزائية مجتمعة . ناهيك عن النصوص الخاصة بتوضيح هذا الحق وتأكيده . من ذلك المادة ١٥٩ من الأصول التي تسوغ للمتهم بعد البدء في دفاعه ان يلتمس من الحاكم اصدار امر بأجبار أي شاهد على الحضور بقصد استجوابه او بالزام أي شخص بتقديم مستند او اي شيْ آخر وعلى الحاكم ان يصدر ذلك الامر مالم ير لاسباب يدونها في المحضر ان طلب المتهم انما قدم بقصد النكاية او المماطلة او تضليل القضاء . ومن ذلك ايضاً المواد المتعلقة بالتهم ومحتوياتها وكيفية توجيهها وايضاحها وارتباط الحكم بالتهمة وحق المتهم في ان يكون آخر المتكلمين دفاعاً عن نفسه . وغير ذلك من نصوص وضعت كلها بضمان حق الدفاع نحن في غنى عن ايرادها لوضوحها بداهة فكيف طبقت محكمة جزاء بغداد في هذه القضية اصول المحاكمات الجزائية والى اي مدى احترمت حق الدفاع . وذلك ما نرانا ملزمين بشرحه امام محكمتكم المحترمة ومجرد تبيان الوقائع يوضح مدى استهانة محكمة جزاء بغداد بحق الدفاع الذي نعتبره بالمقدس اجلالاً لمكانته . لقد وردت هذه الدعوى الى المحكمة يوم الخميس ٨ آب فعين لمرافعتها يوم الاحد ١١ آب مع وجود قضايا أخرى امام المحكمة في اليوم المذكور وعدم الاستعجال مما لم يهيئ للمتهم وقتاً للدفاع عن نفسه في الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ ١١ آب ١٩٤٦ تلا نائب المدعي العام كتاب الادعاء العام بطلب اجراء التعقيبات القانونية في هذه القضية . فطلب الدفاع الى نائب المدعى العام تبيان وتحديد الجمل والفقرات التي يستدل منها هو مسؤولية المتهم فأجاب انه لايزيد على كتاب الادعاء العام شيئاً . فسألت المحكمة المتهم عن افادته فلم يجب شيئاً عن موضوع المقالات . فاعلن الحاكم انه يؤجل الدعوى الى ١٣ آب . ولما سأله الدفاع عما اذا كان يطلب منه تقديم الدفاع في الجلسة المقبلة اجاب سلباً . انما سندقق المقالات من قبل المحكمة فقط .

وفي جلسة ١٣ آب وجه الحاكم تهمة الى موكلنا وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر . ثم استمع الى طلبات الادعاء وطلب من وكلاء الدفاع تقديم دفاعهم فوراً . فأجابوا بعدم استعدادهم بسبب ماذكره لهم الحاكم في الجلسة السابقة من عدم طلب الدفاع في هذه الجلسة ايضاً . فأفاد الحاكم بانه يمهل الدفاع ساعتين فأبان وكلاء الدفاع بأن المدة غيركافية لضرورة تداولهم في شأن الدفاع لاسيما وان عددهم كبير . وهو ٣٤ محامياً . وطلبوا تأجيل الدعوى الى يوم السبت ١٧ آب ليكون في فترة عطلة الجمعة متسع لهم لاعداد الدفاع لاسيما وان القضية ليست من القضايا المستعجلة ولا وجه للاصرار على الاسراع بتقديم الدفاع على الوجه الذي اراده الحاكم حيث ان الدفاع هو الذي يستطيع تعيين المدة الكافية له لا الحاكم والدفاع الى ذلك لم يشتط في تعيين المدة حيث لم يطلب اكثرمن مهلة ثلاثة ايام غير ان الحاكم اصر على تأجيلها الى الغد

ولما أصر الدفاع على طلب التأجيل الى السبت قال الحاكم انه يقسم المدة المختلف عليها بين المحكمة والدفاع ويوافق على التأجيل الى يوم الخميس . فأصر الدفاع على طلب التأجيل الى يوم السبت . فقال الحاكم بعصبية ظاهرة مخاطباً المتهم : لا لزوم للتأجيل الى مدة طويلة (انا لا اروم رؤية هذه القضايا) فأجابه موكلنا : حسناً تفعل اذا لم تنظر في هذه القضية . فقال الحاكم أؤجل القضية الى يوم السبت مع توقيف المتهم الى اليوم المذكور . وترك الحاكم صالون المحاكمة الى غرفته الخاصة فراجعه بعض وكلاء الدفاع وقدموا له طلباً باطلاق سراح موكلنا بكفالة فرفض الطلب بعد ان ابدى آراء ضد المتهم بمحضر من شهود غير وكلاء الدفاع .

ميز محامو الدفاع امر توقيف موكلهم الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بصفتها التمييزية . وابلغ رئيس المحكمة بعد ذلك احد وكلاء الدفاع بانه طلب الاوراق من الحاكم فأخبره بانه لم يؤجل الدعوى وانه لازال ينظر فيها في هذا اليوم . واكد وكيل الدفاع المشار اليه تأجيل الدعوى الى السبت وتوقيف موكله وطلب جلب الاضبارة للتحقق من ذلك وانه ليس من المعقول ان يميز قراراً لم تتخذ المحكمة لعدم فائدة ذلك عقلا وبداهة وفي المرة الثانية ابلغ رئيس المحكمة الكبرى وكيل الدفاع المشار اليه بان الحاكم يؤكد عدم تأجيل الدعوى وانه ينظر فيها في هذا اليوم .

وفي اثناء ذلك فتح حاكم جزاء بغداد المرافعة وكان المتهم لا يزال في صالون المحاكمة بعد قرار توقيفه ومعه بعض وكلائه اما الباقون فكانوا قد غادروا المحكمة بسبب التأجيل . فسأل الحاكم المحامين عن دفاعهم فأفاد احدهم انه يطلب جلب الاضبارة التحقيقية عن حادث كركوك حيث يتبين منها صحة الوقائع التي وجهت المحكمة التهمة استناداً عليها باعتبار انها كاذبة في نظر المحكمة . وافاد وكيل آخر ان وكلاء الدفاع لا يقدمون دفاعهم ويعتبرون جلب الاضبارة المذكورة طلبا أساسياً يبنون عليه دفاعهم وبدون ذلك لا يتيسر لهم ولا للمتهم حق الدفاع وتكون المحكمة قد اخلت بهذا الحق . وقد طلب وكيل الدفاع تدوين هذا الطلب في المحضر فرفض الحاكم مما اضطر الوكيل الى تدوين هذا الرأى بشكل عريضة قدمها الى المحكمة . فاختلت المحكمة للمداولة وفي اثناء ذلك كان المتهم يدون طلباً الى رئيس المحكمة الكبرى بنقل الدعوى الى حاكم آخر للاسباب التي دونت في تلك العريضة . وبينما كان المتهم ووكلاؤه بانتظار بت المحكمة بطلبهم حول جلب او عدم جلب الاضبارة المذكورة ليتيسر لهم الدفاع بعد اتخاذ قرار في هذه النقطة كما سبق ان وافقت المحكمة على التأجيل لتقديم الدفاع واذا بهم يفاجئون بقراءة قرار التجريم والحكم .

لسنا بحاجة بعد الذي قدمنا الى تبيان بعد هذه المحاكمة من ان تكون محكمة اصولية . كما لسنا بحاجة الى تبيان مدى اخلال المحكمة بحق الدفاع عن المتهم ويكفي ان نذكر ان المحكمة حسمت الدعوى دون استماع لدفاع المتهم . ولا ندري كيف اوردت المحكمة في قرارها جملة (ان محامي المتهم قدموا دفاعهم الاخير) في حين انهم ذكروا صراحة بانه يعلقون دفاعهم على جلب الاضبارة التحقيقية المتعلقة بحوادث كركوك وقدموا بذلك عريضة كما ذكرنا .

ان من المتفق عليه بان اخلال المحكمة بحق الدفاع موجب الى النقض وبطلان المحاكمة لبداهة ذلك ومخالفته للاصول . حيث ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فانه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهم ضمانات لا يجوز الاخلال بها . اول هذه الضمانات انه اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه بهذه قاعدة اساسية عامة مستفادة من طبيعة حق الدفاع ذاته فهي تلازمه في كل مواطن استعماله .

ومن المتفق عليه بين الشراح والفقهاء واحكام المحاكم ان رفض طلب التأجيل من المتهم للدفاع اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى ولو كان المتهم ترافع في موضوع التهمة مرغما .

وقد جاء قرار بهذا النص لمحكمة النقض والابرام المصرية نشر في مجموعة القواعد القانونية صحيفة ١٣٥

وفي هذه الاحكام ان عدم رد المحكمة ايجاباً او سلباً على ما يقدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة يعد اخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه . صحيفة ١٥٢ . وفي هذه الاحكام ان طلب التحقيق حق للمتهم وكل مطالبة بحق يرفضها القضاء لابد من بيان سبب رفضه اياها اذ لو اجيز للقاضي رفض طلبات مقدمة بصفة صريحة متميزة من احد الخصوم من دون بيان السبب لكان معنى ان الشارع يكون قد اعطاه سلطة استبدادية وهذا غير واقع ولا جائز ان يقع . صحيفة ٧٢ .

والقضاء العراقي لا يقل احتراماً وتقديساً لحق الدفاع عن القضاء المصري ، غير ان عدم نشر الاحكام العراقية كما تنشر الاحكام المصرية منعنا من ان نستشهد باحكام من القضاء العراقي . ولاشك ان المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية وقد تبين لها جلياً اخلال محكمة الجزاء بحق الدفاع بحيث انها بتت في القضية قبل سماع الدفاع ومن دون ان تستوفي التحقيق على الوجه القانوني ستحكم ببطلان اجراءات محكمة الجزاء . ونقض الحكم وبعد استماعها لبقية المرافعة ستحكم ببراءة موكلنا لعدم وجود جريمة في الموضوع .

وكلاء الدفاع : عنهم المحامي قاسم حسن / المحامي حسين جميل / المحامي صادق كمونة

والقى الاستاذ حسين جميل المحامي القسم الثاني من الدفاع وفيمايلي نصه :

سعادة رئيس المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية المحترم

ليست هذه القضية المنظورة امام محكمتكم المحترمة من القضايا التي تقتصر على موضوع مناقشة مقالات معينة او فقرات من مقالات يمكن فهمها واعطاء الرأي الصحيح فيها بمجرد مناقشة تلك الفقرات او المادة القانونية والوقائع والتطبيقات ، إنما هي قضية اوسع افقاً من ذلك . انها قضية الحرية وحق المعارضين في ان يعارضوا وينتقدوا ويهاجموا الوزارة القائمة إن هي خرجت على المصلحة العامة وشذت في تطبيق القوانين وجارت على الرعية . انها قضية نظام الحكم المقرر للعراق في قانونه الأساسي الذي يقرر النظام الديمقراطي اسلوباً للحكم بكل ما يتضمن هذا النظام من تفريق للسلطات واقامة وزارة مسؤولة امام مجلس نواب يمثل الشعب ، اي ان تكون مسؤولة امام الشعب ، والشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة . « فسيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة» (المادة ١٩) . وللشعب حرياته الديموقراطية «فللعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون» (م ١٢) .

فما المقصود من حرية الرأي التي نص عليها الدستور ؟

لاشك انها الحرية بأبداء الرأي المخالف لرأي الحاكمين ، إذ لوكان الأمر عكس ذلك لما احتاج المشرع الى وضع نص لصيانة هذه الحرية وتقديسها . فالحاكمون من السطوة ما يستطيعون معه ابداء آرائهم دون حاجة الى نص في دستور .

ولا معنى لنظام الحكم الديموقراطي بدون حياة نيابية صحيحة واحزاب معارضة أو معارضون افراداً وهيئات يقفون للحكومة بالمرصاد فيوضحون خطأ اعمالها ويناقشونها الحساب ويظهرون مخالفتها ويحاولون ان ينزعوا ثقة الشعب او اكثرية مجلس النواب منها فيسقطونها بذلك عن الحكم .

فهذه الحياة السياسية في انكلترا وامريكا وفي الاقطار الأخرى التي اخذت بنظام الحكم الديموقراطي البرلماني اكبر دليل لنا على مايجب ان تقوم به المعارضة السياسية تجاه الحكومة القائمة ، ولاسيما اذا ارتكبت خطأ في العمل او اذا انتهجت سياسة مغلوطة . فنجد الصحف المعارضة تنتقد اعمال الحكومة أشد الانتقاد وتوجه اليها العبارات اللاذعة حينما تقوم الحكومة بعمل يخالف المصلحة العامة . والمصلحة العامة لا تقاس بمقياس الحكومة القائمة ، بل تقاس حسب وجهات النظر التي يتخذها كل حزب او صحيفة . والمعارضة

اصبحت حقا من حقوق الشعب . بل اصبحت جزءاً من النظام الديموقراطي البرلماني لا يمكن بدونه ان يكون نظام الحكم ديموقراطياً . والمعارضة اصبحت واجباً من الوجائب بحيث وجد من الضروري في انكلترا ان يفرغ لها زعيم يخصص له راتب من الدولة .

ولكي تقوم المعارضة بواجباتها يجب أن يكون لها ملء الحرية لأن تبين وجهة نظرها وتبشر بآرائها وتفضح اخطاء الحكومة واعمالها الفاسدة . وان نتيجة المعارضة يتوقف على اعمال الحكومة . فاذا كانت اعمال الحكومة حسنة وتخدم المصلحة العامة لا تستطيع المعارضة اضعاف الحكومة وتقليل ثقة الشعب بها مهما حاولت ذلك . لأن الشعب وهو الحكم النهائي في النظام الديموقراطي . يفرق بين النافع والضار . اما اذا كانت اعمال الحكومة مخطئة ومضرة فان المعارضة تؤدي بدون ريب الى زوال ثقة الشعب منها وانسحابها من الحكم . وبذلك يتحقق القصد من وجود المعارضة . بل بذلك يكون الحكم ديموقراطياً ، وبغير ذلك يكون دكتاتورياً . وان نظام الحكم الذي اختاره العراق لنفسه هو النظام الديموقراطي وليس النظام الدكتاتوري . كما هو منصوص في القانون الاساسي العراقي .

في مادته السادسة والستين «وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات ومسؤولون بصورة منفردة عن الاجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر . فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الاعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل ، واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير ان يستقيل» وهذا يعني ان الوزارة ليست مقدسة لا يمكن نقد اعمالها كما قرر حاكم جزاء بغداد . حيث قرر ان جملة «قيام حكومة باسم حكومة انتقالية تديرها فئة رجعية من وراء ستار تمهيداً لأن تحل محلها حكومة مؤلفة من اقطاب الرجعية خطر جسيم يهدد المملكة أي تهديد» وجملة «قابلوا – أي الناس – اسناد رئاسة الوزارة اليه بفتور ، بل بشيء من السخرية» وجملة « الحكومة قد برهنت مرة اخرى على انها ليست فقط لا تحترم الحقوق الديموقراطية ، بل تسترخص ارواح افراد الأمة فتستعين بازهاقها لأبسط الأسباب وأتفه التصرفات» وجملة «اما عندنا فتوكل ارواح العباد الى شرطي وقد وضعوا في يمينه مسدساً وقالوا له دونك المتظاهرين فاطلق عليهم النار» . نقول حيث قرر حاكم جزاء بغداد ان هذه الجمل تشكل جريمة تستوجب العقاب وهي كل ما استند اليه الحاكم في قرار التجريم لم يذكر سواها ، في حين ان هذا الرأي من محكمة الجزاء ادعى ان يؤل بأنه هدم لاحكام القانون الاساسي ونظام الحكم المقرر للعراق وتوطيد للحكم المطلق الذي يعني قلب نظام الحكم الديموقراطي في العراق والغاء سيادة الشعب والحياة الدستورية مما يشكل جريمة تستحق العقاب .

ولو انا رجعنا نستوحي تاريخ العراق في الحقبة الأخيرة ، لاسيما منذ ١٩٣١ ، لوجدنا ان اهمال احكام الدستور وانعدام الحياة النيابية الصحيحة وفقدان مسؤولية الوزارة امام مجلس النواب ، ومن ثم أمام الشعب والعبث بالحريات الديموقراطية ومنها حرية الصحافة والنشر ، هي التي كانت سبباً لما حل في العراق من كوارث ونكبات وانقلابات عسكرية وثورات عشائرية ومؤامرات ودسائس كلفت الشعب العراقي غالياً . فالحرية لم تكن يوماً خطراً على كيان ما او سلامة دولة ما ، انما يعكس ذلك ثبت ان حرمان العراق من ممارسة الحريات هو الخطر على كيانه وعلى سلامة الدولة .

ان حرية الرأي كانت ولم تزل أساس الحضارات والسبب في تطوير المجتمعات والسير بالحضارة الى الأمام .

وانما اتينا على هذه النبذ الملخصة عن نظام الحكم واحكام الدستور وحقوق الافراد والجماعة في المعارضة وابداء الرأي لنقرر حقيقة هي ان الشعب العراقي اذ حرم من حقوقه وحرياته ناضل فاستطاع ان يستعيد بعض

تلك الحقوق وقليلا من الحريات فألف الاحزاب السياسية والنقابات وبدأ يطالب بتوجيه نظام الحكم التوجيه الذي اقره له الدستور . غير ان الحاكمين . وقد ألفوا ان يحكموا دون ما رقيب أو معارض . ساءهم ظهور هذه القوة الجديدة فأخذوا يكيدون لها محاولين الاجهاز عليها بشتى الوسائل . وما هذه الدعوى المقامة إلا احدى تلك الوسائل .

والحاكمون يعرفون ان ليس في هذه المقالات الثلاث موضوعة المحاكمة جريمة . وانما هو كيد لرئيس الحزب الوطني الديموقراطي وكيد لجريدته صوت الاهالي التي وقفت منذ وجدت تناضل ضد الطغيان والتعسف والاستهتار بحقوق الشعب ومصالحه . بحيث انها أغضبت الكثيرين من المستغلين الذين فضحت مركزهم الزائف وحدت من استغلالهم وهددت مصالحهم المقبلة التي ارادوها ان تسير على غرار ماضيهم .

فالمقالات موضوعة البحث مثلا نشرت اولاها «الغاية الخفية . . .» في العاشر من تموز ٩٤٦ . فلم تحرك الحكومة ساكناً ولم تقم دعوى . وكذلك نشرت المقالة الثانية بعنوان «الحادث المؤسف في كركوك» بتاريخ ١٥ تموز ٩٤٦ . ولم تقم الحكومة دعوى ايضاً . ونشرت الجريدة بتاريخ ١٨ تموز المقال الثالث بعنوان «اطلاق الرصاص على المتظاهرين» ولم تقم الدعوى ايضاً ، كما لم تعطل الحكومة الجريدة في جميع الحالات الثلاث مع انها تملك حق تعطيلها لانها لم تكن حين ذاك لسان حال الحزب . وانما عندما اشتدت معارضة صوت الاهالي للوزارة تجاه استمرارها في التصرفات الشاذة ارادوا اخفات هذا الصوت تطبيقاً لخطة كبت الحريات والسير بالحكم على غير الاسلوب الدستوري ، فاوعز بضرورة ايجاد جريمة ماتنسب الى موكلنا للحكم عليه وتعطيل الجريدة للتخلص من معارضتها التي أقلقت بال رئيس الوزارة . فكانت هذه القضية المنظورة امامكم .

ان جريدة صوت الاهالي – لسان حزب الوطني الديمقراطي – قد عطلها عن الصدور قرار حاكم جزاء بغداد الاول – مع انه لا يملك هذا الحق قانوناً – هي جريدة كانت وبقيت حتى يوم تعطيلها تدافع عن حقوق الشعب ومصالحة في أشد الايام حراجة وظلمة ، وعالجت قضايا التموين ودافعت عن حقوق الشعب فيه بجرأة وفضحت المحتكرين والمتلاعبين ودافعت عن حقوق الشعب الاساسية في الحريات وابانت له الطريق الدستوري للمطالبة بالحقوق ودافعت عن حقوق الشعوب العربية في الحرية والاستقلال في شتى أقطارهم وناظلت الاستعمار ودافعت بوجه خاص عن حق الشعب العربي في فلسطين وكافحت الصهيونية وفضحت جرائمها يوم كانت الرقابة تمنع ذكر كلمة فلسطين تعنتاً . ان هذه الجريدة المناضلة الحرة ذات الماضي المجيد في خدمة الشعب لم تفتأ تدافع عن القانون الاساسي وتطالب بتطبيقه دون ان تخرج على حكم القانون . الجريدة التي أصبحت بحق ذات مكانة ممتازة في العراق خاصة والعالم العربي بصورة عامة بحيث أصبح القارئ العراقي يتساءل اذ يقع حادث من الحوادث عما عساه ان يكون رأي جريدة صوت الاهالي في الموضوع .

ان هذه المواقف الوطنية المشرفة مرتبطة جد الارتباط بشخصية صاحب الجريدة ورئيس تحريرها ورئيس الحزب الوطني الديموقراطي كامل الجادرجي صاحب الماضي الابيض غير المدنس الذي لم تلوثه المغريات والذي فضل الكفاح المتواصل في سبيل حرية وحياة هذا الشعب وحقوقه وفضل العمل المستمر مع صحبه في سبيل اصلاح المجتمع وتقويم المعوج من ارضاعه . وقد كان يستطيع ان ينال الكثير من اطاييب الحياة وقوة السلطان الفردي والجاه والسلطة ، لو انه سلك سبيلا آخر غير سبل التضحية والعمل من أجل المجموع .

(وهنا قال الاستاذ حسين جميل إن هناك نقطة لم تدخل في دفاعه هذا ، وسيذكرها على مسؤوليته من دون أن يستشير فيها أحداً ، وهي أن معالي السيد كامل الجادرجي قد كلف مرتين في المدة الاخيرة بالاشتراك في الوزارة فرفض ، فهو ليس من طلاب المراكز وقد جاءته تسعى اليه فرفضها ، انما صاحب فكرة يعمل لها) .

ان جريدة صوت الاهالي لم تجرأ السلطة التنفذية . حتى في أشد محنة العراق بالاحكام العرفية والقوانين الاستثنائية . على سدها . اذ لم تكن حينذاك قد دون عليها انها لسان حزب سياسي . نرجو مخلصين ان يبرأ القضاء من تعطيلها على هذه الصورة المؤلمة فيتحمل مسؤولية لم تجرأ السلطة التنفيذية على تحملها .

ان جريدة صوت الاهالي - وأية جريدة اخرى - لاسيا وقد أصبحت لسان حال حزب سياسي معارض لها مطلق الحق القانوني والدستوري في مناقشة اعمال الوزارة وتنفيذها واعلام الشعب بحقائق الامور . فعندما وقع حادث كركوك المروع واضطرب له الرأي العام درست الجريدة بيان الحكومة . كما اوفدت شخصين للتحقيق في كركوك ككل صحيفة في هذا العالم لها مراسلوها ومحققوها . فكتبت المقال عن حادث كركوك بعد أن درسته من كل نواحيه دراسة استندت الى شهود العيان والثقات ممن شهدوا الحادث وبعد الاتصال بالجهات الحكومية والاطلاع على التقارير الطبية وبيان وتحقيقات الحكومة بحيث كانت دراسة جريدة صوت الاهالي وتحقيقاتها مطابقة للتحقيق القضائي الرسمي والى الواقع فعلا .

واذن فجريدة صوت الاهالي قامت بواجها الصحفي على الوجه الأكمل ولم تتسرع في الامر ولم تتجن على الوزارة مع ان بيان الحكومة بذاته بما تضمن عن كيفية وقوع الحادثة واعترافها فيه بوقوع اطلاق الرصاص على المجتمعين من دون ما مبرر . واعتراف الحكومة ببيانها بأحقية العمال في أغلب مطالبيهم . ان بيان الحكومة بذاته كان كافياً للحكم على خطل عمل السلطات الحكومية في كركوك . الا ان الجريدة مع ذلك لم تستنتج الامور استنتاجاً ولم تكتف برواية الرواة القادمين من كركوك على كثرتهم ، ولو ان الكثير منهم كانوا من الثقات ، بل اوفدت شخصين للتحقيق وحقق كل منهما في الأمر على انفراد وطابقت بين روايتيهما وهما نفسهما قابلا السلطات الحكومية واستمعا لوجهة نظرها اضافة الى الاتصال بشهود العيان ومن وقع الحادث عليهم .

ان نتيجة التحقيق الرسمي والقضائي في الحادثة أثبتت :

١ - أن المضربين لم يقوموا بعمل ما ضد السلطات الحكومية بل كانوا مضربين عن العمل فقط ومجتمعين في محل خارج حدود البلد اعتادوا الاجتماع فيه كل يوم . وان السلطات الحكومية كانت تحضر اجتماعاتهم هذه كل يوم . وأنهم في اليوم الذي وقع اطلاق الرصاص فيه لم يقوموا بعمل اكثر مما كانوا يقومون به كل يوم ، أي الاجتماع في هذا المحل المسمى (كاوورباغي) .

٢ - وثبت ان اجتماعهم هذا لم يكن فيه ما يخل بالأمن حيث كانوا يجتمعون في هذا المحل كل يوم . فلم يختل الأمن لاسيا وانهم اختاروا لاجتماعهم محلاً خارج البلدة تجنباً للاحتكاك بالناس أو السلطات الحكومية .

٣ - ثبت بالتحقيق أن العمال المضربين كانوا عزلاً من أي سلاح ناري أو جارح .

٤ - ثبت بالتحقيق أن الشرطة طوقت العمال فجأة وهم مجتمعون . وان المعاون عندما طلب منهم التفرق لم يفهم الكثيرون طلبه لبعدهم عنه وخفوت صوته . ثم أن الشرطة ضربتهم بالرصاص فتفرقوا هاربين . وأن بعضهم . اذا صحت الروايات ، رمى بعض الحجارة على الشرطة بعد ان ضربتهم الشرطة بالرصاص والعصي وبعد تفرقهم .

٥ - ان معظم من أصيب بالرصاص من قتلى وجرحى أصيب من الخلف بعد ان ادبروا وقد ثبت ذلك بالتحقيق وبالتقارير الطبية .

٦ - ان الشرطة تجاوزت احكام القوانين في تفريق المجتمعين . بل تجاوزت كل حد معقول في ذلك .

٧ - ثبت ان المتصرف اوقف اناساً بأمره التحريري وعددهم ستة وطلب من الشرطة عدم اطلاق سراحهم الا بأمره مخالفاً بذلك احكام الاصول الجزائية التي حصرت حق التوقيف واطلاق السراح بحاكم التحقيق وحكام الجزاء عند عدم وجودهم ، مع العلم بأن لا علاقة لهؤلاء الموقوفين بنفس حادث اجتماع العمال

٨ - كما ان التقرير الرسمي عين المسؤولين عن اطلاق الرصاص تجاوزاً وافتئاتاً . وان الوزارة بدلاً من ان تحقق مع المسؤولين عن اطلاق الرصاص وازهاق ارواح المواطنين بدون مبرر وبدلاً من ان تحيل الى القضاء المسؤولين عن ازهاق الارواح ليبت القضاء في شأن ما نسب اليهم والقضاء وحده يملك حق البت في جرائم القتل والشروع فيه والايذاء وعما اذا كان ذلك قد وقع في حدود احكام القوانين أم لا . إن الحكومة بدلاً من ان تفعل ذلك . كما طلبت الاحزاب كافة ومن ضمنها الحزب الذي يرأسه موكلنا معالي كامل الجادرجي . وكما طلبت ذلك الصحافة العراقية وجريدة صوت الاهالي التي تعبر عن هذا الحزب . ان الحكومة بدلاً من ان تفعل ذلك استشاط غضبها على من نبهها الى واجباتها وبين خطأ موقفها فأحالتهم الى القضاء وعطلت بعض الصحف وتجاوزت مرة أخرى في اجراءاتها حدود القوانين .

نحن نريد ان نفهم أنحن في بلد ديموقراطي يحكمه قانون أساسي وقوانين وأنظمة تضع الامور في نصابها . قوانين تجيز الاحزاب السياسية وتجيز المعارضة والصحافة لأن تعمل في الدفاع عن حقوق الشعب وتجعل الوزارة مسؤولة أمام الشعب وممثليه . أم نحن في بلد يحكم كيفياً لا يستند الى احكام القوانين . بل الى الاهواء المترجرجة والمتقلبة ؟ فهل ان هذه الاتجاه هو الذي أوحى بمقاومة الاحزاب وإضعافها وشلها عن العمل وتعطيل صحافتها متناسين ان الشعب هو مصدر السلطات . وان الشعب فوق كل قوة ؟

إن الكلمة الاخيرة للشعب وللقانون الاساسي والقوانين المستمدة من احكامه . وامام ذلك تتضاءل اهواء المستبدين أو من يخيل اليهم انهم يستطيعون ان يقيموا في البلاد حكم الفرد بدل حكم القانون .

في ضوء هذا الامر المستند الى احكام القانون الاساسي يجب ان ننظر الى هذة القضية :

ونتولى في الكلمة التالية مناقشة المقالات والمادة القانونية واركانها والتطبيقات القانونية .

المحامي حسين جميل

اما القسم الثالث من الدفاع فقد القاه الأستاذ عزيز شريف المحامي نيابة عن هيئة الدفاع ، وفيمايلي نصه :

ايها الحكام المحترمون : ان تاريخ العراق مليئ بالحوادث التي يحتدم فيها النزاع بين الشعب الذي يريد الدفاع عن حرياته كي يسير نحو التقدم والخلاص من هذه المآسي التي هو غارق فيها والتي تعرفونها جميعكم . وبين السلطات السياسية والادارية التي تحاول الانتقاص من هذه الحريات .

ولقد كان وجود قضاة متمسكين بسلطتهم القضائية من خير ما يحمي الافراد والجماعات من جور السلطات الادارية والسياسية التي تتأثر بشتى المؤثرات .

ان وقوف القضاء العراقي عند الدفاع عن القوانين والحريات التي ضمنها دستورنا امر ضروري لحرية وطننا واستمرار تقدمه نحو سيادته .

واني اذ اقف امامكم ، اقف امام رجال كنت زميلا لهم وقد جربت بنفسي الأثر العميق الذي يؤثره وقوف الحكام عند الدفاع عن حريات الناس غير متأثرين بتأثير خارجي ، ولا يستوحون الا وحي الحق والعدل متمسكين بما وجبه نصوص القانون وروحه . واني لأرجو ان الفت انظاركم الى عدالة قضية موكلنا على اساس نصوص القانون وروحه ، وعلى هذا الاساس اناقش قراري محكمة جزاء بغداد .

ان المحكمة المشار اليها جرمت موكلنا وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر وحكمت عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ، وبتعطيل جريدة صوت الاهالي بصورة دائمية وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بعد انتهاء مدة محكوميته . واذا دققنا بهذين القرارين نجد انهما مخالفان للقانون من وجوه عديدة على ما سيأتي بيانه .

وتمهيداً للبحث نرى ضرورة معرفة الاركان التي يجب توفرها في الفعل كي يمكن تطبيق المادة السادسة من قانون العقوبات الى ذلك العمل وعند تدقيق نص المادة المشار اليها نجد انها اشترطت : ١ - النشر ٢ - ان يكون ما نشر اخباراً ٣ - ان تكون تلك الاخبار كاذبة . ٤ - ان يكون هنالك قصد جرم . والقصد الجرمي في هذه المادة يشترط لتوفره امران اثنان . اولها ان يكون للناشر عالماً بان ما نشره اخبار كاذبة . وثانيها ان يكون نشر الاخبار الكاذبة لتحقيق مقصد من المقاصد المذكورة في هذه المادة . وهي الاخلال بالراحة العامة او اضعاف الحكومة او تقوية النفوذ الاجنبي . ولسنا في معرض مناقشة وجود شئ منشور . فلا مناقشة للركن الاول .

اما الركن الثاني من اركان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة فهو ان يكون ما نشر «اخباراً» . فهل نشر موكلنا اخباراً ؟ ان المحكمة استندت في قرار التجريم على العبارات التالية وهي (وهنا لابد من الاشارة الى ان قيام الحكومة باسم حكومة حيادية انتقالية تدبرها فئة رجعية من وراء الستار تمهيداً لان تحل محلها حكومة مؤلفة من اقطاب الرجعية خطر جسيم يهدد المملكة أي تهديد) و (قابلوا اسناد رئاسة الوزارة اليه - أي الى رئيس الوزارة - بفتور بل بشئ من السخرية . لقد كان الاستياء من هذه الاوضاع) . وهنا نلفت الانظار الى ان كلمة فتور قد بدلت في قرار محكمة الجزاء (نفور) وهاتان العبارتان مما جاء في المقال المنشور في العدد ١٢١٣ من الجريدة .

وكذلك استندت المحكمة الى العبارتين التاليتين وهما : (فالحكومة قد برهنت مرة اخرى على انها ليست فقط لا تحترم الحقوق الديموقراطية بل تسترخص ارواح افراد الامة فتسهين بازهاقها لابسط الاسباب واتفه التصرفات) و (اما عندنا فتوكل ارواح العباد الى شرطي . الخ وقد وضعوا في يمينه مسدساً وقالوا له دونك المتظاهرين فاطلق عليهم النار ! !) .

واذا دققنا هذه العبارات التي استندت عليها المحكمة في تجريم موكلنا . واذا دققنا المقالات الثلاث باجمعها . نجد ان هذه العبارات والمقالات لم تورد ولم ينشر مافيها على سبيل الاخبار بوقوع حوادث . ولا يخفى ان الاخبار هي الانباء التي تنبئ عن وقوع حادث او حوادث او احتمال الصدق او الكذب في وقوعها . اما هذه المقالات فانها تعليقات وآراء ناشئة عن تحليل الجريدة للامور من وجهة نظر الجريدة ذاتها .

فالمقال الاول مبين فيه رأي الكاتب في الوزارة القائمة ولم يذكر فيه أي حادث او واقعة من الوقائع .

واما المقال الثاني المنشور في العدد ١٢١٧ من جريدة صوت الاهالي فانه تعليق للجريدة على بيان الحكومة بشأن حادث كركوك . ولم يورد فيه اي خبر . وكذلك المقال الثالث المنشور في العدد ١٢٢٠ من جريدة صوت الاهالي . وعلى هذا فان الركن الثاني من اركان هذه المادة منتف . لعدم وجود اخبار عن حادث ما .

الركن الثالث هو ان تكون الاخبار كاذبة .

ومع هذا فلنفرض المناقشة القانونية ولو فرضنا جدلاً بان الآراء المنشورة في هذه الاعداد من نوع الاخبار فهنا ينتقل بنا الامر الى وجوب البحث عن صدق الاخبار وكذبها . فالمحاكم ملزمة بالتحقيق عن هذه الناحية . وعلى الادعاء العام ان يثبت ان الخبر كان كاذباً . وذلك لان المبدأ الشرعي العام في قوانينا وفي قوانين العالم المتمدن هو ان الاصل البراءة فلا تجوز معاقبة كل من نشر خبراً على زعم ان الخبر كاذب بل لابد من اثبات الكذب ومع كون هذا المبدأ من الامور البديهية نعرض لانظار المحكمة ما ذهبت اليه محكمة النقض والابرام المصرية في هذا الخصوص لان التشريع الجزائي المصري مشابه لتشريعنا ولأن قرارات محكمة تمييز العراق لم يتسن طبعها حتى الآن في احد قرارات هذه المحكمة (أي محكمة النقض والابرام) يجب حتماً على قاضي جنحة البلاغ الكاذب ان يستمع لدفاع المتهم وان يحقق الامر المخبر به تحقيقاً يقتنع هو معه بكذب البلاغ

الواقع او عدم كذبه ولا يمنعه ذلك من احترام مبدأ فصل السلطات (الصحيفة ٣١٦ من كتاب المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة النقض والابرام) وجاء في قرار آخر (يجب بيان الواقعة المبلغ فيها والتدليل على سوء القصد) ولا يكفي في اثبات جريمة البلاغ الكاذب ان تقتصر المحكمة على قولها ان التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الذين سمعوا بالجلسة لان هذا التسبب في غاية القصور والابهام إن لم تذكر فيه المحكمة شيئاً من تفصيل تلك التحقيقات او شهادة الشهود يقنع المطلع بأن البلاغ كاذب . وعلى افتراض كفاية هذا البيان لافادة كذب البيان فان مجرد الكذب لايستلزم حتما سوء القصد لابد من إقامة دليل خاص يدل عليه مادام انه ركن اصيل من اركان الجريمة (صحيفة ٣٩٥ من المصدر نفسه).

فترى محكمتكم المحترمة ان جهة الادعاء هي المكلفة باثبات الكذب وباثبات سوء القصد معاً . ولكن رغم ذلك ان موكلنا طلب استماع دفاعه لاثبات صدق ما جاء في المقالات موضوع البحث من آراء حتى على افتراض ان فيها اخباراً فنكرر طلبنا امام هذه المحكمة المحترمة بأن تيسر للدفاع اثبات صدق ماجاء في المقالات وذلك بأن تستمع شهادات الشهود وتجلب الاضبارات التحقيقية التي دونت بتحقيق جهات قضائية فيما يتعلق بحادث كركوك .

اما الركن الرابع - فهو توفر القصد الجرمي . وهذا القصد يشترط لوجوده امران اثنان كما قدمنا . اولهما : ان يكون الناشر عالماً بأن ما نشره خبر كاذب . والثاني ان يكون قاصداً احداث الضرر المذكور في هذه المادة . فأما الشرط الاول فيجب ايضاً ان يقوم عدم الاثبات القانوني ولايمكن ان يكون الخبر كاذباً ، حتى على فرض كذبه كي يفترض علم الناشر بذلك بل لابد ان تحقيق المحكمة تحقيقاً خاصاً منحصراً في هل كان الناشر عالماً بكذب الخبر ام غير عالم به ؟ وقد تقدم ذكر قرار محكمة النقض والابرام المصرية في خلال بحثنا عن ضرورة اثبات كذب الاخبار . وأما الشرط الثاني فهو أن يكون من شأن هذا الاخبار ان يخل بالراحة العمومية او يضعف الحكومة او يقوي النفوذ الاجنبي - وان يقصد ذلك - وهذا امر بديهي اذ ليس كل خبر كاذب يعاقب عليه القانون . فلو قيل ان شخصاً من الاشخاص او ان وزيراً او اي شخصية اخرى قد خرج الى عمله في الساعة الثامنة وكان خروجه في التاسعة وما الى ذلك من الامور ، فلا يجوز ان يعاقب عليها لان الصدق والكذب فيها لا علاقة لها بالراحة العمومية او نحوها من الامور المتعلقة بأمن الدولة . وهذا المبدأ مستمد من نفس الباب الذي وردت المادة فيه وهو الباب الثاني عشر المتعلق بأمن الدولة العام . بقيت هنالك مسألة لابد من القاء ضوء عليها ، وهي ما هو القصد من الحكومة ؟ هل يقصد بالحكومة وزير من الوزراء ام الوزراء بأجمعهم ؟ ام يراد بالحكومة كيان الحكم ونظامه ؟ ان امامنا حقائق قانونية لابد من الاستعانة بها لمعرفة غرض المشرع من كلمة «الحكومة» .

فأولا ان المادة المبحوث فيها قد وردت تحت عنوان الباب الثاني عشر من ق . ع . ب . وهو «الجرائم المتعلقة بأمن الدولة . فلا مقصود ان يكون اضعاف وزير الوزارة بأجمعها مخلا بأمن الدولة اذ كل ماهنالك هو ان يؤدي هذا الاضعاف الى سقوط الوزير او الوزارة ويحل وزير او وزارة جديدة محل القديمة .

٢ - يؤيد هذا كون نظامنا الدستوري نظام برلماني يفترض وجود قوى معترف بها معارضة للحكومة من حقها ان تنتقدها حتى تضعفها وتحملها على الاستقالة وقد فصل هذا البحث الزملاء الآخرون فيما لا يحتاج الى مزيد .

٣ - ان هذه المادة ذاتها قد اوجدت في مقابل اضعاف الحكومة لتقوية النفوذ الاجنبي ، وهذا دلالة كافية على ان المقصود كيان الدولة ونظام حكمها لا وزير او وزراء ، وكثيراً ما يقوى النفوذ الاجنبي اذا قوي بعض الافراد اذا كانوا غير أهل لمقاومة ذلك النفوذ ، ويضعف النفوذ الاجنبي بضعفهم ، وقد يحدث العكس . فالأمر لايمكن ان يرتبط بوزير او مجموعة من الوزراء ، بل انه يرتبط بكبار الدولة ونظام حكمها .

لما تقدم يتجلى لمحكمتكم المحترمة ان هذه المادة لم يتوفر أي ركن من اركانها في المنشورات التي نشرها موكلنا . لذا نطلب اصدار الحكم بالغاء التهمة وتبرأته منها .

ونود ان نعرض للمحكمة المحترمة ان قرار الحكم ايضاً قد جاء مخالفاً للقانون فأولا ان المحكمة حكمت بوضع موكلنا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة واحدة بعد انتهاء مدة محكوميته استناداً الى المادة ٢٨ من ق .ع .ب . ومع قطع النظر عن مقام موكلنا الاجتماعي والسياسي . وعدم جواز تطبيق هذه العقوبة عليه لانها حقت بالمجرمين الذين يخشى منهم على الامن . وقد بحث زملائي ماتعلق بمركز موكلنا ومقامه المحترم مالايحتاج الى مزيد ولاسيما ان الحكام المحترمين يعرفونه جيداً . ومع كل ذلك ان الحكم قد خالف نص المادة ٢٨ المذكورة . وذلك لان هذه المادة لم تجز الحكم بالمراقبة بأكثر من المدة المحكوم بها ولم تجز الحكم بالمراقبة بأقل من سنة واحدة . وعلى هذا ان هذه المادة منعت الحكم بالمراقبة على من حكم بالحبس لاقل من سنة . منعاً قاطعاً . فالحكم بوضع موكلنا تحت المراقبة مخالفة قانونية صريحة .

ان المحكمة حكمت بسد جريدة صوت الاهالي وتعطيلها تعطيلا دائمياً استناداً الى المادة العاشرة من قانون المطبوعات . واذا رجعنا الى قانون تعديل قانون المطبوعات بالتسلسل وان المادة التاسعة منه عدلت المادة ٣٥ من القانون الاصلي . واما المادة العاشرة من القانون المعدل فيكون موقعها في قانون المطبوعات بعد المادة الخامسة والثلاثين . فهي اذن تعطي حكمها على المواد التي سبقتها والمتعلقة بتعطيل الصحف والاسباب الواردة في تلك المواد . وعلى هذا الاساس نناقش القرار بسد الجريدة نهائياً . ونبين انه لم يكن جائزاً لمحكمة الجزاء ان تحكم بتعطيل الجريدة نهائياً .

ان الفصل الثاني من قانون المطبوعات المتعلق بالتعطيل والالغاء قد بين الاحوال التي يجوز فيها التعطيل في المادة ١٢ . فأجاز لوزير الداخلية ان ينذر المدير المسؤول عندما ينشر شيئاً يخالف الحقيقة بقصد اثارة الرأي العام (الفقرة ٥) وعندما ينشر شيئاً يسبب كراهية الحكومة ويمس كرامتها (الفقرة ٦) .

وأجاز ذلك القانون لمجلس الوزراء ان يصدر قراراً بتعطيل المطبوع لمدة لاتزيد عن السنة الواحدة اذا نشر فيه شيء فيه خطر على الامن العام وسلامة الدولة (المادة ٣ الفقرة د) وهذه هي أقصى العقوبات وقد منعت الحكومة من تطبيق أي عقوبة من عقوبات التعطيل عندما تكون الصحيفة سياسية حزبية معلن فيها انها لسان حزب سياسي مجاز قانوناً الا بحكم من المحكمة . فالمادة العاشرة قد اوجدت لحماية المطبوعات السياسية الحزبية لان القانون افترض وجود الخصومة السياسية بين الحكومة باعتبارها لاتخرج عن كونها حزباً . وبين الاحزاب الاخرى . وعلى هذا لايجوز ان تكون هذه الحماية سبباً لتعرض تلك المطبوعات الى عقوبات اشد من عقوبات الجرائد الاعتيادية واذا كانت اقصى مدة للتعطيل اجازها القانون هي سنة واحدة . فلا يجوز تعطيل الجرائد السياسية الحزبية بأكثر من هذه المدة . فالمحكمة مقيدة بهذه الاحكام القانونية من حيث مدة التعطيل . وهي مقيدة كذلك بأسباب التعطيل الواردة في القانون . وحيث ان المحكمة قد تجاوزت هذه القيود القانونية فلم تتقيد بأسباب التعطيل ولم تتقيد بالمدة الواردة في القانون فقرارها من هذه الوجهة مخالف للقانون أيضاً .

اننا نذكر هذه المخالفات دليلا على ابتعاد المحكمة عن التقيد بالنصوص القانونية . ونكرر القول بأن ماأسند الى موكلنا لايكون جريمة . وان الاركان القانونية للمادة ٦ من الباب الثاني عشر لم تتوفر . فلم يكن مانشر موكلنا اخباراً كاذبة ولم يقم الادعاء العام البرهان القانوني على وجود خبر كاذب . وعلى علم موكلنا بكذبه . لذلك نكرر طلبنا باصدار قرار البراءة ولكم الاحترام .

المحامي عزيز شريف

وبعد ذلك اختلت هيئة المحكمة الكبرى ساعة للمداولة . ثم اصدرت قرارها التالي :

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المجتمعة في يوم ٤٦/٨/١٧ المؤلفة من الرئيس السيد احمد طه وعضوية السيد محمد الهاشمي والسيد محمد الشماع المأذونين بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق حكمها الآتي :

المستأنف : المدعي العام والمحكوم عليه كامل الجادرجي .

المستأنف عليه : الحق العام والمحكوم عليه كامل الجادرجي .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٤٦/٨/١٣ تجريم المتهم كامل الجادرجي وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وقرر تعطيل وسد جريدة صوت الاهالي بصورة دائمة وفق المادة العاشرة من تعديل قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٩٣٣ ورقم ٣٣ لسنة ٩٣٤ وقرر وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بعد انهاء مدة محكوميته المذكورة وذلك وفق المادة ٢٨ من ق .ع .ب .

طلب كل من المدعي العام والمحكوم عليه تدقيق الحكم استينافاً وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٨٩ آ من قانون المطبوعات واعتبار الافعال المسندة الى المحكوم عليه ثلاثة جرائم كل منها مستقلة عن الاخرى وطلب المحكوم عليه كامل الجادرجي ووكلاؤه فسخ قراري المجرمية والحكم وبراءة ساحته .

وعند درس الاوراق واجراء التدقيقات الاستينافية عليها وجد ان القضية استأنفت من ناحيتين الاولى الاستيناف المرفوع من مقام الادعاء العام يطلب فيه تطبيق المادة ٨٩ آ من ق .ع .ب واعتبار الافعال المسندة الى المستأنف عليه كامل الجادرجي ثلاثة جرائم كل منها مستقلة عن الأخرى والاستيناف الآخر مقدم من جانب وكلاء المحكوم عليه يطلبون فيه فسخ قراري المجرمية والحكم وبراءة ساحته وقد لاحظت المحكمة مادون في صحيفة صوت الاهالي العائدة الى المحكوم عليه كامل الجادرجي وبيان الادعاء العام الذي اعتبر ما نشر جريمة معاقب عليها وما جاء في اضبارة الدعوى الجزائية . تبين ان ما ذكر في الصحيفة المذكورة وباعدادها الثلاثة يستهدف هدفا واحدا وان تكرار القول للهدف المطلوب لا يستلزم عد تلك الاقوال المكررة جرائم متعددة وكان مجموع تلك الاقوال يكون من حيث النتيجة فعلا واحدا لذا ان طلب الادعاء العام من هذه الوجهة تراه هذه المحكمة غير صحيح فقرر رد اللائحة الاستينافية المرفوعة من قبل مقام الادعاء العام .

وعند النظر في الاستيناف المتقدم من قبل وكلاء المحكوم عليه وجد أن مجموع ما ذكر في الصحيفة باعدادها المذكورة من الاقوال وهي تحت عنوان (الغاية الخفية من وراء خطة الحكومة) وغيرها فيها عبارات تستهدف اثارة الرأي العام ضد اعمال الحكومة الحاضرة وهذا مما يحمل الاهلين على عدم الاطمئنان الى اعمالها وذلك يستلزم الشعور بالنفرة من الحكومة ويجعل الشعب بموضع ريبة منها ويجعل من ذلك ايضاً اثارة شعور البغضاء والضغائن والكراهية للحكومة ويستوجب عدم الاستقرار واضطراب الافكار وعواقب غير مرضية لذلك كان قرار التجريم الصادر من حاكم الجزاء موافق للقانون وقرر تصديقة . اما العقوبة المفروضة فوجد انها تشتمل على الحبس الشديد لمدة ستة اشهر وهي العقوبة الاصلية ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وتعطيل الجريدة نهائيا وهما العقوبتان الفرعيتان . وقد وجد ان العقوبة الاصلية شديدة فقرر تخفيضها من الستة اشهر الى شهرين شديداً وعند النظر في الفقرة الحكمية المتضمنة وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بعد انتهاء محكوميته فقد وجد ان الفعل المرتكب من قبل المحكوم عليه لم يكن من الامور التي تستوجب وضعه تحت مراقبة الشرطة اذ ان هذا الامر يصح ان يقرر عن جرائم لها ظروف واحوال خاصة غير هذه فقرر فسخ الفقرة المذكورة والغائها من قرار الحكم اما تعطيل الجريدة بصورة نهائية فان هذه المحكمة لاترى وجها لتعطيلها

نهائياً حيث لم يسبق لها ان قد عطلت قبل هذه المرة لذا قرر تعديل الفقرة المذكورة واعتبار المنع والتعطيل لمدة اربعة اشهر فقط اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه الموافق ٤٦/٨/١٣ وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٢٨ من الاصول وافهم علناً .

الرئيس

* * *

وفي يوم ٢٢ آب ١٩٤٦ ميز وكلاء الدفاع قرار المحكمة الكبرى في محكمة تمييز العراق .

وفي ٢٧ آب ١٩٤٦ قررت محكمة التمييز الامتناع عن تصديق قرار التجريم والحكم الصادرين من حاكم جزاء بغداد ضد الاستاذ كامل الجادرجي . وكذلك الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيه تهمة واضحة . وقررت اطلاق سراح الجادرجي بكفالة قدرها مائة دينار . وفمايلي نص قرار محكمة التمييز :

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٤٦/٨/٢٧ من الحكام السيد حسن رضا والسيد حمدي صدرالدين والسيد عبدالجبار التكرلي والسيد ابراهيم الشابندر المأذونين بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي :

المميز : السيد كامل الجادرجي

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٤٦/٨/١٣ تجريم المتهم كامل الجادرجي وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وتعطيل وسد جريدة «صوت الاهالي» بصورة دائمية وفق المادة العاشرة من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٣٤ ووضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بعد انتهاء مدة محكوميته وفق المادة ٢٨ من ق . ع . ب .

وطلب كل من المدعي العام والمحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور استئنافاً . وطلب المدعي العام تطبيق المادة ١٨٩ من قانون العقوبات البغدادي واعتبار الافعال المسندة الى المحكوم عليه ثلاث جرائم كل منها مستقلة عن الاخرى . وطلب المحكوم عليه ووكلاؤه فسخ قرار المجرمية والحكم ببراءة ساحته . فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٤٦/٨/١٧ تصديق قرار التجريم وتخفيض العقوبة الى شهرين شديداً . وفسخ الفقرة المتعلقة بوضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة والغائها واعتبار تعطيل الجريدة الى اربعة أشهر فقط فميز المدعي العام وكذلك المحكوم القرار الاخير . فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة وجهت التهمة خالية من العبارات التي تكون الجريمة المنسوبة الى المتهم . وهذا مخالف لاحكام المادة ١٩٨ من الاصول الجزائية التي تنص على لزوم احتواء التهمة على تفاصيل كافية لاحاطة المتهم علماً بما نسب اليه . فكان على المحكمة والحالة هذه ان توجه التهمة بصورة واضحة وتجري محاكمة المتهم عنها وتمكنه من الدفاع عنها . كما أوجبت ذلك المادتان ١٥٨ و ١٥٩ من الاصول الجزائية ثم تقرر المقتضى بعد ان يتأيد لها بان العبارات الواردة في الاعداد الثلاثة من الجريدة المذكورة اخبار كاذبة والمتهم قد نشرها وهو يعلم بكذبها وانها اخبار يقصد المتهم بنشرها الاخلال بالراحة العامة او اضعاف الحكومة او

عقوبة النقود الاجنبي . وحيث ان الحالات المنوه عنها اركان اساسية لتكوين الجريمة . ولا يفترض وجود الاركان المنوه عنها افتراضاً . وانما يجب ان يقوم الدليل على توفرها . وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري الجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء وكذلك الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المتضمن تصديقه تعديلاً واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجدداً وفق الاصول بعد توجيه تهمة واضحة واطلاق سراح المتهم بكفالة (١٠٠) دينار اذا لم يكن موقوفاً عن سبب آخر . وصدر بالاتفاق في ١٩٤٦/٨/٢٧ .

وقد اوقفت محكمة جزاء بغداد الاستاذ كامل الجادرجي من ١٧ أيلول الى ٣٠ أيلول ١٩٤٦.
وقد دخل الاستاذ كامل الجادرجي المستشفى لمرضه .

وفي يوم ١٤ تشرين الثاني جرت المرافعة . وطلب الجادرجي من حاكم جزاء بغداد الاول ان ينقل الدعوى الى حاكم اخر قائلاً «انه في حالة عدم اجابة هذا الطلب سيمتنع عن الكلام وينسحب الدفاع» . وبالنظر لطلب الادعاء العام تأجيل الدعوى الى موعد اخر ليتسنى له تقديم اقواله . فقد قرر الحاكم تأجيل الدعوى الى يوم ١ كانون الاول ١٩٤٦

وفي ٢٦ تشرين الاول ١٩٤٦ قدم الاستاذ كامل الجادرجي لائحة الى محكمة تمييز العراق بشأن حجز جريدة «صوت الاهالي» . وفي اللائحة مناقشة عامة لموضوع الديمقراطية وتاريخها والوضع السياسي في العراق وتحكم ارشد العمري . وكذلك مناقشة قانونية عن عدم اعتبار الجريدة ألة جرمية . وفيما يلي نص هذه اللائحة :

حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة التمييز المحترم

في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ أصدر حاكم جزاء بغداد حكماً بحجز جريدة صوت الاهالي ومنعها عن الصدور حتى نتيجة الدعوى المقامة على مديرها المسؤول . استناداً الى المادة (٣٠) من قانون العقوبات البغدادي . وقد جاء في قرار حاكم الجزاء ان كون الجرائم المنسوبة الى المدير المسؤول لهذه الجريدة كتبت بواسطة جريدة صوت الاهالي فهي – اي الجريدة – تعتبر من الالات الجرمية المعرضة للمصادرة بحكم المادة (٣٠) من قانون العقوبات البغدادي . وكذلك فهي – كما جاء بقرار الحاكم – معرضة للتعطيل والغاء الاجازة . ولما كان القرار هذا يخالف القانون . ويخل بحق صاحب الجريدة وبالحزب الوطني الديمقراطي الذي تعبر عنه الجريدة المشار اليها . اتقدم الى سعادتكم بهذه اللائحة التمييزية . لتنظر محكمتكم المحترمة في الموضوع استناداً الى حقها المصرح به في المادة (٢٣٥) فقرة (١) و (٢) المعدلة من الاصول الجزائية . واری انه قبل مناقشة الامر مناقشة قانونية بحته ، لابد من عرض الناحية العامة للقضية . اذ ان ذلك يوضح الناحية القانونية من جهة . وباستيعابها يمكن فهم الامر والاسباب التي اتخذ من اجلها هذا القرار . اكثر من مناقشة الموضوع مناقشة قانونية بحته .

ان لعلاقة القضية الموضوعة البحث امام محكمتكم المحترمة بالوضع العام في العراق . وقد رجحت ان استعمل تعبير – الوضع العام في العراق – لا الوضع السياسي . لان هذا التعبير من حيث شموله اكثر انطباقاً على الواقع ، اقول ان لهذه العلاقة اهمية خاصة لاتقل خطورة عن علاقتها بالمبدأ القانوني . وبالاخطاء التي

وقعت فيها المحكمتان . محكمة جزاء بغداد باصدارها هذا القرار . والمحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بصفتها التمييزية بتصديقها اياه . لذلك ارجو ان تسمح لي محكمتكم المحترمة بمناقشة القضية من الوجهة العامة اولاً . ثم الوجهة القانونية . وارجو ان لا يستغرب اسهابي في مناقشة القضية من الوجهة العامة اكثر من مناقشتها من الوجهة القانونية : ذلك لان صدور قرارات من المحاكم متكررة كهذه . من المحقق ان تؤثر من حيث التوجيه على كيفية ممارسة الحكومة للسلطات الممنوحة لها . مما يؤثر في نظام الحكم ذاته . وفي الحياة السياسية والديمقراطية . عموماً . الامر الذي يؤدي في النتيجة الى اعظم التأثير على الوضع العام وعلى استقرار البلاد .

تعلمون حضراتكم ان المبدأ الديمقراطي الذي قبله العراق اساساً لنظام حكمه . وان لم يكن من المبادئ التي نشأت في العراق نشأة ارتقائية . اصبح من المبادئ التي لايمكن ان يحيد عنها العراق الحديث . بالنظر الى ما طرأ على حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تطور سريع . فهذا المبدأ الذي نشأ في اوربا . نتيجة جهاد طويل . ونتيجة ضرورة ماسة للتطورات العامة التي حدثت فيها منذ القرون الوسطى . قد استقرت بعد ثورات طويلة وانقلابات عديدة كلفت تلك الأمم كثيراً من التضحيات والجهود . حتى اثبتت التجارب انه النظام الذي يمكن به صيانة حقوق الشعب وحرياته . وانه النظام المرن الذي يمكن الامة من فرض ارادتها . ويجعل قوانينها وانظمتها تتطور نحو الرقي والتقدم لتأمين سعادة الاكثرية من ابناء الشعب . وقد حاول الكثير من اصحاب المصالح الخاصة واصحاب النزعات الدكتاتورية في الاقطار التي لم يكن قد أستقر فيها النظام بعد . ان يحكموا شعوبهم حكماً مطلقاً . كما حاولوا ان يؤمنوا لأنفسهم السيطرة الواسعة على جميع السلطات ولكن تلك المحاولات كلها قد باءت بالفشل . فانتصر في نهاية الأمر هذا النظام الذي بني على مبادئ حقوق الانسان . وماكان يمكن تطبيق هذه المبادئ في الاقطار الديمقراطية لولا تفريق السلطات فيها الى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

اما في بلادنا في الوقت الذي نتطلع فيه الى استقرار النظام الديمقراطي . نرى الكثير من اصحاب المصالح الخاصة الذين يريدون فرض امتيازاتهم ومصالحهم على الأمة . ومن ورائهم الاوساط الحاكمة يحاولون ان يضللوا الناس بان هذا النظام الديمقراطي انما ورد الينا من الخارج . وانه لا يلائم طبيعتنا . فتراهم يبثون شتى الدعايات ضده . ويحاولون خرقه وتحطيمه بكل ما اوتوا من وسائل . ولكن الحقيقة الواقعة هي ان النظام الديمقراطي لم يكن من الانظمة الخاصة ببلد دون بلد آخر . انما هو نظام اقتضته تطورات المجتمع . ولما كانت الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في العراق تمر الان بما سبق ان مرت به قبلنا الدول الديمقراطية من تطورات سريعة عند بدء اقبالها على نهضتها الحاضرة . فلا يمكن للعراق ان يكون بمعزل عن انظمة الحكم القائمة في الاقطار التي مرت بمثل هذه التطورات حتى استقر فيها النظام الديمقراطي . واذا كان بيننا وبين الدول او الهيئات الاجتماعية التي قبلت هذا النظام بعض الفروق . فهي ان تلك الأمم بقيت تتخبط في اضطراباتها وثوراتها حتى حصلت على هذا النظام . ولم تعد ترضى عنه بديلا . بل هي تأمل ان يكون هو الاساس لكل تطور سياسي واجتماعي لها في المستقبل . اما نحن فقد قبلنا هذا النظام في بدء تأسيس الحكم الوطني - وكنا انذاك على ابواب نهضة اجتماعية - اي اننا لم نتقبله نتيجة تجربة فعلية . انما استندنا في اقراره الى تجارب الامم الاخرى التي سبقتنا في هذا المضمار . ومما لا شك فيه ان مجتمعنا اخذ يتطور تطوراً سريعاً بحيث اصبح لا يلائمه الا تطبيق هذا النظام . وكما فعلنا نحن . فعلت اكثر الاقطار الشرقية . اذ انها اقرت هذا النظام استناداً الى تجارب الشعوب الاوربية والامريكية مع ان هذه المجتمعات الشرقية التي عاشت في غياهب الجهل والتأخر امداً طويلاً اصبحت تطورات حياتها الاجتماعية الحاضرة تستلزم تطبيق هذا النظام . باعتباره ضرورة ماسة لرقيها وتقدمها . ولايمكن ان يحول دونها حائل في هذا السبيل . وكذلك هو شأن الشعب العراقي الذي

لن يتحقق تقدمه الا باستقرار النظام الديمقراطي . اما اذا حيل بينه وبين تطبيق هذا النظام فستصبح البلاد مسرحاً للاضطرابات والانقلابات ، كما وقع في الاقطار الاوربية التي قدمت فيما مضى تضحيات كبيرة من اجل الحصول على النظام الديمقراطي . فالعواقب التي تأتت من مقاومة الديمقراطية خلال نشوئها في تلك الاقطار . لاتختلف في الجوهر عن عواقب مقاومتها في البلاد التي لا تجد حلاً لمشكلاتها الا بتطبيق هذا النظام . لان النظام الديمقراطي اصبح ضرورياً للمجتمعات التي يتطلب وضعها الحكم بواسطته . فاذا كان الحصول عليه بالقوة ضد من يريد سلبه الان أمر لابد منه ايضاً . وهذا ما يدعوني الى الاعتقاد بانه قد اصبح من واجب كل حر وكل مثقف وكل هيئة سياسية تريد الرقي والتقدم والاستقرار الحقيقي لهذه البلاد . الدفاع عن النظام الديمقراطي بكل الوسائل المشروعة .

واذا كان ثمة قسم من عامة الشعب – سواء كان كثير العدد أو قليله – لم يدرك بعد خطورة الدفاع عن النظام الديمقراطي فيجب الا يقلل هذا بطبيعة الحال من شأن ذلك النظام لان النفع المحقق من الشيء لايقلل الجهل به من قيمته ، كما ان هذا الجهل يجب ان لا يقلل من واجب المثقفين والمدركين لقيمة هذا النظام في الدفاع عنه . بل انه يلقي على عاتقهم تبعات جسام اكثر في وجوب الدفاع عن هذا النظام . وصيانته من الاعتداء .

وفي الوقت الذي نرى فيه العناصر الواعية التي ادركت اهمية النظام الديمقراطي تعلق امالاً كبيرة على نشوء وضع مستقر تحت ظل حكم شعبي ديمقراطي يزيل من النفوس القلق والاضطراب اللذين يصاحبان عادة الحكم المطلق والاستبداد الغاشم . نرى ان من المغالطة صرف النظر عن الاعتبارات الواقعية والاعتقاد ان هذه المحاكمات لاصحاب الجرائد وسوق مديرها المسؤولين وكتابها الى القضاء . بل سوق الهيئات السياسية بالجملة اليه . انما يراد بذلك الاحتكام الى القضاء . فقد اصبح معلوماً لدى الجميع ان رئيس الوزراء الحالي . بسلوكه هذا تجاه المنظمات السياسية والصحافة الحرة . لم يقصد غير ضرب الحياة الحزبية وخنق الصحافة . ولم يستعمل طريقة سوق الاحرار الى المحاكم الا لانه لم يتمكن من استصدار مرسوم يعطل به احكام القانون الاساسي . ويتصرف بحريات افراد الشعب كيفما اراد . ولانه لم يتمكن من تعطيل الجرائد الحزبية الا بواسطة المحاكم . بالنظر الى ان قانون المطبوعات الحالي لا يعينه على تعطيلها ادارياً . ذلك التعطيل الذي اسرف فيه كل الاسراف تجاه الصحف الحرة غير الحزبية . ففسر القانون المذكور اسوأ تفسير واستعمله شر استعمال .

ومن المؤكد انه لايخفى على محكمتكم المحترمة ما بدا من المدعي العام ومن حاكم جزاء بغداد الاول من تصرفات شاذة في هذه القضايا . يجدر بالقضاء ان يتجنبها . بالنظر الى انه يعتبر حكماً محايداً نزيهاً اودع اليه تطبيق احكام القوانين . وهو مستقل عن السلطة التنفيذية . غير متأثر بنزعاتها وتحكماتها اذا ماارادت التحكم . والاتجاه بالحكم الى غير وجهته الدستورية . وقد اصبح القصد من هذه التصرفات واضحاً كل الوضوح . بحيث انه لم يعد يخفى على اي فرد من افراد الشعب ان من يساق الى القضاء في هذا العهد لا يراد الا الحكم عليه لا محاكمته . فالقضية اذن هي قضية صراع بين نزعة دكتاتورية تريد التسلط على حريات الشعب وسلبها . وبين هيئات شعبية مؤلفة حسب القوانين . وحسب النظام المقرر للبلاد بموجب دستورها . ولاشك في ان هذه تجربة خطيرة يتوقف عليها المستقبل السياسي والاجتماعي والثقافي للمملكة .

انما وان كنا ندرك انه ليس في وسع القضاء وحده وقف تيار هذه النزعة الدكتاتورية ، لان ذلك يتوقف كثيراً على الكفاح القائم بين اصحاب هذه النزعة وبين العناصر الشعبية المتمسكة بحقوقها السياسية . ولكن من الواضح ان للقضاء تأثيراً غير قليل على سير هذا النزاع . وعلى تسهيل المخالفات التي ترتكبها الحكومة . فماذا

كان القضاء لايفسح المجال للتدخل فيه . فان السلطة التنفيذية لا تستطيع تحقيق غاياتها في الاضطهاد والارهاب مالم تعطل الدستور والقوانين الاعتيادية . اما اذا كان القضاء معرضاً للتدخل فان الحكومة تستطيع ان تقوم باعمالها الارهابية . وذلك باساءة استعمال القوانين المرعية والاعتداء على الدستور . ولايخفى مافي ذلك من ضرر كبير على حرمة القوانين . وعلى نظام الحكم في البلاد . فالمهم في هذه القضية ان القضاء يجب ان يكون بعيداً عن جميع المؤثرات . فلا يجوز للسلطات العليا في القضاء . بعد ما اتضح لها القصد الاساسي من هذه الدعاوى . ان تتغاضى عن هذه الامور . مادام رئيس الوزراء يريد ان يستعمل القضاء آلة طيعة بيده للقضاء على المعارضة . بل على كل حركة سياسية لاتتفق مع نزعته الدكتاتورية .

فليس من باب الصدف ان يصدر حاكم جزاء بغداد قراره بتعطيل جريدة صوت الاهالي الى نتيجة المحاكمات التي تجري بشأنها . باعتبارها - آلة للاجرام يجب مصادرتها - . مع انها جريدة حزبية تنطق بلسان حزب معترف به رسمياً في الوقت الذي لا توافق فيه الحكومة على منح هذا الحزب امتياز جريدة اخرى تعبر عن ارائه . بالرغم من المراجعات المتكررة في هذا الشأن . مع ان مستلزمات الاحزاب السياسية ان تكون لها وسائط نشر تعبر عن ارائها بحرية تامة . فالعلاقة بين تعطيل الجريدة او حجزها من قبل الحاكم وبين عدم منح الحزب امتياز جريدة اخرى . واضحة تمام الوضوح . الامر الذي يثبت ان الحكومة لاتقصد من وراء ذلك كله سوى خنق صوت الاحزاب . وليس من باب الصدف ايضاً ان يعطل نفس الحاكم بعين الاسلوب ثلاث جرائد حزبية اخرى . وان يعطل جريدة حزبية رابعة بعد اصداره الحكم على مديرها المسؤول ومحررها بالحبس . وبذلك يكون قد عطل الصحف الحزبية الخمس بدون استثناء .

ولايخفى على محكمتكم المحترمة ان هذه المحاولات لحكم البلاد حكماً دكتاتوريا مطلقاً يشل الاحزاب والهيئات الشعبية . وبالقضاء على كل حرية للرأي . بل القضاء على كل رأي حر . تخالف القانون الاساسي كل المخالفة . فضلاً عن انها تجر البلاد الى مهالك ومخاطر قد لا يتمكن من تقدير خطورتها بعض الافراد . ولكن ليس للهيئات القضائية التي جعلتها القوانين مستقلة عن الهيئة التنفيذية تمام الاستقلال . التنصل من تقدير هذه المسؤولية الخطيرة .

اما مناقشة القضية من الوجهة القانونية فقد استند حاكم جزاء بغداد في قراره بحجز الجريدة - اي تعطيلها - الى فكرة مغلوطة . فاعتبر الجريدة آلة نفذت بواسطتها (جريمة) تلك الالة التي يجوز القانون حجزها الى نتيجة المحاكمة . واستند بذلك الى المادة (٣٠) من قانون العقوبات البغدادي . مع ان الركون في القضية الموضوعة البحث الى هذه المادة القانونية يعد مخالفة صريحة للقانون ذاته . وذلك للاسباب التالية :

ان محاكمة المدير المسؤول للجريدة نشرت في اعداد سابقة صدرت بتاريخ ١٣ و ١٥ و ١٨ تموز و ١٢ آب ١٩٦٤ . فمجرد الشك بانه من المحتمل ان سوف تصدر في المستقبل من الجريدة امور قد تخالف القانون . معناه الحكم بالتنبوء . ومنع صاحب الجريدة من مزاولة حق قد ضمنته له القوانين . يضاف الى ذلك ان الحاكم بقراره هذا قد ابان عن رأيه في تهم معروضة عليه .

ان اجتهاد الحاكم هذا يختلف تمام الاختلاف عن الحالات التي جوزها القانون في حجز الالات والاسلحة التي تقع بواسطتها الجرائم الاعتيادية كالقتل والجرح والسرقة . فالقانون اكثر ما يكون قد اجاز حجز الالات والاسلحة . لا لاحتمال صدور جريمة اخرى من قبل المتهم بواسطتها . وانما للمحافظة عليها باعتبارها بينة اساسية يمكن اثبات الجريمة بواسطتها . فان اخفيت تلك الالات او اتلفت او استبدلت بالات اخرى . فمن المحتمل . بل من المحقق ان يفقد التحقيق اهم ركن من اركانه حينذاك . اما جرائم النشر فلا يمكن ان تعتبر اعداد النشر بالذات بينة لاثبات التهمة . وانما الموضوع المنشور فيها بذاته هو الذي يدور حوله التحقيق

القضائي والمحاكمة ، والمحكمة عندما تناقش تهمة كهذه تناقش ماإذا كان الموضوع الذي تجري المحاكمة من اجله يؤلف جرمة ام لا ؟

والمواضيع التي تحاكم جريدة صوت الاهالي من اجلها قد انتهي التحقيق فيها . وهي الان في قبضة الحاكم . فليس هي من الامور التي يمكن اخفاؤها او اتلافها او استبدالها ، وعلى ذلك فان منع الجريدة عن الصدور لايقصد به الا منع الصحفي من مزاولة مهنته ، وذلك يشبه مصادرة معمل يصنع المسدسات او البنادق ، لمجرد ان جريمة ارتكبت بمسدس او بندقية مصنوعة في ذلك المعمل . وهو امر غير معقول .

ان قرار حاكم الجزاء انما يخالف النصوص القانونية وتفصيل ذلك :

١ – ان المادة (٣٠) من قانون العقوبات البغدادي تنص على انه يجوز للحاكم اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة . . الى اخر المادة . فالمادة اذن صريحة في ان المصادرة تجوز بعد الحكم لا قبله ، وهي مقيدة بصدور حكم ، ولايجوز ان يصدر مقدماً . واضافة الى هذه الصراحة فان المادة (٣٠) من قانون العقوبات البغدادي واردة تحت عنوان (العقوبات التبعية) ، فهي تتبع الحكم الاصيل ولايجوز ان تسبقه ، والا فهل يجوز فرض العقوبة التبعية قبل العقوبة الاصلية ؟

٢ – ان المادة (٣٠) من قانون العقوبات البغدادي تجوز مصادرة الاشياء التي استعملت في الجريمة ، على حين ان حاكم الجزاء قرر منع الجريدة عن الصدور ، اي منع صدور اعداد لا يعلم ماإذا كان فيها ما يمكن ان يكون جريمة ام لا ، بل المفروض انها لاتتضمن جريمة .

٣ – ان قرار حاكم الجزاء يمنع صدور الجريدة احتياطياً ، وقبل صدور قرار الحكم في القضية ، معناه مصادرة للامتياز الجريدة الذي هو مال ينقل ويملك ويباع ويشرى ويورث ، كما جاء في قانون المطبوعات في المواد (٣) و (٦) و (٩) . فيكون عمل الحاكم مخالفاً للمادة العاشرة من القانون الاساسي العراقي المتضمن ان (حقوق الملكية مصونة) .

٤ – ان المادة العاشرة من تعديل قانون المطبوعات التي اشار الحاكم اليها في قراره قد تضمنت صيانة الصحف المعلن انها لسان حزب سياسي – وصوت الاهالي منها – حيث نصت على انه (ليس للحكومة تعطيلها الا بحكم من المحكمة) ، وذلك يعني صدور قرار نهائي من المحكمة نتيجة محاكمة ثبت بنتيجتها وجود جريمة ، فهذه المادة انما وضعت لمنع تحكم السلطة التنفيذية بجريدة هي لسان حزب ، فلا يجوز اذن ان تكون المادة التي وضعت لصيانة الجرائد الحزبية مادة تهدر حقوق الجريدة الحزبية وصياناتها بمجرد شكوك . وقبل اجراء المحاكمة .

٥ – ان المادة (١٤) من قانون المطبوعات التي اشار الحاكم اليها في قراره ايضاً لا علاقة لها بهذا الموضوع ، حيث انها تنص على انه اذا عطل مطبوع بقرار من مجلس الوزراء ، ثم نشر فيه شئ مما هو مذكور في المادة (١٢) بعد انهاء التعطيل ، فلوزير الداخلية ان يودع القضية الى المحكمة وللمحكمة ان تقرر تعطيل المطبوع لمدة لاتزيد على السنة او الغاء اجازته ، وليس في موضوع جريدة صوت الاهالي شئ من هذا .

ان حق الاستئناف والتمييز في الاحكام القضائية انما وجد لاجل ان يزال كل خطأ في تلك الاحكام ، وليأخذ العدل مجراه ، ولتكون هناك الضمانات الكافية ضد الاحكام المغلوطة او الجائرة ، ولهذه الضمانات اهمية خاصة في القضايا السياسية التي لاينحصر ضرر الخطأ او الجور فيها بظلم فرد واحد ، بل يتعداه بظلم شعب بأسره .

لذلك واستناداً الى المادة (٢٣٥) فقرة (١و٢) من ذيل الاصول الذي تخول محكمة التميز جلب محضر اية معاملة وقعت امام محكمة جزائية ادنى منها وتدقيقه لكي تتحقق من صحة ما صدر من القرارات والاوامر

والاحكام وموافقتها للقانون وانتظام معاملات المحكمة . نرجو اتخاذ القرار بالامتناع عن تصديق قرار حاكم جزاء بغداد بحجز جريدة صوت الاهالي ومنعها عن الصدور او قرار المحكمة الكبرى بعدم التدخل فيه . ولسعادتكم الاحترام . » .

* * *

هذا . وبعد استقالة وزارة ارشد العمري . وتأليف وزارة نوري السعيد التاسعة التي اشترك فيها الحزب الوطني الديمقراطي . اوقفت وزارة العدل التعقيبات القانونية ضد الاستاذ كامل الجادرجي وجريدة صوت الاهالي .

وكانت جريدة «صوت الاهالي» قد اوقفت عن الصدور اثناء محاكمة الاستاذ الجادرجي . باعتبارها آلة جرمية . في فترة ١٤–٣١ آب ١٩٤٦ . وكذلك في فترة ٣ تشرين الاول – ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٦ . ولكنها رغم ذلك فعندما صدرت بين فترتي التعطيل . كانت تعالج اوضاع البلاد كعادتها . فكتبت تقول ان وزارة ارشد العمري تسير ضد نظام الحكم المقرر للعراق وان تنحيتها عن الحكم مطلب البلاد اليوم . وطالبت بجو من الحرية لمعالجة قضيتنا الوطنية وقضية فلسطين والبلاد العربية . وفي الوقت نفسه عادت فشددت حملتها ضد وزارة ارشد العمري . فكتب الاستاذ كامل الجادرجي مقالاً يصف الوضع بأنه محنة . ولكنها خير امتحان لقلوب الاحرار .

وكتب الاستاذ حسين جميل يقول : «ان للعراقيين حرية مدح الوزارة وشتم المعارضين» !

وكتب الاستاذ محمد حديد مقالاً بعنوان «تواطؤ على خنق الامة في الداخل والخارج» حمل فيه على سياسة الحكومة وخنقها الحريات . وكتبت الجريدة ايضاً بمناسبة المحاكمات الكثيرة – التي وقعت في عهد حكومة أرشد العمري – تقول بان استقلال القضاء ركن أساسي في الحياة الدستورية . وقالت ايضاً لايجوز بقاء الوزارة في الحكم بالرغم من الرأي العام .

* * *

ومرة اخرى قدم الاستاذ كامل الجادرجي الى المحاكم . . بعد سنة من محاكمته الاولى . .

وكانت هذه المرة . بسبب نشره اربع مقالات عن المعاهدة العراقية التركية .

فقد بدأ الجادرجي بمقاله الاول عنها في ٢٧ ايار ١٩٤٧ . واختتم البحث بالمقال الرابع المنشور في ٣٠ أيار ١٩٤٧ والذي يقول في اخر فقرة منه : « اما وقد تقرر عرض هذه المعاهدة على البرلمان . فاننا نرى ان ابرامها سوف يضر العراق كل الضرر . وان من واجباتنا القومية والوطنية . وبدافع حرصنا على النظام الديمقراطي . ان ندعو كل وطني الى رفض هذه المعاهدة والى مقاومتها» .

ثم اصدر حزب الوطني الديمقراطي بيانه عن المعاهدة بتاريخ ٣ حزيران ١٩٤٧ وقد دعا فيه «الأمة بجميع هيئاتها ومنظماتها واوساطها الى معارضة هذه المعاهدة وأحباط مشروعها» .

وبتاريخ ٨ حزيران ١٩٤٧ صدر اخر عدد من «صوت الاهالي» في عهد وزارة صالح جبر .

وبتاريخ ١١ حزيران ١٩٤٧ قدم الاستاذ كامل الجادرجي بوصفه رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي احتجاجاً عنونه الى كل من رئيس مجلس الاعيان . ورئيس مجلس النواب ورئيس الديوان الملكي ورئيس محكمة التمييز نبه فيه السلطات الى خطر قيام حكم دكتاتوري في البلاد . واحتج على تصرفات الوزارة المنافية

للقواعد الديمقراطية والمخالفة للاحكام الدستورية . وطالب بوقفها والعمل على تأمين استقلال القضاء وتحقيق ضمانات كافية للحريات العامة . وعلى الاثر ادلى صالح جبر ببيانات في مجلس النواب رد فيها على اقوال الجادرجي . فاصدر رئيس الحزب بياناً نشر في بعض الصحف بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٤٧ رد فيه بشدة على تصريحات رئيس الوزراء في المجلس . فقام وزير العدل جمال بابان بمهاجمة الجادرجي بشدة في جلسة مجلس النواب المعقودة بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٤٧ . ولم تكن محاكمة الجادرجي قد بدأت بعد . وان كانت الدعوى — او بالاحرى دعوتان — قد اقيمت وحجزت الجريدة عن الصدور .

* * *

انعقدت الجلسة الاولى لمحاكمة الاستاذ كامل الجادرجي في اليوم الاول من شهر تموز ١٩٤٧ .

وقد بنيت الدعوى الاولى على اساس اصدار كراس تضمن مقالات الجادرجي حول المعاهدة العراقية التركية . فاعتبر الكراس (مطبوعاً) يجب ان تمنح الحكومة (اجازة) باصداره . كما اتهم الجادرجي بصفته صاحب مطبعة الاهالي بعدم استحصال اجازة بالطبع .

وقد اقتصرت الجلسة الاولى للمحاكمة على تلاوة كتاب من وزارة الداخلية حول هذا الموضوع . ورد الجادرجي على التهمة .

وفي الجلسة الثانية المنعقدة في ٥ تموز ١٩٤٧ القى الاستاذ حسين جميل دفاعه كمحامي للمتهم . وفي تلك الجلسة صدر قرار الحاكم بالافراج عن كامل الجادرجي بالنسبة للتهمتين معاً .

وقد سارع الادعاء العام بتمييز قرار الافراج لدى المحكمة الكبرى التي نقضت القرار واعادت الاوراق لمحكمة الجزاء .

وفي الوقت نفسه تحولت الدعوى الى حاكم اخر اثار موضوع ملكية مطبعة الاهالي . وقد جرت المحاكمة المجددة ، وابرز الجادرجي وثيقة مصدقة رسمياً عن تنازل عبدالقادر اسماعيل عن ملكية مطبعة الاهالي له منذ عام ١٩٣٥ .

ولكن القرار صدر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٧ بغلق مطبعة الاهالي وتغريم الجادرجي خمسة دنانير . وكان المقصود هو منع مطبعة الاهالي من العمل . وقد تم هذا بقرار الحاكم عبدالباقي المتولي .

اما الدعوى الثانية الخاصة بمقالات الاستاذ كامل الجادرجي عن المعاهدة فقد بدأت . وقبل اجراء المحاكمة نفسها ، بحجز جريدة صوت الاهالي عن الصدور .

وفي ٧ تموز ١٩٤٧ انعقدت الجلسة الاولى من المحاكمة . وكانت التهمة ان بعض العبارات التي وردت في المقال الثالث من مقالات المعاهدة العراقية التركية ، وتلك العبارات تخص الخطر على الاكراد من اتفاق الحكومتين العراقية والتركية ، مما يسبب (اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين العرب والاكراد) كما يقول الاتهام الحكومي .

وقد ناقش الاستاذ الجادرجي هذا الموضوع ، وقال ان الغاية الحقيقة من الدعوى كبت صوت المعارضة .

وفي نفس الوقت ميز الدفاع قرار الاحالة نفسه لدى المحكمة الكبرى ، فنقضت المحكمة المذكورة قرار الاحالة واعادت الاوراق لحاكم الجزاء .

وفي ١٦ تموز ١٩٤٧ أعيدت المحاكمة ، وقرر الحاكم تأليف لجنة من (خبراء) هم : معروف جياووك وتوفيق السمعاني وسليم حسون وانور شاؤول وعباس العزاوي ومحمود الملاح وشاكر غصيبة لابداء رأيهم في المقال موضوع التهمة .

فاجتمع هؤلاء الخبراء . واصدروا قرارهم التالي .

«بناء على طلب محكمة الجزاء اجتمعنا نحن الموقعين ادناه ودققنا المقال المنشور في جريدة «صوت الاهالي» تحت عنوان «المعاهدة العراقية التركية» فاتضح لنا انه بحث سياسي ينقسم الى ثلاثة اقسام : القسم الاول عرض ماسبق من مقدمات لعقد المعاهدة . والقسم الثاني لملابسات الشكلية للمفاوضات . والقسم الثالث يتضمن نقداً وتحليلاً للمعاهدة . ومعلوم ان الرجال المعنيين بشؤون السياسة ولاسيما رجال الاحزاب ينتهزون الفرص لبيان وجهة نظرهم في الشؤون المحلية والدولية . وخاصة المعاهدات التي تثير الاهتمام . ولذلك فان ما نشر في جريدة صوت الاهالي التي هي لسان الحزب الوطني الديمقراطي لايخرج عن كونه تبياناً لرأي الحزب في المعاهدة . واننا لا نرى في مضمون المقال المذكور اخباراً كاذبة او تفرقة بين العناصر العراقية او ما يضعف الحكومة . وان تأثيره لدى الرأي العام لايختلف عن تأثير اي مقال ينشر في الصحف . ونعني ان له موافقيه ومخالفيه وكتب بالاتفاق في ١٩٤٧/٧/٢٨ .

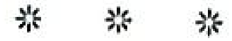
ثم القى الاستاذ حسين جميل دفاعه كمحامي للدفاع . فصدر قرار الحكم بتبرئة المتهمين كامل الجادرجي كاتب المقالات وزكي عبدالوهاب المدير المسؤول لصوت الاهالي . وبالافراج عن الجريدة .

وقد استعدت ادارة الجريدة لاصدارها في اول اب ١٩٤٧ ، فسارعت الحكومة بالطلب من المحكمة الكبرى اعادة حجز الجريدة بحجة ان القضية لاتزال في مرحلة التمييز . فاستجابت المحكمة لذلك ومنعت الجريدة من الصدور .

كما ان المحكمة الكبرى المذكورة نقضت قرار البراءة بصفتها التمييزية واعادت الدعوى الى حاكم الجزاء لاجراء المرافعة مجدداً .

وكان من الواضح ان الحكومة تبذل كل طريقة بما في ذلك التأثير على الحكام لعرقلة صدور جريدة صوت الاهالي . ولكن الحاكم - محمد محمود القشطيني . أصر على قرار البراءة واصدر قراره بذلك في ٣١ آب ١٩٤٧

ومرة اخرى سارعت الحكومة بأسم تمييز اوراق الدعوى الى حمل المحكمة الكبرى على اصدار قرار باستمرار حجز الجريدة . كما نقلت حاكم الجزاء القشطيني وعينت محله الحاكم عبدالباقي المتولي الذي اعاد النظر في الدعوى بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ - اي في نفس يوم نظره في الدعوى الاولى التي اشرنا اليها قبل هذا . وبعد ان اجلَّ هذه الدعوى - الثانية - الى يوم ٢٢ تشرين الثاني ثم الى يوم ٢ كانون الاول حيث اصدر قراره بتغريم المتهمين عشرة دنانير . وتعطيل «صوت الاهالي» لمدة شهرين . دون ان يحسب حساب لمدة الحجز الذي استمرت عدة أشهر .



محاكمة



المدير المسؤول : عزيز شريف

عزيز شريف

١٩٤٦

صدر العدد ١٧٠ من جريدة «الوطن» لسان حزب الشعب بتاريخ ٣٠ حزيران عام ١٩٤٦ يحمل عنواناً ضخماً بحروف بارزة «مظاهرة سلمية بسيطة تفرقها الشرطة بالنار فتزهق ارواح بريئة ويجرح كثيرون» وتصف فيه المظاهرة التي اقيمت في بغداد صبيحة يوم الجمعة ٢٨ حزيران.

وقدم الاستاذ عزيز شريف رئيس حزب الشعب ومدير جريدة الوطن الى محكمة جزاء بغداد الاولى لمحاكمته عما ورد في ذلك المقال. مما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات البغدادي وقانون المطبوعات.

وقد استمرت المرافعة والاستماع الى اقوال هيئة الدفاع ثلاثة ايام. كانت ساحة المحاكم في خلالها تغص بالمئات من اعضاء حزب الشعب والاحزاب الديمقراطية الاخرى وبغير الحزبين من الوطنيين الاخرين وبوفود الحزب الشاخصة الى بغداد بقصد الوقوف على سير المحاكمة.

وظلت قاعة المحكمة طيلة مدة المرافعة تضيق بالمستمعين وبمن تمكن من الحضور من هيئة الدفاع التي كان قوامها خمسة وخمسون محامياً هم الاساتذة:

حسين جميل، وسلمان فيضي، وصادق كمونة، وقاسم حسن، وزكي عبد الوهاب، ومحمد زكي عبد الكريم، وفائق توفيق، وكامل قزانجي، ومهدي الازري، وناظم حميد، وعيسى طه، وطالب جميل، ونجيب الصائغ، وصالح الشالجي، وعبد الله مسعود، وناظم الزهاوي، وعباس عبادي، ويحيى قاسم، ومحمد جواد الخطيب، وانور زلخة، وعبد الجبار العبيدي، ومحمد بابان، وسالم عبيد النعمان، ومحمد حسين ابو العيس، وفريد محمود، وحسن عبد الرحمن، وصادق مهدي السعيد، وحسين المؤمن، وادور قلبان، ومحمد البحراني، ومحمد امين المغازجي، وجميل كبه، وادور يوسف سيمح، ومحمد امين الجرجفجي، وذيبان الغبان، ومحمد زينل، واحمد رضا، وحسين الطريق، وجميل صادق، وموسى صبار، وعزيز جميل، وعدنان صالح، وصباح جميل روحي، وصالح ناجي، وتوفيق منير، وعبد الامير ابو تراب، وخليل المهدي، وابراهيم الدزكزه‌لي، ونعيم شهرباني، وعبد الرحمن شريف، وعبد الرزاق زبير، وياسين الشيخلي، وعلي اطيمش، وعزيز الحبوبي.

❊ ❊ ❊

تشكلت محكمة جزاء بغداد الاول من حاكمها الاستاذ خليل أمين المفتي ضحى يوم ٥ ايلول عام ١٩٤٦ للنظر في التهمة الموجهة الى الاستاذ عزيز شريف مدير جريدة «الوطن» المسؤول لنشره مقالاً اعتبر ماساً بسمعة الحكومة.

نودي على المتهم، وادخل قفص الاتهام.. ودخل المحكمة عدد من هيئة الدفاع..

الحاكم (موجهاً كلامه الى المتهم): ما أسمكم؟

عزيز شريف: عزيز شريف

الحاكم: عمركم؟

عزيز شريف: ٢٠ سنة

الحاكم: شغلكم؟

عزيز شريف: رئيس حزب الشعب والمدير المسؤول لجريدة الوطن.

الحاكم : اين تسكن ؟

عزيز شريف : في بغداد

الحاكم (ملتفتاً الى نائب المدعي العام) : تفضل بالقاء بيانكم .

وهنا وقف نائب المدعي العام والقى البيان التالي :

صدر العدد ١٧٠ من جريدة الوطن بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٦ وهو يحمل عنواناً ضخماً بحروف بارزة «مظاهرة سلمية بسيطة تفرقها الشرطة بالنار فتزهق ارواح بريئة ويجرح كثيرون» وقد ورد في هذا المقال علاوة على عنوانه المثير عبارات ان دلت فلا تدل الا على انها حررت بقصد اثارة روح الكراهية والبغضاء ضد الحكومة وتشجيع الاهلين على مخالفة القوانين . وها اني اقرأ على حضراتكم بعض ما ورد في هذا المقال من عبارات :

«ان هذا هو الارهاب بعينه» الى ان يقول «فالمهم هو الاسلوب المناقض للديمقراطية والكرامة الوطنية الذي اتبعته الشرطة ضد جمهور المتظاهرين بدون مبرر» وقد وصف الحكومة بانها تجرح كرامة الشعب بهذه الاساليب الضارة بحريتنا وسمعتنا الوطنية ولا يخفى ان السيد عزيز شريف بصفته مديرا مسؤولا لهذه الجريدة فهو مسؤول عن كل ما ينشر فيها ونظراً لأن ما ورد في هذه العبارات مما ينطبق على اركان المواد ٨٩ من ق . ع ب والمادة ٦ و ١٣ من الباب الثاني عشر بدلالة المادة ٧٨ من ق . ع . ب والمادة ٢٦ و ٣٠ من قانون المطبوعات والمادة ١٠ من تعديل قانون المطبوعات . فأطلب تجريم المظنون السيد عزيز شريف وفقاً للمواد المذكورة والحكم عليه بموجبها» .

وبعد أن انهى نائب المدعي العام من القاء بيانه طلب الحاكم الى المتهم ان يلقي دفاعه .

وهنا اخرج الاستاذ عزيز شريف دفاعه واخذ يقرأه . . وهذا نصه :

«ان وقوفي امام محكمتكم المحترمة لا يمكن ان ينظر اليه على انه حادث مستقل عن الظروف التي جاءت بي الى هذه المحكمة لأن التهمة او الدافع الذي دفع الحكومة على اتهامي قد نشأ عن كوني رئيسا لحزب سياسي ولهذا الحزب لسان ينطق باسمه وهو جريدة الوطن وانا المدير المسؤول لهذه الجريدة ولهذا الحزب الذي امثله بصفتي رئيساً له رأي في السياسة التي تمثل اليوم على مسرح البلاد وعلى هذا فاني اتساءل هل انني انا المتهم وحدي بسبب موقف حزبي من السياسة الحاضرة ام لا . ان الجواب هو اني لست وحدي المتهم وانما المتهمون هم جماهير الشعب العراقي التي أمت المواقف والسجون وجميع الكتاب المواطنين الذين قدموا الى المحاكم والذين لم تنقطع سبل تقديمهم اليها . وجميع الصحف الوطنية التي رأت ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وجميع العمال الذين يشعرون بالضوائق التي تحيطهم بسبب استغلالهم استغلالا فظيعا من قبل الشركات الاحتكارية الاستعمارية . هؤلاء وغيرهم كلهم متهمون اليوم بأنهم يندون باعمال الشرطة او اعمال بعض المسؤولين . فماذا دهى الشعب العراقي ؟ هل جن جنونه بين عشية وضحاها فاصبح بنوه جميعهم ميالين الى الاجرام لا يردعهم سوى الرصاص والسجون وقد لا يردعهم الرصاص والسجون ! هل شربوا من الماء المسحور الذي تقول الخرافات بان كل من يشرب منه يصاب بالجنون ؟ هذا لا يمكن ان يعقل . ولذلك لا يمكن ان نتصور ان هذا المتهم الواقف امامكم عزيز شريف وحده قد مال الى الاجرام او انه والشعب العراقي معه قد مالوا الى الاجرام . فيجب ان نتحرى عن السبب الذي جعل بعض المسؤولين في جانب والشعب بأجمعه في جانب اخر . واقول لبعض المسؤولين لانني اتصلت ببعض المسؤولين ووجدت ان فيهم من ليس مؤيداً من قبله لهذه الامور التي تمثل على مسرح البلاد اليوم

لو اردنا ان نتحرى عن الباعث الذي جعل الشعب كله في جانب مناهض لهذه السياسة لاحتجنا الى النظر الى الامور بصورة اعمق قليلا . فاذا رجعنا الى قبل سنة واحدة يوم كان سيف الادارة العرفية مصلتاً فوق الرؤوس . ويوم كانت البلاد تدار بمرسوم صيانة الامن وما تبعه من ادارات لوجدنا ان الشعب العراقي حتى في تلك الظروف القاسية لم يتهم بالجرائم بهذه الدرجة . لماذا ؟ لأن الخطة الاستعمارية البريطانية لم تكن انذاك قد وصلت الى درجة التنفيذ الفعلي الظاهر بخصوص اغتصاب فلسطين واستقرار الجيوش البريطانية في العراق وفي بعض البلاد العربية الاخرى واذا نظرنا نظرة اوسع قليلا نجد ان شعوباً عربيه اخرى قد اتهمت بالجنون او الاجرام ايضا في نفس الوقت الذي يتهم فيه شعب العراقي بالاجرام . وذلك لم يكن حادثا عرضيا انما هي مصادفة هذا لتنفيذ السياسة البريطانية الاستعمارية . ولقد راى الشعب العراقي على لسان احزابه وصحافته الوطنية الاضرار والمخاطر الناجمة من سياسة كم الافواه في وقت تدبر فيه تلك السياسه فاظهر رأيه وطالب المسؤولين وحذرهم من عواقب سياسة الضغط على الحريات العامه ومطاردة رجال الاحزاب وتعطيل الصحف وفصل المعلمين زرافات ووحدنا ولقد كنت ممن قام بهذه المهمة شفاها فقابلت مع زملائي من رؤساء الاحزاب فخامة رئيس الوزراء بمحضر من صاحبي المعالي وزيري الداخلية والعدلية وقدمنا لهم مذكرة بينا فيها المخاطر الناشئة من هذه الاساليب المخالفة للاسلوب الديمقراطي وطلبنا التحقيق ضد الموظفين الذين سببوا اطلاق النار على المتظاهرين في يوم ٢٨ حزيران ٩٤٦ . فوعدنا فخامة الرئيس ووعدنا وزير الداخلية والعدلية بالنظر في هذه المطاليب ، ولقد ذهبنا نحن رؤساء الاحزاب مرة اخرى الى معالي وزير الداخلية ونبهناه الى المخاطر الناشئة من سياسة مطاردة الوطنيين واوردنا له امثلة عملية من توقيف الناس بدون مبرر قانوني . ومن بين الحوادث التي ذكرتها له بنفسي توقيف عدد كبير من اعضاء حزب الشعب لأنهم وردت اليهم برقية صادرة من بغداد الى البصرة ليتسلموا اعداد جريدة الوطن من الطيارة وقد اظهر وزير الداخلية ان الموظفين المحليين ظنوا ان في هذه البرقية ما يدلّ على نشر مناشير محرمة فكان التوقيف خطأً . وحاولت آنذاك ان اقنع وزير الداخلية بان توقيف الناس على مجرد الوهم امر غير مستساغ . فأيدني في ذلك وسجل عنه هذه الملاحظات كي ينبه الموظفين المحليين . وقد زرت عدداً من الوزراء مراراً عديدة وزرت فخامة رئيس الوزراء مرتين اخريين ولم يكن لي من تلك الزيارات اي قصد سوى التنبيه الى المخاطر التي تحل بمجتمعنا من هذه السياسة التي يطارد بموجبها الوطنيون وفي كل مرة يبدو لي اني اقنعت المسؤولين الذين اخاطبهم حتى ان مما جرى بيني وبين معالي وزير العدلية هو اني ذكرته بانه يوم كان حاكما ، كان يحذر من حبس شخص واحد من دون حق ويتأمل كثيراً قبل ان يقدم على اصدار حكم على فرد فكيف يقبل بحبس الشعب العراقي باجمعه ؟ فكان جوابه انه لا يمكن ان يوافق على حبس الشعب العراقي ترى محكمتكم المحترمة ان هذه التهمة لا يمكن ان ينظر اليها كما ينظر الحاكم في القضايا الحقوقية الى حادث معين ، كأن يقول للمدين هل انت مدين ام لا ، بل ولا يمكن ان ينظر اليها كما ينظر الحاكم الى بعض القضايا الجزائية التي تتعلق بخصومة شخصية بين شخص واخر فيسأل الحاكم المتهم هل ضربته ام لا ؟

ان للقضاء العراقي وظائف وفي مقدمتها ان يقف بين السلطة التنفيذية والشعب وانا بصفتي رئيسا لحزب سياسي يعبر عن رغبات او مصالح الملايين من الشعب لا يمكن ان تعالج التهمة التي وجهت الى معالجة ضيقة قاصرة على الكلمات الواردة في المنشور مستقلة عن كل الظروف السياسية التي تحيط بحدوث الحادثة التي أستنكر حزب الشعب اطلاق الرصاص فيها على المتظاهرين . يجب على القضاء العراقي ان يعرف المهمة التاريخية التي تلقى على كاهله اليوم فاما ان يكون حمى رسمياً يحمي نظامنا الدستورى الديمقراطي الذي يوجب على الاحزاب ان تبدي رأيها في الحوادث العامه واما ان لا يعترف القضاء بهذه المهمة وهذا ما ارجو ان لا

يكون — فحينئذ تعاقب الاحزاب وبعاقب الشعب الذي تمثله هذه الاحزاب بمجرد ابداء رأي الاحزاب او رأي الشعب على لسان الاحزاب او على لسان صحافة الاحزاب في اي عمل تقوم به الحكومة او موظفوها او بعض موظفيها انا اذا ذهبنا الى قبول هذه الحالة وحاكمنا ممثلي الشعب كما نحاكم افراداً في خصوماتهم الفردية نكون قد الغينا ضمانات الشعب التي نص عليها الدستور . وبذلك نكون قد توسعنا في تفسير قوانين بسيطة كقانون المطبوعات او العقوبات تفسيراً يطغي على نصوص الدستور ويلغي الدستور الغاء فعليا وان لم نجرأ سلطة على الغاء الدستور الغاء تشريعياً صريحاً .

واذا نظرنا الى هذه القضية من ناحية اخرى نجد ان الخصومة ليست قائمة بين شخص اسمه عزيز شريف وبين الحق العام العراقي . لأن هذا الشخص لم يسبق للحق العام العراقي ان اضطرب او تألم من تصرفاته الشخصية ولا السياسية وحيث ان المبرر للعقوبة هو اضطراب المجتمع من اثر العمل الجرمي فلا يمكن ان نجد مبرراً للعقوبات او مبرراً لتحريك الحق العام العراقي من عمل لم يكن الا محل اشتراك جميع الشعب العراقي على لسان احزابه وصحافته الوطنية . فالعمل الذي احاكم من اجله قد وقفت في مثل موقفي فيه جميع الاحزاب الوطنية وجميع الصحافة الوطنية وقد استمر هذا الموقف ولم تسكت الالسن الوطنية الا عندما اسكت اسكاتاً جبرياً بالتعطيل والتوقيف وما اشبه ذلك . ان الخصومة على ما ذكرت ليست بين الحق العام العراقي وبين عزيز شريف وانما هو خصومة بين المصالح الاجنبية وبين المصالح الوطنية المصالح الاجنبية لا يمكن ان تستقر وتثبت وتتغلغل الا اذا كان الشعب العراقي ساكتا او مفروضا عليه السكوت وبالعكس اذا نطق الشعب وتحررت صحافته وانطلقت السن بنيه الوطنية افتضحت المؤامرات الاستعمارية التي تدبر ضد وطننا ولقد كان من الحرية الجزئية التي تمتع بها الشعب العراقي ما فضح هذه المؤامرات الاستعمارية . ففضح الأهداف التي يقصد بها جعل بلادنا مستقراً للجيوش الانكليزية ومستغلا للشركات الاستعمارية وتسخير شعبنا لتلك الأغراض الاجنبية الاشعبية .

ولهذا ارجو ان تنظر المحكمة الى ان الخصومة القائمة اليوم قائمة بين الشعب العراقي وبين المصالح الاجنبية وما انا والادعاء العام الا وسطا بين تلك المصالح .

لو كانت للادعاء العام حرية ابداء الراي كما يجب ان تكون له بالنظر الى الاسس القانونية التي قام عليها تشريع الاصول الجزائية لطلب هذا الادعاء برائتي اني لست ادافع هذا الدفاع كي ادفع عن نفسي احتمال ادخالي السجن . كلا ، اني لست فاعلا ذلك ولا افعله ، ولو اني سمحت لنفسي بحب الراحة والاستجمام لاعتبرت السجن فرصة انال بها الراحة والاستجمام ولكن اذ ادافع وادافع من اعماق قلبي ومن كل جوارحي .

انما ادافع عن لسان الشعب العراقي الذي ارى انه يراد به ان يسكت لانني لو دخلت السجن لن اسكت عما اراه حقا ولن اسكت عن الدفاع عن حرية هذا الشعب ابداً . ولكني من الجائز ان تسكت بعض الصحف الى ان يتمكن الشعب من اطلاقها من عقالها . فدفاعي بالدرجة الاولى متجه الى الجريدة التي تتكلم بلسان الشعب ولست انظر الى هذه الجريدة الا على انها احدى السنة الشعب ولقد سبق ان تعطلت صحف كثيرة ولكن هذه الصحيفة التي كانت سيف التعطيل مسلولاً امامها منذ اشهر لم تسكت بل كلما ازداد ذلك السيف شحذاً ازداد صوتها ارتفاعاً . اني اوجه هذه الكلمة الى المحكمة المحترمة لأضع أمام عينها ان الجرائم العادية التي يحكم بها على المتهمين كثيراً ما يكون لها عقوبات تبعية ولكن المحاكم لا تحكم دائما بالعقوبات التبعية الا بعد ان تتكرر الجريمة ذاتها مراراً عديدة فمن العقوبات التبعية سحب اجازة التموين وسحب اجازة سوق السيارة وما الى ذلك .

واذا كان فرض العقوبات بالتبعية لا يلجا اليه في الجرائم العادية الا اضطراراً فلا يجوز اللجوء الى تعطيل الصحف الا لاضطرار اشد وليس من الاضطرار ابداء حزب سياسي رأيه بهدوء ورصانة في حوادث اضطرب لها المجتمع فما كان من راي ذلك الحزب سوى كلمة حق كانت عاملا في تهدئة المجتمع الذي روع من اطلاق الرصاص على المتظاهرين السلميين . وتناقلت الاخبار المظاهرة كما تناقل كل حادث بتهليل واختلاف فكان ما نشرته جريدة الوطن رأي مستنداً على دقة في التحري . ولقد قيل كثير عن الذين قتلوا وجرحوا في ذلك الحادث ولكن جريدة الوطن رغم انها لم تكذب ما قيل وقد يكون من الجائز ان كثيراً مما قيل كان صحيحا ولكنها رأت ان تستمسك بذكر الحوادث عند حدود ما ثبت رسميا ريثما تظهر الحقائق الاخرى فاذا عوقبت جريدة الوطن لانها قالت حقا ونشرت صدقاً واذا قطع لسان من السنة الشعب فان ذلك يدعو الى خيبة الامل من وقوف قضائنا حمى رسميا يحمي الشعب من السلطة التنفيذية اذا ما وقع بين هذا الشعب والسلطة التنفيذية اي اختلاف او خصام وغير خفي ان الخصام بين الشعب وبين السلطة التنفيذية كثيراً ما يفرض على بعض الرجال فرضا بحكم الوضع الذي ابتلى به شعبنا ووطننا منذ الاحتلال البريطاني ولهذا نجد اشخاصا عرفوا بكونهم نزيهين مدققين ترتكب في ظروف مسؤولياتهم امور لا تتناسب مع ما عرف عنهم ولست اورد هذا لتوجيه اللوم على احد بمفرده ولكني اورده لإستثارة روح الحمية الوطنية واستثارة ضمير الحق والعدل في جميع العراقيين الذين تجعلهم الظروف في موقف يوجب عليهم ان يقولوا الحق ويصعب قوله

اني لا ارى مبرراً لصعوبة امكتنا عن قول الحق ولهذا اوجه كلمتي الاخيرة الى المحكمة المحترمة وهي انها ان ذهبت الى الحكم في هذه القضية فليكن حكمها قاصراً عليّ لا على لسان الشعب الناطق بحقوق الملايين التي تعيش اليوم في حالة ذل وجوع ومرض وحرمان وليكنْ حكما علي قاسياً ما بلغت القسوة .

ثم القى بعد ذلك الاستاذ نجيب الصائغ المحامي دفاعه الذي جاء فيه :

سيق موكلنا الى محكمتكم المحترمة بطلب من الادعاء العام بتهمة زعم الادعاء انها تنطبق بشأنها المادتان (٨٩) والفقرة (٦) من الباب الثاني عشر من ق . ع . ب ، وذلك بعد استكمال المراسيم القانونية بشأن احالة موكلنا الى المحكمة . غير ان محكمتكم المحترمة ، بعد التدقيق ، ظهر لها عدم امكان تطبيق اي من المادتين او غيرهما من مواد ق . ع . ب المبينه في طلب الادعاء العام . فكأنها قررت الافراج عنه . غير انها عادت فوجهت تهمة جديدة باعتبار ان المقال الموضوع البحث يشكل اهانة الى الشرطة فاتهمته بموجب المادة (٢٦) من قانون المطبوعات . وقد فات على المحكمة المحترمة ان تطبيق المادة (٢٦) من قانون المطبوعات . يتطلب مراسيم خاصة لا علاقة لها بطلب الادعاء العام السابق في هذا الموضوع . حيث ان المادة (٣) من نفس القانون قد عينت كيفية توجيه الشكاوي التي تنشأ من المواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٩) منه . وبينت متى يسوغ للادعاء العام ان يطالب باجراء التعقيبات القانونية ومتى ينتقل هذا الحق الى الادعاء الشخصي . وهو المقذوف او المهان حيث نصت المادة (٣١) : «يقيم المدعي العام الدعاوي المتكونة عن مخالفة احكام هذا القانون ومن دعاوي الاهانة بموجب المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون وبموجب المادة (٢٩) منه اذا كانت الاهانة او القذف او السب موجه الى سفير او ممثل احدى الدول الموجوده في العراق » . واما الاهانة والقذف والسب الموجه الى شخص اخر فيقيم الدعوى عنها المدعي الشخص او ورثته ان كان ميتاً» . وعلى ضوء هذا النص ولكي تصبح اجراءات المحكمة المحترمة منطبقة على الاحكام القانونية وبعد ان تأيد لديها عدم امكانية تطبيق اي من المواد المذكورة في طلب الادعاء العام بشأن موكلنا كان ينبغي ان يفرج عنه وحينئذ يصبح من زعم انه

مهان في المقال موضوع البحث . ان يتوجه بشكوى خاصة الى محكمتكم وهنا اطلب من المحكمة المحترمة بعد تدقيق الموضوع على ضوء ما بينت انفا ان تقرر ما تراه منطبقاً والاحكام القانونية عن هذا المطلب واذا ما ارتأت ان من حق الادعاء العام بالرغم من النصوص المذكورة ان يتخذ التعقيبات القانونية في هذه القضية ضد موكلنا تأمر بتقديم الدفاع عنها .

(بعد تكليف المحكمة تقديم الدفاع)

والان نناقش الفقرات التي اشارت اليها المحكمة في التهمة الموجهة الى موكلنا لنجد ما اذا كانت اركان المادة (٢٦) من قانون قانون المطبوعات منطبقة اولا واذا امكن اعتبار تلك الجمل اهانة الى الشرطة وذلك اجابة لرغبة المحكمة المحترمة قبل أخذ القرار في طلبنا السابق .

تشترط المادة (٢٦) من قانون المطبوعات ان يكون في المقال اهانة وان توجه الاهانة لاحد موظفي الدولة بسبب قيامهم بالواجبات المؤدعة اليهم ولاجل ان نتوصل الى الحقيقة لابد من تحديد تعريف كلمة الاهانة لقد عرفتها المعاجم اللغوية والنصوص القانونية مع كافة الشراح بأنها تعابير توجه الى شخص او اشخاص يقصد منها الحط من كرامتهم او التقليل من شأنهم في الهيئة الاجتماعية وتجاه مواطنيهم فاذا رجعنا الى ملاحظة الجمل التي اعتبرتها محكمتكم المحترمة تحتوي على اهانة موجهة الى موظفي الشرطة ، نجد ان هذا التعريف لا ينطبق باي شكل من الاشكال ، فالجملة الاولى وهي عنوان المقال «مظاهرة سلمية بسيطة . .» هل هذا امر واقع ام افتراء ام فيه مبالغة ؟ ومن منا ينكر او يتجاهل حدوث مظاهرة سلمية بسيطة في بغداد بتاريخ ٢٨/٦/٤٦ ؟ «اما تفرقها الشرطة بالنار فتزهق ارواح بريئة ويجرح كثيرون» في جملة مقتبسة من بيان رسمي اصدرته مديرية الدعاية العامة في بغداد وكلنا يذكر ان ذلك البيان قد نص على استعمال السلاح من قبل الشرطة لتفريق المظاهرة ، الامر الذي ادى الى قتل شخص وجرح اخرين ، وهذا ما نص علية عنوان المقال . لا اكثر ولا اقل . فأين وجه الاهانة في هذه الجملة ؟ بل اين هو مغزى الاهانة . ان لم تكن الجملة واضحة ؟ واما الجملة الثانية : «فكل وطني وديمقراطي يرى . .» لا اعتقد ان اي فرد عراقي يختلف مع كاتب المقال بأن استعمال السلاح بغير اوانه ، والذي يؤدي الى ازهاق الارواح ، لا يرى ذلك اعتداء على الحرية ، وهنا لا بد ان تلاحظ المحكمة المحترمة ، بأن هذه الجملة لا تمس بأي شكل من الاشكال موظفي الشرطة بتاتاً ، وانما هي بحث عام عن مبدأ يتعلق بشأن تصرفات الحكومة ، وليس فيها اية اهانة او تعبير يمس باي فرد من افراد الشرطة . وان الجملة الثانية التي اعتبرت المحكمة ان فيها اهانة للشرطة وهي : «ان هذا هو الارهاب بعينه . .» فلا اتفق مع المحكمة بذلك ، اذ ان الحكومة نفسها بل الشرطة ايضا اعترفت وتعترف بان الركون الى استعمال السلاح لتفريق المظاهرة ان هو الا لغرض التخويف والردع . وهذا ما ذكره كاتب المقال بتعبير الارهاب ، لان الارهاب كلمة مرادفة لها ولو قلنا ان مقصد الحكومة او الشرطة لم يكن الارهاب عند استعمالها السلاح ، فهل كان غرضها التقتيل بحب الانتقام ؟ حاشا . وبهذا يتضح للحكومة المحترمة بأنه لا يوجد في هذه الجملة اية اهانة يمكن توجيهها . واما الفقرة الاخيرة التي سألت محكمتكم المحترمة وهي : «ان حزب الشعب يستنكر . .» فهذه ايضا جملة لا اتمكن ان اشتم فيها رائحة للاهانة . وان كاتب المقال قد نقل ما لمسه من اعضاء حزبه ومن الراي العام بقدر اتصاله به . وهو استياؤه او استنكاره من استعمال السلاح ولا اخال سعادتكم لا تستنكرون ذلك وعلى كل حال فان موضوع هذه الجملة يتعلق بابداء وجهة نظر خاصة حول حادث معين او حوادث مماثلة دون ان يتطرق كاتبها الى توجيه اية اهانة الى الشرطة كما زعمت .

واما الركن الثاني للمادة (٢٦) من ق . م . فهو يشترط ان تكون الاهانة الى الموظفين اثناء قيامهم بواجبات مودعة اليهم او على فرض وجود اهانة صريحة موجهة الى موظف عمومي اثناء تجاوزه حدود واجباته لا تصبح احكام المادة (٢٦) منطبقة . اذ هذا الشرط اساس مقترن بتعبير الاهانة وهنا لابد ان نلاحظ او تلاحظ محكمتكم المحترمة ما اذا كانت تلك الاهانة المزعومة على فرض وجودها قد وجهت الى موظفي الشرطة اثناء قيامهم بواجباتهم ام في حالة تجاوزهم حدودها ان الدستور العراقي والقوانين الادارية المحلية قد عينت الحالات والظروف التي يساء بها استعمال السلاح من قبل الشرطة كما انها قد نصت على مراسيم واجراءات معينه لسبق استعمال السلاح فنقصان اي من تلك الاجراءات او تجاوز اي من هذه الحدود يجعل اجراءات الشرطة متخذة متجاوزة فيها حدود واجباتها القانونية فالتقارير الرسمية وتصريحات المسؤولين وعلمنا الشخصي . جميع هذه تثبت أن هناك نقصاً في الاجراءات التي كان على الشرطة ان تستعملها قبل قدومها على اطلاقها النار ومن هنا يصبح الركن الثاني من المادة (٢٦) من قانون المطبوعات منتفيا ايضا ولا اعتقد ان المحكمة المحترمة بعد هذه البيانات تتوقف عن اعطاء القرار ببراءة موكلنا .»

ثم اعقبه الاستاذ حسين جميل فالقى دفاعه . وهذا نصه :

في اية ظروف صدر البيان موضوع هذه الدعوى ؟ ومن اصدره ؟ ولماذا صدر ؟

لقد نشر هذا البيان في جريدة الوطن الغراء بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣٠ فهو اذن قد نظم واودع للطبع في ٦/٢٩ على الاقل . اذا لم يكن قبل ذلك اي في يوم ٦/٢٨ وهو اليوم الذي حدثت فيه الحادث موضوع بحث البيان . هو المظاهرة المشهورة باسم مظاهرة ٢٨ حزيران فما هي هذه التظاهرة التي استوجبت صدور هذا البيان . وبيانات الاحزاب الاخرى كافة وبيانا مشتركا عن الاحزاب مجتمعة وبيانا من الحكومة وتعليقات الصحف والناس ؟

قامت في بغداد في صبيحة الجمعة ٢٨ حزيران مظاهرة سلمية مطاليبها وطنية قمعتها الشرطة باطلاق الرصاص . فوقع قتيل وجرحى اما كونها سلمية فثابت من انها سارت من ساحة زبيدة في شارع الملك غازي فشارع الامين . فشارع الرشيد . فجسر الملك فيصل . فشارع الملك فيصل . حتى تمثال الجنرال مود . وكانت حتى هذه اللحظة سلمية بصفوف منتظمة متماسكة لم يقع فيها اي حادث مكدر للسلم او مقلق للراحة العامة . ولم تنقلب الى معركة او يقع فيها قتيل من المتظاهرين وجرحى منهم ولا من الطرف الاخر اي الشرطة الا بعد ان تدخلت الشرطة لقمعها بالقوه . اما كون مطاليبها وطنية فثابت من الشعارات التي كانت مرفوعة وهي تطلب جلاء الجيوش الانكليزية عن البلاد . وطلب عرض قضية فلسطين على مجلس الامن وطلب فتح نقابة السكك الحديدية وكذلك كانت نداءاتها وطنية لا تتعدى النقاط المشار اليها . اما كون الشرطة قد قمعتها باطلاق الرصاص فثابت من بيان الحكومة الرسمي . ومن وقوع عدد من الجرحى ذكر البيان الرسمي انهم (٩) عدا القتيل .

قلق الراي العام واضطرب للطريقة التي قمعت بها هذه المظاهرة وقد اجمع الراي العام على قلقة واضطرابه على اختلاف وجهات النظر . واشترك بهذا القلق والاضطراب حتى اولئك الذين يخالفون المتظاهرين رايهم بل وحتى اولئك الذيم يخاصمونهم ذلك لان طريقة القمع . حتى براي الذين لا يقرون حق التظاهر . كانت طريقة مخالفة للقانون ومهددة لحريات الافراد بل وحياتهم . ولان طريقة القمع طريقة جديدة لم يألفها الشعب العراقي ولم يسمع بها وقد صدم باحساسه وبشعوره بطريقة القمع هذه ذلك لان بغداد والعراق رايا مظاهرات كثيرة منذ الاحتلال البريطاني في سنة ١٩١٨ حتى وقعت هذه المظاهرة ولم ير عراقي او يسمع ان

مظاهرة من تلك المظاهرات قمعت باطلاق الرصاص . فالكثير من العراقيين راوا الاجتماعات التي سبقت الثورة الوطنية العراقية وفي اثنائها في جامع الحيدرخانه . وما كان بعقبها من مظاهرات ولم يروا او يسمعوا ان جيش الاحتلال الذي كان قابضاً على الامور حينذاك قد اطلق الرصاص على المتظاهرين . وكذلك كلنا يذكر المظاهرات التي اعقبت ذالك ومنها مظاهرات ١٩٣٤ عند عرض المعاهدة العراقية البريطانية على المجلس التأسيسي حيث كان المتظاهرون يريدون رفضها ومظاهرات ١٩٢٨ ضد الصهيونية لاسيما عند قدوم (الفريد موند) الى بغداد . والمظاهرة التي شيع بها جثمان الشيخ ضاري الذي حكم بسبب قتله (لبجمان) ومظاهرات سنة ١٩٢٩ عقب انتحار (عبد المحسن السعدون) بتأييد المطاليب الوطنية ضد المطاليب الانكليزية التي كان يراد فرضها . مما سببت ازمة وزارية قبيل تأليف وزارة ناجي السويدي . ومظاهرات ١٩٣٠ ضد المعاهدة البريطانية العراقية ومظاهرة ١٩٣٨ لنصرة فلسطين . وكذلك مظاهرات ١٩٣٠ ضد قانون رسوم البلديات . رأوا كل تلك المظاهرات وغيرها ولم يروا او يسمعوا ان مظاهرة من تلك المظاهرات قد قمعت باطلاق الرصاص . لذلك فقد روعوا واضطربوا ايما اضطراب عندما علموا ان المظاهرة التي طلبت الجلاء وعرض قضية فلسطين . . الخ قد شنت بالطلاق الرصاص فوقع قتيل وجرحى .

ما هي المظاهرة ولماذا تقام ؟ المظاهرات من صميم تقاليدنا نحن الشعب العراقي . ولا اذكر المظاهرات التي اشرت اليها . انما اعرف اننا الفنا التظاهر واقامة المظاهرات واعتبرنا ذلك من تقاليدنا . بدليل ان شخصاً اذا توفي قامت مظاهرة لتشيعه فما تشييع المتوفي الا تظاهراً باظهار مكانة المتوفي . وكلما كان المشيعون اكثر . كلما دل ذلك ذالك على مكانة المتوفي بحيث يحتل المشيعون مشقة حمل الجثمان على اكتافهم . وكذلك في الاعراس . وكلنا نذكر ايضاً ايام الطفولة حيث كانت تقام مظاهرة للطفل عند ختام تعلم القران الكريم . كل تلك مظاهرات شعبية يضاف اليها المظاهرات الكثيرة التي تقام في عشرة ايام شهر عاشوراء . اظهاراً لتألم الشعب ونكرانه لمقتل سيد الشهداء الذي ذهب ضحية فكرته ومبدئه ضد الظلم والطغيان (الحسين بن علي) سبط الرسول . كل تلك مظاهرات تدل على حقنا في التظاهر . اضافة الى احكام القانون الاساسي والقوانين الاخرى . لذلك فقد كان قمع هذه الظاهرة موضوعة بحث الدعوى مما روع الشعب العراقي واقلقه وقد كانت مظاهر هذا القلق كثيرة اضافة الى ما ساور كل شخص من قلق على حياته نتيجة اطلاق الرصاص في شارع عام بحجة قمع مظاهرة . وقد كانت مظاهر هذا القلق بادية في كتابات الصحف واحتجاجات الاحزاب وفي حديث الناس . وحزب الشعب الذي يرأسه موكلي «الاستاذ عزيز شريف» اطلع على هذا الحادث وجابه ولمس استياء الناس وقلقهم واضطرابهم . فما عسى ان يكون موقفه من هذا الحادث ؟ كان يستطيع ان يسكت ويغض الطرف عنه ؟ او بالاحرى هل كان يملك هذا الحق وهو حزب سياسي يمثل جانباً من الراي العام القلق المضطرب من هذا الحادث ؟ او هل كا يحق له وللاحزاب الاخرى ان تسكت عن هذا الحادث ؟ وهي ان سكتت هل يحق لها ان تفعل ذلك وتدعى انها حية وان لها حق البقاء ؟ وما هي وظيفة الحزب اذن اذا لم يبد رايه في هذا الحادث الخطير تأييداً او استنكاراً .

وهل هنالك من عراقي ايد الحادث اي حادث قمع المظاهرة بهذا الاسلوب حتى نستكثر على حزب الشعب ان يبدي رايه باستنكار هذا الحادث الجلل ؟ تجيب على هذ السوال مذكرة الاحزاب العراقية المقدمة الى رئيس الوزراء حيث جاء فيها :

«كان لهذا الحادث اثره السي في الراي العراقي العام باجمعه . وكان الواجب الوطني والانساني حقا يفرضان على كل ذي ضمير ان يعلن استنكاره لهذا الحادث الاليم» نعم لقد كان على كل ذي ضمير شاعر بواجبه الوطني ان يستنكر طريقة قمع المظاهرة التي جاءت مخالفة حتى الى قانون الاجتماعات العثماني . ذلك

القانون السائد المخالف لاحكام القانون الاساسي حيث ان هذا القانون قد عين الطريقة التي تجوز بها تفريق المتظاهرين والزام السلطة التي تريد تفريق المظاهرة بالقوة بمراسيم لم تقم بها الشرطة عند تفريق هذه المظاهرة حيث ينص هذا القانون العثماني على لزوم التنبيه والتفرق ثلاث مرات وعلى لزوم النصح بالوقوف بعد ذلك ايذانا بلزوم التفرق وما اشبه ذلك من مراسيم لم تجرها الشرطة . لا اريد ان اقتبس من بيانات الاحزاب واقوال الصحافة ما يدل على مبلغ استهجان الراي العام لطريقة قمع هذه المظاهرة فذلك منشور في الصحف ومعروف من الناس فحزب الشعب اذن استعمل حقه الدستوري في التعليق على هذا الحادث المؤلم الذي ذهب ضحيته شاب عراقي وبضعة جرحى وقد كان التعليق هادئا تقيد ببيان الحكومة الرسمي حيث ذكر فيه انه وقع قتيل واحد في حين كان المتواتر بين الناس حين صدور هذا البيان ان القتلى ثلاثة ولو كان حزب الشعب يريد التهويل لاستند الى رواية اخرى لا الى بيان الحكومة . اما الجمل الاخرى التي عينتها المحكمة في التهمة فقد ناقشها الزميل الاستاذ نجيب الصائغ وبين عدم انطباقها على المادة (٢٦) من قانون المطبوعات وانا لا اكرر ذلك وانما اود ان اناقش المسألة من جهة اخرى . فالمادة ٢٥٢ من ق . ع . ب تنص بصراحة بعد ان يعرف القانون القذف بقولها «ومع ذلك فالطعن باعمال احد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اي لا يعتبر قذفاً ولا اهانة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي وظيفته . بشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليها» موكلي والدفاع كما اعتقد غنيان عن اثبات ما جاء في هذا البيان لوضوح ثبوته ومطابقته للواقع لمجرد مقارنة هذا البيان ببيان الحكومة الرسمي ، الا اذا اعتبرنا بيان الحكومة غير مطابق للواقع . وقد نشر بقصد الاخلال بالراحة العامة ومع ذلك فنحن اذا كلفنا باثبات هذه الوقائع وحتى مدلول الجمل موضوعة التهمة فنحن مستعدون لذلك وكذلك تنص المادة ٢٥٤ من ق . ع . ب «لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق وعدم سوء القصد الهيئات القضائية او الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعلة» ومن المعلوم ان الموظفين غير معصومين وهم كثيراً ما يرتكبون الخطأ بحيث ان الحكومة اليوم مشغولة بمعاقبة الموظفين الخارجين على احكام القوانين اضافة الى مشغوليتها باقامة الدعاوي على الكتاب الوطنيين وقد وضعت قوانين خاصة لضبط الموظفين وانضباطهم اضافة الى ابواب قانون العقوبات البغدادي ومنها القسم الثالث من الباب الرابع عشر المعنون «في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بهم» والمادة ١١٦ من ق . ع . ب المتضمنة «كل موظف او مستخدم عمومي استعمل القسوة مع الناس عند قيامه بوظيفته بحيث انه اخل بناموسهم او احدث الاماً بابدانهم يعاقب بكذا . . وغير ذلك من المواد فمن هو المكلف برقابة الموظفين والتنبيه الى اخلالهم بواجباتهم . لاسيما اذا استهدفت الى الخطر من هذا الاخلال جموع الناس ؟

من لهذا الامر غير الصحافة وغير الاحزاب المتعددة ؟ اننا اذا حرمنا ذلك على الصحافة والاحزاب فأولى بنا ان نحكم عليها بالفناء . واذا عاقبنا الكاتب الذي ينبه الى الاخطار التي وقعت على الناس والاخطار التي ارتكبها الموظفون ، فنكون قد هددنا كل متصد للخدمة الوطنية بالحبس او السير في ركاب المعتدين . اعود الى طلب الادعاء العام بتطبيق المادة (١٢) من تعديل قانون المطبوعات ، اي طلب تعطيل جريدة الوطن الغراء ولا اذكر لرد هذا الطلب مكانة هذه الجريدة الوطنية في مجتمعنا وخدماتها لقضيتنا الوطنية ودفاعها عن الحريات العامة وعن مصالح هذا الشعب انما اذكر فقط الناحية القانونية بهذا الوجه . فان قانون المطبوعات عين وحصراً الاسباب التي تستوجب تعطيل المطبوعات وهي بمقتضى المادة ١٢ منه :

١ . ما يخص امن الدولة الداخلي او الخارجي .

٢ . ما يسبب الكراهية والبغضاء بين افراد الشعب وطبقاته بصورة تخل بالامن .

٣ . ما يؤثر على الصلات الودية بين العراق والدول الأجنبية

٤ ـ ما يخل بالاداب والاخلاق العامة .
٥ ـ ما يخالف الحقيقة بقصد اثارة الراي العام .
٦ ـ ما يسبب كراهية الحكومة او يمس كرامتها .
وبمقتضى المادة (٢) والمادة (٦) من تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٤ ايضا :
«اذا نشر في مطبوع شي فيه خطر على الامن العام او سلامة الدوله . .»
هذه هي الاسباب التي تجيز تعطيل المطبوع بقانون المطبوعات سواء لوزير الداخلية او مجلس الوزراء . اما الصحف الحزبية المدون عليها انها لسان حزب سياسي كجريدة الوطن الغراء فقد منع القانون تعطيلها من قبل الحكومة الا بقرار من المحكمة وهذا المنع اوجد لحماية الصحف الحزبية ولا يعني ان المحكمة حرة في تعطيلها دون التقيد بالاسباب التي يجوز فيها التعطيل بالنسبة الى الصحف غير الحزبية لاننا لو قبلنا ذلك لجعلنا صحف الاحزاب عرضة لخطر اوسع مما تتعرض له الصحف الاخرى . وهذا ما لم يقصده القانون ولا يقبله العقل لان الرجوع يكون الى المحكمة بتعطيل الصحيفة الحزبية ولانه لم يرد المشرّع ان يودع الى السلطة التنفيذية التي كثيراً ما تختصم مع الاحزاب حق تعطيل هذه الصحف . اما المادة (١٤) من ق . م . لسنة ١٩٣٣ فهي صريحة بانها لا تطبق الا في حالة تعطيل مطبوع من قبل مجلس الوزراء لاحد الاسباب المبينه اعلاه . عندما يعود المطبوع فينشر شيئاً مما هو مبين في المادة (١٢) من قانون المطبوعات فالاسباب المبينة اعلاه وما سبق ان بينه الزميل الاستاذ نجيب الصائغ سواء فيما يخص عدم وجود جريمة اطلب اعطاء القرار بالغاء التهمة وبراءة موكلي . »

ثم القى الاستاذ توفيق منير المحامي دفاعه ، قائلاً :

«لقد شمل دفاع زملائي المحامين من هيئة الدفاع كل ما يمكن ان يقال ولم يتركوا للادعاء العام سبيلا للرد او لطلب التجريم . واذا كان الادعاء العام رأى ثمت اسباب موجبة للاحالة فانه وضح الان ان هذه الاسباب ليست موجبة للحكم . واني لاطلب من الادعاء العام ان يشارك هيئة الدفاع في طلب البراءة وليس في ذلك ضير عليه او تقصير . بل الضير والتقصير هو ان لا يطلب البراءة بعد هذا الوضوح البادي في براءة موكلنا الاستاذ عزيز شريف .

من المعلوم ان المحاكم منشأة بموجب قانون ومن المعلوم ايضا ان المحاكم ملزمة بتطبيق القانون وخصوصا في مثل هذه المحكمة النظامية فمحكمة الجزاء ليست كالادارة العرفية لا تنصاع لقانون أصول المرافعات الجزائية ولا تهتدي بالتشريع المدون فيه .

ولاجل ان تطمئن الهيئة العامة على سلامة قرارات المحاكم لابد ان تكون هذه القرارات منطبقة على القانون نصا وروحاً في كل قضية جزائية كقضية موكلنا هذه ، يجب على الادعاء العام ان يثبت التهمة ويعينها وان يوجد الاسباب الموجبة للحكم قبل طلب الحكم بالتجريم . والا فان المحكمة لا تستطيع من ذاتها ان تتلمس اسباب الثبوت ولا تستطيع ان تحكم بناء على قناعتها المجردة عن الشهادة الشخصية والمادية فاذا لم يكن الحكم مستندا على هذه الشهادة كان الحكم مخالفا للقانون واذا كان الحكم مخالفا للقانون كان الحكم مخالفا للعدالة ومعرضا للنقض .

لقد طلب الادعاء العام تجريم موكلنا ولكنه لم يتمكن ان يثبت الجريمة التي اسندها الى موكلنا فكان حرياً به كما قلت ان يعود ثانية فيطلب البراءة .

لقد اسند الى موكلنا تهمة اهانة الشرطة ، والاهانة كالقذف والسب وما اليهما يجب ان تثبت بشهادة خبراء يؤيدون ان النشر على هذا الوجه هو قذف لان ما يراه شخص قذفاً قد يراه شخص اخر غير ذلك

والمحكمة من دون شهادة الخبراء لا تستطيع ان تقرر من تلقاء نفسها في الراي الذي راه الاول او الثاني وهي ممنوعة قانونا من هذا القرار دون الرجوع الى راي الناس في مفهوم الجمل التي ذكرت في القضية الموضوعة ودون الرجوع الى راى اصحاب الخبرة في القضية ذاتها وفي قضية موكلنا هذه يرى الادعاء العام بمفرده ان ما نشر في جريدة الوطن يكون جريمة . ويرى حزب بكامله وهيئة دفاع مكونه من (٥٥) محاميا خبيراً ان الجريمة غير موجودة ولاجل ان تقرر المحكمة التجريم لابد لها من شهادة خبراء يؤيدون جهة القذف هذا من جهة الاصول .

اما من جهة المادة العقابية نفسها فان المادة (٢٦) من قانون المطبوعات التي وجهت الى موكلنا . ذات اربعة اركان : النشر . والاهانة . وان تكون الاهانة بدون مادة معينة وان تكون بكيفية تدعو الى المساس بشرف المهانين او شرف احدهم . فاذا انتفى ركن من اركانها الاربعة هذه انتفت الجريمة وبالنتيجة انتفى العقاب فالنشر وان كان موجوداً الا ان الركن الثاني من المادة وهو الاهانة مختلف عليها بين الادعاء العام وبين هيئة الدفاع ولم يقدم الادعاء العام خبراء لتقديرها .

ثم ان البيان الذي احيل من اجله موكلنا الاستاذ عزيز شريف على هذه المحكمة ذاكراً لمادة معينة بخلاف ما ينص عليه الركن الثالث من المادة العقابية التي وجهت اليه . هذه المادة المعينة هي حدوث مظاهرة سلمية وحدوث قمع لهذه المظاهرة السلمية بواسطة الشرطة . ترى محكمتكم المحترمة من هذا ان البيان الذي نشرته جريدة الوطن يخصص ويبين المادة التي يتطلبها القانون وبذلك ينهار ركن اخر من اركان المادة (٢٦) من قانون المطبوعات . وثمت مسالة في اركان هذه المادة اعظم شأنا واكثر وضوحا من بقية اركانها تلك هي ان تكون الاهانة بكيفية تدعو لي المساس بشرفهم (اي شرف احد المهانين ان كانوا جماعة) او بشرف احدهم هذا هو النص ولا يجوز التوسع بالنصوص او التأويل فيها . فالاهانة يجب ان تكون . وان يقرر وجودها الخبراء اولا . ويجب التثبيت من وجودها ان تكون منصبة على شرف المهانين ثانياً . وفي هذه القضية لا يوجد اية اهانة اولا وليس فيها ما يؤثر بشرف الشرطة او شرف احدهم ثانياً ثم ان القانون اوضح لنا الاهانة والقذف وما اليهما وحددها حصراً بأسناد عمل للمهان يحط من كرامته بين معارفه او بمعاقبته عن هذا العمل . ان صح بموجب القوانين العقابية المرعية .

وفي القضية الموضوعة امام محكمتكم لا يوجد في بيان جريدة الوطن اية كلمة او جملة تحط من كرامة الشرطة في الهيئة الاجتماعية انما فيه اسناد فعل معين . والقانون لا يؤاخذ كل من اثبت على موظف اسناد فعل معين . فاذا كان الادعاء العام ينفي حدوث المظاهرة السلمية التي جاءت ببيان جريدة الوطن وينفي تفريق هذه المظاهرة من قبل الشرطة بالسلاح . اذا كان ينكر قتل شخص بريء في هذه المظاهرة وجرح اخرين فان الدفاع وموكلنا مستعد لاثبات ذلك .

ان قضية موكلنا تعرب عن نفسها بالبراءة واني اطلب براءته»

وبعد ان ادلى المحامون ببياناتهم تولى الاستاذ عزيز بنفسه ايضاح بعض النقاط القانونية فقال :

ان الاهانة في المادة (٢٦) من ق . م تتميز بركن هام يفرق بينها من جانب وبين الاخبار والقذف والنقد ذكر حوادث معينة ، واما في موضوع الاهانة فلا يجوز تطبيق المادة (٢٦) من ق . م . المتعلقة بالاهانة الا في حالة نشر شيء فيه مساس بشرف الموظفين او شرف احدهم بدون ذكر مادة معينة - اي بدون ذكر حادث معين . وفي هذا الموضوع قد ذكر البيان حادثاً معيناً وأبدى فيه راي الحزب في الحادث . فالبيان منصب على الحادث نفسه لا على الشرطة . وفضلا عن ذلك . ان البيان لا يلقي المسؤولية على كل افراد الشرطة الذين حضروا الحادث ، بل يستنكر اطلاق الرصاص ويطلب من الحكومة ان تحقق عن المسؤول عن هذا الحادث

ولو انه اراد ان يلق التبعة جزافا على كل المواطنين لما احتاج الى طلب التحقيق فطلب التحقيق يدل على ان البيان يبرئ بعض الناس ويطلب تعيين تبعات الآخرين . والاستنكار منصب على الفعل الذي كان صادرا ممن تقع عليهم هذه التبعات . هذا لا تنطبق احكام المادة (٢٦) من ق . م ايضا . فضلا عن عدم انطباق اية مادة عقابية اخرى في هذه القضية واود ان اختم كلمتي بالتأكيد على ضرورة تعيين الاهانة من قبل الخبراء لاختلاف اراء الناس في الفعل الواحد وهل هو مبين ام لا واطلب الغاء التهمة وبراءتي .

وهنا وجهت المحكمة السؤال الآتي

الحاكم : هل تقصد بان مجرد ذكر الحادث او عمل معين من اعمال الموظف يبيح لاحد ان يهينه ؟

وقد اجاب الاستاذ عزيز على هذا السؤال بما يأتي :

البيان الذي نشر في جريدة الوطن قاصر على بيان حادث وقع واستنكار العمل المخالف للقانون ولم يكن فيه اضافة اخرى وهذا فان جوابي على سؤال المحكمة هو ان الاقتصار على ذكر الحوادث وابداء الرأي في الحادث ذاته لا يمكن ان يكون اهانة اما اذا خرج الموضوع عن البحث عن الحادث . والجر الى التطاول على كرامة الشخص وشرفه . فانه يكون انئذ أهانة بشرط ان لا يكون ما نذهب الى كونه اهانة ناشئاً عن محض ذكر الفعل .

وبعد ان ذكر «الاستاذ انور زلخة» انه لا يوجد في البيان ما يدل على ان الكاتب يقصد اهانة الشرطة وفي القضايا الجزائية ينظر الى شخصية الكاتب والاستاذ عزيز شريف مشهور في المجتمع بالرجل السياسي المتزن وبين اسرة القضاء بالرجل المستقيم والقاضي النزيه . . . الخ . واستطرد الاستاذ عزيز فقال :

– واضيف الى ذلك ان الشكوى من اعمال الموظفين حق من حقوق الناس وهذه الشكوى ما ان تضيف الى الموظف عملا معيناً وحيئذ يحقق عما اذا كانت الشكوى صحيحة يجوز اثبات مضمونها اما الأهانة فليست من الامور التي يجوز اثباتها .

ان اصدار بيان من الحكومة يدل على شيئين : اولا يدل على وجود قلق عام وخشية ورهبة اضطرت الحكومة على اصدار بيان لتهدئة الناس بخصوص هذا الحادث وتبديد القلق والرهبة من نفوس الناس . وثانيا ان البيان يتضمن حقائق مطابقة تمام المطابقة لبيان حزب الشعب . بل ان هذة الحقائق قد اخذها حزب الشعب من بيان الحكومة بقي في بيان حزب الشعب شيء واحد وهو استنكار العمل . ان استنكار العمل المخالف للقانون واجب على كل ابناء الوطن وان استنكار العمل في نظر حزب الشعب منصب على عمل من تجاوزوا حدود القانون لانه طلب اجراء التحقيق عن المخالفين للقوانين» .

وهنا انتهى دوام المحكمة الرسمي فأجلت الاستماع الى بقية الدفاع الى يوم السبت الموافق ٧ ايلول سنة ١٩٤٦ .

❊ ❊ ❊

وفي ضحى يوم السبت الموافق ٧ ايلول ١٩٤٦ تشكلت محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها الاستاذ خليل امين المفتي لمواصلة النظر في الدعوى المقامة على الاستاذ عزيز شريف .

وبعد ان افتتح الحاكم الجلسة واعلانه البدء في المرافعات . اعطى الكلام الى الاستاذ ناظم الزهاوي المحامي ليلقي دفاعه الذي جاء فيه :

«لا اريد ان اناقش النصوص القانونية التي بيّن زملائي المحترمون بكل وضوح بانها لا تنطبق على قضية

الاستاذ عزيز شريف فان من يقرأ المقال موضوع المحاكمة يجد انه بعيد كل البعد عن كونه يتضمن اهانة للشرطة فاذا كان الامر كذلك . وهو كذلك فعلا فما معنى وقوف الاستاذ عزيز شريف في قفص الاتهام اليوم ؟ وما معنى وقوفنا فيه بالامس ؟ وما معنى وقوفنا فيه بعد دقائق معدودات ؟

ان الاجابة على هذا تقتضينا فهم حقيقة هذه الدعاوي وطبيعتها وفهم حقيقة هذه الدعاوي متصل كل الاتصال بالوضع الذي يجتازه العالم اليوم بصورة عامة ونجتازه نحن بصورة خاصة .

اذا تعمقنا في درس هذه الظروف والاحوال – وقد كفانا الاستاذ عزيز شريف مؤنة هذا النوع من البحث نجد ان اشد ما يسوء الاستعمار هو الحريات الديمقراطية والاحرار الديمقراطيون فهو الان يشن عليهم حربا ضروساً يريدوا من ورائها التخلص من كل معاني الحرية والقضاء على كل الاحرار .

وقد أقام سياسته الان على هذا الاساس . فأينما ولينا وجوهنا نجد حملة شعواء من هذا القبيل يعاني من ورائها الاحرار ضروب الاضطهاد تحت شعارات مختلفة ومزاعم متباينه . وعليه فان طبيعة هذه الدعاوي الحقيقية هي صورة من صور المعركة بين الاحرار الديمقراطيين وبين المستعمر ولون من الوانها . فهو يريد قطع السنتهم واخماد أصواتهم وهم يريدون رفع صوت شعوبهم والمناداة بحريتها والنضال في سبيلها وهو يريد سلب خبز الشعب وخيراته وتسخير ابنائه في خدمته ، وهم يريدون انقاذ هذا الشعب من ظلمه وجوره واستغلاله . هو يريد القبض على خناق هذه الشعوب وانزال جيوشه في اراضيها . وهم يريدون فضح مؤمراته هذه ، هو يريد تقسيم فلسطين وتسليمها الى الصهاينه – عملائه وأجرائه – وهم يريدون مقاومة هذا التقسيم والقضاء علية قبل ان يستفحل امره ويشتد ساعده . فليست القضية – يا سعادة الحاكم – قضية اسكات الاحرار وقطع السنتهم بكل ثمن حتى يخلو الجو للمستعمر ليسهل عليه تصريف الامور حسبما يشاء ويشتهي .

فاذا كان الامر كذلك فماذا يجب ان يكون موقف المحكمة المحترمة من هذه القضية وامثالها ؟

هذا جانب من جوانب هذه الدعوى ، أما جانبها الاخر فانها لا تخرج عن كونها معركة بين الوزارة القائمة وبين الاحزاب وكما تعلم المحكمة المحترمة ان الوزارة في النظام البرلماني تشكل من الحزب الذي ينال اكثرية المقاعد في البرلمان . واذا كانت الوزارات العراقية . لم تتكون على اساس هذه القاعدة البرلمانية فان ذلك لا ينفي كون الوزارة حزباً تسلم مقاليد الحكم رغم كونه لا يمثل اكثرية الشعب وعليه فان هذه الدعاوي في حقيقتها هي معركة بين حزب الاقلية وهو الوزارة واعوانها والاحزاب الديمقراطية الاخرى ، تريد من ورائها الوزارة القضاء على الاحزاب وشل الحركة الديمقراطية والاستمرار في الحكم وانها علاوة على ذلك تريد ان تستعين بالمحاكم لتحقيق هذه الغاية .

ماذا يجب ان يكون موقف السلطة القضائية . وهي المسؤولة عن حماية الدستور وصيانة نظام البلاد الديمقراطي ؟

لاشك ان المطلوب من قضائنا العادل هو ان يقف حامياً للدستور من تعسف السلطة التنفيذية وحارساً للحريات الديمقراطية التي يقوم عليها نظام البلاد .

لهذا كله ، وعلى ضوء ما تقدم اطلب الغاء التهمة عن موكلي الاستاذ عزيز شريف وتبرأة ساحته» .

وبعد ان انهى الاستاذ ناظم الزهاوي المحامي من القاء دفاعه ، ولم يبق شئ يقال اعلن الحاكم عن استراحة لمدة نصف ساعة انعقدت بعدها المحكمة لتعلن قرارها التالي :

«تشكلت محكمة جزاء بغداد في يوم ١٩٤٦/٩/٧ من حاكمها السيد خليل امين المفتي حاكم جزاء بغداد الاول الحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت قرارها الآتي :

سيق المتهم السيد عزيز شريف مكفلا الى هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق المادة (٨٩ آ) والمادة (٦١ و ١٣) من الباب الثاني عشر بدلالة المادة (٧٨) من ق . ع . ب والمادتين (٢٦ و ٣٠) من قانون المطبوعات فوجهت المحكمة اليه تهمة وفق المادة (٢٦) من قانون المطبوعات فانكرها واجاب انه غير مجرم ولدى نتيجة محاكمته والتدقيق في طلب المدعي العام وافادة المتهم ودفاعه الذي قدمه وكلاؤه المحامون لقد ظهر للمحكمة ما يأتي

١ - ان المتهم هو المدير المسؤول عن جريدة الوطن لسان حزب الشعب .

٢ - قد نشر في الجريدة المنشور في عددها ١٧٠ وبتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٦ تحت عنوان (مظاهرة سلمية بسيطة تفرقها الشرطة بالنار فتزهق ارواح بريئة ويجرح كثيرون) ما يأتي :

أ - ان هذه الحادثة التي نرويها والالم يحز في نفوسنا قد اثارت استياء واستنكار كافة الوطنيين والديمقراطيين وكل وطني وكل ديمقراطي يرى في هذه الحادثة اعتداء صريحاً على الحرية والديمقراطية وجرحاً اليماً للكرامة الوطنية .

ب . ان هذا هو الارهاب بعينه .

جـ . ان حزب الشعب يستنكر هذا الاسلوب .

٣ - فهذه العبارات هي بمجموعها تكون اهانة الى موظفي الشرطة بسبب ما قاموا به من الواجبات المودعة اليهم لان هذه العبارات كلها تنديد بما قامت به الشرطة في يوم الحادث ١٩٤٦/٦/٢٨ وليست عن نقل خبر او اسناد عمل مخالف للقانون واقع من الشرطة لان الموظف العمومي على فرض انه قام بعمل مخالف للقانون فذلك لا يبيح للغير اهانته بطريقة التنديد لاعماله التي قام بها بموجب القانون مما نشر في الجريدة المذكورة هو اهانة بالكتابة بحق الشرطة الذين هم قسم من موظفي الدولة كما نص في المادة (٢٦) من قانون المطبوعات .

٤ - ان هذه الدعوى قد اقيمت من قبل المدعي العام وان المدعي له اقامة هذه الدعوى نظرا لمنطوق الفقرة الاولى من المادة الحادية والثلاثين من قانون المطبوعات ولكون لم يذكر إسماء الذين وقعت عليهم الاهانة من موظفي الشرطة .بسبب قيامهم بالواجبات القانونية المودعة اليهم .

٥ - وعندما دققت المحكمة في الدفاع الذي قدمه المتهم ووكلاؤه المحامون لم تجد فيه المحكمة اسباب قانونية تستوجب نفي التهمة المذكورة الموجهة للمتهم . فنظراً لما تقدم اعلاه وجدت المحكمة ان جريدة الوطن لسان حزب الشعب بعددها المذكور اعلاه قد نشرت بمضمون الفقرات المدرجة اعلاه اهانة لموظفي الشرطة بسبب قيامهم بواجباتهم المودعة اليهم في يوم الجمعة المصادف ١٩٤٦/٦/٢٨ حينما قامت بمنع المتظاهرين بطريقة غير قانونية وبما ان الشرطة هم من موظفي الدولة وبما ان المتهم هو مسؤول ايضا عن النشريات المذكورة كما ورد في الفقرة الاولى من المادة (٣٠) من قانون المطبوعات فقد وجدت المحكمة ان المتهم ارتكب جرماً تنطبق عليه احكام المادة (٢٦) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣ فعليه قرر تجريمه وفقا لها وتجزيته بمقتضاها وافهم علناً

الحاكم

قرار الحكم

تشكلت محكمة جزاء بغداد في يوم ١٩٤٦/٩/٧ من حاكمها السيد خليل امين المفتي حاكم جزاء بغداد الاول الحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الاتي :

حكمت المحكمة على السيد عزيز شريف بغرامة قدرها ثلاثون دينار وفق المادة (٢٦) من قانون المطبوعات وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة شهر واحد وقرر تعطيل جريدة الوطن لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الحكم وفق المادة العاشرة من تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٤ وافهم علناً .

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه حكم محكمة جزاء بغداد قدم الاستاذ عزيز شريف ومحاموه لائحة استئنافية الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد وطلبوا فيها فسخ قراري الحكم والتجريم . واستندوا في اللائحة الى دفاعهم امام محكمة الجزاء ولخصوه وأضافوا اليه بعض النقاط التي تتعلق بتعطيل الجريدة وخلاصة هذه النقاط هي :

ان المحكمة حكمت بتعطيل الجريدة استناداً الى المادة العاشرة من قانون المطبوعات المعدل . وعند الرجوع الى هذه المادة نجد انها وضعت لحماية الصحف السياسية الحزبية فمنعت تعطيل هذه الصحف من قبل الحكومة وحصرت سلطة التعطيل بالمحاكم .

وعلى هذا فلا يجوز ان تكون هذه المادة سبباً لصدور احكام التعطيل اشد من الاحكام الواردة في قانون المطبوعات والتي تطبقها السلطة الادارية على الصحف السياسية غير الحزبية .

وكان موعد الجلسة الاولى للمحاكمة الاستئنافية يوم ٨ ايلول وقد تكلم عن الدفاع كل من الاساتذة حسين جميل وعزيز شريف نفسه . وفائق توفيق . ولما كان الدفاع امام محكمة الجزاء قد استوفى جميع الوجوه القانونية والسياسية لهذه القضية فقد كان الدفاع في الاستئناف شفاها نجتزي منه بعض الايضاحات الاضافية التي جاءت في اقوال الاستاذين عزيز شريف وحسين جميل .

بدأ الاستاذ حسين جميل بالقول : ان المادة (٢٦) من قانون المطبوعات تتضمن احدى جرائم الرأي وجرائم الرأي مطاطة ليس لها حدود ثابته فالنقد الذي يوجه الى عمل من اعمال الحكومة او بعض موظفيها قد يفسره شخص بان فيه اقلاق للراحة العامة او اهانة لاحدى السلطات الحكومية او ما اشبه ذلك . وقد يفسره اخر بأنه محض نقد بسيط لا تجب المعاقبة عليه .

ولهذا لابد من البحث عن الضوابط التي تعين هذه الجرائم وتحددها ويمكن ان نقول ان هذه الضوابط هي بوجه عام ثلاثة :

فالضابط الاول هو ان الاصل في الرأي ان يكون حراً . وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية عشرة من القانون الاساسي التي نصت على ان (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر .. الخ)

والضابط الثاني : هو انه للحكم بوجود جريمة في الراي او عدم وجودها يجب ملاحظة ظروف الزمان والمكان والاسباب التي دعت الى نشر الرأي . وحالة المجتمع وعلى ضوء هذا الضابط لو رجعنا الى السبب الذي من اجله صدر بيان حزب الشعب بخصوص المظاهرة التي حدثت في بغداد بتاريخ ٢٨ حزيران الماضي : نجد ان كيفية قمع هذه المظاهرة وتفريقها قد اقلقت الراي العام . اذ الناس قد الفوا المظاهرة في الماضي فقد شهدوا مظاهرات متعددة واشتركوا فيها في مختلف الظروف ولكنهم لم يروا ولم يسمعوا بان الشرطة قمعت مظاهرة باطلاق الرصاص . وقد اجمعت الصحافة العراقية على استنكار هذا الحادث . كما ان الاحزاب العراقية الخمسة اصدرت في هذا الصدد بيانات مستقلة وقدمت مذكرة مشتركة موقعة من قبل رؤساء الاحزاب الى رئيس الوزراء .

هذا هو الظرف الذي صدر فيه بيان حزب الشعب ولا يمكن تجريد كلمات البيان ومناقشتها دون الرجوع الى الظروف التي قيلت فيها والاسباب التي دعت اليها .

اما الضابط الثالث لجرائم الراي فهو القصد الجرمي وغير خفي ان الاصل عدم افتراض القصد الجرمي افتراضا في جرائم النشر بل على الادعاء العام اثباته . اي على الادعاء العام ان يثبت ان الغرض من النشر احداث الاثر الذي منع القانون إحداثه

وتطرق الاستاذ الى النواحي القانونية التي وردت في المادة (٢٦) من قانون المطبوعات واوضح عدم انطباقها على المبادئ التي جرت المحاكمة من اجله

ثم بدا الاستاذ عزيز شريف قوله بأن السلطة التنفيذية كثيراً ما تحاول استعمال القوانين الجزائية لشل عمل خصومها ولكن وجود حكام يتمسكون بروح القانون وبالعدل هو الذي يحمي الناس من محاولات السلطة التنفيذية واني لو كنت افخر لقيامي بواجب لفخرت باني كنت من اولئك الحكام الذي وقفوا في وجه السلطة التنفيذية . دفاعاً عن حريات الناس وحقوقهم ولقد ادى احد مواقفي هذه الى تركي وظيفتي في القضاء

واليوم تلقي الظروف على قضائنا هذا الواجب المقدس . واجب الوقوف لحماية حريات الناس وحقوقهم . مرة اخرى وفي صورة اعظم .

وهنا اما ان يقف القضاء الى جانب الدستور ويحمي حرية الرأي . فيكون قد قام بهذا الواجب التاريخي واما ان يكون الامر على العكس - لاسمح الله - فلا يبقى معنى لمبادئ الدستور ولا يبقى معنى لوجود الاحزاب ولوجود الصحافة الوطنية .

ثم تطرق الى مناقشة المواد القانونية التي تتعلق بتعطيل الصحف وأوضح مخالفة القرار القاضي بتعطيل «الوطن» للقانون .

حكم المحكمة : وبعد ثلاث جلسات اصدرت المحكمة الكبرى قرارها فكانت خلاصته :

تصديق قرار التجريم والحكم بالغرامة وفسخ الفقرة الحكمية المتعلقة بتعطيل جريدة الوطن .



محاكمة



قاسم حمودي

١٩٤٧

نشرت جريدة «لواء الاستقلال» - لسان حال حزب الاستقلال - في عددها المرقم ١٤٦ الصادر صباح الجمعة ٢١ آذار ١٩٤٧ - على صدر صفحتها الاولى وداخل إطار مؤطر الابيات التالية للشاعر «صقر» تحت عنوان «تمثال العبودية»

من الشامخ في «الكرخ» يتباهى ويفخر

ويرى بالشعب ما ان يتعالى ويتكبر

أي قائد جيوش العرب يستعمر القطر

أم من قد دحر الاعداء في الجيش المظفر

أم من قد خط للامة تاريخاً مسطر

هو رمز للعبوديات والحق المعفر

أيها الشامخ في الجو على من تتبختر

ان تكبرت على مجد هوى . فالله أكبر

وفي يوم ٢٣ آذار ١٩٤٧ ألقت الشرطة القبض على الاستاذ قاسم حمودي المحامي المدير المسؤول جريدة «لواء الاستقلال» . كما فتشت ادارة الجريدة في مطبعة دجلة - للتفتيش عن اصل القطعة الشعرية .

واستنكرت الجريدة في عددها الصادر في اليوم التالي ذلك . وقالت : «انا نستنكر هذه المعاملة» !

وفي يوم ٢٥ آذار احال حاكم تحقيق الرصافة الجزائي هذه القضية على محكمة جزاء بغداد الاولى . فسجلت بسجل الاساس تحت رقم ١٦٤ ج ١٩٤٧ وعين يوم ٢٧ آذار موعداً للمرافعة . واشعرت دائرة التحقيقات الجنائية والمدعي العام ومعاون مدير الشرطة في المحاكم لتأمين احضار المتهم في الموعد المعين .

وقد بعث حاكم جزاء بغداد الاولى بكتاب مرقم ٨١٧ في ٢٥/٣/١٩٤٧ «سري ومستعجل» الى مديرية التحقيقات الجنائية ببغداد ، جاء فيه :

«اشارة للقضية غير الموجزة المرقمة ٩/٩٤٧ تحقيقات . القائمة ضد المتهم المحامي السيد قاسم حمودي المدير المسؤول جريدة لواء الاستقلال وفق المادة ٢٥ و ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ .

اولاً - فقد عين يوم ١٩٤٧/٣/٢٧ للمرافعة في القضية الآنفة الذكر . فنرجو تأمين حضور المتهم امام هذه المحكمة في الساعة العاشرة زوالية من صباح اليوم المذكور .

ثانياً - وحيث ان سبب اقامة هذه الدعوى هو ما نشرته هذه الجريدة . لذا فان هذه الجريدة تعتبر من مستمسكات وادوات الجريمة . وان بقاءها مستمرة على الاصدار وتماديها على هذا النشر مما يخشى منها ان تنشر امثال ما نشرته في هذه الجريدة الموضوعة البحث في هذه الدعوى . وكذا يخشى من استمرارها على نشر مثل هذه المواضيع التي من شأنها ان تخل بالسكينة والسلام . لذا قررت مبدئياً ايقاف صدور جريدة لواء الاستقلال المذكورة لنتيجة المحاكمة ، فنرجو تنفيذ ذلك وفق الاصول والقانون» .

وفي اليوم المعين للمحاكمة - ٢٧ آذار ١٩٤٧ - تشكلت محكمة جزاء بغداد الاولى من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط الحاكم من الدرجة الاولى . واحضر المتهم من الموقف . وحضر نائب المدعي العام السيد سعيد الصفار . وحضر للدفاع عن المتهم المحامون السادة :

١ - فائق السامرائي	١٠ - طلال جرجي
٢ - داود السعدي	١١ - صبري الحضري
٣ - عبد الرزاق شبيب	١٢ - شكري صالح زكي
٤ - اسماعيل الغانم	١٣ - كمال عبد المجيد
٥ - عبد الرحمن الخضير	١٤ - عبد المحسن الدوري
٦ - يوسف المولى	١٥ - شاكر ماهر
٧ - عبد الرزاق الظاهر	١٦ - محمد مشحن الخردان
٨ - عبد الرزاق حسن	١٧ - عبد الله عبد المجيد
٩ - حسن علي التكريتي	١٨ - هاشم محمد

وقدم نائب المدعي العام البيان التحريري بعد ان تلاه . وهذا نصه :

«نشرت جريدة لواء الاستقلال الابيات المنظومة بعنوان «تمثال العبودية» بتوقيع «صقر» في عددها الصادر بتاريخ ٢١آذار ١٩٤٧ .

وقبل تثبيت المقاصد والمعاني التي جاءت في قصيدة الشاعر . أرى من الضروري الرجوع الى المفهوم اللفظي لتفسير ابياتها . ولهذا اليكم تلك القصيدة وهي منشورة . (من يخص هذا التمثال في جانب الكرخ الذي يتيه ويختال بعد ان احتقر الشعب بعلوه وتكبّره . انني أنكر ان يكون هذا التمثالَ لمن قاد جيوش العرب للنصر المقتر لها . وانكر ان يكون للذي قهر الاعداء في جيش مظفر . وانكر ايضاً ان يكون للذي سطر للامة تاريخاً) .

(ومع العلم ان - أم - هنا منقطعة . وقد جاءت بعد همزة الاستفهام ، وهي تفيد الانكار) - انما هو رمز للاستبعاد والحق المهضوم . فلا تشمخ في الجو ايها التمثال لانك لا يحق لك ان تختال . فاذا تكبرت على مجد قد اندثر فالله أكبر من تكبرك هذا ،، انتهى نشر هذه الابيات .

اما المقصود بالخطاب بهذه الابيات فلم يكن تمثال الجنرال مود ، وان كان التمثالان يجتمعان معاً في لفظة «الكرخ» الا انهما يفترقان فيما عداها ، اذ لو رجعنا الى منطوق البيت الثاني فلا نراه ينصرف بمعانيه بدلالة الاقتضاء والتاريخ الى الجنرال مود ، الذي كان قد صرح عند استيلائه على بغداد في سنة ١٩١٧ «انه جاء محرراً لا فاتحاً» . فاذاً لايتبادر للذهن ازدرائه بالشعب بعد ان عُرِف عنه هذا التصريح بهذا المآل .

اما البيت الثالث والرابع والخامس فقد جاء فيها اوصاف تنطبق كل الانطباق على جلالة المغفور له الملك فيصل الاول . لهذا ولما كان القصد من الامور الباطنة ما يتحقق بالقرائن والدلائل التي تستنتج مما استهدفته القصيدة بابياتها ، كما ان الهمزة للاستفهام الاستنكاري ولاتأتي لتقرير الواقع . ان العنوان «تمثال العبودية» لايجعل الاشارة به الى تمثال مود ، اذ بصفته قائداً فلا محل بنعته بالعبودية ، اذ ان المخاطبة بلفظة «العبودية» توجه الى المغلوب لا الى الغالب . فضلاً عن ذلك ان استعمال الاستفهام الانكاري في هذه القصيدة مع وجود التورية بعبارة «لمن التمثال في الكرخ» لاينصرف معه الذهن الى ان المقصود هو الجنرال مود . هذا وان تتابع الابيات الثلاثة وهي تتضمن صفات مؤسس كيان العراق وباني مجده بعد البيت الثاني الذي لاينطبق على الجنرال مود للاسباب التي اوضحناها آنفاً لقرينة قوية بان الشاعر أخذ يتعرض بهذه الطريقة الاستفهامية الانكارية غير معترف بتلك الصفات التي ليس هناك عراقي ينكرها على جلالة المغفور له الملك فيصل الاول ، بعد ان أنكر الشاعر هذه الصفات المشار اليها ووجه الاذهان الى المقصود من القصيدة أخذ يطعن بصاحب التمثال بمضمون الابيات الثلاثة الاخيرة . اما البيت الاخير فقد جاء دليلاً على تثبيت قصد الشاعر بتهكمه

بالاعياد والصفات الانفة . حيث ختمها بان هذا المجد لا حقيقة له تدعو الى التكبر هو هاو . وعلى فرض ان صاحب هذا التمثال تكبّر على «مجد هوى» فان الله أكبر منه . فهذه الدلائل والقرائن كلها تثبت بان المقصود من المخاطبة بعنوان «تمثال العبودية» هو تمثال جلالة المغفور له الملك فيصل الاول .

والكلمة الاخيرة التي يراها الادعاء العام بان القصد في هذا الاتهام متحقق ، هي ان حرية الصحافة التي يستهدفها ارباب الصحف جعلت لاقلامهم فسحة من التعبير بصراحة . حيث اخذوا سيما في الايام الاخيرة بانتقاد السياسة العامة من جميع نواحيها . وفي صدد ذلك . ولم يتأخروا عن ذكر اسماء الزعماء الاجانب وغيرهم بصراحة . ولم يختفوا وزاء الكنايات والتوريات والالتباسات . كما وقع في هذه القصيدة .

وحيث ما جاء في هذه الابيات من مقاصد ومعاني وصفات تمس لذات جلالة المغفور له الملك فيصل الاول ويعتبر اهانة للذات الملكية ، وعليه اطلب الحكم على المظنون المدير المسؤول لجريدة لواء الاستقلال السيد قاسم حمودي المحامي وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ بدلالة المادة ٣١ من القانون المذكور»

وبعد ان انهى نائب المدعي العام من تلاوة بيانه التحريري ، دونت هوية المتهم :

الحاكم : اسمك ؟

المتهم : قاسم حمودي

الحاكم : عمرك ؟

المتهم : ٣٧ سنة

الحاكم : صنعتك ؟

المتهم : محامي

الحاكم : اين تسكن ؟

المتهم : محلة سوق الجديد بالكرخ

الحاكم : سمعتم الان طلب نائب المدعي العام ، وتلونا عليكم أصل الابيات المنشورة في جريدة لواء الاستقلال بالعدد المرقم ١٤٦ وتاريخ ١٩٤٧/٣/٢١ .

المتهم : اني أجبت سابقاً امام حاكم التحقيق ، واكتفي بذلك .

الحاكم : ان هذه هي محكمة جزاء ، فالمحكمة هي ترغب الاجابة عن مقصدكم عن هذا النشر ؟ !

المتهم : اني جاوبت امام حاكم التحقيق ، واعتقد فيه الكفاية .

الحاكم : هل لكم افادة اخرى ؟

المتهم : كلا

الحاكم : هل تقصدون من نشر ذلك اهانة المغفور له جلالة الملك فيصل الاول ؟

المتهم : اني أجبت امام حاكم التحقيق .

الحاكم : المدعي العام يستنتج صدور جريمة منكم وفق قانون المطبوعات ، ويستنتج اهانة جلالة الملك فيصل الاول من ذلك النشر وطلب محاكمتكم عن ذلك ، فماذا تقولون ؟

المتهم : المحامون يجيبون على ذلك .

وهنا طلب الحاكم من كاتب الجلسة قراءة ورقة الاتهام .

فنهض كاتب الجلسة وقرأ مايلي :

«اني السيد عبد العزيز الخياط حاكم جزاء بغداد من الدرجة الاولى اتهمك يا قاسم حمودي بانك في ٢١ آذار ١٩٤٧ قد نشر في جريدة لواء الاستقلال بعددها الصادر بتاريخ ٢١ آذار ١٩٤٧ وعدد ١٤٦ بصفتك مديراً مسؤولاً لهذه الجريدة . قد نشرت فيها أبيات ثمانية تحت عنوان «تمثال العبودية» تتضمن المس والاهانة والتحرش وعدم الاخلاص الى المغفور له جلالة المرحوم الملك فيصل الاول وبالنتيجة تتضمن الاهانة للذات الملكية وعدم الاخلاص وبذلك ارتكبت جرماً يستلزم العقاب المفروض في المادة ٢٥ والمادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ والداخل ضمن اختصاص هذه المحكمة واني بموجب هذا آمر باجراء محاكمتك امامي بناء على التهمة المذكورة

١٩٤٧/٣/٢٧ الحاكم عبد العزيز الخياط

الحاكم – تلونا عليك التهمة . فماذا تقول فيها ؟

المتهم – قلت غير مذنب

س – ماذا كنت تقصد من نشر تلك القصيدة ؟

ج – كما قلت سابقاً . ان المحامين يجيبون عن كل شيْ .

س – ماذا يوجد عندك من الدفاع عن هذه التهمة ؟

ج – المحامون يدافعون

س – هل لك كلام آخر ؟

ج – كلا . وهذه افادتي .

وطلب بعض محامي الدفاع وهم السادة : فائق السامرائي وعبد الرحمن الخضير جلب خبراء لمعرفة الجهة التي تصرف اليها هذه الابيات عن طريق الاستنتاج . فلم تر المحكمة حاجة لجلب خبراء ، وكلف محامو الدفاع لبيان دفاعهم . فاستمهلوا ليوم الاحد القادم .

ولدى تأمل المحكمة ، وبالنظر لان المحكمة مشغولة بدعوى مهمة في ذلك اليوم ، والدعوى هي حادث تجمع صحن الكاظمية وفيها اربعة وثلاثون متهماً ومؤجلة للتدقيق واعطاء القرار ، فعليه تقرر تأجيل النظر في هذه القضية الى يوم السبت ١٩٤٧/٣/٢٩ على ان يبقى المتهم «الاستاذ قاسم حمودي» موقوفاً الى يوم المرافعة .

وبعد الانتهاء من المرافعة ، وقبل ختام الجلسة ، قدم المحامون الاساتذة فائق السامرائي وعبد الرزاق شبيب وحسن علي التكريتي وعبد الرزاق الظاهر وكلاء المتهم عريضة مؤرخة بنفس تاريخ اليوم ، طلبوا فيها استماع شهادات شهود دفاع لموكلهم ، والشهود هم : احمد المناصي ، محمد رضا الشبيبي ، عبد الحسين الازري ، محمد مهدي الجواهري ، محمود الملاح ، مهدي مقلد ، محمد بهجة الاثري ، الدكتور سليم النعيمي وهاشم عطيه . فأحيلت العريضة لمعاون مدير شرطة السراي لتكليف المحامين المومى اليهم في ان يجلبوا الشهود المذكورين في يوم المرافعة لاستماع شهاداتهم كشهود دفاع لصالح المتهم ، ومن ثم اعادة اصل العريضة . فنفذ المعاون هذا الامر واعاد العريضة ، فحفظت في الاوراق .

وفي صباح يوم ٢٩ آذار ١٩٤٧ تشكلت المحكمة من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط . وحضر نائب المدعي العام السيد سعيد الصفار ، واحضرت الشرطة من الموقف الاستاذ قاسم حمودي ، وحضر وكلاؤه .

واستمعت المحكمة الى شهادة شهود الدفاع . وهم كل من : الحاج عبد الحسين الازري والاستاذ محمود ملاح والدكتور سليم النعيمي والاستاذ الشيخ محمد مهدي الجواهري والاستاذ الشيخ مهدي مقلد .

وفيما يلي افادة شهود الدفاع :

افادة شاهد الدفاع الحاج عبد الحسين الازري

الحاكم : عمرك ؟

الشاهد : ٦٦ سنة

الحاكم : صنعتك ؟

الشاهد : ملاك

الحاكم : محل اقامتك ؟

الشاهد : في محلة بستان كبة .

وبعد ان ادى القسم على المصحف الشريف ، محلفاً افاد :

س - لقد طلب وكلاء المتهم محاموا الدفاع عند استماع شهاداتكم لصالح موكلهم باعتباركم شاعد دفاع له ، لذا ابرز اليكم نسخة جريدة لواء الاستقلال الصادرة بتاريخ ٤٧/٣/٢١ الحاوية على ثمانية ابيات من الشعر تحت عنوان «تمثال العبودية» راجين بيان رأيكم عن الجهة التي تصرف اليها معاني الشعر المذكور . هذا مع العلم بان في الكرخ تمثالان الاول لصاحب الجلالة المغفور له الملك فيصل الاول ، والثاني للجنرال مود ؟

ج - انا طالعت الابيات ، وامعنت النظر فيها ، ففهمت من مجموعها ان الشاعر لما اراد ان ينظم لم تذهب عن ذهنه الغاية التي تقام التماثيل من اجلها في كل عاصمة من عواصم الامم ، وهذه الغاية هي لتكون هذه التماثيل رمزاً لمجد تلك الامة وشعاراً لتأريخها الحافل بالنصر وتنويهاً لابطالها الظافرين ، ولذلك أخذ يسأل هذا الشاعر في الابيات الخمسة الاولى ، هل ان هذا التمثال تنطبق عليه هذه المعاني فاسترجع وقال ان هذا التمثال هو رمز العبودية ، ثم قال في الابيات الثلاث الاخيرة «ايها التمثال المتكبر على مجدنا الذي هوى ، اذا تكبرت فان الله اكبر منك» ، وهذا ما يشبه قول القائل الضعيف الذي ظلمه القوي «الله اقوى منك» ، فحصل عندي من مجموع هذه الابيات ان المقصود هو تمثال الجنرال مود . وهناك اشارات تؤكد ذلك ، وهي قوله «ايها المزدري بالشعب» ولاشك انه يقصد الشعب العراقي والازدراء لايكون الا من جانب القوي المسيطر ، وهذا ما يؤيد ان المقصود هو تمثال الجنرال مود - وهذه شهادتي .

افادة شاهد الدفاع الاستاذ محمود الملاح

الحاكم : عمرك ؟

الشاهد : ٥٥ سنة

الحاكم : محل اقامتك .

الشاهد : في محلة المربعة

محلفاً افاد .

س - اذا كنتم قد اطلعتم على القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» وهي موضوعة البحث في هذه الدعوى فنرجو ان تبينوا لنا القصد الذي ترمي اليه هذه القصيدة.

ج - اني قرأت القصيدة بامعان. فما وجدت فيها ادنى شبهة تتعلق بتمثال الملك فيصل. بل انها تشير اشارة ضمنية الى التنويه بتمثال الملك فيصل اي ان الذي يستحق اقامة تمثال في هذا البلد يجب ان يكون حاصلا على مزايا فيصل. ومن لم يكن كذلك فلا يستحق ان يقام له تمثال في ربوعنا. ولذلك فلا يمكن صرف معاني القصيدة الى تمثال الملك فيصل بوجه من الوجوه. بل ينصرف مضمونها الى تمثال مود ومهما حامت الشبهة حول هذه القصيدة فان البيت الاخير كاف في ازالة كل ريبة وذلك انه يقول «ان تكبرت على مجد هوى فالله اكبر». فمثل هذا الكلام لايمكن توجيهه من شاعر يفهم مايقول. الى تمثال الملك فيصل. لان الشاعر يعني بالمجد مجد الامة العربية. لان التكبر يشعر بالاحتقار للمتكبر عليه. فهل من المعقول ان الملك فيصل يحتقر مجده نفسه. ولهذا فانا لا أجد غباراً على هذه القصيدة. وليس فيها ادنى ريبة من وقع في الظن. وهذه شهادتي.

افادة شاهد الدفاع الدكتور سليم النعيمي

الحاكم: عمرك؟

الشاهد: ٣٦ سنة

الحاكم: صنعتك؟

الشاهد: صحافي ومحاضر الادب في دار المعلمين العالية

الحاكم: اين تقيم؟

الشاهد: في الاعظمية

محلفاً افاد:

س - اذا كنتم قد اطلعتم على القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» وهي موضوعة البحث في هذه الدعوى. فنرجو ان تبينوا لنا القصد الذي ترمي اليه هذه القصيدة؟

ج - اطلعت على هذه القصيدة التي تحمل عنوان «تمثال العبودية» ووجدت ان الذهن ينصرف عند قرأتها الى تمثال مود، وسبب ذلك انه يقول «لمن التمثال في الكرخ تباهى وتبختر، وازدرى بالشعب»، في الكرخ تمثالان ولايمكن ان يتصور الانسان الازدراء بالشعب الا من تمثال مود، لانه اجنبي عن هذا الشعب، المقصود به الشعب العراقي باعتبار ان الشاعر عراقي، فلا يتخيل الانسان انه يقصد شعباً آخر غير الشعب العراقي، ثم ان الشاعر هنا في البيت الثالث والرابع والخامس يستعمل الاستفهام الانكاري، ويذكر صفات بعد هذا الاستفهام الانكاري فهو يتخيل ان التمثال يجب ان يقام لشخص قاد جيوش العرب او لشخص دحر الاعداء، او لشخص قد خط للأمة تأريخاً مسطراً. والاستفهام الانكاري في اللغة حينما يستعمل يكون بعده الكلام منفياً. يستعمل الاستفهام الانكاري مبالغة في النفي. فبدل ان يقول الانسان لم افعل هذا يقول «أأنا فعلت هذا» و «أأنا فعلت» هذا الاستفهام يساوي «انا لم أفعل»، وزيادة للتأكيد. ومعنى هذه الابيات الثلاثة «ألمن قاد جيوش العرب» يعني هذا لم يقد جيوش العرب بكل تأكيد.

واذا رأينا لم يقد جيوش العرب، رأينا ان مود هو الذي لم يقد جيوش العرب. وليس فيصل. وكذلك البيت الرابع معناه هذا لم يدحر جيوس الاعداء بكل تأكيد، وهذا لم يخط للامة تأريخاً مسطراً، هذا تفسير لغوي للاستفهام الانكاري. واللغويون يقولون ان الكلام بعد الاستفهام الانكاري منفياً، واذا كان الكلا منفياً بعد

الاستفهام الانكاري يصبح مثبتاً . مثلاً في القرآن الكريم . قال جل شأنه : «ألم نشرح لك صدرك» بمعنى شرحنا لك صدرك ، ولذلك عطف عليها جملة مثبتة اخرى ، قوله : «ووضعنا عنك وزرك» . ولايجوز تفسير الاستفهام الانكاري بكلمة «أنكر» فلا يجوز ان يقول هنا «أنكر كذا وكذا» لان أنكر كذا وكذا ، معناها ابيات كذا وكذا ثم انكاره ، ولتوضيح الشيء اذا اتينا بالاستفهام الانكاري ، وطبعناه على الشعر القديم ، كما جاء في بيت لجرير «ألستم خير من ركب المطايا ، واندى العالمين بطون راح» . فهذا البيت بعد أمدح بيت قالته العرب . باعتبار ان معناه «انتم خير من ركب المطايا» ، ولو استعملنا «انكر لستم خير من ركب المطايا» يصبح هجاءاً . ثم هنا الابيات «هو رمز للعبوديات والحق المعفر» . لايمكن ان ينصرف الى الملك فيصل الاول . لان الملك فيصل لم يأت لاستبعاد الشعب . والبيت الاخير فهو اصرح في الدلالة على تمثال مود لانه يقول «ان تكبرت على مجد هوى فالله اكبر» وهذه «الله اكبر» كلمة يستعملها عادة المظلوم ضد الظالم . وثم كلمة «مجد هوى» الذي يتبادر منها للذهن ان المقصود منها مجد الشعب . ولايتصور ان فيصل يتكبر على سقوط مجد الشعب . هكذا افهم من الابيات — كما تقتضيه طبيعة اللغة . وهذه شهادتي

افادة الدفاع الاستاذ محمد مهدي الجواهري

الحاكم : عمرك ؟

الشاهد : ٤٣ سنة

الحاكم : صنعتك ؟

الشاهد : صحافي

الحاكم : أين تقيم ؟

الشاهد : في الكرخ

محلفاً افاد :

س — اذا كنتم قد اطلعتم على القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» ، وهي موضوعة بحث هذه الدعوى فنرجو ان تبينوا لنا القصد الذي ترمي اليه هذه القصيدة ؟

ج — انا اطلعت على هذه الابيات وقرأتها اكثر من مرة ، وكما اعرف عن قواعد الشعر ان الكناية ابلغ من التصريح ، وبموجب هذه القاعدة وجدت هذه الابيات تكاد تكون صريحة ان المقصود منها هو تمثال الجنرال مود ، بحيث لو ان الصراحة فيها تجاوزت هذا الحد لكان الشعر فيها يكاد ان يكون مبتذلاً ، فهي بكناياتها واشاراتها وصفاتها المحددة الواضحة ابلغ مما لو أضيف اليها اسم الجنرال مود ، والذي استند اليه في هذا التركيز هو التباهي والتبختر في البيت الاول والذي لاينطبق ابداً على غير تمثال الجنرال مود ، فهو بالبزة العسكرية بزة الفاتحين الذي ينطبق عليه التباهي والتبختر ، وفي البيت الثاني الازدراء بالشعب ، ولا اعلم كيف يمكن صرف هذا البيت الى غير تمثال مود ، فلا يخطر على بال احد ان ملكاً للبلاد يمكن ان يزدري بالشعب ، والبيت الثالث قيادة جيوش العرب للنصر ، وكل التواريخ الحديثة تؤيد ان العرب وجيوشها كانت منضمة الى الحلفاء وبقيادة موحدة مع القيادة العامة للحلفاء . وان النصر المقدر لايفهم منه الا انتصار الحلفاء على اعدائهم ويوضحها البيت الذي بعده وهو دحر الاعداء . واما البيت الخامس فهو التاريخ المسطر مقيداً بانه تأريخ للأمة ، ويراد بها الأمة العربية طبعاً ، مما لا يتحدد معه العراق وحده يمكن صرف الشعر الى جلالة ملك العراق . وابلغ ما فيها دلالة على ان المقصود هو مود البيت السادس وهو الذي يقول عن التمثال انه رمز للعبوديات ورمز الحق المعفر . وانا بوصفي شاعراً ومواطناً لا أعلم هناك تمثال يمكن ان ينطبق عليه هذا غير تمثال مود ، وهو اي التمثال الشامخ في الجو متجبراً كما يفهم منه في البيت السابع ، وكذلك البيت الثامن وهو آخر

الابيات الذي يقول للتمثال «انّ تكبرت على مجد هوى فالله أكبر» فهل يجوز من كل الاعتبارات والمقاييس الادبية وغيرها ان يتكبر ملك للبلاد ساهم في احياء مجدها على هذا المجد . وهل يتكبر على مجد بلاد هوى الا من يهون عليه ذلك . وهذا مما لايفهم منه ولايجوز ان يفهم شيء يدل على غير تمثال الجنرال مود . هذا ما عندي مما فهمته بوضوح وصراحة من هذه الابيات . وهذه شهادتي .

افادة شاهد الدفاع الاستاذ مهدي مقلد

الحاكم : عمرك ؟

الشاهد : ٣٩ سنة

الحاكم : صنعتك ؟

الشاهد : محامي

الحاكم : اين تسكن ؟

الشاهد : في بغداد

محلفاً افاد :

س – اذا كنتم قد اطلعتم على القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» وهي موضوعة بحث هذه الدعوى فنرجو ان تبينوا لنا القصد الذي ترمي اليه هذه القصيدة .

ج – ان هذه القصيدة ليس لها اية علاقة فيما يتعلق بجلالة الملك فيصل الاول ، والذي ينفي هذا الزعم نفياً قاطعاً هو هذا البيت «أم لمن قاد جيوش العرب للنصر المقدر» فالهمزة هنا هي همزة انكاري ابطالي ومعنى ذلك انّ ما بعدها غير واقع ، وان جلالة باني مجد العراق قاد الجيوش العرّبية ودخل الشام منتصراً ، وهنا النفي واقع على انّ صاحب هذا التمثال لم يقد جيشاً عربياً ، وعلى حد قول الله تعالى «أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا» وعلى حد قوله تعالى «أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً» وعلى حد قوله تعالى «أليس الله بكاف عبده» وعلى قول الشاعر العربي «ألستم خير من ركب المطايا ، واندى العالمين بطون راح» فهذه الشواهد كلها تنفي على ان المستفهم عنه الواقع بعد همزة الاستفهام غير واقع ، والبيت الوارد في «ألمن قاد جيوش العرب» هو نفي لرجل لم يقد جيوش العرب ، ولا علاقة لجلالة الملك فيصل الاول المعظم . ان عنوان القصيدة «تمثال العبودية» ، وقد جاء في البيت الخامس «هو رمز للعبوديات والحق المعفّر» فان ضمير الشأن ينصرف حالاً الى تمثال العبودية ، وليس هناك فرد يحمل فكرة قومية عربية ينصرف نظره الى ان تمثال جلالة الملك العظيم هو تمثال عبودية بل بالعكس هو تمثال يعبر عن مفاخر الامة العربية ، وهو رمز الى مستقبلها الذي يتطلع اليه العرب ، ثم جاء في البيت السابع «ان تكبرت على مجد هوى فالله اكبر» . ان جلالة الملك فيصل جاء لأحياء هذا المجد وبعثه من مرقده ، فلا ينصرف الا الى مستبعد مستعمر . وهذه افادتي .

* * *

وبعد ذلك طلب الحاكم من وكلاء المتهم بيان دفاعهم . فقدم اليه تحريريا بعد ان تلاه كل من المحامي فائق السامرائي والمحامي عبد الرزاق شبيب على التوالي . . وهذا نصه :

سعادة حاكم جزاء بغداد المحترم

دفاعاً عن موكلنا الاستاذ قاسم حمودي المحامي المتهم بالمادة ٢٥ من قانون المطبوعات بدلالة المادة ٣٠ منه . نعرض الملاحظات التالية :

أولاً – لما كان الادعاء العام قد عمد الى نثر المقطوعة الشعرية فشوهها وحاول بذلك ان يصرف الذهن الى ان الشاعر قد قصد بها تمثال المغفور له جلالة الملك فيصل الاول . فلا بد من تحليل هذه المقطوعة الشعرية تحليلاً ادبياً وتاريخياً . ليتضح بان ماذهب اليه الادعاء العام كان مغايراً للواقع ولمقصد الشاعر . ولاداب اللغة العربية ذاتها .

ان فهم الابيات يتوقف على فهم معنى الاستفهام وان الادعاء العام يقرر ان هذا الاستفهام هو استفهام انكاري ونحن نتفق معه في ذلك ولكن يظهر ان الادعاء العام يجهل معنى الاستفهام الانكاري وجهله هذا هو الذي حمله على نثر الابيات بهذه الصورة المشوهة.فالاستفهام الانكاري لايفسر كما قال المدعي العام،أنكر ان يكون هذا التمثال لمن قاد جيوش العرب للنصر المقدر وأنكر ان يكون للذي قهر الاعداء الى آخر هذا الفهم الذي يدل على جهل فاضح للعربية . ولابد لنا ان نشرح معنى الاستفهام الانكاري مستعينين برأي اكابر علماء اللغة العربية . يقول العلامة ابن هشام في كتابه المشهور مغني اللبيب وهو اكبر كتاب في العربية واوثقها في الصفحة ١٥ من الجزء الاول،قد تخرج الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فترد لثمانية معاني الثاني منها الانكار الابطالي وهذه تقتضي انما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو قوله تعالى «اماصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا» ونحو قوله تعالى «فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون» وقوله تعالى «أفسحر هذا» وقوله تعالى «أشهدوا خلقهم» وقوله تعالى «أفعيينا بالخلق الاول» وهذه الهمزة تفيد نفي مابعدها . وقول العلامة ابن هشام «هذا ربح لا لبس فيه» فمعنى الايات الكريمة «ليس لربك البنات وليس لهم البنون . ليس سحر هذا . لم يشهدوا خلقهم . لم نعي بالخلق الأول» .

ويستمر ابن هشام في شرحه فيقول ولذلك لزم ثبوته اذا كان منفياً اي لزم ان يكون مابعد الهمزة المستعملة في هذا الاستفهام مثبتاً متى كان منفياً . لان نفي النفي اثبات . ومنه قوله تعالى «أليس الله بكاف عبده» وقوله تعالى «ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك» وقوله تعالى «ألم يجدك يتيماً فأوى ووجدك ضالاً فهدى» وقوله تعالى «ألم يجعل كيدهم في تضليل» وعلى هذا يكون معنى هذه الايات الكريمة «الله كاف عبده . انه وجدك يتيماً فأوى . لقد جعل كيدهم في تضليل» ولو لم يكن معنى هذه الايات الكريمة الاثبات لما جاز ان يعطف المثبت عليها ، فقد عطف جملة «ووضعنا عنك وزرك» وهي مثبتة على «ألم نشرح» لأن معنى هذا الثبوت وليس النفي ، كما عطف «ووجدك ضالاً» وهو مثبت على قوله «ألم يجدك» لأن معنى هذا الاخير الاثبات ايضا ، ولو كان النفي لما جاز ان يعطف عليه المثبت . ويقول العلامة الخطيب في شروح التلخيص وهو اكبر كتاب من كتب البلاغة بصدد الاستفهام الانكاري : ان هذا الاستفهام يستعمل لتكذيب وقوع شئ ادعاه مدع أو انزله منزلة المدعى ، نحو قوله تعالى «أفاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا» اي لم يفعل هذا الذي تدعون اي لم يخصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات هو نقض اعتقادكم

وواضح مما ذكر في مغني اللبيب ومما جاء في شروح التلخيص ان فهم الادعاء العام لمعنى الاستفهام الانكاري لا يستقيم مع الفهم الصحيح للغة.ولو اردنا ان نطبق فهمه للابيات التي هي موضع التهمة على الايات الكريمة التي جاءت بصورة النفي لكان المعنى في رأي الادعاء العام كما يلي :

«انكر اننا شرحنا صدرك وانكر انه وجدك يتيماً فأوى وانكر ان الله كاف عبده وانكر انه جعل كيدهم في تضليل» وهو فهم يقود الى الكفر والعياذ بالله . ولو اردنا الاستشهاد بشعر العرب فانا نجد العلامة ابن هشام في المغني والعلامة التبريزي في شروح التلخيص يستشهدون على هذا الاستفهام الانكاري – يقول الشاعر المشهور جرير يمدح الخليفة عبد الملك بن مروان :

ألستم خير من ركب المطايا   وأندى العالمين بطون راح

فيقول العلامة ابن هشام والعلامة التبريزي وهذا كان قول جرير في عبد الملك مدحا بل قيل انه امدح بيت قالته العرب اذ معناه (انتم خير من ركب المطايا) . ولو اردنا ان نطبق فهم الادعاء العام على هذا البيت لكان كما يلي «انكر انكم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح» وهو على هذا يصبح اهجى بيت قالته العرب لا امدح بيت كما قصد الشاعر وكما يفهمه الناس جميعا اذا استثنينا الأدعاء العام . ومن كل ما تقدم يتضح ان معنى الاستفهام في الابيات التي هي موضوع الدعوى كما يلي .

– لمن اقيم هذا التمثال في جانب الكرخ ، انه اقيم لشخص لم يقد جيوش العرب للنصر المقدر لها ولم يقهر جيوش الاعداء في جيش مظفر ولمن لم يخط للامة تأريخا مسطر . وعلى هذا الفهم الصحيح للغة فأن هذه الابيات تنصرف الى تمثال مود لانه لم يقد جيوش العرب ولم يقهر جيوش الاعداء بل قهر جيوش الوطن ولا يمكن بوجه من الوجوه ان تنصرف الى جلالة المغفور له الملك فيصل اذ انه على العكس من مود قد قاد جيوش العرب وقهر جيوش الاعداء وخط للامة تاريخا .

ثانيا – ان الادعاء العام يحاول ان يخدع باقوال الجنرال مود عند فتحه بغداد بقوله انه جاء محررا لا فاتحا ليتخذ من هذا التصريح الذي كذبه الواقع والتاريخ دليلا على ان المقصود بالتمثال لا تمثال مود لان مود بعد تصريحه هذا يزدري بالشعب وبعبارة صريحة ان الأدعاء العام يريد ان يقول بان الجنرال مود جاء الى بغداد محررا غير مزدر بالشعب وان الذي استعبد العراق وازدرى بشعبه هو المرحوم فيصل الاول !

هذا ما يقوله الادعاء العام ويريد بهذا المنطق وهذا الاسلوب في نشر المقطوعة ان يغير حقيقة القطعة الشعرية وحقيقة التاريخ . وكيف يمكن لعربي ان يمسخ التاريخ فيصف فيصل العظيم بانه يشمخ في الجو ويتكبر على مجد هوى : واى مجد هذا الذي يشمخ فيصل لسقوطه الم يكن مجد العرب ، وهل يمكن ان يقول انسان ان فيصل باني مجد العراق يشمخ على سقوط مجد امته ،

لم يكتف المدعي العام بهذا بل يضيف قائلاً (ان العنوان لتمثال العبودية لا يجعل الاشارة به الى تمثال مود اذ بصفته قائداً فلا محل لنعته بالعبودية اذ ان المخاطبة بلفظة العبودية توجه الى المغلوب لا الى الغالب) ومن هذا يريد الادعاء العام ان يقول ان القائد الفاتح لا يوجه اليه لوم ولا ينعت بالعبودية – ولسنا ندري بماذا نسمي القائد الذي فتح بلادنا بالسلاح واستعمرها ولا يزال مستعمراً لها وتمثاله شامخ في الجو يرمز الى هذه العبودية ؟ اما القول بان لفظة العبودية توجه الى المغلوب فمنطق لا يشمل الرموز والتماثيل لان المغلوب لا تقام له التماثيل ولهذا فان قول الادعاء العام يؤدي بنا الى ان ننعت تمثال الجنرال مود بتمثال المنقذ الاعظم والحرية المرجوة ! ! وننعت بعد ذلك تمثال المرحوم فيصل الاول بتمثال العبودية والرق . . ان الشعب العراقي لا يعتد بالتصريحات الكاذبة وانه لم يصدق يوما بان الجنرال مود قد فتح بلاده محررا لا مستعمرا لها ولهذا لم يستكن لظلم المستعمر وثار على الانكليز ثورته المشهورة وهو لا يزال يعج بالشكوى وسيظل يناضل الاستعمار البريطاني حتى يجلو اخر جندي بريطاني منه وحتى يرفع تمثال مود الذي هو تمثال العبودية .

ثالثا – ان جريدة لواء الاستقلال لا تنطق بلسان شخص من الاشخاص وانما هي لسان حزب الاستقلال الحزب القومي الذي يمجد مفاخر العرب ويعتز بابطالهم ويعد المرحوم فيصل الاول من رجال التاريخ الإفذاذ وهو الباني لكيان هذه المملكة فكيف يمكن ان يوجه الى جلالته طعنا او اهانة !

ان جريدة لواء الاستقلال نفسها قد نشرت في عدد سابق قصيدة صريحة تقارن بين تمثالي المرحوم فيصل الاول والجنرال مود وفيها صراحة تعلن عظم الفرق بين التمثالين نبرزها لمحكمتكم المحترمة ومنها يتضح جليا ان الاوصاف الواردة في مقطوعة (تمثال العبودية) تنطبق تماما على تمثال مود نفسه وان جريدة لواء الاستقلال بوصفها لسان حزب الإستقلال لم تدخر وسعا في اعلان تمجيدها للمرحوم فيصل الاول والعائلة الهاشمية ويتضح ذلك من اعداد الجريدة المرفقة وعلى هذا فلا يمكن ان يغض النظر عن هذه القصائد والمقالات

صريحة في تمجيد فيصل العظيم والعائلة الهاشمية ويذهب الى التأويل الممسوخ في اهانة تمثال فيصل رابعا - نعود الى مناقشة الموضوع من الناحية القانونية بفرض ان الشاعر يقصد - صراحة لا تأويلا - تمثال المرحوم جلالة الملك فيصل فهل تشكل هذه المقطوعة الشعرية جريمة يعاقب عليها القانون ؟ ليس في تشريعنا ما يحمي الاموات او يعتبر التعريض بهم مهما كان نوعه قذفا او سبا او اهانة او بتعبير اخر جريمة معاقب عليها ، لان الشخص مهما علا قدره وعظم شأنه فانه بوفاته تطوى صفحته وتزول صفته الرسمية ويصبح شخصا تاريخيا مجردا من كل صيانة قانونية او دستورية . وعلى ضوء هذا الاساس ينبغي تمحيص المادة (٢٥) من قانون المطبوعات فان هذه المادة بحثت في فقرتها الاولى فاعتبرت (الاهانة) جريمة اذا كانت موجه للذات الملكية او الملكة او ولي العهد او نائب الملك فهذه التعابير لا يمكن صرفها الا على الاحياء وحدهم ولا سيما وان القانون قد اكد هذه الجهة فعنى ذات الملك القائم على دست الحكم ولهذا تراه استعمل كلمة (للذات الملكية).

من هذا يتضح ان الفقرة الاولى من هذه المادة لا تشمل مطلقا الفعل المنسوب الى موكلنا . اما الفقرة الثانية منها فقد جاء فيها ما يلي (اما اذا كانت الاهانة موجهة الى احد اعضاء العائلة المالكة المعنية في القانون ..) فهل يمكن تطبيق هذه الفقرة على موضوع هذه الدعوى .

ان المقصود باعضاء العائلة المالكة كما قلنا هو الاحياء منهم ومع هذا فلو اردنا معرفة مدلول هذه الكلمة ومدى شمولها فلابد من الرجوع الى القانون الخاص بالعائلة المالكة وهو قانون الاسرة المالكة رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٨ فلقد عددت مادته الثانية الاسرة المالكة بما نصه (تتألف الاسرة المالكة من فروع الملك فيصل الاول وزوجة الملك ويكون الملك رئيسا لها).

ومع ان المراد بالاسرة عرفا وشرعا وقانونا هو فروع شخص معين وزوجته ، دون رب الاسرة المكون لها والذي تنتسب الاسرة اليه فان المشرع لم يكتف بالمراد المعتاد من كلمة (الاسرة) على ما جرى علية العرف وانما عمد الى التصريح عن مقصده ولم يذكر جلالة المرحوم فيصل وانما قصرها على فروعه وواضح لو ان القانون عنى في هذا الباب فيصلا بالذات لقال من ان الاسرة المالكة تتألف (من الملك فيصل الاول ومن فروعه ..)
وعلى هذا فان المرحوم فيصل الاول لا يعد في عداد الاسرة الملكة بحكم صراحة القانون .

واذن فان الاهانة لو وجهت — والعياذ بالله — الى جلالة المرحوم فيصل الاول صراحة فلا يمكن تطبيق الفقرة الثانية هذه لعدم اعتباره من اعضاء العائلة المالكة .

وعلى هذا كله يتضح لكم بان الفعل المنسوب لموكلنا على الرغم من ظروفه الادبية والتاريخية فانه لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون لعدم وجود نص صريح في التشريع الحالي يعده جريمة .

من هذا كله يتضح لسعادتكم بان لا جريمة اساسا في موضوع هذه القضية وان المقطوعة الشعرية في حد ذاتها لا تعني سوى تمثال الجنرال مود فموكلنا برئ من التهمة الموجهة اليه . نطلب اصدار قراركم ببرائته واخلاء سبيله حالا والغاء قرار الحجز على جريدة لواء الاستقلال ولسعادتكم الاحترام».

وبعد ان انهى محاموا الدفاع من القاء بيانهم ، وابرزوا للمحكمة خمسة نسخ من جريدة لواء الاستقلال من اعدادها المرقمة (٥٠ و ٨٦ و ٩٦ و ١٢٩ و ١٣٤) فحفظت كلها مع اوراق هذه الدعوى وطلب نائب المدعي العام تأجيل المرافعة كما يتمكن من احضار شهود اثبات من الادباء وهم السادة : باقر الشبيبي والسيد منير القاضي واكرم احمد وحسين علي الاعظمي وغيرهم ، فطلب وكيل المتهم المحامي طلال جرجي تكليف نائب المدعي العام بحصر شهوده فافهم بان طلب الحصر غير وارد هنا ، اذ ان الدعوى جزائية لا حقوقية ، ويجوز للمدعي ان يورد شهوداً متى شاء في اي دور من ادوار المرافعة الى يوم الاربعاء ٢ نيسان ١٩٤٧ على ان

يبقى المتهم موقوفاً لليوم المذكور ، وقد طلب وكلاؤه اخلاء سبيله بكفالة لنتيجة المرافعة فقررت المحكمة رد هذا الطلب وافهموا بان لهم حق تمييز القرار لدى المحكمة الكبرى وافهم علناً .

* * *

وفي الاول من نيسان وجه المدعي العام الاستاذ محمد فهمي الجراح كتاباً مستعجلا الى محكمة جزاء بغداد جاء فيه :

«بعد الاطلاع على كافة أوراق القضية الجزائية الخاصة بالمتهم قاسم حمودي المحامي ودفاع وكلائه لم نر ضرورة الى استماع شهادات السادة الادباء والشعراء الذين طلب احضارهم واستماع شهاداتهم في الجلسة الاخيرة لذا فقد صرفنا النظر عن استماع شهاداتهم حول القضية موضوعة البحث» .

وفي نفس اليوم اصدرت رئاسة محكمة الجزاء الكبرى ببغداد قرارها باخلاء سبيل «المتهم» الاستاذ قاسم حمودي بكفالة ضامن قدرها للمائة دينار ،

وفي اليوم الثاني من نيسان ١٩٤٧ قدم وكلاء الدفاع المحامون السادة : داود السعدي وحسن علي التكريتي وفائق السامرائي عريضة يطلبون فيها اصدار قرار برفع الحجز المؤقت عن جريدة لواء الاستقلال ، وقد قررت المحكمة بعد التدقيق رد الطلب الواقع ، وابقاء الجريدة المذكورة محجوز صدورها لنتيجة المحاكمة .

* * *

وفي ١٥ نيسان ١٩٤٧ تشكلت المحكمة من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط وحضر نائب المدعي العام السيد سعيد الصفار ، وحضر المتهم المكفل الاستاذ قاسم حمودي المحامي ، وحضر وكلاؤه المحامون عبد المحسن الدوري وعبد الرزاق شبيب وداود السعدي وشاكر ماهر وحسن علي التكريتي وطلال جرجي ومحمد مشحن الحردان ويوسف المولى وفائق السامرائي فتلى نائب المدعي العام بيانات الادعاء وقدمها بصورة تحريرية وهذا نصها :

سعادة حاكم جزاء بغداد المحترم .

ارتكز الدفاع وشهوده حول الأستفهام الأنكارى بصورة خاصة فأوضح الى المحكمة المحترمة ما ينبغي بيانه حول هذا الأستفهام الذي جاء ذكره في فصل (قد تخرج الهمزة عن الأستفهام الحقيقي) من مغني اللبيب في الصحائف (١٥ — ١٦ — ١٧) والذى يسمى الأنكار الأبطالي وتفصيله هي ان الهمزة التي تجعل ما بعدها غير واقع اي تنكر وقوع الأمر المستفهم عنه وبعبارة اخرى تنفيه وهو عين المراد مما جاء في نثر الأبيات التي اوضحناها في أدعائنا مستندين على نفس القواعد التي أعتصم الدفاع بها عندما أخذ يسهب في ايضاحها .

الا ان النقطة المقصودة لم تنجل لذلك ارى اضطرارا ان اعود الى ايضاح الأستفهام الأنكارى بحكميه بالنظر الى وقوع الهمزة أمام جملة مثبته او منفية وبعبارة اخرى ان الهمزة في الحالة الأولى عند وقوعها قبل جملة مثبته يكون الكلام منفيا كالذي شرحناه في صدد المقطوعة وهو نفس الأنكار المقصود من قبل ناظم القصيدة أذ أنه ينكر ان يكون التمثال لمن قاد جيوش العرب . . . الخ

وأما الحالة الثانية للهمزة في الأستفهام الأنكارى وهي وقوعها قبل جملة منفية فيكون الكلام ما بعدها مثبتا كما هي في تفسير الاية الكريمة (ألم نشرح لك صدرك . . . أليس الله بكاف عبده) أي شرحنا لك صدرك والله كاف عبده . .

ولا يخفى على الادباء والشعراء الفضلاء ان الهمزه في هاتين الآيتين الكريمتين المتقدمتين تزيد الأثبات قوه وتأكيداً بأسلوب بليغ من اساليب البلاغة القرانية .

هذا ان ما جاء به وكلاء المتهم وشهوده عن الأستفهام الأنكارى من مقايسة معاني الجملة المثبته الواقعة بعد الهمزة مع معاني الجملة المنفية الواقعة بعدها غير صحيح وهو نقطة الضعف في الدفاع ولا شك في ان مقايسة معاني حالتي الأستفهام الأنكارى كما شرحناه مفصلا لهو قياس مع الفارق ليس الا اذ ان هاتين الحالتين تختلفان كل الأختلاف في الحكم هذا من جهة ومن جهة اخرى فان ما اتى به وكلاء المتهم من شروح في دفاعهم عن هذا البحث للعلامة ابن هشام فقد كان في نفس الوقت مؤيدا وجهة نظر الأدعاء العام المنطبقة في تفسير المقطوعة على قواعد اللغة الصحيحة ما يدحض كل راي مشوش لعدم التفريق بين حالتي الأستفهام الأنكارى الأمر الذي دعاهم الى تكفير غيرهم والعياذ بالله على اساس لا صحة له . وكان الاجدر ان لا يتسرعوا في ذلك كما ان استقاء القواعد المجردة من كتاب العلامة (ابن هشام) لا يكفي أصابة الهدف ما لم يكن هناك توجيه صحيح يتفق مع المرامي التي اوضحها العلامة المشار اليه في بحث الهمزه . وبعد الانتهاء من الكلام حول الأستفهام الأنكاري بقدر مساسه بموضوع الدعوى اعود الى ملاحظة ما جاء في افادات شهود الدفاع فأجد ان تلك الشهادات لم تخرج عن كونها مقتصرة على ان المقصود من تلك المقطوعات الشعرية هو (تمثال مود) معللين وجهة نظرهم بأستشهادهم بقواعد اللغة من جهة وعلى اراء شخصية لهم كعدم أمكان تصورهم توجيه مثل الذي قصد في المقطوعة من قبل شاعر يفهم ما يقول ، ولن يخطر على بال احد ان الملك فيصل بحتقرة مجده ولن يعقل نسبة التكبر اليه . وان ليس هناك من يحمل قومية عربية ينصرف نظره الى تمثال جلالة الملك العظيم .

وأما شهاداتهم حول قواعد اللغة واسلوب البيان فقد سبق ان بينت كلمتي عنها واما استدلالهم بأن توجيه هذه الأبيات من قبل من يفهم ما يقول الى تمثال الملك فيصل مغاير للمنطق والعقل فدفع لا يعتد به أذ ان الجرائم القصدية يرتكبها من تختل موازنته العقلية والمنطقية ساعة وقوعها لأن توفر العقل السليم والطبع الكريم في المرء يمنعانه من مخالفة القوانين وحتى من المخالفات الوجدانية والأدبية التي يتناولها قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية كما ان تحكيم الأنسان عقله في كل التصرفات يجعله في مأمن من ارتكاب الجرائم وتنقلب السجون الى مدارس ومستشفيات ولما أحتيج الى المخاصمات في المحاكم . هذا ولا يغرب على البال ان البشرية لم ترتق بعد الى حد الكمال الذي يمتنع معه عادة ارتكاب الجرائم بعد ان نعلم ان هناك نفوسا مريضة اعتدت حتى على قدسية الأنبياء فاذا اردنا ان نساير شهود الدفاع فيما ذهبوا اليه من الدفع ونسلم بعدم أمكان وقوع الجرم بالأستناد الى تأثير المنطق والعقل لأستبشرنا بنموذج الخلق الكامل في المجموعة العراقية .

وفضلا عما تقدم،فيما يخص شهود الدفاع فأرى ان شرح المفردات اللغوية وايضاح القواعد البيانية الواردة في شهاداتهم لا اراها تكفي للتعبير عما استنتجوه كما ان الشاعر يستطيع ان يأتي بمديح رائع وهو الى الذم اقرب منه الى المديح مثال ذلك.قول المتنبي في كافور بيته المشهور :

«ولله ســـرّ في عـــلاك وانما كلام الـــعـــدا ضرب من الهذيـــان»

الواقف على بواطن الشعر وخفاياه يقف على قصد الشاعر بذم كافور ولكن بصبغة المدح الظاهرية .
وهناك من الشعر ما يفي بغرض المدح والذم في آن واحد كالذي جاء في البيت الاتي .

«بـــارك الله لـــلـــحسن ولـــبوران في الختن
يـــا أمـــام الهدى، ظـــفـــرت ولـــكن بـــبـــنت من»

فهنا عبارة (بينت من) لا يظهر منهاقصد الشاعر الا بملاحظة القرائن والمقتضيات والظروف التي كانت تحيط

بذلك الشاعر اذ ذاك فأذا ثبت ان الباعث في هذا البيت هو الشعور بالمدح فالأمر يجب ان يكون كذلك والعكس بالعكس . لذلك كله لم اجد في شهادات شهود الدفاع ما يمكن التعويل عليه لنفي التهمة . كما وقد ظهر ان في دفاع وكلاء المتهم اقوالا لا تمت الى الدفاع عن موضوع الأتهام بصلة لذلك لم ارمحلا للرد عليها وارجو ان يعلم ان الأصطلاع بمعرفة اسرار الادب العربي لم يكن وقفا على افراد معدودين لكي ينسب اليهم الوقوف التام على هذه المعرفة والأصطلاع بها دون غيرهم وخير شاهد على ذلك هو ما جاء في كتب الأدب من انتقاد ابي بكر الكندى وقد كان من أدباء مصر وعلمائها الأعلام للمتنبي في بيته المعروف :

«ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدواً له ما من صداقته بد»

اذا رأى ابو بكر رحمه الله في ذلك البيت زلة رغم ان الشاعر المنتقد معروف المكانة لكنه لم يسلم من هفوة وانحراف عن الاسلوب السليم فيه فجاء الكندي بكلمة (مد اجاته) بدل كلمة (صداقته) في البيت لسبب ان الصداقة مشتقة من الصدق في المودة والحر لا يصدق في مودة عدوه كما وان الصداقة ضد العداوة ولا محل لها في هذا المكان .

«ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدواً له ما من مداجاته بد»

فاذا كان الأمر كذلك فمن يستطيع ان يحتكر أسرار الأدب والأفق غير محدود .

اتيت بهذه النبذة الأدبية تدليلا على ان الراى المجرد من شاهد مهما كانت منزلته الأدبية والشعرية في هذه القضية لا يعول عليه ما لم يأت بما يثبت رايه من ناحية اللغة والاسم والقصد المستهدف وكافة النواحي الأخرى بحيث ترتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقاً في الجهة التي يدور عليها النقاش ليكون الرأي قاطعا لا مساس فيه وأما الأختلاف بين وجهتي النظر أمر تقتضيه طبيعة الدعاوى التي بأقامتها يصبح الطرفان في حوزة القضاء ينتظران القول الفصل . وأما ما دفع به وكلاء المتهم بأن جريدة لواء الأستقلال سبق لها ان نشرت في اوقات مختلفة ما يتضمن التمجيد والتقديس بصاحب الجلالة المغفور له الملك فيصل الأول فهذا هو الواجب الذي لا يستكثر على كل مخلص لوطنه ومليكه وامته سيما وان الراحل العظيم كان حتى النفس الأخير رمز الوطنية والتضحية لرفع مستوى شعبه من كل الوجوه . وقد اوقف حياته لخدمة الأمة العراقية خاصة والعربية عامة وهذا في نفس الزمن هو السبب الأساسي الذي جعل الأدعاء العام يحرك الدعوى محتكماً الى القضاء ليأخذ العدل مجراه مع العلم ان الهيئات العراقية مهما كانت عاملة مخلصة في سبيل رفعة بلادها فأنها لا تخلو من عنصر يندس بينها مخلصاً في ظاهرة كائداً ودساساً في باطنه ممن يجب محاسبته وتأديبه على يد القانون .

وأما ما جاء في الفقرة الأخيرة من دفاع وكلاء المتهم فغير وارد بالبداهة أذ أن ما يسند لوالد - سواء أكان حياً أم ميتاً - فهو يؤثر بسمعة المولود وأفراد عائلته وهذا أمر لا يتطلب النقاش والجدال وان ما ذكروه حول شمول قانون الأسرة المالكة فلا ارى لزوما كذلك للخوض في امر مفهومه لأنه اكثر بداهة مما سبق . ولما مربيانه أصرف النظر عن استماع شهادات الشهود الذين قدمت أسمائهم في الجلسة السابقة حيث ارى ان الأدلة متوفرة في القضية ضد المتهم السيد قاسم حمودي فأطلب تجريمه وفق المادة ٢٥ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٩٣٣ بدلالة المادة ٣٢ من القانون المذكور والحكم علية بمقتضاها» .

وهنا طلب المحامي عبد الرزاق شبيب وكيل المتهم التعقيب على بيان الادعاء العام فوافقت المحكمة على ذلك . فوقف ليقول :

«أسهب الادعاء العام في البحث في الهمزة . ثم ادعى ان موضوع الهمزة هو كل اسباب دفاعنا . والحال اتضح للمحكمة المحترمة ان دفاعنا يستند الى شروحات كتب الادب في مواضع الهمزة والى شهود الشعراء والادباء قطعوا جزماً من ان المقطوعة بمجموعها وبموضوعها لايمكن مطلقاً ان تصرف الى تمثال المغفور له الملك فيصل الاول . ثم ان الادعاء العام سبق ان طلب تأجيل الدعوى لتقديم شهود اثبات ذكر اسمائهم . وقال انه سيحضر اخرين غيرهم . وقد حضر الى المرافعة في هذه الجلسة دون ان يستطع احضار شاهد واحد . وهذا دليل جديد على ان المدعي العام بقي منفرداً في رأيه وتفسيره للمقطوعة الشعرية تفسيراً مغلوطاً لايقره الادب ذاته . ولا الشعراء والادباء . انه قال من ان الشهود الذين استمعت المحكمة المحترمة شهاداتهم كانت اراؤهم شخصية . ولست ادري قصده من هذا التعبير . اذ كيف يشهد الشاهد الا بما يتوفر لديه من معلومات وما تكونت لديه فكرة عن المقطوعة التي قرأها . هل يمكن ان يصل الى رأيين بعد ذلك شخصي وغير شخصي .
اما قوله من ان هذا القصد الجرمي موجود في هذه القضية . فمن البديهيات الحقوقية ان الأصل براءة الذمة . وان المتهم يعتبر بريئاً مالم يقم الادعاء العام نفسه الدليل على وجود ذلك القصد الجرمي . وحيث ان موكلنا اوضح ذلك صراحة من انه لايقصد بالمقطوعة التي سمح بنشرها سوى تمثال مود . وان الشعراء والادباء أيدوه في هذا القول وابدوا استغرابهم كيف انه يمكن ان تصرف هذه المقطوعة الى تمثال المغفور له الملك فيصل الاول . وعليه فان الادعاء العام فيما يتعلق بوجود القصد الجرمي ظل مجرداً من كل دليل . واما قوله عن الادب لم يكن وقفاً على أحد ولا يمكن ان يحتكر فان جهة الدفاع لم تدع خلاف ذلك . ونحن لم نقل ان الادب وقف على احد . ولكننا قلنا ونؤكد الان من ان الادعاء العام لم يفهم المقطوعة على حقيقتها كما قصد بها شاعرنا وناشرها . وان الادعاء العام كان يستنتج من عنوان المقطوعة وهو «تمثال العبودية» ان المقصود بها هو لا المنتصر وانما المغلوب . وعند العودة الى نفس التمثال نجد انه قد كتب عليه بالانكليزية ماترجمته : «مات منتصراً» . فان الذي اقام التمثال للجنرال مود وضع تحته هذه العبارة . وهي غرضه الاساس من نصب التمثال . وعليه فلا يمكن لغير واضع التمثال ان يقول خلاف ذلك . وان تطرق فيما تطرق اليه من انه قد يندس بعض المغرضين في صفوف الهيئات العراقية . فاذا صح هذا القول في هيئة اخرى فانه لايصح في حزب الاستقلال . ولا في هذه المقطوعة بالذات . لان شاعرها وناشرها عربيان مخلصان يقدسان ذكرى المغفور له الملك فيصل . فلا يمكن ان يصدر منهما خلاف ذلك» .

ثم تكلم المحامي فائق السامرائي - احد وكلاء المتهم - فطلب من المحكمة «الاستماع الى اجوبة الشعراء والادباء والفضلاء . وهم كل من معالي الشيخ محمد رضا الشبيبي والشيخ بشير الصقال والشيخ محمد جواد الجزائري واحمد الناصي والدكتور داود الجلبي والدكتور مصطفى جواد - عن معاني المقطوعة الشعرية موضوعة البحث» .

وقدم ستة اوراق تتضمن الاجوبة . فقررت المحكمة ربطها في اضبارة الدعوى .

وفيما يلي النصوص الكاملة لهذه الاجابات :

إجابة معالي الشيخ محمد رضا الشبيبي

عزيزي الاستاذ السيد داود السعدي

أمين السر العام لحزب الاستقلال المحترم

بعد التحية

رغبتم اليّ في كتابكم المؤرخ ١٩٤٧/٣/٢٦ ان اوافيكم برأيي في معنى المقطوعة المشار اليها في الكتاب المذكور . ومن رأيي وقد قرأت المقطوعة ان الشاعر قصد تمثالاً يرمزون باقامته الى قهر الاعداء وانتزاع العراق من ايديهم وفرض السيطرة عليهم . وهذا ينطبق كل الانطباق على تمثال الجنرال مود . ولا محل مطلقاً لزعم من يزعم ان الشاعر قصد تمثال المرحوم الملك فيصل بدليل الاستفهام الانكاري الوارد في اول البيت الثالث فما يليه . ولنا ان نقول مضافاً الى ماتقدم ان المقطوعة من حيث مجموعها ثناء بالغ على بطولة ذلك الملك الهاشمي ومآثره الخطيرة . هذا هو رأيي ابعث به اليكم مع مزيد الاحترام .

بغداد في ١٩٤٧/٣/٢٩ محمد رضا الشبيبي

إجابة الشيخ بشير الصقال

باسم الله الرحمن الرحيم

سعادة امين السر العام لحزب الاستقلال المحترم

تحية طيبة

كتابكم المرقم ٧٥٤ والمؤرخ ١٩٤٧/٣/٢٦ الذي تستطلعون فيه رأي هذا العاجز في المقطوعة التي ترجمتها «تمثال العبودية» في جريدة الاستقلال العدد المؤرخ ١٩٤٧/٣/٢١ : (عما اذا كانت هذه المقطوعة تشير الى تمثال باني كيان البلاد جلالة الملك فيصل المعظم أم الى تمثال مود القائم في جانب الكرخ)

فأقول وبالله أتأيد :

- لقد أعدت النظر مرات في هذه المقطوعة افتش عن أثر لما قد ذهب اليه ذاهب من ان (هذه المقطوعة تشير - وانا اقول : أو فيها ما يشير - الى تمثال جلالة الملك فيصل المعظم) فلم اوفق .

على ان الذي يسلك ماذهب اليه الذاهب من معنى في سلك التعذر بل الاستحالة قول الشاعر : (وازدرى بالشعب لما ان تعالى وتكبر)

فمتى وأين كان قد ازدرى فيصلنا الحبيب بشعبه ؟ !

وأصرح من كل مافي المقطوعة دليلاً على استحالة أرادة الشاعر تمثال الملك فيصل رحمه الله هو هذا : (ان تكبرت على مجد هوى فالله أكبر)

هناك ادلة وقرائن عديدة تصدم المعنى القائل باشارة المقطوعة الى تمثال جلالة الملك فيصل المعظم والله اسأل ان لايحملنا التعصب للرأي على ان نزج بامجاد لنا واجداد ، وقادة في ميادين لاتنسجم ما لهن خطر في هذا الوجود زائر .

كتبه العاجز جواباً على سؤال وصلني من

حزب الاستقلال في ١٩٤٧/٣/٢٨ — بشير الصقال .

إجابة الشيخ محمد جواد الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الاستاذ الفاضل امين السر العام لحزب الاستقلال المحل

أما بعد السلام والاكبار . فقد وردني كتابكم المؤرخ بـ ٢٦ ٣ ١٩٤٧ يتضمن السؤال عما أرتأيه فيما تشير اليه المقطوعة التي نشرتها جريدة «لواء الاستقلال» في عددها الصادر بتاريخ ٢١ ٣ ١٩٤٧ . واغربني هذا السؤال . لظهور دلالة المقطوعة . ووضوح اتجاهها الى غير تمثال جلالة الملك فيصل المعظم ويكفي طالب الحقيقة شاهداً على ذلك ماياتي :

١ - العنوان المشهود للمقطوعة «تمثال العبودية» وهو بأبي الاتجاه الى جلالة الملك فيصل المعظم . تمثال الحرية وباني كيان البلاد . ومنقذها من هوة العبودية . وهذا أمر لايسع عربياً ان يماري فيه

٢ - تكرر الاستفهام الانكاري في المقطوعة بعد قول الناظم «وازدرى بالشعب» الذي لايخفى دلالته على ذلك لدى العارف بالصناعة .

٣ - المقطوعة النونية التي نشرها هذا الناظم في هذه الجريدة قبل هذا العدد وقد عظم فيها البيت الهاشمي وخص جلالة الملك الذي عرف بالوطنية الصادقة والمفادات في سبيل استقلال البلاد . الامر الذي خطه جلالة الملك المرحوم لكافة البلاد العربية .

وعلى الجملة فاحتمال اتجاه المقطوعة الى جلالة الملك المرحوم شذوذ عن الصناعة وفن الادب العربي . وقرائن الاحوال . والمقال . ودم موفقاً للصلاح والاصلاح .

٦ ج ١ ١٣٦٦ محمد الجواد آل الشيخ احمد الجزائري

إجابة الاستاذ احمد المناصفي المحامي

لجانب امانة السر العامة لحزب الاستقلال المحترمة

تحية طيبة :

تسلمت كتابكم المرقم ٧٥٤ والمؤرخ في ١٩٤٧/٣/٢٦ الذي تستطلعون فيه رأيي في المقطوعة الشعرية المعنونة بـ (تمثال العبودية) المنشورة في عدد جريدة لواء الاستقلال الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢١ .

ان البيت الاول من المقطوعة يدل على انها مقولة في تمثال في (الكرخ) .

ولدى تدقيق ابيات المقطوعة – منفردة ومجتمعة – اتضح لي انها مقولة في (تمثال الجنرال مود) على صورة قاطعة . وانه ليس ثمة وجه للظن بأنها مقولة في (تمثال الملك فيصل) .

والدليل على ذلك ان جميع الاعمال التي ينكرها الشاعر على صاحب التمثال (كقيادة جيوش العرب للنصر . ودحر الاعداء . وخط تاريخ مسطر للأمة . .ألخ) تتوفر جميعا في الملك فيصل . وتنتفي في الجنرال مود . بينما جميع الصفات التي الصقها الشاعر بالتمثال (كالتبختر والازدراء بالشعب والتكبر والرمز الى العبوديات والى الحق المعفر) لا تنطبق على تمثال الملك فيصل .

والبيت الاخير في المقطوعة الشعرية هو دليل قاطع على انها مقولة في تمثال غير تمثال الملك فيصل . اذ انه ليس في الامة العربية من يبلغ به الجهل او الكذب او الغرض او اي شيء آخر . الى ان ينسب الى سيدنا المغفور له الملك فيصل الاول التكبر على مجد العرب الهاوي . وهو الذي اجمع العرب على انه الملك العربي الصالح الذي شب وشاب وقضى . مجاهدا في سبيل بعث ذلك المجد . واحياء معالمه . وتوطيد اركانه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي . احمد المناصفي

اجابة الدكتور داود الجلبي

سعادة امين السر العام لحزب الاستقلال المحترم

اني ارى ان المقطوعة التي نشرتها جريدة لواء الاستقلال في عددها الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢١ تشير الى تمثال الجنرال مود لا الى تمثال ساكن الجنان جلالة الملك فيصل الاول للاسباب الاتية :

اولا - لان ناظمها رجل عربي عراقي . وانا استبعد جداً ان يطعن عربي عراقي جلالة باني مجد العراق بل اراه مستحيلا

ثانيا - لا يمكن ان ينسب الازدراء بالشعب الى جلالة الراحل العظيم فيصل الاول لانه كان محباً للشعب وملكا ديمقراطيا بمعنى الكلمة لم يتعال ويتكبر على شعبه قط . وارى ان الشاعر اراد بالمزدري الجنرال مود الذي قال للشعب في خطابه المشهور «اني جئت منقذاً لا فاتحاً» .

ثالثا - ارى ان الناظم استنكر وجود تمثال لجنرال اجنبي في بلد عربي كبغداد وذلك بقوله «ان تكبرت على مجد هوى» ارى انه قصد به اماجد العثمانيين الذي اخرجهم جيش مود من العراق او مجد الدولة العباسية التي بغداد مقر خلافتهم .

هذا ما اراه مع كوني يشهد الله لا اعرف قائل المقطوعة ولم اطلع عليها الا في ذيل كتابكم الذي سئلتم به رأيي في خصوصها .

الموصل ٢٨ اذار ١٩٤٧ الدكتور داود الجلبي

إجابة الدكتور مصطفى جواد

حضرة امين السر لحزب الاستقلال العراقي المحترم

تحية وتجلة وبعد . فبالاشارة الى كتابكم ذي الرقم ٧٥٤ والتاريخ ٢٩ او ١٩٤٧/٣/٢٦ المشتمل على الابيات التي عنوانها «تمثال العبودية» التي طلبتم فيه بيان رايي فيما قصد الشاعر أتمثال صاحب الجلالة الملك فيصل الاول هو ام تمثال الجنرال مود ؟ نعم بالاشارة اليه اقول :

ان الابيات المذكورة تدل دلالة صريحة لاشبهة فيها على «تمثال الجنرال مود» وان الذي يزعم ان الشاعر اراد بها تمثال الملك العظيم فيصل الاول ، انما يعبّر عن رايه في ذلك الملك العربي الهمام . ويتهم الشاعر بما في نفسه هو من سوء الاعتقاد في الملك فيصل لأنه اتهام مبني على الصورة السوداء التي يحفظها لفيصل في قرارة نفسه ويريد ان يحاسب الناس على قياسها .

فقول الشاعر «لمن التمثال في الكرخ تباهي وتبختر؟» انما هو من تجاهل العارف .

وقوله «وازدرى بالشعب لما ان تعالى وتكبر» واضح الدلالة على ان المتعالي المتكبر هو تمثال الجنرال مود لان الشاعر جعل ازدراء التمثال للشعب نتيجة لتعاليه وتكبره . ولا ينطبق هذا القول الا على تمثال اجنبي كان نصبه وتعاليه مخالفين لعادات الشعوب الحرة فهو لم يزدر الشعب الا بعد تعاليه لانه تمثال اجنبي عن اهل البلاد - كما ذكرت - وعلوه رمز الى السلطة الاجنبية فكيف يسوغ في ذوق من الاذواق ان يكون الشاعر اراد تمثال صاحب الجلالة الملك فيصل وقد كان ملكاً عربياً لهذا الشعب ويستطيع ان يتعالى ويتكبر في حكمه وتملكه ايام كان حياً ؟ وكان أبعد ملوك العصر عن التعالي والتكبر — كما دلت عليه سيرته الزهراء إذن لا يحتاج الى التعالي

والتكبر الا من كان عاجزاً عنها او كان اصحابه غير مستطيعين لانالته ذلك في حياته فاختاروا تمثيل جسمه ورفعه بعد موته ليعربوا عن حبه للتعالي والتكبر وينتقصوا حرية الشعب كما هو حال تمثال الجنرال مود

وقول الشاعر «لمن قاد جيوش العرب للنصر المقدر ؟» انما هو من باب «التهكم» المعروف في علم البديع كقول المتنبي في كافور الأخشيدي :

من علّمَ الاسود المخصي مكرمة ... أقومه البيض أم آباؤه الصيد ؟

لانه خطاب بلفظ الاجلال في موضوع التحقير . ولا شك في انه اراد به الجنرال مود لانه لم يقد جيوش العرب للنصر المقدر وانما قاد جيوش الانكليز فالشاعر يستغرب قيام تمثاله في بلاد عربية مطلاً على شعب عربي ويستنكر ذلك باسلوب التهكم المعروف حتى في القرآن الكريم في قوله تعالى «فبشرهم بعذاب أليم»وكيف يصح ان يكون الشاعر اراد به صاحب الجلالة الملك فيصلاً الاول وقد قاد جيوش العرب الى النصر المقدر وأيد قيادته للجيوش الواقع والتاريخ وكذلك نصره وظفره فأنهما امران معلومان مشهوران ذلك مما لا يخطر ببال ذي عقل سليم .

وكذلك القول في قول الشاعر «أم لمن قد دحر الاعداء في الجيش المظفر ؟» فأنه استمر على تهكمه بمن لم يقد جيوش العرب الى النصر المقدر وانما قاد جيوش الانكليز وقال «هل هذا التمثال لمن دحر اعداء الشعب في جيشه المظفر ؟ ولا ريب في ان الجواب في مثل هذا البيت «لا» فان الجنرال مود لم يقهر اعداءاً سوى اعداء الدولة الانكليزية ولم تبعثه الا الدولة الانكليزية ولا احتل ولا استعمر الا العراق لأنهم كانوا في جبهة دولة محاربة للدول الانكليزية .

وبعد اذ ثبت ان الجنرال مود صاحب التمثال لم يفعل ذلك للعراق ولا للعرب والذي في غيره من الاقطار وجب ان يكون تمثاله «رمزاً للعبودية والحق المذال» وحق للشاعر ان يقول له :

ان تكبرت على مجد هوى فالله اكبر

وذلك ان ارتفاعه دليل على مجد هوى لان صعود الاجنبي دليل على هبوط الوطن فالقضية تكاد تكون رياضية او مما يحكم فيه الميزان فلا صعود في جانب منه الا يقابله هبوط في الجانب الاخر وتقبلوا فائق الاحترام .

بغداد في ١٩٤٧/٤/٨

مصطفى جواد

❊ ❊ ❊

ثم عاد نائب المدعي العام طالباًالكلام فوافقت المحكمة على ذلك فوقف ليقول :

«القصد الجرمي من الامور الكامنة في القلوب تظهر بمظاهر وامارات تدل عليه . فما يستنتج من تلك الدلائل والامارات تدل على القصد الجرمي فالذي استنتجه الادعاء العام من المقطوعة الشعرية وما ورد فيها من اقوال تدل دلالة واضحة على القصد الجرمي اذ ان القصد الجرمي يختلف باختلاف الظروف والاحوال فما يستنتج في قضية لا يكون دليلا على القصد الجرمي في قضية اخرى اذ لكل قضية ظروفها الخاصة وارجو ان يعلم حضرات المحامين بان الادعاء العام سلطة فوق السلطات»

وعقب المحامي يوسف المولى وكيل المتهم على اقوال المدعي العام قائلاً :

لا قصد جرمي في هذه القضية وهذا ثابت من اعداد جريدة لواء الاستقلال التي قدمها الدفاع الى محكمتكم المحترمة ولو تلطف الادعاء العام وطالع الاعداد بنفسه وقرأ القصيدة النونية المتعلقة بالتمثالين لأتفق مع الدفاع بأن لاقصد جرمي في هذه القضية .

وبعد ذلك قررت المحكمة تأجيل الجلسة لغرض تدقيق الأوراق ومطالعتها الى يوم ١٩٤٧/٤/٢٢ .

وفي يوم ١٩٤٧/٤/١٦ حضر الأستاذ فائق السامرائي المحامي وكيل المتهم وأبرز للمحكمة كتاباً مؤرخا في ١٩٤٧/٤/١٣ موقعاً من الأستاذ أكرم أحمد من خانقين يتضمن رأيه في المقطوعة الشعرية . وعليه فقد قررت المحكمة حفظ الكتاب بين أوراق هذه الدعوى للنظر فيها يوم المرافعة المصادف ١٩٤٧/٤/٢٢

وفيما يلي نص كتاب الأستاذ أكرم أحمد:

حضرة الفاضل أمين سر العام لحزب الأستقلال المحترم .

تحيــــة طيبـــــة :

وجدت – بعد عودتي من الأجازة قبل يومين كتابكم المرقم ٧٥٤ والمؤرخ في ١٩٤٧/٣/٢٦ فبادرت الى الأجابة عنه معتذرا عن الأبطاء فيها لما أسلفت من سبب .

أما موضوع المقطوعة الشعرية التي بحثها كتابكم فأقول إن الشهود الذين قدمتهم جهة الدفاع –وكلهم من الأدباء– تناولوا مراميها ومغازيها بتبسيط وشرح وافيين وأن كنت لا أتفق مع بعضهم على ما ذهبوا إليه من تعليل للأختلاف الواضح بين الأمثلة التي أوردوها من بطون كتب القواعد العربية وبين بعض أشطر المقطوعة ولاسيما البحث المختص بالأستفهام وقياس الأستفهام الوارد في المقطوعة الى الأستفهام المذكور في الأمثلة المستخلصة من شواهد تلك الكتب .

واود ان اوضح ان في الكرخ تمثالين احدهما لجلالة المغفور له الملك فيصل الأول والثاني للجنرال مود وليس في العراق بله دنيا العرب من يملك مسكة من ادراك او قليلا من احساس وطني ثم يرمز الى تمثال الملك العظيم بأنه (تمثال العبودية) واذا كانت هناك تسمية يصح اطلاقها على تمثال جلالته فأنما هي (تمثال اليقظة من العبودية) .

ثم أنني لم اجد في معاني المقطوعة ومبانيها ما يمكن ان يتوجه الفكر معه الى ان المعنى بهذا التمثال هو جلالة الملك فيصل الأول . وفي الشطر الأخير من المقطوعة ما ينهض بالدليل تلميحاً على ان المقصود (بتمثال العبودية) غير تمثال جلالته اذ يقول الشاعر . (أنك ايها التمثال الشامخ ان تكبرت على مجد عربي هوى فان الله اكبر منك) .

وبما أن جلالة الملك فيصل الأول يعتبر الباني المجدِّد لمجد العراق فلابد ان يكون المقصود بتمثال العبودية هو التمثال الثاني وكأني بالشاعر يقول له (ان الله اكبر منك اذ هيأ للعراق بانيا مجددا لذلك المجد الهاوي وهذا الباني – من غير شك – انما هو جلالته) .

هذا ماعن لي ايضاحه بناء على استيضاحكم والله من وراء القصد .

اكرم احمد

وفي صباح يوم ٢٢ نيسان ١٩٤٧ تشكلت محكمة الجزاء من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط . وحضر نائب المدعي العام السيد فاضل بابان . وحضر المتهم قاسم حمودي وحضر وكلاؤه واصدرت المحكمة قرارها بالتجريم وفق المادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وحكمت على الاستاذ قاسم حمودي بالحبس الشديد لمدة سنة وتعطيل صدور الجريدة «لواء الاستقلال» لمدة سنة اعتباراً من تاريخ حجزها المؤقت وافهم علنا .

وفيما يلي نص قرار التجريم :

«تشكلت محكمة جزاء بغداد في يوم ١٩٤٧/٤/٢٢ من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط الحاكم من الدرجة الاولى الماذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت قرارها الاتي .

سيق المتهم السيد قاسم حمودي المدير المسؤول لجريدة لواء الأستقلال موقوفاً لهذه المحكمة من قبل حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي والذي قد أطلق سراحه بكفالة من قبل المحكمة الكبرى ببغداد بموجب قرارها المرقم ١٦٣/ت/٤٧ والمؤرخ ٩٣٧/٣/٣٠ بغية اجراء محاكمته وفقاً للمادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٩٣٣ وذلك بناء على طلب المدعي العام بكتابه المرقم ١٤٢١ والمؤرخ ٢٣ مارت ٩٤٧ المتضمن بأن المتهم المذكور قد نشر في جريدته الانفه الذكر أبياتاً منظومة بعنوان (تمثال العبودية) وهذا نصها :

لمن التمثال في الكرخ يباهي ويتبختر
وأزدرى بالشعب لما أن تعالى وتكبّر
ألمن قاد جيوش العرب للنصر المقدّر
أم لمن قد دحر الأعداء في الجيش المظفر
أم لمن قد خط للأمة تاريخاً مسّطر
هو رمز للعبوديات والحق المعفّر
أيها الشامخ في الجو على من تتجبّر
أن تكبرت على مجد هوى فالله أكبر

وذلك بتوقيع «صقر» بعدد الجريدة ١٤٦ وبتاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٤٧ حيث أن ما جاء في هذه البينات من مقاصد ومعاني وصفات تمس لذات جلالة المغفور له الملك فيصل الأول ويعتبر إهانه للذات الملكية وقد وضح المدعي العام طلبه الأنف الذكر بكتابه المرقم ١٤٣٨ والمؤرخ ٢٤ مارت سنة ١٩٤٧ حيث جاء فيه أنه قبل أن يثبت المقاصد والمرامي. التي جاءت في قصيدة الشاعر الأنفة الذكر رأى من الضروري الرجوع الى المفهوم اللفظي بنثر أبياتها وبيّن القصيدة المذكورة على هيئة نثر على الصورة الاتية . (من يخص هذا التمثال في جانب الكرخ الذي يتيه ويختال بعد أن أحتقر الشعب بعلّوه وتكبره . أنني أنكر أن يكون هذا التمثال لمن قاد جيوش العرب للنصر المقدر لها ، وأنكر أن يكون للذي قهر الأعداء في جيش مظفر وأنكر أيضا أن يكون للذي سطر للأمة تاريخاً) مع العلم أن-أم-هنا منقطعة وقد جاءت بعد همزة الأستفهام وهي تفيد الأنكار-أنما هو رمز للأستعمار والحق المهظوم فلا تشمخ في الجو أيها التمثال لأنك لا يحق لك أن تختال فاذا تكبرت على مجد قد أندثر فالله أكبر من تكبرك هذا . أما المقصود بالخطاب بهذه الأبيات لم يكن تمثال الجنرال مود وأن كان

التمثالان يجتمعان معاً في لفظة الكرخ إلا أنهما يفترقان فيما عداها اذ لو رجعنا الى منطوق البيت الثاني فلا نراه ينصرف بمعانيه بدلالة الاقتضاء أو التاريخ الى الجنرال مود الذي كان قد صرح عند استيلاءه على بغداد في سنة ١٩١٧ من انه جاء محرراً لا فاتحاً . فاذاً لا يتبادر للذهن الى ازدرائه بالشعب بعد أن عرف عنه هذا التصريح بهذا المآل . أما البيت الثالث والرابع والخامس فقد جاء فيها أوصاف تنطبق كل الأنطباق على جلالة المغفور له الملك فيصل الأول . لهذا و لما كان القصد من الأمور الباطنية يتحقق بالقرائن والدلائل التي تستنتج من استهدفته القصيدة بأبياتها كما أن الهمزة هي للأستفهام الأستنكاري ولا تأتي لتقرير الواقع . أن العنوان تمثال العبودية لا يجعل الاشارة به الى تمثال مود اذ بصفته قائداً فلا محل بنعته بالعبودية اذ أن المخاطبة بلفظة العبودية توجه الى المغلوب لا إلى الغالب فضلا عن ذلك إن استعمال الأستفهام الأنكاري في هذه القصيدة مع وجود التورية بعبارة لمن التمثال في الكرخ لا ينصرف معه الذهن الى أن المقصود هو الجنرال مود هذا تابع الأبيات الثلاثة وهي تتضمن صفات مؤسس كيان العراق وبان مجده بعد البيت الثاني الذي لا ينطبق على الجنرال مود للأسباب التي أوضحناها آنفا بقرينة قوية بأن الشاعر أخذ يتعرض بهذه الطريقة الاستفهامية-الأنكارية غير معترف بتلك الصفات التي ليس هناك عراقي ينكر على جلالة المغفور له الملك فيصل الأول وبعد أن أنكر الشاعر هذه الصفات ووجه الأذهان الى المقصود من القصيدة أخذ يطعن بصاحب التمثال بمضمون الأبيات الثلاثة الأخيرة . أما البيت الأخير فقد جاء دليلاً آخر على تثبيت قصد الشاعر بتهكمه بالأعمال والصفات الأنفة الذكر حيث ختمها بأن هنا المجد لا حقيقة له تدعو الى التكبر بل هو هاوٍ وعلى فرض أن صاحب هذا التمثال تكبر على مجد هو بفأن الله أكبر منه . كما وأنه قال أن حرية الصحافة التي يستهدفها أرباب الصحف جعلت لاقلامهم مسحة من التعبير بصراحة حيث أخذوا سيما في الأيام الأخيرة بانتقاد السياسة العامة من جميع نواحيها وفي صدد ذلك لم يتأخروا عن ذكر أسماء الزعماء الأجانب وغيرهم بصراحة ولم يختفوا وراء الكنايات والتوريات والأشتباسات . أن المحكمة أجرت محاكمة المتهم وأستجوبته ووجهت التهمة ضده وفق المادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٩٣٣ وأفاد أنه غير مذنب ورغم القاء أسئلة متعددة عليه من المحكمة ليجاوب عن أسباب نشره المقطوعة وعن القصد منها وفيما اذا يقصد من نشرها إهانة جلالة الملك فيصل الأول واسئلة أخرى تتعلق بموضوع الدعوى فلم يصرح المتهم عنها بشئ بل كانت أجوبته تتضمن الأصرار بالأكتفاء على ما بينه أمام حاكم التحقيق . أنه لم يجب على أسئلة المحكمة بل أن المحامين أي وكلاءه يجيبون على ذلك . ولدى مراجعة أفادته أمام حاكم التحقيق وجدت أفادته تتضمن بأنه مدير مسؤول لجريدة لواء الأستقلال وقد أطلع على الأبيات الشعرية المنشورة في العدد ١٤٦ من الجريدة المذكورة تحت عنوان تمثال العبودية ووافق على نشرها ولا يعرف من الذي نظمها وقد وردت الى الجريدة بواسطة البريد وبأسم مستعار وهو «صقر» الذي لا يعرف صاحبه وبأن المقصود من تمثال العبودية هو تمثال مود وكذلك المقصود من الشعر المذكور هو الجنرال مود وبأنه أي المتهم من حزب الأستقلال ومخلص للعرش العراقي وأنه من الموالين للعائلة المالكة وسبق أن نشر في جريدته المذكورة مقالات وقصائد تمجيد الملك فيصل والعائلة المالكة لاسيما القصيدة المعنونة بعنوان تمثالان في الكرخ تتضمن الاعتزاز بتمثال الملك فيصل والرمز بالأستنكار الى التمثال الثاني العائد الى مود وقد طلب وكلاء المتهم جلب خبراء لتعيين الجهة التي تصرف إليها معاني القصيدة وحيث لم تر المحكمة لزوماً لذلك فقد ردت الطلب ولكن طلب وكلاء المتهم جلب أدباء علماء وشعراء بصفة شهود دفاع لتدقيق المقطوعة وبيان مقاصدها والجهة التي تصرف إليها معانيها فلبت المحكمة طلبهم وحضر قسم من شهود الدفاع وبينوا بأن الجهة التي تصرف إليها معاني القصيدة هي تمثال الجنرال مود بعد أن حللوا المقطوعة الشعرية تفصيلاً بدفاعهم والقسم الأخر أرسلوا الى وكلاء المتهم أجوبتهم

تحريراً بدون أن تجلبهم المحكمة وقدم أحد المحامين أجوبتهم وطلب حفظها بين الاوراق فتليت وحفظت وحررت أسماؤهم بالمحضر وأن الأدعاء العام كان قد طلب جلب شهود لاثبات من الادباء وبيّن أسماء قسم منهم وبأنه سوف يقدم أسماء آخرين الى المحكمة وأخيراً وبعد ذلك صرف النظر عن استماع شهادات الشهود الذين قدم أسمائهم في الجلسة السابقة حيث رأى إن الأدلة متوفرة في القضية ضد المتهم السيد قاسم حمودي وطلب تجريمه وفق المادة ٢٥و٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٩٣٣ بعد أن فصل تفصيلات قانونية ولغوية بحق المقطوعة ببيان تحريري تلاه أولا أمام المحكمة وحفظ بين أوراق الدعوى يتضمن الرد على تفسيرات الخبراء ووكلاء المتهم ودفاعهم . أما وكلاء المتهم فبينوا دفاعهم تحريراً ومفصلاً بعد أن تلى قسماً منه المحامي فائق السامرائي وتلى القسم الآخر المحامي السيد عبد الرزاق شبيب وكان مفصلاً أولا يتضمن الرد على طلب الأدعاء العام من القصد المفهوم في القصيدة ويتضمن أن القصد هو تمثال الجنرال مود ويتضمن تحليل القصيدة صرفاً ونحواً بلاغة والأستدلالات في الايات الكريمة من خصوص الهمزة والأستفهام وغيرها من القواعد العربية المختصة بهذا الموضوع ويتضمن أخلاص جريدة لواء الأستقلال وحزب الأستقلال ومنتسبيه جميعهم والمتهم لجلالة المغفور له الملك فيصل الأول ولجميع الأسرة المالكة وللعرش العراقي وبأنه قد سبق للجريدة أن نشرت عدة مقالات وقصائد تتضمن تمجيد جلالة الملك فيصل الأول والبيت الهاشمي والعائلة المالكة وقصيدة بعنوان تمثالان في الكرخ وهي تقارن بين تمثال المرحوم جلالة الملك فيصل الأول وبين تمثال الجنرال مود وفيها صراحة تعلن الفرق بين التمثالين أي يقصد من دفاعهم بأنهم كانوا يمجدون تمثال المرحوم الملك فيصل الأول . واعترضوا بدفاعهم من الجهة القانونية بأن الأهانة المنصوصة في المادة (٢٥) من قانون المطبوعات لا تعتبر إهانة إلا اذا كانت موجهة للأحياء أي أعتبرت المادة المذكورة الأهانة جريمة اذا كانت موجهة للذات الملكية أو ولي العهد أو نائب الملك فهذه التعابير لا يمكن صرفها إلا على الأحياء وحدهم وبأن المقصود من العائلة المالكة في قانون المطبوعات هم الأحياء منهم . وبالنتيجة دافع وكلاء الدفاع بأن الأهانة لو وجهت والعياذ بالله الى جلالة المرحوم فيصل الأول صراحة فلا يمكن تطبيق الفقرة الثانية لعدم إعتباره من أعضاء العائلة المالكة وكان قد أبرز وكلاء المتهم خمسة أعداد من جريدة لواء الأستقلال يستندون إليها بدفاعهم بأن المتهم بريء من هذه التهمة وحفظت بين اوراق الدعوى وان الوكلاء بالنتيجة طلبوا برأته موكلهم .

ولدى التأمل بعد تدقيق اوراق الدعوى وتدقيق بيانات الادعاء العام وبيانات وكلاء الدفاع والمقطوعة الشعرية الجارية المحاكمة من اجلها واقوال شهود الدفاع والمكاتيب التي قدمها وكلاء الدفاع من بعض للادباء تبين للمحكمة مايلي : ان المتهم مدير مسؤول لجريدة سياسية ومنسوب الى حزب سياسي وقد نشر في جريدته لواء الاستقلال بالعدد ١٤٦ والمؤرخ – ١٩٤٧/٣/٢١ مقطوعة شعرية تحت عنوان تمثال العبودية من ثمانية ابيات المحرر متنها اعلاه وقد اشار صاحب المقطوعة في القصيدة بالاشارات والرموز والكنايات الى تمثال صاحب الجلالة المغفور له الملك فيصل الاول المعظم وقد وصف الشاعر هذا التمثال بانه تمثال العبودية وبانه ازدرى بالشعب وبانه رمز للعبوديات والحق المعفّر وبانه شامخ في الجو ويتبختر وبالاخير وصفه بالكبر على مجد هوى واحاله الى الله للأنتقام منه . ان جميع هذه الكنايات والاشارات والرموز يقصد بها تمثال جلالة المغفور له الملك فيصل الاول واثبات ذلك ماورد في القصيدة . نفسها من بعض الابيات الدالة بصراحة على ذلك وهي اولاً : عبارة قاد جيوش العرب للنصر المقدر . وثانياً دحر الاعداء في الجيش المظفر . وثالثاً خط للامة تأريخاً مسطراً . فهذه العبارات التي جاءت في بعض الابيات من المقطوعة المذكورة تنطبق تماماً على أوصاف

المغفور له جلالة الملك فيصل الاول فان جلالته هو الذي قاد جيوش العرب للنصر المقدر وهذا ثابت في التواريخ وبالثورة العربية لما دخل منتصراً الى البلاد العربية بعد ان حررها من الاعداء ودحرهم في الجيش العربي المظفر ومعيته من رجالات الثوار العراقيين والعرب المعروفين وهو الذي خط للامة العربية تأريخاً مسطراً من جملته بناء كيان ومجد الدولة العراقية بتنظيم الدستور العراقي الذي تتمتع بفضله الدولة العراقية والشعب العراقي والحكومة العراقية حالاً ومستقبلاً . وان فضله لم يكن شاملاً للبلاد العراقية فقط بل لجميع البلاد العربية .

ان صاحب القصيدة انكر جميع هذه الصفات على جلالة الملك فيصل الاول وصوره بانه تمثالاً للعبودية ويقصد بذلك ان تابع للاجنبي وبان جميع اعماله المارة الذكر هي على حساب الاجنبي من قيادة جيوش العرب ومن دحر الاعداء في الجيش ومن الخط للامة تأريخاً هو جميعه على حساب الاجنبي والعياذ بالله . ان هذه المقطوعة لاتشمل تمثال مود بالادلة الآتية اولاً : توجد حرية للصحافة فكثيراً مايذكرون ويحررون مايشاؤون لاسيما في السنين الاخيرة واما بحق الاجنبي فكثيراً مايذكرون اسماء المطلوب تنقيدهم او شتمهم وشتم القواد والسياسيين بصراحة ومقالات كثيرة تتضمن التهكم عليهم ولا حاجة لانكار ذلك . فلو كان المقصود هو تمثال الجنرال مود فلا يوجد مانع لارباب الصحف والشعراء من ذكر اسمه صراحة كما ان نفس وكلاء المتهم بينوا امام المحكمة والمتهم نفسه بيّن امام حاكم التحقيق بان جريدتهم قد نشرت قصيدة تحت عنوان تمثالان في الكرخ فيها التعرض صراحة الى تمثال مود مع ذكر اسمه صراحة في الهجاء لا في المدح وفعلا ابرز نسخة تلك الجريدة فاذا كان قصدهم هو تمثال مود في المقطوعة الاخيرة فما الذي منع من ذكر اسمه صراحة ؟!

اما تستر ناظم القصيدة في هذه المقطوعة في الكنايات والرموز علاوة على ذكر بعض اوصاف المغفور له جلالة الملك فيصل الاول فهو دليل قاطع على ان المقصود بها هو تمثال المغفور له جلالة الملك فيصل الاول والدليل الآخر لجعل هذه القصيدة بصورة رموز وكنايات وعدم تصريح اسم فيها انما هو للتضليل والتملص من العقاب فيما اذا ذكر اسم المغفور له جلالة الملك فيصل الاول فضلاً عن ذلك ان الجنرال مود لم يقد جيوش العرب للنصر المقدر وانما كان يقود الجيوش البريطانية التي ترافقها الجيوش المختلطة كالهنود والكنديين والنيوزيلانديين والاوستراليين – وما اشبه ذلك وكذلك ان دحر الاعداء في الجيش المظفر هو تابع للبيت الذي قبله وهو قاد جيوش العرب للنصر المقدر فان الذي قاد جيوش العرب للنصر المقدر هو الذي دحر الاعداء في الجيش المظفر كما ان الجنرال مود لم يخط للامة تأريخاً مسطراً بل الملك فيصل الاول المعظم هو الذي خط للأمة العراقية والعربية تأريخاً مسطراً بالمجد .

وفي الحقيقة ان ماجاء ببيانات المدعي العام المسهب بالتفصيلات والاسباب الموجبة وكذلك ما اوردته المحكمة اعلاه من الدلائل والقرائن وظواهر وبواطن نفس المقطوعة الشعرية تدل دلالة واضحة على ان المقطوعة منصرفة بمعانيها الى تمثال صاحب الجلالة المغفور له الملك فيصل الاول المعظم . ولم يكن تمثال الجنرال مود والسبب لذلك هو انفعال ناظم القصيدة من الضروف السياسية الحاضرة والوضع الحاضر وذلك لاغراض شخصية تحيط به بقصد الدس وتضليل الرأي العام واثارته والمسّ بكرامة العائلة المالكة . اما اقوال شهود الدفاع في المحكمة وبياناتهم في المكاتيب فهي من قبيل اما العطف على المتهم للتخلص من العقاب واما اجتهاد شخصي علمي فيه خطأ خلاف لما ظهر لأن التفسير والاجتهاد ولم يكن محصور في فئة من الناس وان المحكمة لا تتفق واياهم بخصوص هذا التفسير نظراً لما ورد من الادلة والبيانات اعلاه سواء في بيانات الادعاء العام او في الادلة التي اوردتها المحكمة .

اما مابينه وكلاء المتهم بان لو فرض توجيه الاهانة الى تمثال الملك فيصل الاول فجلالته ميت وان الماد

الخصوصة من قانون المطبوعات تخص الاحياء فهذا الدفع مغلوط ومردود لان تمثال الملك فيصل الاول هو رمز للعائلة المالكة الهاشمية في العراق وهو رمز ايضاً للأمة العراقية وان الاهانة التي تتوجه الى جلالته او الى تمثاله ولا شك ان القصد منها مس كرامة العائلة المالكة والذات الملكية فضلاً عن ذلك ان العادة بين العرب وحسب قواعد الانساب وحسب العرف العربي القديم ان شتم الحد الاعلى او الاهانة الموجهة اليه يمس جميع افراد العائلة وأحفادها . فضلا عن ذلك ان جلالة المغفور له الملك فيصل الاول هو مؤسس الدولة العراقية وهو جد صاحب الجلالة الملك المفدى فيصل الثاني المعظم وعم صاحب السمو الملكي الوصي وولي العهد المعظم ووالد المرحوم جلالة الملك غازي الاول فشتمه او المس من كرامته يشتمل جميع افراد العائلة المالكة ويؤثر على عواطفهم واحساساتهم وانكار ذلك هو خلاف للقانون والمنطق . فنظراً لما ذكر من الاسباب والادلة وبيانات المدعي العام ان المتهم قاسم حمودي مدان في الجريمة التي اتهم بها فقرر تجريمه وفق المادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٩٣٣ وتحديد عقابه بمقتضاها وافهم علناً .

قرار الحكم

تشكلت محكمة جزاء بغداد في يوم ١٩٤٧/٤/٢٢ من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط الحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الآتي :

حكمت المحكمة على المجرم السيد قاسم حمودي بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة فقط وفق المادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الحكم على ان تحسب له مدة توقيفه من ١٩٤٧/٣/٢٤ الى ١٩٤٧/٣/٣٠ . وحكم بتعطيل جريدته لواء الاستقلال لمدة سنة كاملة اعتباراً من تأريخ حجزها المؤقت في ١٩٤٧/٣/٢٥ وفقاً للمادة العاشرة من قانون المطبوعات وافهم علناً .

* * *

وفي ٢٣ نيسان ١٩٤٧ طلب المحامي الاستاذ فائق السامرائي وكيل المتهم الى محكمة الكبرى لمنطقة بغداد . تدقيق قراري المجرمية والحكم استئنافاً وفسخها وبراءة ساحة موكله وفسخ حكم تعطيل جريدة لواء الاستقلال .

وأصدرت بعد عشرة ايام المحكمة الكبرى قرارها الاتي :

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بتاريخ ١٩٤٧/٥/٣ المؤلفة من الرئيس احمد طه والعضوين السادة خليل امين وموسى الالوسي المأذونين بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت الحكم الاتي

المستأنف — المحامي فائق السامرائي الوكيل عن المتهم قاسم حمودي

المستأنف عليه — الحق العام

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢ تجريم المتهم المحامي قاسم حمودي وفق المادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على ان تحسب له موقوفيته السابقة من ٤٧/٣/٢٤ الى ٩٤٧/٣/٣٠ والحكم بتعطيل جريدة لواء الاستقلال لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ حجزه المؤقت المصادف ٤٧/٣/٢٥ وفق المادة ١٠ من قانون المطبوعات .

طلب وكيل المتهم المحامي فائق السامرائي بتاريخ ٤٧/٤/٢٣ تدقيق قراري التجريم والحكم استئنافاً وفسخهما وبراءة ساحة موكله وفسخ حكم تعطيل الجريدة المذكورة .
تشكلت المحكمة وأحضر المستأنف قاسم حمودي وحضر نائب المدعي العام السيد قاسم بابان وحضر كل من المحامين فائق السامرائي وعبد الرزاق شبيب ومحمد صديق شنشل وشاكر ماهر ومحسن اللوري وحسن علي التكريتي ومحمد مشحن الحردان وابراهيم الحمداني وكلاء عن المستأنف وكرر الاول فائق السامرائي اللائحة الاستئنافية واعقبه السيد عبد الرزاق شبيب موضحاً وجهات نظره في الموضوع وطلبوا فسخ قراري التجريم والحكم وبراءة ساحة المستأنف .
وضعت اوراق الدعوى موضع التدقيق والمذاكرة ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية عليها لم تجد المحكمة اسبابا تدعوها للمداخلة فقرر بالاكثرية رد اللائحة الاستئنافية وصدر القرار وفق المادة ٢٢٦ من الاصول .

الرئيس : مخالف

* * *

وفي ظهر يوم ٥ تموز ١٩٤٧ سجلت محكمة جزاء بغداد الاولى في «محضر التحقيق والمحاكمات غير الموجزة» مايلي :
«اتباعاً لقرار محكمة تمييز العراق الصادر بتاريخ ٥ تموز ١٩٤٧ وبعدد الاضبارة ١٦٨/ت/٤٧ المتضمن نقض قراري التجريم والحكم الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢ في هذه الدعوى بحق المتهم قاسم حمودي واجراء المحاكمة مجدداً . فقد قرر تعين يوم ١٥ تموز ١٩٤٧ موعداً للمرافعة والاشعار للشرطة بذلك لتأمين حضور جميع ذوي العلاقة امام المحكمة في اليوم المذكور وبالنظر للفقرة الاخيرة من القرار التمييزي المذكور المتضمن اطلاق سراح المتهم بكفالة للنتيجة . فقد قرر ربطه بكفالة ضامن معتبر بمبلغ خمسمائة دينار للنتيجة والاشعار بذلك لدائرة التحقيقات الجنائية والسجن وفق الاصول» .

وكانت محكمة تمييز العراق قد اصدرت حكمها في هذه القضية بتاريخ ٥ تموز ١٩٤٧ - بناء على طلب وكلاء المتهم في عريضتهم التمييزية .

وفي يلي نص قرار محكمة التمييز :
تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٤٧/٧/٥ من الرئيس المستر بريجارد والاعضاء حسن سامي التاتار ومحمود خالص وحمدي صدر الدين وابراهيم الشابندر المأذونين بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق .
واصدرت الحكم الاتي :
المميز - المحكوم - قاسم حمودي
قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٤٧/٤/٢٢ تجريم قاسم حمودي وفق المادة ٢٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون المطبوعات وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وتعطيل جريدة لواء الاستقلال لمدة سنة كاملة وفق المادة ١٠ من قانون المطبوعات .
فأستأنف المحكوم قاسم حمودي بواسطة وكيله المحامي السيد فائق السامرائي الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٤٧/٥/٣ وبرقم الاضبارة ٧٩/س/١٩٤٧ بالأكثرية عدم التدخل في القضية ورد اللائحة الاستئنافية .

وبناء على طلب المحكوم قاسم حمودي بواسطة وكيله المحامي السيد عبد الرزاق شبيب جلبت محكمة التميز في ١٩٤٧/٥/١٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليها.

ولدى التدقيق والمداولة – وجد ان حاكم الجزاء حكم بالاستناد الى استنتاجه الشخصي، وهذا غير صحيح لذا قرر بالاكثرية الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجدداً وتعيين خبراء من قبله للاطلاع على ماذا كان القصد من القصيدة الموضوعة البحث هو نجل الملك فيصل أم غيره، وان يحكم حسبما يترأى له بنتيجة المحاكمة واطلاق سراح المتهم بكفالة الى النتيجة».

* * *

وفي ٥ تموز ١٩٤٧ ارسلت محكمة جزاء بغداد الاولى كتاباً الى مديرية التحقيقات الجنائية ببغداد حول هذه القضية جاء فيه:

«اشارة للقضية غير الموجزة المرقمة ٤٧/٩ تحقيقات، المقامة ضد المتهم المحامي قاسم حمودي المدير المسؤول لجريدة لواء الاستقلال.

حيث قررت محكمة تميز العراق بقرارها المرقم ١٦٨/ت/٩٤٧ والمؤرخ في ٤٧/٧/٥ الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين من هذه المحكمة بحق المحكوم عليه قاسم حمودي المذكور واعادت الاوراق لهذه المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا واطلاق سراح المتهم بكفالة الى النتيجة فعليه واتباعا لما جاء في القرار الآنف الذكر قررت هذه المحكمة مايلي:–

اولاً – اطلاق سراح المتهم قاسم حمودي المذكور بكفالة ضامن بمبلغ قدره خمسمائة دينار لنتيجة المحاكمة فنرجو اخذ الكفالة المطلوبة منه وفق الاصول وارسالها الينا لربطها بين – اوراق الدعوى واطلاق سراحه من السجن حالا عن هذه الجريمة ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن سبب آخر وذلك فيما اذا قدم الكفالة المطلوبة منه اعلاه.

ثانياً – لقد عينت هذه المحكمة يوم ١٥ تموز / ٤٧ للمرافعة في القضية الآنفة الذكر فنرجو تأمين حضور المتهم وكافة ذوي العلاقة امام هذه المحكمة في صباح اليوم المذكور.

حاكم جزاء بغداد الاول

صورة منه الى: مدير سجن بغداد المركزي ببغداد – اشارة لمذكرة الحبس المرقمة ١٦٤/ج/٤٧ والمؤرخة ٩٤٧/٤/٢٢ ونرجو عند تقديم المتهم السجين قاسم حمودي المذكور الكفالة المطلوبة منه اطلاق سراحه من السجن حالا عن هذه الجريمة ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن سبب آخر وذلك وفق الاصول والقانون واعادة النسخة الاولى من مذكرة حبسه الآنفة الذكر لهذه المحكمة لحفظها بين اوراق الدعوى.

* * *

وفي ١٥ تموز ١٩٤٧ انعقدت محكمة جزاء بغداد الاولى وحضر معاون شرطة المحاكم السيد محي الدين. وحضر المتهم قاسم حمودي، وحضر من وكلائه المحامون داود السعدي وفائق السامرائي وعبد الرزاق شبيب وطلال جرجي وعبد المحسن الدوري، وتلي قرار محكمة تميز العراق علناً «واتباعاً للقرار المذكور قررت المحكمة انتخاب خبراء اربعة وهم كل من سماحة العين الشيخ علي الشرقي، وسماحة الحاج حمدي الاعظمي المدون

القانوني سابقاً . واصحاب السعادة السيد منير القاضي والسيد حسين علي الاعظمي . والاشعار اليه للحضور امام هذه المحكمة لبيان ارائهم في القصيدة على ان المحكمة غير مقيدة بهذا العدد من الخبراء ولها ان تنتخب خبراء آخرين متى شاءت . وقررت تأجيل المرافعة الى يوم ٢٣ تموز ١٩٤٧».

وفي ٢٣ تموز ١٩٤٧ انعقدت المحكمة من حاكمها السيد عبد العزيز الخياط وحضر نائبا المدعي العام السيد كامل فتاح شاهين والسيد علاء الدين الوسواسي . وحضر المتهم الاستاذ قاسم حمودي . وحضر بعض وكلائه من المحامين . وبوشر بالمرافعة . واستمعت المحكمة الى شهادات الخبراء سماحة الشيخ علي الشرقي وسماحة الحاج حمدي الاعظمي وصاحبي السعادة السيد منير القاضي والسيد حسين علي الاعظمي . وفيما يلي نصوص شهاداتهم :

شهادة سماحة الشيخ علي الشرقي

عمره ٥٤ سنة عضو في مجلس الاعيان – اقامته في الصالحية

س – تحتاج المحكمة لخبرة سماحتكم لبيان الهدف المقصود من القصيدة التي تحت عنوان «تمثال العبودية» هل تمثال المغفور له الملك فيصل ام تمثال الجنرال مود ، نظراً لسعتكم في الأدب والشعر . وحيث قد اطلعتم على المقطوعة المذكورة فنرجو ان تبينوا لنا رأيكم ؟

ج – اني بمالي من خبرة ودراسة ارى ان لما يقال في الشعر وما يقرض معناً تركيبي ومعناً افرادي . واقصد بالتركيبي خيال الشاعر الذي يريده من القافية والبيت المقفى بها والمعنى الافرادي هو المعنى اللغوي او تلابس مع المعنى اللغوي من مجاز او استعارة او تشبيه على مثل هذا الأساس كلي شعر وقناعة بأن هذه المقطوعة لا بعنوانها ولا بأبياتها مجموعة او منفردة لا يمكن ان تحوم او تحمل على المس لا سمح الله بتمثال باني كيان العراق ومؤسس مجده السياسي جلالة الملك فيصل . العنوان «تمثال العبودية» وهل يوجد طفل فضلاً عن اديب دلت اياته على قدرته الصناعية وحسن فكرته . نعم لا يوجد طفل عراقي يتصور ان تمثال المغفور له جلالة الملك فيصل تمثال العبودية . واني بصفتي عراقي مختلط بشعبي وممتزج بطباقته اعرف جيداً ان كل امي وقارئ من العراقيين يعتقد ان جلالة الملك فيصل هو المحرر وهو المنقذ وابن المنقذ . اذاً كيف يتصور ان اديباً يراد ان يقرأ ويراد ان يقدر بتفكيره وخياله كيف يتصور ان يفاجئ شعباً طفله وأميه يعتقد بخلاف عنوان هذه الابيات . اذاً فالعنوان بنفسه يخرج الابيات عن التحدي المتصور .

ثانياً – ان الاصول وآداب اللغة العربية تحكم بأن كل بيت بنفسه مستقلاً ، والابيات مجموعة بعيدة كل البعد عن هذا الالتواء غير المنطبق على القواعد العربية والاصول الادبية . جاءت ابيات ثلاث مصدرة باستفهام . وهذا الاستفهام لاشك من نوع الاستفهام الانكاري ، فهو بمنزلة النفي اذا تصدر جملة منفية ادى الى الاثبات ، لأن نفي النفي اثبات ، واذا تصدر جملة مثبتة ادى الى النفي ، وان الابيات الثلاثة المبتدأة «لمن ، أم لمن ، أم لمن» لا تصدر هذا الاثبات جملة مثبتة وعليه فالشاعر يريد نفي تلك الجملة ، وذلك المعنى عن صاحب ذلك التمثال . ولنفرض ان الشاعر الناظم هنا . لنفرضه عاقلاً فقط لا اديباً ولا شاعراً ، اذا كان يريد جلالة الملك فيصل كيف يمكن عليه ان ينكر قيادة الجيوش العربية من ابواب المدينة المنورة الى دمشق الشام وما ورائها ، وكيف يمكن ان ينكر عليه دحر الاعداء ، وهذا تاريخ الحرب الاولى العامة يكلل مواقف فيصل المجدة بنصر تلو نصر ، ودحر للاعداء ، بل ودحر ، وكيف يستفهم مستنكراً ان جلالة الملك فيصل خط للأمة تاريخاً ، نعم ان تاريخ العرب الحديث ، وتاريخ النهضة الكبرى ، وتاريخ هذه العروش العربية والتيجان كلها مما رسم فيصل وابوه ، ومما خطه فيصل وابوه تغمدهم الله بالرحمة ، اذاً فهذا الاستفهام الانكاري المتصدر لهذه الجمل المثبتة ، لا يمكن لاديب او محترف بحرفة الادب ان يلتوي بفهمه فيقول ان

حيال الشاعر تحوم حول تمثال جلالة الملك فيصل . اللهم الا تمعي برفع الشاعر ولا بضعه . وينصره ولا يخذله . هو ان القواعد العربية التي تسمى بعلم البيان بالحصر او ما يفيد الحصر صريحة لأنه اذا وجد اثنان ليس الا ونفي واحد منهما صفة من الصفات ، فمعنى ذلك اثبات تلك الصفة المنفية عنه للثاني . وهنا في الكرخ تمثالان ، نفيت صفة عن واحد . وقد ذكرنا بوضوح انه ليس الملك فيصل فاذاً بحكم القواعد علمي المعاني والبيان للثاني ثبوت تلك بكل محال المنفية ، فاذاً الشاعر يقول بصراحة ان جلالة الملك فيصل قاد جيوش العرب للنصر ودحر الاعداء وخط تاريخاً جديداً للأمة . هذا ما نحكم به القواعد العلمية . لنرجع الى مفردات الالفاظ فهل يمكن ان يلتوي ملتو ويقول انها تحوم حول جلالة الملك فيصل كقوله «رمز العبوديات والحق المغفر» أمن الحق ان فيصلاً يجد في حقه مجنون فيقول انه رمز العبوديات ورمز الحق المعفر . وهو هو الناهض بعلم الحرية الاحمر . والمضحى بكل محال وتمكين وحقه المغصوب . اني سمعت من فم جلالته وهو الصادق يقول «اني لا اتباهى بالتاج ولكني اتباهى بقومي . فلو دعاني العراق لأكون حارسا في قرية من قراه لاسرعت بالتلبية» . أهذا الزعيم الجليل يكون رمزاً للعبوديات والحق المعفر . حاشا لله وكلا . وحتى الشاعر المجنون لا يمكن ان يتصور هذا التصور . منها قوله «تجبّر» هذا العراق وله ذاكرته . وكلهم ابصر بعينيه فيصل . فمن رأى ذلك الملك الديمقراطي المتواضع المفتوح الصدر . المشرق الأسارير . ذي الخين الطلق . المؤانس لكل صغير وكبير . والمجالس للحضري والبدوي . كيف تجبّر . وأين تجبّر ؟ أفي النوم أم في اليقظة ؟ وآخر بيت من هذه المقطوعة يقول للتمثال «ان تكبرت على مجد هوى» . ماذا يريد بهذا المجد . أمجد العروبة وقد مات فيصل وابوه واخوه ضحايا قرابين لهذا المجد ولرفعته أم مجد العراق . وكلنا نعرف ان النفس الأخير لجلالته الذي هو نفس المجد حقيقة كان «اني قد قمت بواجبي خدمة للأمة» . هذا فيصل . وهذا رفيقه وحنينه نحو مجد العراق . أم مجد التاريخ العربي . وان البيت الهاشمي من قبل الاسلام وفي زمن صاحب الرسالة «ص» والى عهد جلالة الملك فيصل . سرات هذا البيت قائداً بعد قائد . وزعيماً بعد زعيم . ونابغاً بعد نابغ . كلهم عملوا على رفعة هذا المجد . واذا كان هذا المجد هوى فقد هوت لهم رؤوس وطاحت ايدي للدفاع عنه . اذاً لا يتكبر جلالة الملك فيصل . ولا تمثاله . ولا رمزه على هذا المجد . هذه دلالة المفردات.نشفعها بما تقدم من الادلة . وفي الختام اني بصفتي احد تلامذة المدرسة الادبية العراقية المحاز الى سمعة العراق الادبية ان يلتوي ملتو . ويشتبه مشتبه بأن هذه الابيات يمكن ان يستفاد منها لا سمح الله المساس بتمثال جلالة باني الكيان العراقي المغفور له جلالة الملك فيصل . هذه خبرتي والله على ما اقول وكيل . وهذه شهادتي» .

شهادة السيد منير القاضي

عمره ٥٠ سنة – الصنعة عميد كلية الحقوق العراقية – اقامته محلة الوزيرية

س – نظراً لخبرتكم بالعلم والادب احتاجت المحكمة لسعادتكم لتنويرها عن الهدف المقصود من القصيدة التي نشرت في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» والتي اطلع سعادتكم عليها . فنرجو ان تنورونا برأيكم .

ج – قرأت هذه الابيات وقلبت النظر فيها على الوجوه المحتملة فوجدت انها لا تنطبق على تمثال جلالة المغفور له الملك فيصل الاول . وانما تنطبق على تمثال الجنرال مود . وذلك لما سأبينه : رأيت ان الاستفهام اما ان يحمل على الاستفهام الحقيقي وهو الاولى بنظري فيكون الناظم قد وقف موقف تجاهل العارف . فسأل نفسه لمن التمثال . . الخ . ثم اورد استفهامات اخرى تعتبر بدلاً من الاستفهام الاول . الشاعر سأل نفسه

اولا من هذا التمثال - متجاهلا الامر وهو عارفه . اذ لا يوجد في الكرخ سوى تمثالين معروفين . ثم فصل هذا السؤال قائلا : لمن قاد جيوش العرب الخ . ام كمن قد دحر الاعداء . ثم قد خط للامة الخ . ثم أجاب هو وقال : هو رمز للعبوديات . ولاشك ان جلالة الملك فيصل قد قاد جيوش العرب . وقد دحر الاعداء . وقد خط للأمة تاريخاً . وان الذي يستبعد ان يكون قد قام بهذه الامور هو الجنرال مود . فتمثاله سطر الشاعر يمثل الاستعباد . ويؤيد هذه النظرة البيت الاخير . وهو قوله : ايها الشامخ في الجو على من تتجبر الخ . فان جلالة الملك فيصل لم يتكبر على مجد العروبة الذي سبق له ان هوى . فأنه قد قاتل ودافع لأجل اعلاء واحياء هذا المجد . فلا يتصور ان يكون الشاعر قد اراد تمثال الملك فيصل . ومن ناحية اخرى اذا اردنا ان نحمل الاستفهام على محمل الاستفهام الانكاري فلا ينطبق ايضا . لأن معنى الاستفهام الانكاري يؤدي معنى النفي . فيكون المعنى ليس هذا التمثال من قاد جيوش العرب وليس لمن قد دحر الاعداء . وليس لمن قد خط للامة تاريخا مسطرا . ولاشك ان تمثال الجنرال مود ليس تمثالاً لمن دحر اعداء العروبة . كما انه لم يخط للأمة العربية تاريخاً مسطراً . ولا قاد جيشا عربيا . اذا فهو المقصود بالابيات . هذا ما فهمته من مضمون الابيات . وهذه افادتي .

افادة الشاهد حسين علي الاعظمي

عمره : ٤٠ سنة

صنعته : استاذ الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق العراقية

محل اقامته : الاعظمية

س - نظراً لخبرتكم بالعلم والادب احتاجت المحكمة لسعادتكم لتنويرها عن الهدف المقصود من القصيدة التي نشرت في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» والتي اطلع سعادتكم عليها فيرجى ان تنورونا برأيكم .

ج - قرأت هذه القصيدة او القطعة الشعرية لأول مرة عندما نشرت ففهمت منها ان المقصود هو تمثال مود . ثم قرأتها مراراً على اثر الضجة التي دارت حولها فتأكد لي ذلك المقصود وذلك لما يأتي :

اولاً : في البيت الثاني توجد كلمة او جملة «وزدرى بالشعب» ونحن نعلم وكل واحد ان ملك البلاد لا يزدري بشعبه ، وانما الازدراء بالشعوب والأمم انما يكون من غير ابنائها او ملوكها .

ثانياً : توجد ثلاثة ابيات مبتدئة باستفهام انكاري وهي «الثالث والرابع والخامس» مما يفهم منها ان المقصود هو تمثال مود ايضاً . وذلك لأن الامم انما تقيم التماثيل في بلادها لمن يقود جيوشها ، او لمن يدحر اعدائها ، او لمن يخط لها تاريخ مجدها . وفعلاً ان جلالة المغفور له فيصل الأول كان قد قاد جيوش العرب ودحر الاعداء وخط لامته تاريخها المجيد . وعليه بعدما ذكر البيت السادس يفهم منه ان المقصود هو مود ايضاً ، حيث اقيم له هذا التمثال في هذا البلد ، وهو لم تنطبق عليه تلك الابيات الثلاثة .

ثم قال ثالثاً : نادى التمثال بقوله «ايها الشامخ في الجو على من تتجبر» «ان تكبرت على مجد هوى فالله اكبر» ، ويفهم من هذا القول او من هذين البيتين مود ايضاً ، حيث انه لا يمكن ان يتصور ان هناك ملكاً يتكبر على مجده ، وانما الذي يتكبر عليه هو الأجنبي عنه ، بدليل قوله في آخر مقطوعته «الله اكبر» اي انك اذا تكبرت وتجبرت على مجدنا فأن الله تعالى هو اكبر منك .

لمن كل ذلك فهمت ان المقصود هو تمثال مود ، وليس غيره . وهذه شهادتي .

افادة الشاهد الحاج حمدي الاعظمي

عمره : ٦٥ سنة

صنعته : المدون القانوني سابقاً . وعميد كلية الشريعة الاسلامية

محل اقامته : الاعظمية

س - نظرا لسعة اطلاع سماحتكم في العلوم والاداب . احتاجت المحكمة للاطلاع على الهدف المقصود و القصيدة التي نشرت في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» فيرجى التفضل ببيان ذلك

ج - المحكمة تسأل عن الهدف والهدف هو من المقاصد . اذ لا عقوبة الا بقصد الاجرام . والامور الباطنة يقوم مقامها الدليل الظاهر . فيجب اذاً تحليل القصيدة للوقوف على ذلك الهدف . اما القصيدة فتحتوي على عنوان وثمانية أبيات . بيتان منها فيهما الاستفهام حقيقي . وثلاثة ابيات منها بدليل السادس استفهام انكاري ابطالي . والبيت السابع نداء الى التمثال . والثامن بينت فيه النتيجة . اما العنوان فحيث ان التمثال اي الصورة المجسمة . اما تنصب لعز وفخار واما تنصب لذل وعبودية . فالقصيدة معنونة بعنوان «تمثال العبودية . ولا يمكن ان يكون تمثال العبودية لشخص تنصبه الامة بل يقتضي ان يكون تمثال العبودية لشخص يأتي الى الامة قهرا . فيكون تمثال فخار لأمته . وتمثال عبودية للأمة التي نصب في مملكتها هذا العنوان . اما البيتان فالشاعر يستفهم استفهاما حقيقياً عن من يعود له التمثال بقوله «لمن التمثال في الكرخ تباهى وتبختر وازدرى بالشعب لمن تعالى وتكبر» . كأنه لم يعلم لمن يعود فيستفهم عن من يعود اليه . لكنه وصفه بأنه ازدرى بالشعب . ومما لا شك فيه ان شخصاً من الامة والشعب لا يمكنه ان يزدري بذلك الشعب اذ يكون مزدرياً بنفسه استفهم استفهاماً انكارياً ابطالياً بدلالة ما بعد الابيات الثلاثة . اذ هذه الابيات الثلاثة كل منها يبين ان من ينصب له التمثال يجب ان يكون حائزاً على احداها وهي قيادة جيش العرب او دحر الاعداء وتسطير تاريخ للأمة . فلما قال في البيت السادس هو رمز للعبوديات . يفهم من ذلك انه قد أنكر ماهو موجود في الابيات الثلاثة في صاحب التمثال . بمعنى انه لم يقد جيوش العرب ولم يدحر الاعداء ولم يسطر تاريخاً للأمة . اذ ان التمثال هو رمز للذل والحق المعفر بالتراب والذي ينكر عليه هذا الثلاثة على ما يظهر لي هو تمثال الغريب عن هذه الامة . ثم ناداه في البيت السابع بـ «ايها الشامخ في الجو» اي يا ايها الرافع انفه في الجو . وسأله «على من تتجبر؟» . ثم أجابه في البيات الثامن على طريق الفرض بأنك ان تكبرت على كرم آباء ومجد قد سقط فالله اكبر منك . ويمكن ان يقلب القضية . هذا الذي يظهر لي من الابيات . وهذه شهادتي .

* * *

وفي يوم ٢٩ تموز ١٩٤٧ انعقدت المحكمة وقررت في هذه الجلسة انتخاب خبراء آخرين . وهم كل من السادة السيد محمد صادق الصدر عضو مجلس التمييز الشرعي الجعفري والسيد صادق الاعرجي والسيد صادق الملائكة وحامد مصطفى عضو مجلس التميز الشرعي السني ورزوق غنام . على ان المحكمة غير مقيدة بهذا العدد من الخبراء ولها ان تنتخب غيرهم عند اقتضاء الحاجة . وتقرر تأجيل المرافعة الى يوم ٢٣ آب ١٩٤٧ .

قدم الاستاذ قاسم حمودي (المتهم) طلبا بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٤٧ الى حاكم جزاء بغداد الاول يطلب فيه حسم الدعوى في السرعة المستطاعة لانها تجاوزت حدها المعقول .

وفيما يلي نص الطلب :

سعادة حاكم جزاء بغداد الأول المحترم .

لا يخفى ان الدعوى المقامة عليّ بوصفها تتعلق بالنشر تعد بطبيعتها مستعجلة . الا انه على الرغم من استكمال الدعوى اساسها ووصولها حدّ الحكم فقد أجلتم الدعوى لمدة شهر تقريباً لجلب خبراء جدد . مع انه كان في امكان المحكمة انتخابهم وجلبهم في هذا اليوم .

وحيث ان المدة التي مضت على هذه المحاكمات في هذه الدعوى تجاوزت حدها المعقول . واني بسبب تأخير البت في الدعوى والحكم المنقوض قد تعرضت الى الاضرار وتعطيل اشغالي وعدم تمكيني من السفر خارج بغداد لاعمال تتعلق بمهنتي . ومن الجهة الاخرى ان الاساتذة وكلائي قد تناولهم الضرر ايضاً في هذه التأخيرات . كما تناول الضرر حزب الاستقلال بسبب بقاء الجريدة معطلة . لهذا ارجو رفع الحجز المؤقت عن الجريدة حالاً . والبت في دعواي هذه في الاسبوع القادم . واما ان تحيلوا الدعوى لحاكم آخر يسمح له وقته بحسم الدعوى في السرعة المستطاعة ولسعادتكم الاحترام»

* * *

وفي يوم ٣ آب ١٩٤٧ أنعقدت المحكمة للاستماع الى افادات الخبراء . فاستمعت اليهم على النحو التالي :

افادة شاهد الأدعاء السيد محمد صادق الصدر

الحاكم : عمركم ؟

الشاهد : ٣٨ سنة .

الحاكم : صنعتكم ؟

الشاهد : وكيل رئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري .

الحاكم : محل اقامتكم ؟

الشاهد : مدينة الكاظمية .

س – تحتاج المحكمة لخبرة سماحتكم لبيان الهدف المقصود من القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» وقد اطلعتم على القصيدة المذكورة ، فيرجى بيان رأيكم حول ذلك ؟

ج – ما كنت اظن بأن الشاعر الذي عشق الحرية وحلقّ في أفق واسع من الشعر والخيال يحشر في قفص ضيق من الاتهام تحوم حوله الشكوك وتحوطه الظنون ، فيرمى بالخروج على مليك بلاده فيصل العظيم ، وفيصل انشودة الشاعر ، وهو المثل الاعلى للملأ الشاعر وانىّ لهذا الشاعر ان يمس بسوء ذلك الغصن الناظر وهو فرع تلك الدوحة الهاشمية التي عبقت بالرسالة ، وتأرجت بالامامة ، وكانت على مرِّ العصور فوّاحة بالهدى والعطر والنور ، وكيف يتسنى لهذا الشاعر ان ينشر مقطوعة في صحيفة منتشرة ذائعة ، وهي تنمى الى حزب يرأسه علوي الهوى من قبل شد التمائم ، ونحن لو رجعنا الى هذه الابيات وفحصناها جيداً لوجدناها بعنوانها وبأبياتها وبكل حرف من حروفها وفي كل نبرة من نبراتها لا تتناول تمثال الراحل العظيم . لأن تمثاله لم يكن رمزاً للعبودية ، واذاكان مثلاً للفضل والنبل والفخر والسؤدد . أليس فيصل جده الحسين وأبوه الحسين الذي بنى الاول بحسامه الدين ، وشيد الثاني بثاقب فكره وصائب رأيه مجد العرب . تلك ذرية طابت وطهرت بعضها من بعض رائدها الحق وهدفها الخدمة وغايتها الاصلاح ونفع الامة وجمع الكلمة ، وما

فيصل الا خريج تلك المدرسة وفرع من تلك الشجرة يسير على منوال آبائه واجداده ، يقتفي أثرهم ، ويهتدي بهديهم ، ويتغنى بعزهم ومجدهم ، فتمثال فيصل اذاً تمثالاً للعلاء والحرية لا للعبودية ، وكيف يزدري ذلك الملك الكريم او ذلك الملاك الطاهر بشعبه النبيل الذي عُرِفَ فيصل بحبه وتفانيه بقومه وشعبه ، وعُرِفَ شعبه الكريم بحبه وتفانيه لمليكه الكريم . ونحن لو رجعنا الى هذه الابيات لوجدنا الشاعر في ابياته الثالث والرابع والخامس يقرر ان التمثال يجب ان يقام لمن كان قد قاد جيوش العرب للنصر المقدر او دحر الاعداء في جيشه الباسل المظفر او خط للأمة باعماله الخالدة ذلك التاريخ الناصع المسطّر ، فهذه الصفات الثلاث ، او قل هذه المميزات الثلاث يجب ان تتوفر بنظر الشاعر في التمثال الذي يجب ان يُقام لتخليد الرجال ، ولما لم تكن هذه الصفات الثلاثة متجرية في هذا التمثال الذي يعنيه الشاعر نراه قد اعقب هذه الابيات بقوله «هو رمز للعبوديات والحق المعفر» ونحن لو رجعنا ايضاً الى البيت الاخير وهو قوله «ان تكبرت على مجد هوى فالله أكبر» نراه صريحاً كل الصراحة لانه لا يعني تمثال جلالة الملك لأن الملك لا يتكبر على مجد هوى ، وهو مجده ، وانما الذي يتكبر عليه شخص لا يرى ان البلاد بلاده ولا المجد مجده . وكنت اظن ان هذه المقطوعة لا تحتاج الى ايضاح ، لأنها من الوضوح بمكان لا تحتاج الى بينة او برهان ، ورجائي الأخير ان تكون هذه الجلسة هي الأخيرة .

والخلاصة : اني ارى هذه الابيات من النوع المعروف بالادب الرمزي الذي يكتفي انصاره بالتلويح عن التصريح ، وهو ادب شائع في هذا العصر يستعمله كثير من شبابنا الطالع . هذا ما يبدو لي في تفسيري هذه المقطوعة ، وهذا ما وصل اليه فهمي وعلمي ، والله على ما نقول خير شاهد ووكيل . وهذه افادتي .

افادة شاهد الادعاء السيد صادق الاعرجي

الحاكم : عمركم ؟

الشاهد : ٦٠ سنة .

الحاكم : صنعتكم ؟

الشاهد : استاذ في وزارة المعارف .

الحاكم : اين تقيمون ؟

الشاهد : في الكرادة .

س – تحتاج المحكمة لخبرتكم لاجل بيان الهدفَ المقصود من القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» ، وقد اطلعتم على القصيدة المذكورة فيرجى بيان رأيكم حول ذلك ؟

ج – نعم قرأت بأمعان المقطوعة التي نشرتها جريدة لواء الاستقلال بتاريخ ٢١ آذار ١٩٤٧ تحت عنوان «تمثال العبودية» فوجدتها تنطبق لفظاً ومعناً على تمثال الجنرال مود ، وليس لها اي مساس بتمثال باني مجد العراق المغفور له الملك فيصل الاول ، وكنت مصمماً ان اكتب شرحاً مسهباً في ذلك ، ولكني بعد ان اطلعت على ما كتبه حضرات العلماء والادباء الافاضل في هذا الموضوع وما قرأته في دفاع الاساتذة المحامين من الحجج الواضحة والبراهين الساطعة وجدتني في غنى عن ذلك ، اذ لم يبق شيٌ يحتاج الى شرح مما يعود الى اللغة او الى الأدب او الى القواعد النحويةَ الا وقد ذكر وتكاد ان تكون المسألة مجتمعاً عليها ، وليس من الأنصاف ان يقول قائل ان هؤلاء الاماثل كلهم داهنوا او ان ارائهم خاطئة . نعم اود ان اذكر الآن امراً واحداً لم اجده موضحاً في الأجوبة ، اذ يصح ان يقال اذا كان هدف الشاعر تمثال الجنرال مود فلماذا لم يصرح به مع انه ليس ثمة اي محذور . الجواب : مما هو معلوم لدى الخاص والعام ان الكناية ابلغ من التصريح ، وقد ذكر

ذلك بصراحة بعض الاساتذة عند الكلام في هذا الموضوع ، وقال علماء البيان ان الكناية هي ان يعبّر عن شيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض . ثانياً ان هذا لا يقتضي ان يؤاخذ عليه صاحب الجريدة بل ولا يسئل عنه . لأن كل جريدة تعطي الحق لحملة الاقلام في البلد الذي تصدر فيه ان ينشروا فيها ما تجود به قرائحهم وافكارهم من سياسة وعلم وأدب . اما صاحب الجريدة او مديرها المسؤول فليس لها ان يمنعا من النشر الا ما يعرض الجريدة للعقاب ، او ما كان مخالفاً للآداب او ما يناقض مسلك الجريدة وهذا حكم ادبي .

اعتقد ان مدير جريدة لواء الاستقلال حينما وصلته المقطوعة المومى اليها غفلاً عن التوقيع الصريح وقد وجدها قطعة من الشعر الرائق وطنية حماسية ، وتيقن ان هدف ناظمها هو تمثال الجنرال مود لم يجد بداً من نشرها . ولا حق له في ان يزيد عليها او ينقص منها كلمة واحدة ، كما لا حق له ان يصرح بالهدف الذي يرمي الشاعر . ويؤيد ذلك انه نشر قبل هذا قصيدة اخرى ضد تمثال الجنرال مود مصرحة به وهي لشاعر آخر . هذا هو رأيي في هذه المقطوعة . وختاماً اتمنى للجميع الموفقية لاتباع الحق ولما فيه صالح البلاد وهذه افادتي .

افادة شاهد الادعاء السيد صادق الملائكة

الحاكم : عمركم ؟

الشاهد : ٥٣ سنة .

الحاكم : صنعتكم ؟

الشاهد : استاذ في المدرسة الاعدادية المركزية ببغداد .

الحاكم : محل اقامتكم ؟

الشاهد : في الكرادة ابو قلام .

س — تحتاج المحكمة لخبرتكم لاجل بيان الهدف المقصود من القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» وقد اطلعتم على القصيدة المذكورة ، فيرجى بيان رأيكم حول ذلك ؟

ج — بعد اطلاعي على هذه المقطوعة الشعرية وعرضها على علوم البلاغة واللغة وجدت ان الشاعر لا يقصد الا تمثال الجنرال مود وحده وليس في هذه القطعة الشعرية اية كناية او تورية او لغز . وانما هي ظاهرة المعنى . ولاظهار الاسباب التي دعتني لأن اقر ما تقدم كتبت بخطي ووقعت بأمضائي تفصيل هذه الحقائق التي قلتها .

(وابرز للمحكمة المطالعة الخطية فتليت وحفظت بين الاوراق) وفيما يلي نص مطالعته :

«لقد طلبت اليّ هذه المحكمة المحترمة ان ادلي برأيي في الابيات المنشورة في جريدة لواء الاستقلال في العدد ١٤٦ المؤرخ في ٢١ آذار سنة ١٩٤٧ م تحت عنوان «تمثال العبودية» واجابة لطلبها اقول :

لاشك بأن الشاعر قصد بأبياته تمثال الجنرال مود للأسباب التالية :

جرت عادة الشعراء والكتاب والمؤلفين على ان ينتزعوا عناوين ما تخطه ايديهم مما يتضمن شعرهم او نثرهم من غرض او اغراض ، ولما كان غرض الشاعر من قطعته استنكار وجود هذا التمثال الذي يرمز الى الاسترقاق رأى الشاعر ان يصدر ابياته بهذا العنوان ، وانما استنكر الشاعر وجوده لأنه رآه منصوباً في مكان لا يصح ان يكون فيه . وعلى ارض لا يصح ان ينصب عليها ، وان نصبه هنا لا يدل الا على ان صاحبه قد احتل هذا الوطن واستعمره ، ولذلك سماه بهذا الاسم ولا يمكن ان يحتمل هذا العنوان غير هذا المعنى ، ويؤيد هذا ان غير واحد من شعراء العراق ذكروا استنكارهم نصب التمثال بأشعارهم ومن هؤلاء الشعراء الاستاذ الشاعر

لكبير الشيخ علي الشرقي . الذي قال في موشحته الشهيرة :

قد عدلت بغداد منصورها | وابهضوا فيها لمود مثال

ومنهم الشاعر السيد عدنان الراوي الذي قال في احدى قصائده :

يا كرخ فوق اديمك الريان | وعلى شواطئ دجلة رمزان
رمز يكلله الجلال وآخر | قد شيد في ذل وفي حرمان

وهو يقصد برمز الجلال تمثال المغفور له جلالة الملك فيصل الاول . ويرمز للذل والحسران تمثال الجنرال مود .

ولننظر الآن في معاني ابيات من جئنا للشهاده من احله وان كنا لا نعرفه . فنقول : ان استفهام الشاعر بقوله «لمن التمثال في الكرخ» هو من باب تجاهل العارف من انواع البديع وغرضه منه الهجاء او الازدراء او التحقير . كما جاء في قول زهير بن أبي سلمى

وما ادري ولست احال ادرى | أآل حصن ام نساء

وقوله الآخر :

يقولون هذا عندنا ليس ثابتاً | ومن انتم حتى يكون لكم عند

وقول حسان بن ثابت :

اتهجوه ولست له بكفء | فشركما لخيركما الفداء

ويوضح ذلك وصفه اياه بالتباهي والتبختر الدالان على السخرية والازدراء والهجاء وهاتان الصفتان تعتبران من اكبر الادلة على ان الشاعر اراد تمثال الجنرال مود . لأن هذا التمثال مكسو بالبزة العسكرية الرهيبة وعلى وجهه سيماء الجبروت والفظاظة .

ثم قال الشاعر بعد ذلك في الابيات الثالث والرابع والخامس ما معناه الحقيقي :

ليس هذا التمثال لمن قاد جيوش للعرب للنصر المقدر ، ولمن دحر الاعداء في الجيش المظفر . ولمن خط في الامة تاريخاً مسطر ، وهو يريد لو كان التمثال لواحد من هؤلاء الذين وصفتهم لجاز نصبه . ولكنه ليس لواحد منهم فلذلك لا يجوز بقاؤه . يتجلى لنا هذا المعنى اذا عرفنا ان الهمزة للاستفهام الانكاري . وان ام هي للمعادلة ، اذ ليس غير ذلك من احتمال ، ومن هذا يظهر ان الشاعر لم يقصد بهذه الصفات تمثالاً معيناً . وانما نفى عن تمثال مود هذه الصفات ، وهذا واضح جداً . ويوضح ذلك اكثر قول الشاعر في البيت السادس «هو رمز للعبوديات» ومن جمعه كلمة العبودية يظهر قصده جليا . لأنه يريد ان صاحب التمثال ممن عبد اكثر من شعب واحد ، ثم يوضح الشاعر ذلك اكثر بقوله «ايها الشامخ في الجو على من تتجبر» اي على . أمة تتجبر ، أعلى امة لم تعرف الخضوع لامثالك من الغرباء ، كما يشهد تاريخها . فأن ظننت ذلك وحسبك انك ملكت زمام الامة العربية التي هوى مجدها فأعلم ان الله اكبر منك ، وانه سينصرنا عليك كما نصرنا على امثالك ككسرى وقيصر وغيرهما . وهذه هي شهادة من حملتها بخطي .

افادة شاهد الادعاء السيد حامد مصطفى

الحاكم : عمركم ؟

الشاهد : ٤٠ سنة .

الحاكم : صنعتكم ؟

الشاهد : عضو مجلس التمييز الشرعي السني .

الحاكم : محل اقامتكم ؟

الشاهد : الاعظمية .

س – نحتاج المحكمة لخبرتكم لبيان الهدف المقصود من القصيدة المنشورة في جريدة لواء الاستقلال تحت عنوان «تمثال العبودية» وقد اطلعتم على القصيدة المذكورة . فيرجى بيان رأيكم حول ذلك ؟

ج – اعتقد ان نثر هذه الابيات نثراً حرفياً مع تقريب المجاز فيها من الحقيقة ينفي عنها ما يلابسها من غموض او ابهام ان كان فيها شيء من ذلك .

نثر الابيات : (هناك في الكرخ تمثال قد تباهى بعلوه حتى ليرى جباراً يختال على الناس فهو يتبختر ويزدري بالشعب لما يرى في نفسه من الكبر والعلو في الارض . ان التمثال لا يقام في جوانب الشعب الا لواحد من ابنائه يعتز به وبسيرته كفاتح قاد جيش بلاده من نصر الى نصر . فدحر العدو وخط لأمة في التاريخ مجداً مسطوراً فلم يرض شعبي ان يرى فوق رأسه تمثالاً خالداً هو رمز القهر والغلبة على حق البلاد المشروع . ان هذا التمثال انما هو رمز الكبرياء والجبروت ، وما من كبير الا والله اكبر منه . فمهلاً انْ كنت ايها التمثال قد هويت بمجدنا فأن الله سيعيده) .

ولست ارى ان وجود تمثال جلالة الملك فيصل الاول في جانب الكرخ الى جانب التمثال المقصود ما يدرت اية شبهة بأنه المقصود بهذه الابيات لأن جلالة الراحل العظيم يتصف في الحقيقة والواقع بجميع الصفات المذكورة بهذه الابيات على صاحب التمثال الذي قصده الشاعر ، كما انه رحمه الله بريء من كل الصفات المثبتة فيها ، فالابيات على هذا حماسية وطنية مستنارة ، وآلة استنارتها هذا التمثال المقصود اي تمثال مود . وهي الى هذا اطراء ضمني لجلالة الملك فيصل الاول رحمه الله من طريق مفهوم المخالفة ، اي مخالفة صفات الفاتح الاجنبي لصفات المحرر الوطني ، وهذه شهادتي .

* * *

وبعد ان انهى الخبراء شهادتهم وقف المحامي داود السعدي احد وكلاء المتهم ليقول :

«نظراً لقرار محكمة التمييز استمعت المحكمة المحترمة شهادة تسع خبراء اختارتهم برأيها ، وقد شهدوا جميعاً بأن المقطوعة الشعرية موضوعة المحاكمة هي تختص بتمثال الجنرال مود ، وانها لا يمكن ان تنصرف بمعانيها ومبانيها وعنوانها وابياتها الى تمثال جلالة الملك فيصل الاول ، وعلى هذا لم يبق ما يوجب بقاء التهمة ضد موكلنا ، لهذا نطلب اعطاء القرار ببرائة موكلنا ورفع الحجز عن جريدة لواء الاستقلال» .

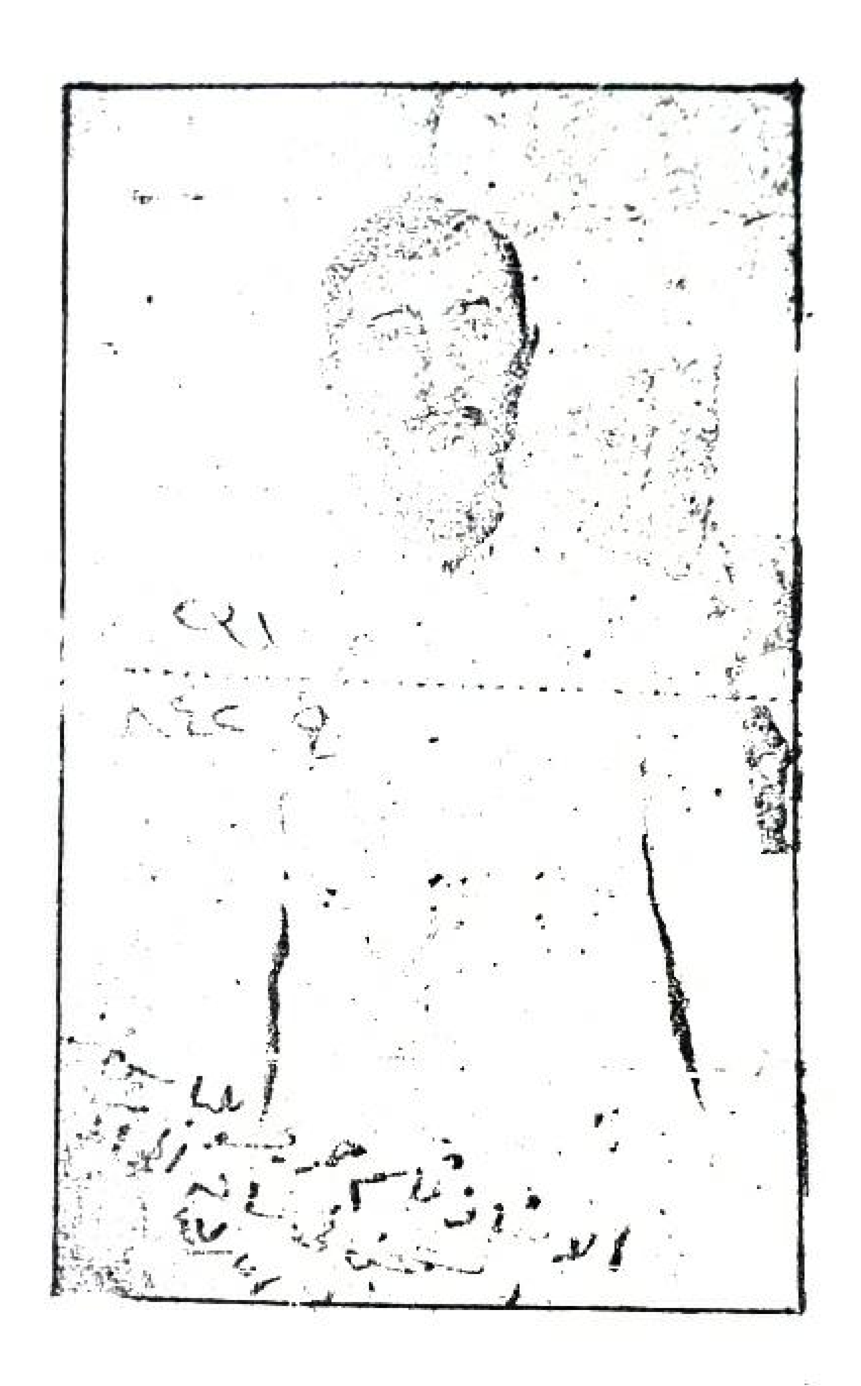
* * *

وفي يوم ٤ آب ١٩٤٧ انعقدت محكمة جزاء بغداد الاولى وقررت الافراج عن المتهم قاسم حمودي المحامي وفق المادة ١٥٥ من الاصول ورفع الحجز عن جريدة لواء الاستقلال ، وفيما يلي نص قرار الافراج :

«تشكلت محكمة جزاء بغداد في يوم ١٩٤٧/٨/٤ من حاكمها السيد عبدالعزيز الخياط الحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت قرارها الآتي :

كانت هذه المحكمة قد اصدرت بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢ وبعدد الاضبارة ١٦٤/ج/١٩٤٧ الحكم على المتهم قاسم حمودي بالحبس الشديد لمدة سنة وحجز جريدة لواء الاستقلال لمدة سنة وفق المادتين ٢٥ و ٣١ من قانون المطبوعات . وقد قررت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ١٦٨ ت/٤٧ والمؤرخ ١٩٤٧/٧/٥ بالاكثرية الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجدداً فيعين خبراء من قبله للاطلاع على ما اذا كان القصد من القصيدة موضوعة البحث هو تمثال الملك فيصل ام غيره وان يحكم حسبما يتراءى له بنتيجة المحاكمة ، واتباعاً للقرار المذكور فقد اجرت المحكمة محاكمة المتهم مجدداً على ضوء القرار المذكور وانتخبت خبراء واستمعت اربعة منهم في الجلسة الاولى وهم كل من السادة العين علي الشرقي والحاج حمدي الاعظمي ومنير القاضي وحسين علي الاعظمي ، كما استمعت في الجلسة الثانية الى الخبراء الاربعة وهم كل من السادة محمد صادق الصدر وحامد مصطفى وصادق الاعرجي وصادق الملائكة ، وحيث قد بين جميع الخبراء المومى اليهم بيانات تتضمن ان الهدف المقصود من القصيدة موضوعة بحث المحاكمة هو تمثال «الجنرال مود» وليس لها اي مساس بتمثال جلالة الملك فيصل الاول المعظم ، وبالنظر لما تقدم ولعدم توفر الادلة التي توجب التجريم قرر الافراج عن المتهم قاسم حمودي وفق المادة ١٥٥ من الاصول ورفع الحجز عن جريدته والسماح لها بالصدور وافهم علناً .





الاستاذ قاسم حمودي بلباس السجن في ساحة المحاكم

محاكمة



قدري محمود عزت

١٩٥٣



استدعى المحقق العدلي لمنطقة شرطة السراي الاستاذ قدري محمود عزت المدير المسؤول لجريدة «الدفاع» صاحبها ومدير سياستها الاستاذ صادق البصام - للتحقيق معه صباح يوم الاربعاء ٧ تشرين الاول بشأن قيام الجريدة بنشر التقرير الرسمي الذي اصدرته لجنة التحقيق المؤلفة من كبار موظفي وزارة الداخلية بشأن الحادث المؤسف الذي وقع في سجن الكوت .

وقد ابلغ المحقق العدلي الاستاذ قدري محمود عزت بفحوى كتاب الادعاء العام المتضمن طلب اقامة الدعوى .

ثم وجه اليه بعض الاسئلة عن كيفية التوصل الى هذا التقرير . وعن المصادر التي زودت الجريدة ، وبعد ان انهى المحقق تدوين ما طلب الاجابة اليه رفع الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق الاستاذ نصرت الاورفلي الذي قرر بعد الاطلاع عليها اخلاء سبيل الاستاذ قدري محمود عزت بتعهد شخصي بمبلغ (١٠٠) مائة دينار .

وقد تطوع للدفاع عن المدير المسؤول الاساتذة المحامون السادة :

١ - حسين جميل «نقيب المحامين» .
٢ - توفيق منير «نائب نقيب المحامين» .
٣ - داود السعدي «رئيس لجنة معاونة العدالة التابعة لنقابة المحامين» .
٤ - نائل سمحيري .
٥ - طالب جميل .
٦ - كاسب السعد .
٧ - حامد الشواف .
٨ - حسن الخالدي .
٩ - عيسى طه .
١٠ - محمد بابان .
١١ - عبدالرحمن الصفار .
١٢ - تقي يونس الوزان .
١٣ - عبدالرزاق حسن .
١٤ - عدنان فرهاد .
١٥ - قاسم العلوي .
١٦ - كاظم جعفر .
١٧ - عبدالوهاب القيسي .
١٨ - احمد الدوري .
١٩ - يوسف جرجيس .
٢٠ - حسان عبدالله .
٢١ - عبدشداد الزبيدي .
٢٢ - حسن احمد المعروف .
٢٣ - خلف الطائي .
٢٤ - عزي العبيدي .
٢٥ - صلاح‌الدين محمود .
٢٦ - عبدالستار ناجي .
٢٧ - ضياء حلاوي .
٢٨ - فهد المولى .
٢٩ - شريف يوسف .
٣٠ - احمد الاوقاتي .
٣١ - علي مظلوم .
٣٢ - فرنسيس شماس .
٣٣ - عبدالوهاب الحسك .
٣٤ - حازم رشان .
٣٥ - عبدالحميد اسماعيل .

٣٦ – عبدالله جابر العاني		٤٢ – عبدالله الكود .	
٣٧ – توفيق الفكيكي .		٤٣ – توفيق العاني .	
٣٨ – داود الصايغ .		٤٤ – خليل كوان الجبوري .	
٣٩ – عباس حسن جمعة .		٤٥ – عبدالقادر القيسي .	
٤٠ – حسن الظريفي .		٤٦ – جواد كاظم لطيف .	
٤١ – مهدي الازري .		٤٧ – ضياء الشيخ احمد	

وفي صباح يوم ٢٧ تشرين الاول ١٩٥٣ كان موعد محاكمة الاستاذ قدري محمود عزت المدير المسؤول لجريدة «الدفاع» أمام محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها الاستاذ كامل فتاح شاهين ، بسبب قيام الجريدة بنشر التقرير الخاص بحادث الاصطدام المؤسف الذي وقع في سجن الكوت قبل عدة أشهر

وما ان اعلن بدء المحاكمة حتى غصت قاعة المحكمة بجمهور غفير من الناس الذين جاءوا للاستماع الى ما يدور . حتى ان الكثيرين اضطروا الى الوقوف في قاعة المحكمة .

وترأس هيئة الدفاع عن المتهم التي تضم (٤٧) محامياً الاستاذ حسين جميل نقيب المحامين ، ومثّل الادعاء العام الاستاذ خيري العمري نائب المدعي العام . واستهلت الجلسة بأخذ هوية المدير المسؤول ، ثم تم الاتفاق على صرف النظر عن الاستماع لشهادتي الشاهدين الاستاذين عبدالغني مطر وخالد عيسى طه باعتبار ان ما جاء في اقوالهما اثناء التحقيق لا يعتبر شهادة بالمعنى المفهوم .

وطلب الاستاذ حسين جميل من المحكمة تلاوة كتاب الادعاء العام الذي حركت بموجبه الدعوى ضد المدير المسؤول للجريدة والموجه الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالي ، فتلي الكتاب . وجاء فيه ما مضمونه ان جريدة الدفاع نشرت تقريراً عن حادث سجن الكوت ، وحيث ان التقرير سري ، ولم يؤذن بنشره ، فيكون نشره جريمة معاقب عليها بموجب المادة (٢٨) من قانون المطبوعات .

ويطلب الكتاب من حاكم التحقيق اجراء التعقيبات القانونية ضد المدير المسؤول للجريدة وفق هذه المادة بدلالة المادتين ٢٢ و ٣٢ منه .

ثم بدأت المحكمة بتوجيه طائفة من الاسئلة الى المتهم .

الحاكم : هل انت المدير المسؤول لجريدة الدفاع ؟

المتهم : نعم .

الحاكم : نشرت الجريدة المذكورة بعددها المرقم ٣٠٦ والمؤرخ ١٩٥٣/٩/٢٣ في الصحيفة الثانية نص تقرير لجنة التحقيق في حادث سجن الكوت . وقد تبين من كتاب وزارة الداخلية المرقم (٢١٨٩) والمؤرخ في ١٩٥٣/١٠/١٣ ان التقرير المذكور سري وليس من الجائز نشره ، فكيف جاز لكم نشر التقرير المذكور مع كونه سرياً ؟

المتهم : وفق أية مادة وجهت التهمة لي ؟

الحاكم : لا تهمة هناك حتى الآن .

المتهم : جريدة الدفاع نشرت التقرير بعد ان وصل اليها بالبريد . وان التقرير المذكور لم يكن سرياً ، لان اللجنة التي قامت بالتحقيق في تلك الحوادث لم تأمر بعدم نشره . وهو ما نصت عليه المادة المخصوصة في قانون المطبوعات .

هذا من جهة . ومن جهة اخرى ان الحكومة كانت قد اصدرت بياناً رسمياً عن حوادث سجن الكوت ، وكان هذا البيان بمثابة اعلان من الحكومة عن تلك الحوادث . الامر الذي جعل نشر هذا التقرير أمراً مباحاً ، اذ انه ليس لدى جريدة الدفاع ما يجعلها تعلم ان نشر هذا التقرير محظور عليها . لذلك لم تجد الجريدة ولا جريدة «الاخبار» البغدادية سبباً تمتنعان بموجبه عن النشر خصوصاً وان التقرير المذكور يتعلق بأمر التحقيق في جريمة وقعت . اذ ان مهمتها كانت قضائية بحتة . ومن المعلوم ان نشر ما يتعلق بالتحقيق في الجرائم ليس ممنوعاً في القوانين . اذ ان سرية التحقيق او علانيته أمر تقرره المحكمة او الحاكم المختص فيما يتعلق ببعض الجرائم التي نص القانون على التحقيق فيها سراً . وليس موضوع هذا التقرير من هذا القبيل . كما انه ليس هناك أمر رسمي اصدرته هيئة رسمية او أصدره حاكم بهذا الخصوص .

الحاكم : هل قامت جريدة اخرى بنشر هذا التقرير ؟

المتهم : جريدة «الأخبار» نشرت القسم الثاني من التقرير في اليوم التالي . ولديّ نسخة من الجريدة (وقدم نسخة من جريدة الأخبار الى المحكمة) .

الحاكم : هل تعني ما نشرته جريدة الاخبار تحت عنوان «اسماء القتلى والجرحى» ؟

المتهم : نعم .

الحاكم : هل لديكم مطالعة اخرى ؟

المتهم : هذا ما لدي جواباً على السؤال الذي وجهته المحكمة .

وبعد الانتهاء من استجواب المدير المسؤول ، القى الاستاذ خبري العمري ممثل الادعاء العام بياناته ، وهذا نصها :

«في شهر ايلول الماضي وقعت في سجن الكوت حوادث مؤسفة حاولت الجهات المختصة في حينه ان تجري تحقيقاً دقيقاً فيها للتوصل الى حقيقة الحوادث والاشخاص الذين تسببوا في وقعها فتسوقهم الى القضاء لينالوا جزاء ما ارتكبوا . وقد عنيت وزارة الداخلية بالأمر بصفة خاصة ، لأنه يتعلق بالأمن . فانتدبت هيئة ادارية لتجري تحقيقاً مستقلاً عن التحقيق القضائي الذي كان يقوم به حاكم تحقيق الكوت فذهبت الهيئة وأجرت تحقيقاً ادارياً في الموضوع ورفعت الى وزارة الداخلية تقريراً سرياً ضمنته وجهة نظرها في تلك الجريمة وناقشت فيه الدلائل والاشخاص الذين تعتقد حسب وجهة نظرها انهم مسؤولون عن ذلك . وقد طلبت من الجهات المختصة في تقريرها سحب ايديهم واتخاذ الاجراءات بحقهم ، وفجأة وقبل ان ينتهي التحقيق وتتخذ المحاكم قراراً نهائياً في القضية طلعت جريدة الدفاع في صبيحة يوم ٢٣ أيلول بعددها المرقم ٣٠٦ وهي تحمل نص ذلك التقرير .

اننا مع ايماننا بحرية الصحافة وسمو الرسالة التي تضطلع بأعبائها ، ومع حسن تقديرنا للاعتبارات التي ربما حملت الجريدة على نشر ذلك التقرير ، لا يسعنا الا ان نقول بأن الجريدة قد جاوزت ما ترسمه لها القوانين من حدود .

ان الذين دافعوا عن حرية الصحافة بحماس سواء من قادة الرأي او من رجالات القانون لم يخطر ببالهم ان تكون تلك الحرية مطلقة بحيث تمتد الى امور سرية ، وتلك حقيقة يعترف اصحاب الصحف انفسهم بها قبل غيرها . ولا نرى ضيراً في ان نعرض للمحكمة المحترمة نماذج من اقوال اصحاب صحف كبرى لها وزنها العالمي بهذا الشأن :

قالت جريدة «الديلي ميل» وهي جريدة عالمية ما يلي : «اما حرية الصحافة اليوم فهي بصورة عامة حرية رئيس التحرير في نشر الاخبار والآراء التي يختارها ، الا ان هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة والاخلال بالأمن العام والامتيازات البرلمانية» .

وقالت مجلة «الايكونومست» : انها -اي حرية الصحافة- حق طبع ما تشاء دون أية رقابة سابقة مع خضوعها للقيود الناجمة عن احكام القوانين المطبقة من قبل المحاكم فقط .

واشترط الدكتور عبدالله اسماعيل في رسالته المعنونة «حرية الصحافة» اشترط لتحقيق حرية الصحافة اركاناً ثلاثة ، جاء في الركن الثالث منها قوله : «ان الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة ، وانما تجد حدودها في القوانين القائمة ، ومن ثم اذا انتهك الفرد هذه القوانين كان مسؤولاً مدنياً وجنائياً» .

اننا نسوق هذه المقدمة لتقرير حقيقة غير خافية ، وقد حرصنا ان نختار نماذجنا التي تدعم هذه الحقيقة من مراجع يعرف اصحابها بحرية التفكير والآراء العصرية لكي لا ترمى بأن اقوالنا مستقاة من مصادر رجعية لا تقدر لحرية الصحافة مفاهيمها ، لذلك اذا اسهب الاخوان في الدفاع عن حرية الصحافة في هذه القاعة فنرجو ان لا تغيب عن اذهانهم حقيقة معروفة هي ان حرية الصحافة في اعرق الدول الديمقراطية لم تكن بمنجاة من احكام القوانين ، وربما كان خير مثال يساق في معرض القول على ان الصحافة غير مطلقة هو ان مختلف التشريعات في اكثر البلدان المتمدنة لم تسمح للصحافة بنشر اسرار الدفاع مثلاً ، وابداء الآراء واذاعة الاخبار بشأن القضايا التي لا تزال رهن التحقيق ، ولم تخل كتب الشراح من الاشارة الى هذه القيود . فقد ذكر الدكتور محمد عبدالله محمد يقول : «على ان حصانة الصحافة مقصورة على اجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيقات الاولية والادارية لانها ليست علنية ، اذ لا يشاهدها الا الخصوم ووكلائهم فقط» .

واذا نظرنا الى ما نشرته «الدفاع» في ضوء هذه المقدمة ، لوجدنا ان فعلها لا يخلو من مخالفة لاحكام قانون المطبوعات في المادة (٢٢) الفقرتين (٢) و (٤) والمادة (٢٨) الفقرة (١) التي تنص على ما يلي :

«لا يجوز نشر محضر محكمة او هيئة رسمية مجتمعة بصورة سرية وفق قانون او اي معاملات أمرت المحكمة او الهيئة بمنع نشرها كلاً او بعضاً» .

والفقرة الثانية من هذه الفقرة التي تبدأ من جملة : «اي معاملة . . . الخ» هي موضوع حديثنا ، وهذه لا تتطلب اكثر من ركنين هما :

١ – النشر . . وهو متوفر .

٢ – وقوع النشر على معاملة امرت المحكمة بمنعها .

واذا كان الثابت في التحقيق ومن كتاب وزارة الداخلية الموجود في الاوراق ان التقرير سري كان معنى ذلك ضمناً انه ممنوع نشره ، لانه من البداهة ان نقول ان السرية تتنافى مع النشر ، وان قول الهيئة بأن هذه المعاملة سرية يعني بداهة ان نشره محرم ، فما دامت اللجنة قد ذكرت ان التقرير سري فهذا الامر يغني عن صدور امر بالمنع ، وليس هذا توسع في التفسير ، لأننا لم نحمّل النص اكثر مما كان يرمي اليه الشارع ، ولان الاحتجاج بعدم وجود امر بمنع النشر هو تمسك بحرفية الالفاظ لا نرضاه لدفاع يتشبث بحرية للرأي ، لانه لا فرق بين سرية الشيء ومنع نشره ، فكلاهما يعني معنى واحد

ان المحكمة اذا طالعت التقرير المنشور وجدته يتضمن رأياً في قضية جريمة رهن التحقيق ، وفيه مناقشة لأقوال الشهود ، وفيه اشارة الى بعض الاشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مسؤولين عن الحادث .
وقد طلبت في تقريرها سحب ايديهم واتخاذ الاجراءات بحقهم . وليس من شك في ان نشره والقضية بعد امام القضاء لم يبت فيها ، لا يخلو من محذور . اذ ربما يؤثر ذلك على سير العدالة وما يجب ان يتوفر لها من جو هادئ بعيد عن الهياج النفسي والعواطف التي ربما توجه التحقيق الى نواح مظلمة تضيع في وسطها الحقائق المجردة . لذلك نص المشرع في الفقرة (٤) من المادة (٢٢) على انه لا يجوز المناقشة وابداء الرأي في القضايا المعروضة أمام المحاكم قبل صدور القرار النهائي والقضية كانت لا تزال امام المحاكم ولما يصدر القضاء رأيه فيها .

الحاكم : ماهي علاقة التحقيق القضائي بالنشر ؟
الادعاء العام : الموضوع واحد .
الحاكم : من ألفّ لجنة التحقيق ؟
الادعاء العام : وزارة الداخلية .

الادعاء العام مواصلا كلامه :

– ولا يرد على هذا الكلام ان الجريدة عندما نشرت التقرير لم تعلن رأيها بالذات وانما نشرتْ رأي اللجنة الادارية ، لأن ذلك لا يغير من المحاذير التي بسببها نص المشرّع على هذه المادة وحاسب على مجرد ابداء الرأي في قضية معروضة على المحاكم بصرف النظر عما اذا كان هذا الرأي يرجع للشخص الذي اعلنه او لشخص آخر والمحاكم تجري تحقيقها بصورة مستقلة عن الجهات الادارية ، لأن القضاء مستقل عن الادارة ، وكانت وزارة الداخلية قد أصرت بأجراء تحقيق اداري مستقل عن التحقيق القضائي الذي كان يقوم به حاكم تحقيق الكوت لغرض رفع تقرير الى وزارة الداخلية للأطلاع على الموضوع باعتباره يمس الأمن واللجنة صرحت على ان يكون التقرير سرياً حفظاً لاستقلال القضاء ، وخشية ان يكون في اعلانه ما يؤثر على سير العدالة ، لذلك جعلت التحقيق سرياً لهذه الاعتبارات . فنشره امر من شأنه ان يحقق هذه المحاذير لاسيما وان القضية كما ذكرنا لم تنته بعد . وفيما يتعلق بالمادة (٢٨) من قانون المطبوعات فقد اشترطت الفقرة الاولى منها توفر ثلاثة اركان هي :

١ – النشر . . وهو متوفر .
٢ – وقوع النشر على معاملة مدنية او عسكرية . . وهذا متوفر ايضاً .
٣ – مع العلم بأن الاطلاع على المعاملة غير شرعي او بناء على افشاء سر .

واذا سلمنا بأن التقرير سري كما هو مذكور بكتاب وزارة الداخلية وان الوزارة او الجهة المختصة لم تستأذن في نشره كما تنص المادة (٢٢) الفقرة (٦) من قانون المطبوعات ، أمكن القول بأن الاطلاع على التقرير لم يكن اطلاعاً شرعياً .

وربما يقال ان الجريدة عندما اقدمت على نشره لم تقصد من وراء نشره الا تأدية ما تتطلبه الصحافة من واجبات . ونحن نقر وجاهة هذا الرأي ، ولكننا لا نعتبره سبباً من اسباب الاباحة ، لانه لا يزيد عن كونه من قبيل البواعث التي لها وزنها ولكنها لا تنفي توفر القصد الجنائي ولا تمحو مخالفة الفعل لاحكام قانون المطبوعات .

ثم القى الاستاذ حسين جميل بعض البيانات التوضيحية قال فيها :
«ان الموضوع يتعلق بتحقيق قضائي جار سواء كان حاكم التحقيق هو الذي يقوم به بصورة منفردة او تقوم به لجنة ادارية فالأمر واحد.

وبما ان حاكم التحقيق لم يقرر سرية التحقيق ، فأن نشره يعتبر مباحاً . وان هذا الموضوع لا يعتبر سرياً اطلاقاً . لأن الحكومة اذاعت تفاصيل الحادث . وكيف بدأ وكيف تم . وعدد القتلى والجرحى . ثم ان جريدة الدفاع نشرت التقرير في عددين متتاليين.

وعندما ظهر التقرير في اليوم الاول كان يحمل اشارة بأن الجريدة ستنشر في اليوم التالي القسم الثاني من التقرير المتضمن اسماء القتلى والجرحى . ولم تخبر الحكومة الجريدة بالكف عن نشر القسم الثاني . ولو ان السلطات الحكومية كانت تعتبر التقرير سرياً لأخبرت الجريدة بعدم نشر القسم الثاني منه.

لقد سبق للحكومة ان نشرت بياناً عن حادث سجن بغداد علقت عليه الاحزاب ونقابة المحامين والصحافة . وأبدى رئيس الوزراء في حينه اهتمامه بالحادث . ونشرت الصحف ذلك . ولم يعتبر ما نشرته الصحف سرياً . كما سبق للصحف ان نشرت تقارير كاملة عن حوادث مظاهرة ٢٨ حزيران . ومعركة كاورباغي . وحوادث عام ١٩٤٨ . ولم تعترض الحكومة على ما نشر . مع انه هذه التقارير نشرت بالنص ولم تقم دعوى قبل هذه الدعوى على اية جريدة . وان من حق الدفاع ان يعتبر التقرير علنياً لأنه يتضمن سوى اقوال الشهود وتقارير طبية . ولماذا يعتبر التقرير سرياً . هل هو يحوي اسرار القنبلة الهيدروجينية او القنبلة الذرية ؟» .

وبعد انتهاء الاستاذ حسين جميل من كلمته تقرر تأجيل الجلسة الى صباح يوم الخميس (غداً) لاستئناف المحاكمة والاستماع الى دفاع هيئة الدفاع . وكانت الساعة قد قاربت الواحدة والنصف ظهراً .

* * *

وواصلت صباح يوم الخميس ٢٩ تشرين الاول ١٩٥٣ محكمة جزاء بغداد الاولى النظر في هذه الدعوى . وترأس هيئة الدفاع الاستاذ حسين جميل نقيب المحامين . ومثل الادعاء العام الاستاذ عبدالجليل حبيب نائب المدعي العام وانضم اليه اثناء المرافعة الاستاذ خيري العمري نائب المدعي العام.

في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الاربعين افتتحت الجلسة ، فوجهت المحكمة التهمة الى المدير المسؤول بموجب المادة (٢٨) بدلالة المادة (٣٠) من قانون المطبوعات .

فأجاب المتهم بأنه غير مذنب .

الحاكم : هل لديكم افادة اكثر مما اوضحتموه سابقاً ؟

المتهم : نعم عندي مناقشة حول التهمة .

الحاكم : ما جوابك عن التهمة الموجهة اليك ؟

المتهم : لا أصل لهذه التهمة . لأن المادة (٢٨) من قانون المطبوعات لها ركنان . الاول وهو الركن المادي الذي يتعلق بالنشر في مطبوع امراً من الامور الرسمية المتعلقة بحركات الجيش او اية معاملة عسكرية كانت او مدنية . والركن الثاني وهو علم الناشر بأن اطلاعه على الامركان بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر من شخص آخر خلافاً للقانون . وقبل مناقشة هذا الامر لابد من القول ان هذه المادة قد وضعها المشرّع خصيصاً للمحافظة على الاسرار العسكرية اما وجود كلمة (مدنية) في سياق المادة فأن المشرّع قد قصد بها

التوسع في هذه المحافظة . بحيث ان هذه الكلمة تنصرف الى الامرر المدنية التي لها مساس بالاسرار العسكرية ، فالتوسع في تفسير النصوص الجزائية والقياس عليها هما امران لا يتفقان مع المبدأ العام الذي اقره الفقه والقضاء ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأن الركن الثاني من المادة وهو علم الناشر بأن اطلاعه على الامر كان بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر من شخص آخر خلافاً للقانون فأنه غير متوفر مطلقاً ، اذ الواقع انه لم يقم اي دليل على توفر هذا الركن . في حين ان من واجب الادعاء العام النهوض باثبات جميع اركان الجريمة المزعوم وقوعها ، ولا يجوز مجال افتراض توفر هذا الركن بل يجب ان يقوم الدليل على جريدة الدفاع كانت تعلم بأن الاطلاع على التقرير كان بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر من شخص آخر خلافاً للقانون . فما هو هذا الدليل ؟ وكيف يبرهن الادعاء العام على ان الافشاء قد صدر من شخص آخر خلافاً للقانون ؟ واي قانون هذا الذي كان الافشاء مخالفاً له على فرض صدور هذا الافشاء ؟

قد لا ينص هذا القانون على بعض الحالات التي ينبغي على الهيئة الرسمية او المحكمة المحترمة بأن يكون اجتماعاتها او مقرراتها سرية ، ولكن الهيئة او المحكمة ترى من المصلحة منع نشر محاضر الجلسات فأجاز القانون لهذه الهيئة او المحكمة ان تأمر بمنعه ، وقد حصل هذا فعلاً في قضية عندما احيل على محكمة جزاء بغداد بعض المتظاهرين بذكرى ايام الوثبة ، ولم تجد المحكمة في هذه الحالة سبباً قانونياً تستند اليه في جعل الجلسة سرية ، لأنه ليس في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يعينها على ذلك ، فأجرت المرافعة فيها بصورة علنية ، ولكن أمرت بمنع نشر محاضر الجلسات وبناء على هذا الامر لم تنشر تلك المحاضر .

ان الأصل في تفسير النصوص القانونية كما ذكرت ان تحمل الفاظها الحرفية على اقل مدلولاتها ، وان لا يبيح المفسّر لنفسه المد من نطاقها ، واخذاً بهذا المبدأ المتفق عليه لا يمكن القول بتوفر اركان التهمة الموجهة لي . بقيت اشارة الى توفر هذا الركن لابد من ذكرها ، لان هناك قرينة مادية تقطع بعدم توفره وهي وجودي اثناء فترة اعداد التقرير في خارج العراق ، ولا يمكن ان يتصور بأية حال امكان توفر علمي بهذا الامر .

الحاكم : ارجوا ان تلاحظوا بهذا الصدد المادة (٣٠) من قانون المطبوعات .

المتهم : أحب ان اوضح شيئاً ، صحيح ان المادة (٣٠) من قانون المطبوعات تعتبر المدير المسؤول ناشراً ، ولكن كيف يمكننا ان نتصور وقوع جريمة قانوناً والمجرم غير موجود» .

ثم تكلم بعد ذلك الاستاذ حسين جميل رئيس هيئة الدفاع فقال : بالأمس نشر الاستاذ صادق البصام مقالاً افتتاحياً في جريدة الدفاع بعنوان «هل صحيح الذياد عن الحق جرماً موجباً للاتهام» جاء فيه :

«على اثر وقوع الحادث في سجن الكوت اصدرت الوزارة السابقة بياناً تنصلت به عن مسؤوليتها في اطلاق النار على المسجونين والقت بتبعة ذلك على عاتق افراد الشرطة والسجانين وجاء فيه : «وعند اتصالنا بوزير الداخلية السابق واستفسارنا منه عن عوامل هذه المذبحة ومسبباتها ومبرراتها أيد لنا فحوى البيان الرسمي ونفى نفياً باتاً اي امر رسمي باطلاق النار صدر منه او من رئيس الوزراء ام المتصرف المسؤول ، وعزا ذلك الى قيام قوة الشرطة والسجانين بهذا الاعتداء من تلقاء انفسهم» . وجاء فيه : «وبعد مضي فترة طويلة من الزمن على وقوع الحادث المذكور وبعد ان ظل الناس وذوو المسجونين يعتقدون بأن القتل تناول جميع المسجونين وذلك بسبب احجام الحكومة عن نشر اسماء القتلى والجرحى منهم وقعت بأيدينا رسالة من البريد بعث مرسلها الينا نسخة من التقرير الذي اعدته لجنة التحقيق الخاصة التي الفتها الوزارة نفسها لتعيين المجرم من موظفي الشرطة والسجون ومستخدميها . وبعد ان الفينا التقرير هذا ينطبق الى اقصى الحدود على نصوص البيان الحكومي . وعلى تصريح وزير الداخلية ووجدنا فيه ايضاً اتهامات خطيرة باعتداءات خطرة على الحق العام

وعلى واجبات الحكومة القانونية معاً ، مدللة بأدلة مادية وقانونية استدتها لجنة التحقيق الى اولئك الموظفين والمستخدمين . ثم يبرر نشر التقرير قائلاً : «فبعد هذه المسوغات رأينا من اولى واجباتنا القانونية والصحفية ان ننشر ذلك التقرير بالنص مستهدفين من ورائه غايتين عامتين اولاهما تحريك دعوى حق العام، ضد موظفين ومستخدمين رسميين قاموا باقتراف جريمة ضد مسجونين مؤتمنين على محافظة ارواحهم بصورة كيفية وبكيفية لا مسوغ قانوني او رسمي يبررها ، وذلك كي نلفت بهذا النشر نظر الادعاء العام الى القيام بواجبه القانوني ويضع يده على القضية قبل ان تفلت من يده بعامل الاختلاطات السياسية والادارية التي ستعتري طريق وصولها اليه وثاني الغايتين التي كنا توخينا بلوغها من نشر التقرير غير السري ذلك هو تمكين الناس وذوي المسجونين من الاطلاع على اسماء القتلى والجرحى المثبتة في التقرير كي يطمئن غير المفجوعين منهم على صحة ابنائهم ولكي يتدبر ذوو القتلى والجرحى امور قتلاهم وجرحاهم» .

ومضى الأستاذ حسين جميل قائلاً : يبدو من ذلك ان الأستاذ صادق البصام اتصل مع وزير الداخلية حول هذا الحادث وانه تلقى او تلقت الجريدة على الاقل هذا التقرير بالبريد مع دوافع النشر ، وكل ذلك يجعل من الأستاذ صادق البصام شاهد دفاع في القضية ليجلي غوامض هذا الموضوع ، ولأن شهادته في صالح الدفاع ، ومن حق الدفاع ان يتمسك بها ، لذا اطلب استدعائه كشاهد دفاع في هذه القضية ، واقدم للمحكمة نسخة من الجريدة (وقدّم للمحكمة نسخة من الجريدة التي نشر فيها مقال الاستاذ صادق البصام موضوع البحث) .

الحاكم : هل ان الجريدة هذه لا تمثل رأي الاستاذ صادق البصام لكي تطلب الاستماع الى اقواله كشاهد ؟
حسين جميل : ان الجريدة تمثل رأيه ، ولكن عند الاستماع الى اقواله كشاهد يمكنه ان يدلي بايضاحات اكثر وربما وجه اليه الدفاع اسئلة عن ظروف التقرير ، وهل كان يعلم بسريته ام لا يعلم ، وهل كان في التقرير اشارة الى انه سري وغير ذلك ؟
الحاكم : لا مانع لدى المحكمة من ذلك .

وبعد انتهاء كلمة الاستاذ حسين جميل تقرر تأجيل الجلسة الى صباح يوم الاثنين القادم للاستماع الى اقوال الاستاذ صادق البصام .
ورفعت الجلسة .

* * *

وفي الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة من صباح يوم الاثنين ٢ تشرين الثاني ١٩٥٣ أستؤنفت محاكمة المدير المسؤول لجريدة الدفاع السيد قدري محمود عزت أمام محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها السيد كامل فتاح شاهين وترأس هيئة الدفاع الاستاذ حسين جميل نقيب المحامين ومثل الادعاء العام السيد خيري العمري نائب المدعي العام .
وقد امتلئت قاعة المحكمة بالمستمعين ، حتى لم يبق فيها موضع لقدم ، واضطر الكثيرون الى الوقوف خارج قاعة المحكمة .
واستهلت الجلسة بالاستماع الى اقوال الاستاذ صادق البصام كشاهد دفاع في القضية فأعتلى منصة الشهود وأقسم اليمين القانونية .

الحاكم : هيئة الدفاع طلبتكم كشاهد دفاع في هذه القضية . فما هي شهادتكم عنها ؟
صادق البصام : كانت جريدة الدفاع بعددها المرقم ۲۹۸ والمؤرخ في ۱۹٥۳/۹/۱۳ قد نشرت مقالاً افتتاحياً بعنوان «حول البيان الرسمي عن الحوادث المؤسفة في سجن الكوت» . وكنت انا كاتب هذا المقال ، وكتبت هذا المقال بعد مواجهة جرت بيني وبين وزير الداخلية آنذاك على اثر صدور بيان الحكومة الرسمي في ۱۹٥۳/۹/۱۰ أثر حادث السجن المذكور ، ولأجل ان تطلع المحكمة عليه أقدم نسخة من العدد الذي نشر فيه المقال (وقدم الاستاذ صادق البصام نسخة من الجريدة الى المحكمة) .
صادق البصام : مستطرداً – عندي بالاضافة الى ما ورد في المقال شهادة طويلة لان القضية تتعلق بصميم الاتهام . وانا ارى ان ادلي بافادتي شفهياً دون ان تدون ثم تأخذ المحكمة المحترمة النقاط الرئيسية منها .
الحاكم : الافضل ان تملوها لضبطها .
صادق البصام : لا مانع لدي من ذلك (ثم واصل كلامه قائلا) : كنت قد راجعت وزير الداخلية على اثر حدوث الاضراب من قبل سجناء سجن الكوت . وطلبت اليه ان يحول دون تكرار ذات المأساة التي وقعت داخل سجن بغداد . وقد أكد لي بوقته انه اعطى الاوامر المشددة للمسؤولين بأن يعاملوا المسجونين بالحسنى وان يقتصروا على قطع الماء والكهرباء عنهم دون احداث اي اذى بأي منهم .
وبعد وقوع الحادث ، وعقب صدور البيان الرسمي واجهته مرة ثانية واستفسرت منه عن مبررات التي سوغت لافراد الشرطة والسجانين القيام بعملية القتل والجرح ضد المسجونين . فصرح لي مؤكداً بأنه كوزير للداخلية وان رئيس الوزراء كرئيس مسؤول وكذلك مدير الشرطة العام ومتصرف اللواء لم يصدر منهم اي امر يخول افراد الشرطة والسجانين اطلاق النار على المسجونين .
وقد أفاد ايضاً بأنه اتخذت الاجراءات الادارية واوقف ٣٥ فرداً من افراد الشرطة لاجراء التحقيق معهم . وصرح لي ايضاً بأنه سيقوم بتأليف لجنة تحقيقية ادارية تقوم بالتحقيق عما وقع من هذه الحوادث وسيطلعني انا على فحوى ما سيجئ بهذا التقرير . ووعد بأن نصوص التقرير سيعلنها هو بدوره على ابناء الشعب . وان مجمل ما دار من حديث بيني وبين وزير الداخلية السابق كنت قد سجلته في المقال الذي تقدمت به الى المحكمة المحترمة مع تعقيب جارح للسياسة التي انتهجتها الحكومة آنذاك حيال المسجونين .
وبعد مرور ۱۰ أيام وبينما كنت اترقب صدور بيان حكومي آخر يوضح للناس نتائج التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الادارية واذا برسالة استلمتها من البريد فالفيت فيها التقرير الذي نشرته انا وكنت اعتقد ان هذا التقرير مرسل الي من جهة حكومية كما وعدني بذلك وزير الداخلية السابق . وبعد تصفح محتويات التقرير وجدته ينطبق الى حدٍ ما مع نص البيان الرسمي الذي اصدرته الحكومة حول حادث سجن الكوت ، واستطيع ان اؤكد بأنه جاء صورة طبق الاصل للمحادثة التي جرت بيني وبين وزير الداخلية أثر صدور البيان الرسمي آنذاك ، والذي يؤيد ادعائي هذا مقارنة بسيطة تجريها المحكمة المحترمة بين تقرير اللجنة والبيان الرسمي ، وبين مجمل المحادثة التي تثبت في عدد الجريدة المرفوع الى المحكمة المحترمة .
وبعد ان اطلعت على فحوى هذا التقرير ، وبعد ان علمت بأن المسؤولين اي هيئة الوزارة بكاملها قد تنصلوا من مسؤولية اطلاق النار على المسجونين وعزوا أمر ذلك الى افراد الشرطة والسجانين الذين كانوا آنذاك رهن التوقيف ، اعتقدت ان هذا التقرير عبارة عن اتهام اداري قامت به لجنة ادارية اسندت بواسطته جرائم معينة الى عناصر من قوى الامن انيط بها امر المحافظة على الامن وعلى ارواح الناس الامر الذي جعلني اعتقد بأن نشر هذا التقرير سيكون ولا ريب بمثابة شكوى تحريرية ولكنها مسجلة على صفحات جريدة الدفاع تكون بين يدي القضاء والادعاء العام كي ينتزعوا التحقيق من يد الادارة ويستلمونه بأنفسهم حسب المسوغات والواجبات القانونية ، واعتقدت ايضاً ان من حقي القانوني والصحفي والسياسي ان انشر هذا

بتقرير لاحرك به دعوى الحق العام . واذا سمح لي سعادة الحاكم المحترم انه اني ايضاً عندما قررت ان انشر التقرير جاء في خاطري قانون المطبوعات واحكامه لأني ما احببت ان اتسرع كعادتي بعدم التسرع في نشر شيء يمس الدولة اذا كانت هناك مخالفة قانونية .

بعد اجراء المقارنة بين احكام المادة (٢٨) من قانون المطبوعات وما جاء في هذا التقرير موضوع الاتهام . وجدت ان هذه المادة لا تتصل لا من قريب ولا من بعيد بهذا التقرير . لانها تتعلق بقضايا تخص الجهة العسكرية كحركات الجيش او التعبئة او افشاء اسرار يستفاد منها العدو . وكذلك تختص بالقضايا المدنية التي لا تقل خطورتها عن القضايا العسكرية كافشاء اسرار التعرفة الكمركية مثلاً قبل تشريعها او كنشر مذاكرات حول معاهدات او اتفاقيات دولية قبل توقيعها وما شاكل ذلك .

على اني اعتقدت ايضاً من ناحية ثانية بأن اقدامي على نشر التقرير ان المادة (٢٨) هي ذاتها اصبحت مجمدة بنظر الدولة العراقية ولم تطبقها الحكومة العراقية او الادعاء العام حتى في اخطر حادثتين وقعتا في العراق . رغم انها تنطبق على تلك الحادثتين تمام الانطباق . والحادثة الاولى هي انه سبق لفخامة السيد صالح جبر كرئيس وزارة سابق ان نشر محضراً سرياً لاجتماع عقد في قصر الرحاب كنت انا من جملة حضاره . وكان ذلك الاجتماع يتعلق بالاسس الواجب تثبيتها للعراق كي يستند اليها المفاوض العراقي في تعديل معاهدة ١٩٣٠ وكان هذا الاجتماع معقوداً تحت رئاسة رئيس الدولة الاعلى . وان نشر ذلك المحضر السري كان فيه اقحاماً لرئيس الدولة الاعلى بالسياسة الامر الذي كان يتناكر والمبدأ الدستوري .

والحادثة الثانية هي ان رئيس الوزراء المذكور نفسه نشر محضراً سرياً لمذكرات تمهيدية كانت قد جرت بين الجانبين المتفاوضين العراقي والانكليزي حول معاهدة بورتسموث . ونشر حتى النصوص العسكرية الخاصة بتلك المعاهدة . ولكن الحكومة العراقية والادعاء العام لم يعتبر هاتين الحادثتين مشمولتين بأحكام المادة (٢٨) من قانون المطبوعات . فهذه العوامل القانونية مع تلك الدوافع السياسية هي التي دفعتني الى نشر التقرير موضوع الاتهام . والذي لم يكن له اية صلة بالحكومة ام بسياسة الحكومة ام بالاساليب التي تسير عليها هذه الحكومة .

ولدي عامل اهم من هذه العوامل كلها دفعتني الى ان اسارع بنشر هذا التقرير . فعندما تصفحت بنود هذا التقرير واجريت المقارنة بينه وبين البيان الرسمي الحكومي وجدت ان الحكومة قد غظت النظر عن جرائم ارتكبت ضد المسجونين ولم تتخذ اي تدبير اداري او قضائي لمعاقبة هؤلاء المجرمين .

في البيان الرسمي اعترفت الحكومة صراحة ان في سجن الكوت وقعت حادثتان الاولى بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢ ووقعت نتيجتها ٣٦ اصابة بين المسجونين والحادثة الثانية وقعت بتاريخ ٩/٢ أي بعد مرور شهر من وقوع الحادثة الاولى ذهب ضحيتها حسب البيان الرسمي عدد من القتلى والجرحى . لم تعين الحكومة اعدادهم . وعندما نلقي نظرة بسيطة على تقرير اللجنة الادارية نجد انّ هذه اللجنة لم تتناول في تحقيقها الحادث الاول . انما اقتصرت على اجراء التحقيقات في الحادث الثاني فقط . وبقي المرتكبون لعملية القتل والجرح في ٣٦ أصابة في نجوة من اي حساب او عقاب الامر الذي دفعني ان اتخوف على نفسي أنا . وعلى حقوق الآخرين في الحياة نتيجة لاحجام الحكومة عن معاقبة مزهقي ارواح المؤتمنين على محافظة ارواحهم . لهذا سارعت وعمدت الى نشر التقرير كي اتخذ منه وسيلة للدفاع عن نفسي وللدفاع عن حقوق الآخرين في الحياة كي لا نتعرض الى قتول كيفية لا يعاقب القاتلون عليها بأية عقوبة ادارية او قضائية . ولكي اضع هذا التقرير بين يدي القضاء والادعاء العام ليكون وسيلة تدفعه الى اتخاذ الاجراءات القضائية لرد المتجاوزين على حقوق الناس والمستهترين بأحكام القوانين .

وناحية اخرى اود ان اسجلها امام المحكمة المحترمة وهي اني انا المسؤول عن نشر هذا التقرير . ولم يكن للاستاذ قدري محمود عزت اي علم بهذا التقرير او بنشره . لأني لم اكن صاحب الجريدة فقط بل صاحبها ومدير سياستها . كما هو مذكور في صدر الجريدة . لذلك ان الذي ارجوه من المحكمة المحترمة ان تسمح باتهامي انا حصراً لأني المسؤول الاوحد عن نشر التقرير . وانا اتقبل بكل رحابة صدر هذا الاتهام بعد اعلاني عن تنازلي عن جميع حقوقي الخاصة بالحصانة النيابية . واعتقد اني بهذا استطيع ان افسح المجال للادعاء العام ان يوجه اتهامه لي لوحدي .

انا أمرت بنشر التقرير . وكنت موعوداً ان اطلع عليه . وكان التقرير غير موقع . وناحية اخرى اضطرتني على القيام بنشر التقرير وهي ان هناك (١٤٠) عائلة كانت كل منها تعتقد ان ابنها من بين القتلى فنشرت اسماء القتلى ليطمئن ذوو السجناء الذين لم يقتل ابناؤهم . فهل يعتبر هذا جرماً ؟ انا اصر على لزوم اتهامي وحدي .

الحاكم : هل التقرير محفوظ لديك . وهل هو موقع من قبل اللجنة . وهل هو مؤشر عليه انه سري ام لا ؟

صادق البصام : التقرير غير موقع . ولم يكن مكتوباً عليه كلمة سري وهو ليس في متناول يدي لأنه يودع في المطبعة . وان هذا التقرير شأنه شأن الاوراق التي ترسلها الحكومة للنشر عادة والتي جميعها تكون غير موقعة .

حسين جميل : هل ان صالح جبر عندما نشر محاضر جلسات قصر الرحاب حول عقد معاهدة مع بريطانيا . وعندما نشر مفاوضات معاهدة بورتسموث كان عند النشر رئيساً للوزارة ليقال ان النشر كان رسمياً . ام لم تكن له صفة رسمية حينذاك ؟

صادق البصام : انه نشرها بعد استقالته من رئاسة الوزارة ولم تكن له اية صفة رسمية اخرى عند النشر .

حسين جميل : هل نشر هذه المحاضر في الصحف المحلية ؟

صادق البصام : نعم ، نشرها في الصحف المحلية .

حسين جميل : هل ان الشاهد بصفته سياسياً وصحفياً ونائباً روجع من قبل عوائل السجناء للاستفسار عن مصير اولادهم ، وعما اذا كانوا في عداد القتلى ام لا قبل نشر التقرير ؟

صادق البصام : نعم ، كانت المراجعات تترى بصورة شخصية او تلفونية او برقية .

حسين جميل : سبق لجريدة الدفاع ان نشرت بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٥٣ أسماء القتلى والجرحى في حادث بغداد في الصحيفة الثانية بعنوان «اشاعة وفاة عدد من الجرحى من السجناء – مديرية السجون تقوم بدفن القتلى من السجناء» فهل ان الحكومة او اية سلطة فيها اتصلت بالجريدة واخبرتها بسرية تلك المعلومات المنشورة او منعت الجريدة حين نشر معلومات عن الحادث الاول ؟

صادق البصام : ان الحادث الاول لم يكن لا في بدايته ولا في نهايته سرياً . وانه أثير في المجلس النيابي من قبل المعارضين علانية ضمن استيضاح تقدموا به لاسقاط تلك الحكومة بسبب حادث سجن بغداد . وكان من ضمن المقدمين لذلك الاستيضاح خمسة وزراء من اعضاء الوزارة الحاضرة في طليعتهم وزير الدعاية في هذه الوزارة السيد روفائيل بطي الذي اوعز الى الادعاء العام باقامة الدعوى على جريدة الدفاع . والوزراء الخمسة هم : روفائيل بطي وحسن عبدالرحمن وعبدالرحمن الجليلي وعبدالغني الدلي وعلي حيدر سليمان . والاستيضاح هذا قدم الى رئيس الوزراء الحالي الذي كان عند ذلك رئيساً للمجلس النيابي . وكان الرئيس الموما اليه يؤيد وجهة نظر مقدمي الاستيضاح ويشجب تصرفات الحكومة السابقة حيال سجناء سجن بغداد .

حسين جميل : هل يذكر الشاهد ان جريدة «لواء الاستقلال» نشرت التقرير الرسمي للجنة التحقيق ضد مطلقي الرصاص على المتظاهرين في الوثبة ، وعن حادث كاورباغي ، وعن مفاوضات المعاهدة التركية العراقية ؟

صادق البصام: كنت قد اطلعت على ذلك كله . وكان قد نشر في الصحف المحلية . واني اتذكر جيداً عندما كنت عضواً في مجلس الاعيان اراد محاكمة السيد نوري السعيد ان يقيم الدعوى على «لواء الاستقلال» لنشره محاضر الجلسات التي جرت بينه وبين رئيس الحكومة السورية السيد سعدالله الجابري . ولكنه وجد تطبيق المادة (٣٨) من قانون المطبوعات موصداً بوجه الحكومة ، لانه كما عرضت ان هذه المادة محددة

حسين جميل: هل ان الجريدة بينت عندما نشرت القسم الاول من التقرير وأشارت الى ان القسم الثاني منه الذي يتضمن اسماء القتلى والجرحى سينشر في العدد القادم . وهل اخبر الشاهد ان التقرير سري وعليه ان يكف عن نشر القسم الثاني منه؟

صادق البصام: لم يتصل بي اي مرجع رسمي حول الموضوع . ولم يطلب احد وقف النشر.

وهنا انتهت اقوال الاستاذ صادق البصام . فغادر قاعة المحكمة ثم طلب الاستاذ حسين جميل من المحكمة رفع الجلسة لمدة نصف ساعة لاضافة اشياء اخرى الى الدفاع الذي هيأه . قال انه ينبغي ادراجها فوافقت المحكمة على ذلك . ورفعت الجلسة ثم عادت الى الانعقاد بعد انتهاء الاستاذ حسين جميل من اضافة هذه الاشياء الى دفاعه.

وفيما يلي نص الدفاع الذي اعده والقاه الاستاذ حسين جميل نقيب المحامين بالنيابة عن زملائه المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن جريدة الدفاع ومديرها المسؤول :

«في ١٨ حزيران ١٩٥٣ روع الناس بحادث فريد لم يسبق لهم ان سمعوا بمثله . فلم يكن احد ليصدق اذنيه وهو يسمع ان السلطات الموكول اليها حفظ الأمن ورد عادية المعتدين تطلق الرصاص على سجناء في داخل ابنية السجن وهم وديعة الحكومة . ومما زاد في قلق الناس واضطرابهم سقوط عدد اكبر من الجرحى تحدث الناس عن عددهم بين مبالغ ومقتصد . ولم يكن أحد من آباء السجناء وذويهم يستطيع الاطمئنان على ان ولده او قريبه جريح وحسب . او انه اصبح في عداد الاموات . فالقتلى دفنوا من قبل السلطات الحكومية سراً . والجرحى ضرب عليهم نطاق شديد منعوا معه من الاتصال حتى بآبائهم وامهاتهم . وللمحكمة ان تقدر مبلغ الروع الذي يتركه مثل هذا الحادث.

وبينما الناس ما زالوا مأخوذين بالصدمة التي خلفها هذا الحادث المروع . واذا بأصوات الرصاص تلعلع مرة اخرى في بناية سجن الكوت . واذا بالقتلى والجرحى يتساقطون كما تتساقط اوراق الخريف . والقتلى والجرحى مواطنون عراقيون من ابناء هذا البلد لهم آباؤهم وامهاتهم وزوجاتهم واخوانهم واخواتهم ولهم اصدقاؤهم واحباؤهم واقرباؤهم وهم عشرات كثيرة اجتمعوا من كل حدب وصوب من شمال العراق وجنوبه وشرقه وغربه . وانتشر الخبر الجديد انتشار النار في الهشيم . فأهتزت كل نفس اكان الرصاص رؤماً رحيماً فأبقى على العزيز القريب ام كان قاسياً غشوماً فأودى بالولد الحبيب.

لقد هز هذا الحادث الضمير الانساني في كل موطن ولدى كل مقيم في ارض العراق . بل وفي خارجه . فاستنكره كما اقلقه وافزعه . فكان موضوع احتجاج الاحزاب الوطنية والصحف الحرة والمنظمات ومنها نقابة المحامين . كما استنكروا جميعاً الحادث الاول الذي وقع في سجن بغداد وطالبوا بأجراء تحقيق قضائي واسع عن الحادث يعين المسؤولين ويلقي بهم بين أيدي القضاء . وكما حدث في حادث بغداد ، حدث في سجن الكوت . فلم تسلم السلطة القتلى الى ذويهم ليتزودوا منهم بالنظرة الاخيرة ، وليؤدوا لهم الواجب الاخير ، ودفنتهم سراً ولم يعرف من القتيل ومن الجريح ومن السليم ؟ وكما هو الشأن في امر تضرب عليه الستر انتشرت

الشائعات وكثرت الاقاويل . وتصوروا مبلغ الفزع الذي يتركه حادث مثل هذا في مئات البيوت الممثلة في السجون ولدى آلاف الاباء والامهات والزوجات والاخوان والاخوات وذوي القربى والاصدقاء .

ثم نشرت الحكومة بياناً عن الحادث بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٠ لم يعد الطمأنينة الى النفوس القلقة . ولم يكن من شأنه ان يبعث استقراراً في الاوساط المضطربة فكانت الصحف تنشر اخباراً عن وفاة جرحى دون تعيين لهم وعن خطورة اصابات بعضهم دون تعيين اسمائهم . مما امتلأت به الصحف ومنها الى جانب ذلك اخبار المظاهرات التي سار فيها ذوو السجناء يسألون عن مصير اولادهم .

في مثل هذا الجو تلقت جريدة «الدفاع» بالبريد كما قال المدير المسؤول الذي تجرون محاكمته . ولم يقم دليل على خلاف ما يقول . وكما شهد بذلك شاهد الدفاع الاستاذ صادق البصام . تلقت تقرير لجنة التحقيق عن هذا الحادث الذي يعني كل فرد في المجتمع وواجب جريدة الدفاع كما هو واجب اية صحيفة اخرى ان تنشر هذا التقرير على الناس ولو انها لم تنشره لكانت مقصرة في اداء واجبها . مسؤولة امام الرأي العام عن عدم ايفاءها رسالتها . فهي في حدود اداء هذا الواجب وايفاء رسالة الصحافة نشرته .

فلماذا غضبت الحكومة لهذا النشر . ولماذا لجأت الى القوانين تنبشها علّها تجد مادة في قانون تعاقب على هذا النشر فلم تجد سوى المادة (٢٨) من قانون المطبوعات فتصورت انها يمكن بها ان تساءل جريدة الدفاع فأقامت هذه الدعوى . وهي من وجهة النظرة القانونية لا تدين موكلنا كما سنرى في القسم التالي من هذا الدفاع .

التطبيقات القانونية :

تعاقب المادة (٢٨) من قانون المطبوعات «كل من نشر في مطبوع امراً من الامور الرسمية المتعلقة بحركات الجيش او أية معاملة عسكرية كانت او مدنية مع علمه بأن اطلاعه على ذلك الامر كان بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر من شخص آخر خلافاً للقانون» .

هذه المادة شرّعت في الواقع لحماية الاسرار العسكرية وحركات الجيش مع وجوب توفر شرط آخر هو ان يكون ذلك الامر المتعلق بحركات الجيش او المعاملة العسكرية قد اطلع عليه الناشر بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر خلافاً للقانون فحركات الجيش او الامور العسكرية بالذات ليست جميعها محلاً للحماية بصورة مطلقة . فالمعاملة المدنية التي تحميها المادة يجب ان تكون بذلك المستوى من الاهمية والخطورة كحركات الجيش او المعاملات العسكرية ليعاقب على الامرين عقاباً واحداً بحكم مادة واحدة والا فليس من المعقول ان يعاقب القانون على نشر خبر تافه عن معاملة مدنية لمجرد انه وصل الجريدة بسبب افشاء الموظف المختص او انه وصل الى الجريدة بصورة غير مشروعة . فليست هنالك من حدود بينة بين اطلاع الصحيفة على أمر من الامور بصورة مشروعة او غير مشروعة . وان مما لا شك فيه ان واجب الصحافة ورسالتها وحق الناس في الاطلاع وفي الرقابة على السلطات العامة هو الذي يقرر مشروعية النشر وعدم مشروعيته . ان مما يعاقب القانون على نشره هو افشاء اسرار الدولة من المعاملات المدنية والعسكرية . فتلك الاسرار وحدها تستحق الحماية لا طريقة وصول الخبر الى الجريدة . وقد تنوعت هذه الطرق اليوم في الصحافة العصرية .

فاذا رجعنا الى التقرير موضوع بحث المحاكمة وناقشنا امره في ضوء المادة ٢٨ من قانون المطبوعات لوجدنا انه ليس من المعاملات المدنية التي تحميها المادة . وانه ليس سرياً . وليس له اي طابع من السرية . كما يتضح من النقاط التالية :

١ - موضوع التقرير وما تضمنه موضوع تحقيق قضائي . والتقرير لم يتضمن امراً لم يتناوله التحقيق القضائي . فهو من ناحية الموضوع يتعلق بجرائم قتل وشروع فيه . وعرضها لافادات شهود الاثبات

والهوال لنبهمين وتقارير طبية وتقارير الجهة الفنية عن الاسلحة وتقرير كشف محل الحادث فأي امر من هذه الأمور سري ؟

٢ – اصدرت الحكومة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ بياناً رسمياً اذاعته في الاذاعة العراقية ونشرته الصحف يتضمن النقاط التي تضمنها التقرير موضوع المحاكمة . سبب الحادث . ولماذا وقع ؟ وكيف وقع ؟ والقتل والجرحى وما الى ذلك . وتاريخ نشر هذا البيان يسبق تاريخ نشر التقرير موضوع المحاكمة باسبوعين كاملين .

٣ – ان الحكومة كانت قد نشرت بياناً رسمياً عن الحادث المشابه الذي وقع في سجن بغداد في ١٨ حزيران ١٩٥٣

٤ – ان الصحف في بغداد سبق ان نشرت التقارير الرسمية للجان التحقيق في حوادث قتل ارتكبتها السلطات الرسمية ضد متظاهرين او عمال مضربين او في حوادث مشابهة اخرى فمن تلك التقارير :

أ – تقرير اللجنة التي اودع اليها التحقيق في حوادث ٢٧ كانون الثاني ١٩٤٨ والأيام السابقة له .

ب – تقرير لجنة التحقيق في حادث كاورباغي في حزيران سنة ١٩٤٦ .

جـ – تقرير حوادث ١ و٢ حزيران ١٩٤١ .

د – تقرير الوفد الذي اجرى محادثات المعاهدة التركية العراقية ومحاضر الاجتماعات .

نشرت نصوص تلك التقارير الرسمية فلم تحرك الحكومة ساكناً . ولم تقل اي من تلك التقارير سري . ولم تقم دعوى على صحيفة من الصحف .

٥ – ان جريدة الدفاع نشرت بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٥٣ القسم الاول من تقرير لجنة التحقيق عن حادث سجن الكوت . وفيه اشارة الى ان الجريدة ستنشر القسم الثاني المتضمن اسماء القتلى والتقارير الطبية والفنية . ولم تقل الحكومة ان هذا التقرير سري لا يجوز نشره ولم تطلب عدم النشر . أفلا يحق لجريدة الدفاع ان تعتقد ان ليست هنالك من سرية . وان نشر التقرير مباح . وهل يجوز للسلطة بعد سكوتها هذا ان تأتي لتحاسب عن هذا النشر وتقيم هذه الدعوى بسببه .

٦ – اما ما اراد نائب المدعي العام اثبات السرية به من ان وزارة الداخلية قالت ذلك بكتاب محفوظ ضمن اوراق الدعوى . فأن هذا الكتاب متأخر عن نشر التقرير لجريدة الدفاع . وقد جاء جواباً لسؤال المحقق العدلي عن سرية هذا التقرير . وذلك في اثناء التحقيق في هذه القضية فلا يكفي ذلك لتقرير السرية لأن التقرير نفسه الذي وصل الى الجريدة ليست فيه اشارة الى هذه السرية .

٧ – ان المادة (٢٨) من قانون المطبوعات وقد وجهت التهمة بمقتضاها تشترط للعقاب ان يكون الناشر «عالماً بأن اطلاعه على ذلك الامر كان بصورة غير مشروعة» فهذا الركن ركن العلم بأن الاطلاع كان بصورة غير مشروعة يجب اثباته ضد المتهم والادعاء العام هو المكلف بهذا الاثبات . في حين انه عجز عن تقديم دليل واحد لاثبات هذا الركن .

٨ – اما ركن العلم بأن ذلك «النشر مما يضر بمصالح الدولة» الأمر الذي تضمنته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من قانون المطبوعات فهو منتف اطلاقاً . فأن الحكومة بعد ان نشرت بياناً رسمياً في الموضوع لم يعد الامر سراً . ولم يعد نشر المعلومات حوله مما يضر بمصالح الدولة . بل بالعكس فأن من شأن كتمان المعلومات عن هذا الحادث الذي هز المجتمع العراقي وتوجهت اليه كل نفس تطلب المزيد من الاخبار حوله ان من شأن هذا الكتمان ان يضر بمصالح الدولة . وما كان ايضاح الموضوع الى الرأي العام يوماً من الأيام مضراً بالدولة .

٩ - ان نشر هذا التقرير يعني في الواقع تحريك دعوى الحق العام ضد مرتكبي جرائم القتل والشروع . وهو حق قانوني بكل فرد في المجتمع .

١٠ - هنالك نقطة اثارها المتهم في الجلسة الاخيرة وهي انه كان خارج العراق منذ تاريخ سابق للنشر ، وانه عاد عقب ذلك . ومع تمسك الدفاع بالنقاط التي اوردها قبل هذا من عدم وجود اية جريمة في نشر التقرير . فأنه مما لا شك فيه ان ما اورده المتهم في موضوع غيابه عن العراق سيكون محل تقدير المحكمة . فأن المادة (٣٠) من قانون المطبوعات وان قضت على اعتبار المدير المسؤول ناشراً على كل حال . الا ان هذا النص يفترض ان المدير المسؤول يشرف على ما ينشر في الجريدة ، وذلك انما يكون ممكنه عندما يكون في بلد صدور المطبوع لا عندما يكون خارج العراق .

جاء في كتاب (حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر) للدكتور رياض شمس (ص ٥٠) «البت رئيس تحرير احدى الجرائد اليوميات المسائية الحزبية انه لازم فراشه يوم نشرت الجريدة مقالاً حوكم مؤلفه الموقع بإمضائه فلم تقدمه النيابة للمحاكمة . ويحسب انه اقرب الى القواعد القانونية العامة وادنى الى العدل ان يترك رئيس التحرير المسؤول (وهو في مصر يقابل المدير المسؤول في العراق) اثبات عدم اشرافه الفعلي على الكتابة التي هي محل المؤاخذة او على الاقل ان يثبت انه لم يكن في وسعه الاشراف عليها بالفعل» .

ويقول الاستاذ محمد عبدالله محمد في كتابه «جرائم النشر» (ص ٣١١) : «مسؤولية رئيس التحرير او المحرر المسؤول مبناها صفته اي وظيفته في الجريدة وهي تدور مع هذه الصفة وجوداً وعدماً . ولما كانت هذه المسؤولية جداً لا هزل فيه ، فمناطها يجب ان يكون صفة جدية واشرافاً فعلياً ، كما امر القانون ، ولا تترتب المسؤولية على من ادعاها او ادعى سببها اذا كذبه الواقع» .

شهادة شاهد الدفاع الاستاذ السيد صادق البصام :

تضمنت شهادة شاهد الدفاع الاستاذ السيد صادق البصام صاحب جريدة الدفاع التي نشرت التقرير ، ومدير سياستها اموراً في غاية الاهمية لمصلحة الدفاع والمتهم . فقد شهد :

١ - ان وزير الداخلية الذي وقعت الحادثة في عهده وعد صاحب الجريدة بأن يطلعه على تقرير لجنة التحقيق ، وعندما وصله هذا التقرير بالبريد اعتقد ان وزير الداخلية هو الذي ارسله اليه انجازاً لوعده .

٢ - شهد بأن التقرير الذي وصله ونشره لم يتضمن انه سري .

٣ - شهد بأن التقرير المذكور كان مطبوعاً على الطابعة وبدون توقيع ، شأنه في ذلك شأن جميع الاوراق التي ترسلها الحكومة للصحف للنشر ، فنشرها فعلاً .

٤ - شهد بأنه هو الذي نشر ذلك التقرير بدوافع تتصل بالمصلحة العامة بأوثق صلة :

أ - فمن ناحيته ان التحقيق اهمل الحادث الاول الذي وقع في سجن الكوت وذهب ضحيته قتيلان و ٣٦ جريحاً .

ب - اراد بنشره تحريك دعوى الحق العام .

جـ - اراد ان يطمئن اهل السجناء ، وهم ١٤٠ عائلة اضطربوا أشد الاضطراب واعتقدت كل عائلة ان ابنها قتيل ، بحيث وقعت له عدة مراجعات متعددة منهم للاستفسار عن مصير اولادهم وذلك بوصفه سياسياً وصحافياً ونائباً .

٥ - شهد شاهد الدفاع بأنه عندما نشرت جريدة الدفاع القسم الاول من التقرير وفيه اشارة الى انها ستنشر القسم الثاني الذي يتضمن اسماء القتلى وتقارير الكشف ومخطط محل الحادث لم يقل احد ان التقرير المذكور سري ولم تطلب الحكومة وقف النشر وعدم نشر القسم الثاني .

٦ – سبق ان نشرت جريدة الدفاع وجرائد كثيرة اخرى معلومات واسماء القتلى والجرحى في حادث سجن بغداد الأول . وكيف وقع . والمسؤوليات التي ترتبت على وقوعه ، ولم يمنع احد جريدة الدفاع او غيرها عن الاستمرار في النشر بداعي السرية .

٧ – نشر السيد صالح جبر في الصحف محاضر جلسات مؤتمر قصر الرحاب ، وكتباً سرية ، وبرقيات سرية ، وهو خارج الحكم ، وقد اطلع عليها بحكم كونه رئيساً للوزارة ، وكان الموضوع الذي نشره في غاية الخطورة فلم يقل له احد انه مسؤول عما نشر بمقتضى المادة (٢٨) من قانون المطبوعات .

٨ – نشرت صحيفة لواء الاستقلال تقرير لجنة التحقيق الرسمي عن المسؤولين عن اطلاق النار ضد المتظاهرين في الوثبة الوطنية ، وتقرير حادث كاور باغي ، وتقرير المحادثات الرسمية التي ادت الى عقد المعاهدة العراقية فلم تقل الحكومة ان ذلك النشر تمنعه المادة (٢٨) من قانون المطبوعات ولم تقم دعوى ما ضد الصحيفة المذكورة .

خاتمة – ان الحكومة لم تقل ان هذا التقرير المنشور غير صحيح او مكذوب ، فهو اذن صحيح . وحق الصحافة في نشر الاخبار الموثوقة وفي موضوع يشغل بال الرأي العام وحق الصحافة في نشر كل ما يهم الجمهور الاطلاع عليه امر لا شك فيه ، وخير الصحافة ان تلغيها الحكومة ولو بتشريع دكتاتوري من ان تمنعها من نشر ما يهم الرأي العام .

اننا في الواقع لا نفهم لماذا تقيم الحكومة هذه الدعوى ضد جريدة نشرت امراً في موضوع تضمنه بيان رسمي اصدرته هي بالذات وتضمن تفاصيل عن الحادث كما راق لها ان تنشرها ، أفليس من حق الناس ان يطالبوا المزيد من الاخبار والمعلومات والبيانات في موضوع اذاعته الحكومة على الناس .

لا يماري أحد في حق الصحافة في هذا الشأن بل وحقها في مناقشة بيان الحكومة ، ولاشك في حق الناس في ان ينشروا ما يشاؤون حول موضوع طرحته الحكومة على الرأي العام ببيان اصدرته .

أيصح ان يكون موضوعاً للمسألة ومحلاً للعقاب اداء الواجب كما قامت به جريدة الدفاع في هذا الشأن ؟ هل يصح ان يقف موكلنا متهماً في حين لا يقف موقفه من القى التقرير الرسمي على عاتقهم مسؤولية ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه .

ان هذه الدعوى لا ترتكز على سند من قانون او منطق كما رأينا ، لذلك نطلب اصدار القرار بالغاء التهمة وبراءة موكلنا» .

وبعد ان انتهى الاستاذ حسين جميل من القاء دفاعه ، القى الاستاذ قدري محمود عزت «المتهم» المدير المسؤول كلمة في هذه الجلسة قال فيها :

«وردت اشارة في شهادة الاستاذ صادق البصام الى انه يعتبر نفسه مسؤولاً عن نشر تقرير لجنة التحقيق ، واني باعتباري مديراً مسؤولاً للجريدة ، فأني اعتقد ان نشر هذا التقرير نوع من الخدمة العامة فضلاً عن كونه واجباً تمليه الاعتبارات القانونية والصحفية ، لأن الجرائم على العموم انما تقع على المجتمع بأسره ، فمن واجب الادعاء العام ان ينهض باثارة الدعوى على من تسبب في الاعتداء على المجتمع ، لا ان ينهض بتحريك الدعوى العمومية على من اخبره بوقوع الجريمة ، لأن الاخبار عن الجرائم هو واجب فرضه القانون على كل فرد ، فاذا جاز مؤاخذة جريدة الدفاع عن هذا النشر مثلاً فالعمل التحقيقي في طبيعته لا يكون سرياً الا اذا أمرت المحكمة بذلك بناء على نص ورد في القانون ، وهذا هو السبب الذي يجعل هذا النشر لا يدخل ضمن المادة (٢٨) من قانون المطبوعات لانه عمل تناول تحقيقاً في جريمة وقعت على المجتمع ، واذا استند الادعاء

بما على الكتاب الذي بعثت به الوزارة الى المحقق باعتباره دليلاً على سرية التحقيق ، فأني اقول ان هذا لكتاب لا يضفي صفة السرية قبل بدء التحقيق ، او على الاقل ان يعاصر اعلان هذه السرية فترة تحضير التقرير . وهذا لم يحصل مطلقاً والسر الوحيد الذي بقي سراً من الاسرار في الحقيقة والواقع هو القرار باتخاذ هذه السرية . فكيف اذن يتسنى للجريدة او للمحكمة المحترمة او لأي فرد آخر ان يعلم بهذه السرية» .

وهنا شرح الاستاذ قدري محمود عزت مراحل التحقيق معه ، وقال انه عندما استدعي للتحقيق كان التحقيق عن النشر فقط ، ثم بعث المحقق بكتاب الى وزارة الداخلية كتب أمامه يستوضح فيه المحقق من الوزارة عن سرية التقرير ، فأجابت الوزارة مؤيدة هذه السرية» .

وهنا رفعت الجلسة الى يوم الخميس القادم لاعطاء القرار نظراً لانتهاء هيئة الدفاع من القاء دفاعها بانتهاء الدوام الرسمي .

* * *

وانعقدت محكمة جزاء بغداد في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس ٥ تشرين الثاني ١٩٥٣ للنظر في الدعوى .

طلب المحامي جميل مطلوب – احد وكلاء الدفاع – من المحكمة استجابة طلب موكلهم باستدعاء السيد حسام الدين جمعة وزير الداخلية السابق لاستماع شهادته في هذه القضية ، الا ان الحاكم اعلن بأن قد أصدر قراره فلا حاجة لهذه الشهادة .

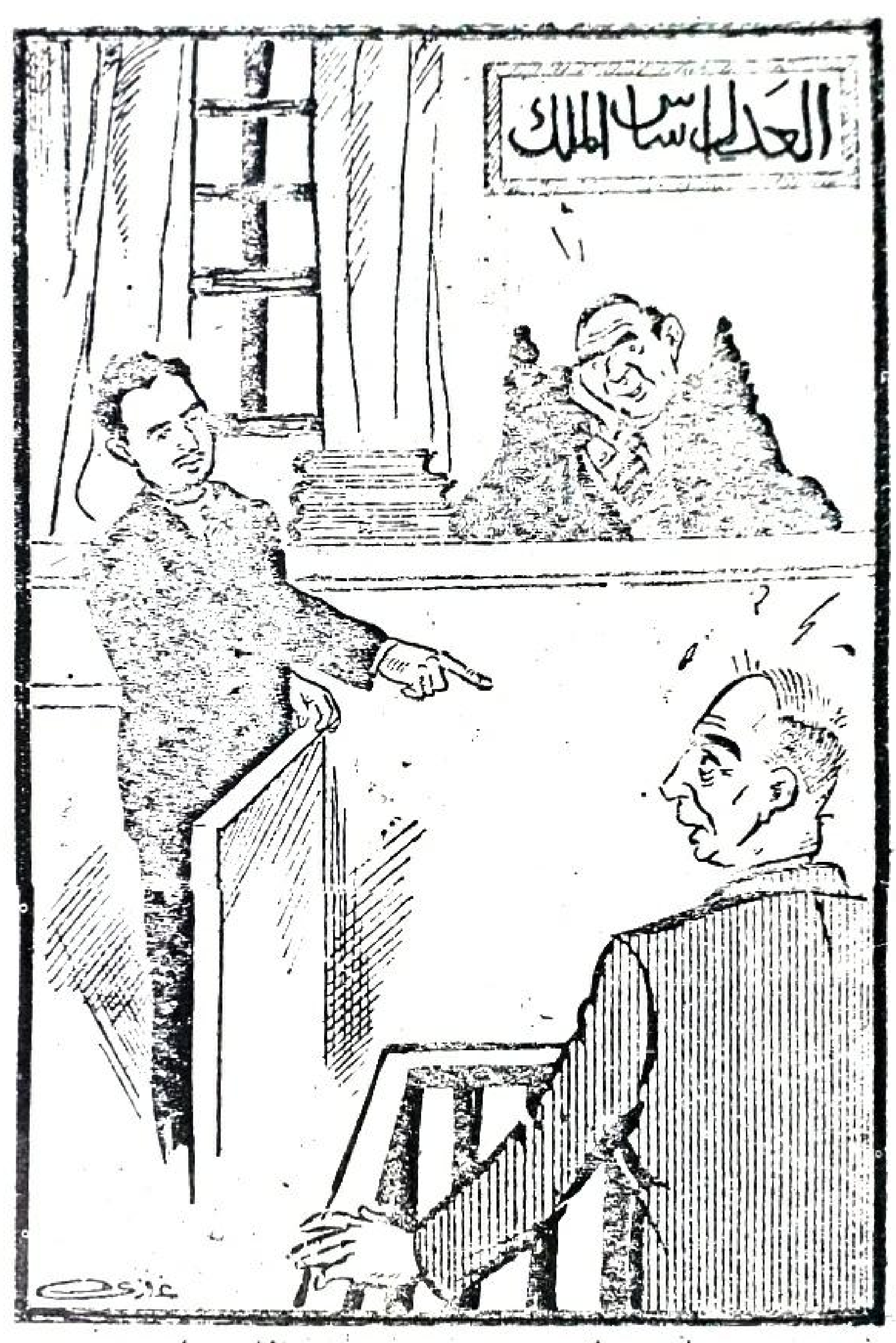
وقد قضى القرار ببراءة المحامي قدري محمود عزت المدير المسؤول لجريدة الدفاع من التهمة الموجهة ضده ، وقد جاء في هذا القرار :

«ان المعلومات التي ذكرتها اللجنة بتقريرها المنشور في جريدة الدفاع لم تكن اموراً رسمية تتعلق بحركات الجيش او اية معاملة عسكرية كما انها لم تكن تتعلق بامور مدنية لها ذات الخطورة المتعلقة بالمعلومات العسكرية التي منعت المادة المذكورة نشرها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن القول بأن ما تضمنه تقرير اللجنة كان اموراً سرية لا يرتكن الى اسباب مقبولة طالما تبين ان اصل الحادث وتفرعاته كان قد اعلن عن وقوعه في البيان الرسمي ، وان التحقيق الجاري بصدده موكول الى السلطة القضائية التي باشرت بانجازه ولم تعلن عن كونه سرياً . ومن المعلوم ان الموضوع السري بمعناه الحقيقي هو ذلك الموضوع الذي لا يعرف عنه شيء الا من قبل المرجع المختص ، وموضوع حادث سجن الكوت لم يكن كذلك للاسباب التي اشير اليها آنفاً .

ولما تقدم فلم تتوفر اركان المادة (٢٨) من قانون المطبوعات في الفعل المسند الى المتهم وهو المدير المسؤول لجريدة الدفاع المحامي قدري محمود عزت ، فقرر براءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة (١٦٠) من الاصول ، وافهم علناً» .

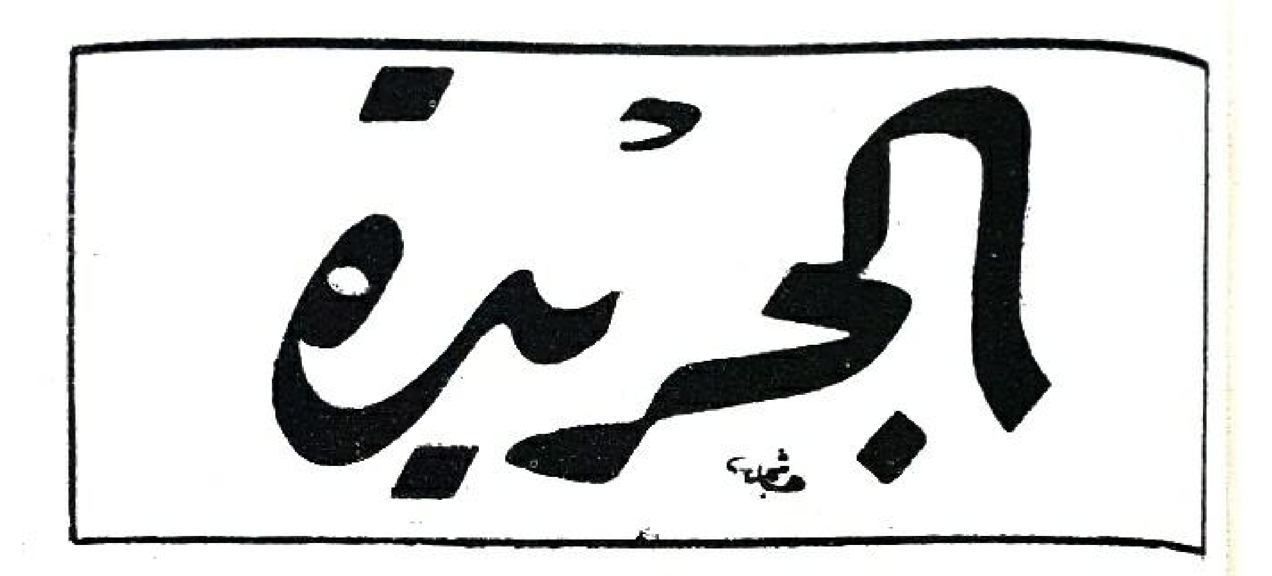
* * *

اني اتهم !.



مجلس الاعمار في قفص الاتهام

محاكمة



احمد فوزي عبد الجبار

١٩٥٣



كانت قضية «احدهم» التي اثارتها جريدة «الجريدة» من ابرز القضايا التي تناولت نزاهة الحكم . في العراق الملكي .
وقد احدث نشرها ضجة مدوية في كافة الاوساط ، وعلى جميع الاصعدة . واعتبرت المحاكمات التي تلت ذلك من اهم محاكمات «الرأي» في تاريخ العراق السياسي المعاصر .

فقد نشرت «الجريدة» في عددها المرقم ٩ الصادر يوم الثلاثاء ٦ تشرين الاول ١٩٥٣ خبراً بارزاً في صفحتها الرابعة تحت عنوان «هل صحيح ؟» قالت فيه :
«هل صحيح ان مجلس الاعمار قد قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ الف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية . وان «احدهم» تقاضى عمولة قدرها عشرة الاف دينار ، وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس ، واقام في دار الضيافة الخاص المعّد من قبل هذه الشركة اللبنانية ؟ !» .

وبعد بضعة ايام من نشر هذا الخبر . وفي يوم السبت ١٠ تشرين اول ١٩٥٣ اقام مجلس الاعمار الدعوى على المدير المسؤول وسكرتير تحريرها .
ونشرت «الجريدة» يوم الاثنين ١٢ تشرين الاول ١٩٥٣ ، نبأ اقامة الدعوى تحت عنوان بارز «دعوى مجلس الاعمار على «الجريدة» ذكرت فيه ان مجلس الاعمار حرك المسؤولية ضد هذه الجريدة لنشرها خبراً عن «احدهم» الذي تقاضى عمولة عشرة الاف دينار في عطاء مجلس الاعمار» .
وما كاد نبأ اقامة الدعوى ينشر حتى انبرى عدد من المحامين للدفاع عن حرية الرأي .

في عددها المرقم ١٥ الصادر يوم الثلاثاء ١٣ تشرين اول ١٩٥٣ نشرت «الجريدة» تحت عناوين بارزة :
«جمع من كرام المحامين ينبرون للدفاع عن حرية الرأي ويتطوعون للدفاع عن المدير المسؤول وسكرتير تحرير «الجريدة» السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي» ، قالت فيه :
«لم تكد «الجرّيدة» تنشر في عددها أمس نبأ الدعوى التي اقامها مجلس الاعمار على السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي سكرتير التحرير والمدير المسؤول «للجريدة» حتى انبرى عدد من كرام الاساتذة المحامين للتطوع في الدفاع عن حرية الرأي ، لانهم شاعرون بان هذه القضية لا تتعلق بهذه «الجريدة» بقدر تعلقها بحرية الرأي ونزاهة الحكم في هذا البلد . وفيما يلي اسماء الذوات الذين تفضلوا بالتطوع عن المدير المسؤول ، وهم مع حفظ الالقاب :

١ - حسين جميل «نقيب المحامين»
٢ - سعد عمر
٣ - عبد الرزاق الشيخلي
٤ - عيسى طه
٥ - ذيبان الغبان
٦ - قاسم حسن
٧ - طالب جميل
٨ - ابراهيم الدركزلي
٩ - ناظم حميد
١٠ - نجيب الصائغ

١١ – خليل زكي مردان
١٢ – كاسب السعد
١٣ – نائل سمحيري
١٤ – كامل الشالجي
١٥ – عبد الرزاق الخطيب
١٦ – توفيق العاني
١٧ – بدري البياتي
١٨ – محمد صالح الكيلاني
١٩ – ابراهيم عبد القادر
٢٠ – عابد فرحان العاني
٢١ – خليل كوان الجبوري
٢٢ – فهد المولى
٢٣ – قدري محمود عزت
٢٤ – ضياء الشيخ طه
٢٥ – حسن الخالدي
٢٦ – حامد الشواف
٢٧ – جواد كاظم لطيف
٢٨ – عبد القادر القيسي
٢٩ – ضياء حلاوي
٣٠ – علي المتولي
٣١ – عبد المنعم القنديلجي
٣٢ – شريف يوسف
٣٣ – حيدر عبد المجيد
٣٤ – عبد الخالق طه
٣٥ – محمود جلال
٣٦ – داود الصائغ
٣٧ – خالد عيسى طه
٣٨ – حسان عبد الله مظفر
٣٩ – محمد منير ال ياسين
٤٠ – عبد الستار صالح شكر
٤١ – عبد الستار ناجي
٤٢ – يحيى السالم
٤٣ – جودت هندي
٤٤ – علي الحسين
٤٥ – انور زينل
٤٦ – هشام الدباغ
٤٧ – محمد صديق شنشل
٤٨ – عبد الرزاق شبيب
٤٩ – عبد المحسن الدوري
٥٠ – زكي جميل حافظ
٥١ – محمد العبطة
٥٢ – محمد امين عبد الحكيم
٥٣ – قاسم حمودي
٥٤ – فائق السامرائي

وما زالت النداءات التلفونية تتوارد من الاساتذة المحامين في البصرة والموصل والحلة والناصرية والنجف يعلنون تطوعهم للدفاع عن حرية الرأي في هذه الدعوى . وسننشر اسماء حضرات الاساتذة المحامين (من خارج بغداد في عدد قابل مع العدد الاخر من الاساتذة محامي بغداد الذين تعذّر نشر اسمائهم اليوم) .

وفي اليوم التالي . نشرت «الجريدة» في عددها المرقم ١٦ الصادر في ١٤ تشرين الاول ١٩٥٣ القائمة الثانية للذوات الذين تفضلوا بالتطوع للدفاع عن المدير المسؤول ، وهم مع حفظ الالقاب :

٥٥ – الدكتور عباس حلمي الحلي
٥٦ – عبد الصاحب الملائكة
٥٧ – ابراهيم مراد الطويل
٥٨ – داود خماس
٥٩ – كاظم جعفر
٦٠ – عبد الوهاب الحسك
٦١ – عبد الوهاب القيسي
٦٢ – طالب رجب الراوي
٦٣ – عبد الرحمن الصفار
٦٤ – ناظم الخضيري
٦٥ – عبد شداد الزيدي
٦٦ – ابراهيم الحسن

٦٨ – احمد محمد وصفي
٧٠ – صالح عبد اللطيف
٧١ – احمد العمري
٧٢ – محمد علي محمد
٧٣ – توفيق بابان
٧٤ – اسماعيل هندي
٧٥ – يوسف الكيلاني
٧٦ – عدنان فرهاد
٧٧ – محمد نزيه مراد
٧٨ – حسن معروف
٧٩ – خليل الدروبي
٨٠ – عبد الرزاق حسن
٨١ – خالد الشواف
٨٢ – عباس حسن
٨٣ – صبيح طاهر السلمان
٨٤ – السيد محمد الباقر
٨٥ – هاشم العاني
٨٦ – حسن الغصبية
٨٧ – عادل عبد العزيز الشيخلي
٨٨ – يحيى رشيد رشدي
٨٩ – قاسم العلوي
٩٠ – نوري الحمداني

هذا وما زالت النداءات التلفونية تتوارد من الاساتذة المحامين في البصرة والموصل والحلة والناصرية . يعلنون تطوعهم للدفاع عن حرية الرأي في هذه الدعوى . وسننشر اسماء حضرات الاساتذة المحامين (من خارج بغداد في عدد قابل مع العدد الاخر من الاساتذة محامي بغداد ممن تعذر نشر اسمائهم اليوم» .

وفي اليوم التالي . نشرت «الجريدة» في عددها المرقم ١٧ الصادر في ١٥ تشرين الاول ١٩٥٣ القائمة الثالثة . تحت عنوان «سيل لا ينقطع من كرام المحامين للتطوع في الدفاع عن سكرتير الجريدة ومديرها المسئول» . وهم مع حفظ الالقاب :

٩١ – عدنان الراوي
٩٢ – خالد الصانع
٩٣ – عبد الجبار القاضي
٩٤ – عدنان يحيى نزهت
٩٥ – جاسم الدليمي
٩٦ – خلف الطائي
٩٧ – فارس الحسن
٩٨ – نعمان شلال الاعظمي
٩٩ – صلاح الدين محمود
١٠٠ – فوزي الاحمر (الكوت)
١٠١ – محمد امين الرحماني (البصرة)
١٠٢ – حمد موسى الفارس (البصرة)
١٠٣ – محمد احمد السواحا (البصرة)
١٠٤ – غربي الحاج احمد (الموصل)
١٠٥ – قاسم المفتي (الموصل)
١٠٦ – عبد الستار علي الحسين (الرمادي)

ونشرت «الجريدة» على صفحتها الرابعة من نفس هذا العدد مقالاً حول الدعوى على «الجريدة» تحت عنوان «المستخدمون الذين يتعاطون المحاماة» قالت فيه :

«في دوائر الدولة عدد من المستخدمين الذين يزاولون المحاماة لان استخدامهم لايمنعهم من مزاولة هذه المهنة مازالوا لا يتقاضون راتباً تقاعدياً . ومعظمهم مستخدمون في المصارف وفي بعض المؤسسات شبه

الحكومية الاخرى . وقد ظلوا على هذا المنوال مدة طويلة . فلا دوائرهم تعترض على ذلك . ولا نقابة المحامين تمتنع عن تجديد اجازاتهم . حتى اذا تطوع بعضهم في الدفاع عن سكرتير التحرير والمدير المسؤول للجريدة السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي فوجئوا بأمر اداري جديد يمنعهم من مزاولة مهنة المحاماة والاستخدام معاً . وعليهم اختيار احد الامرين . وكان المصرف الزراعي اسبق هذه المصارف والمؤسسات حيث اصدر امراً ادارياً هذا نصه :

لوحظ ان بعض الموظفين في هذا المصرف ممن اكملوا كلية الحقوق قد انتسبوا الى نقابة المحامين بعد ان ابدوا انهم ليسوا موظفين . ولما كان حصولهم على اجازة المحاماة يعرضهم الى التبعات القانونية ولا ينسجم مع امور المصرف نلفت انظار موظفي المصرف الى وجوب الاختيار بين الوظيفة ومهنة المحاماة خلال ٣ ايام . وعلى من يختار الوظيفة ان يقدم تأييداً خطياً من نقابة المحامين بعدم الانتساب . واما في حالة اختياره مهنة المحاماة فيقدم استقالته فوراً .

ونحذر طلاب كلية الحقوق في هذا المؤسسة الى عدم الانتساب الى النقابة في المستقبل عند تخرجهم» .

هذا هو نص الامر الاداري . ونود ان نتساءل :

لماذا لم يبادر المصرف الى اتخاذ هذا القرار قبل اليوم ؟ فاذا كان لايعرف بان مستخدميه يزاولون المحاماة قبل اليوم . فان ذلك ضعف في الادارة صارخ . وعدم المام بما يجري ضمن مؤسسته التي يشرف عليها . واذا كان يعلم ذلك . فلماذا لم يعترض قبل اليوم . وقبل ان يتطوع نفر من كرام هؤلاء للدفاع عن «الجريدة» وحرية الرأي ؟ ! !» .

وفي ركن اخر من هذه الصفحة الرابعة من العدد ١٧ نشرت «الجريدة» تحت عنوان بارز «اعلان الاحكام العرفية في مجلس الاعمار ! !» قالت فيه :

«علم مندوبنا المتجول ان اوامر ادارية صارمة صدرت الى كافة موظفي مجلس الاعمار بعدم السماح لأي شخص بالاطلاع على اية معاملة . . ولو كانت تافهة . . ! !

ويضيف مندوبنا ان «المراجع» او «الزائر» لمجلس الاعمار يجب ان يمر بروتين طويل ممل يجري فيه التحقيق عن هويته . . والى أي موظف يقصد . . وماذا يريد . . الخ . . ! !

واذا شك احد موظفي المجلس الذين ارصدهم للمراقبة في احد الاشخاص . . فمن حقه ان يجري عليه التفتيش والتنقيب في جيوبه ، وذلك تنفيذاً للاوامر الادارية الصارمة . . ! !

وهكذا اعلن مجلس الاعمار الاحكام العرفية في الوقت الذي الغت حكومة الدكتور الجمالي الادارة العرفية . . ! !» .

وفي عددها المرقم ١٨ الصادر في ١٦ تشرين الاول ١٩٥٣ نشرت «الجريدة» القائمة الرابعة للمحامين الذين تطوعوا للدفاع عنها . قائلة :

«مازالت النداءات التلفونية والبرقيات تترى من كرام المحامين الذين يعلنون عن رغبتهم في التطوع في الدفاع عن سكرتير تحرير الجريدة ومديرها المسؤول السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي وعن حرية الرأي في هذا البلد المبتلى ! !

وفيما يلي القائمة الرابعة لحضرات السادة الكرام ، مع حفظ الالقاب :

١٠٧ - احمد عبد الجليل
١٠٨ - عاصم الوتري
١٠٩ - منير الوتري
١١٠ - حسين علي الصالح
١١١ - احمد الاعرجي
١١٢ - هادي عبد المشخب
١١٣ - هاشم جواد
١١٤ - صبيح عبد الغني
١١٥ - عبد الهادي شكرجي
١١٦ - حمودي جواد
١١٧ - سلمان علي العزاوي
١١٨ - عبد الهادي صالح
١١٩ - محمد وصفي رضا
١٢٠ - مرتضى الحجاج (البصرة)
١٢١ - عبد اللطيف العمر
١٢٢ - حازم المفتي (الموصل)
١٢٣ - سليم قلندر (الموصل)
١٢٤ - زغلول الخياط (الموصل)
١٢٥ - نافع الصائغ (الموصل)
١٢٦ - عبد المجيد الونداوي

وفي عددها المرقم ٢٩ الصادر في ١٧ تشرين الاول ٩٥٣ نشرت «الجريدة» القائمة الخامسة لمحامي البصرة الذين تطوعوا للدفاع عن حرية الرأي وهم مع حفظ الالقاب :

١٢٧ - عبد الرحمن العمر
١٢٨ - عبد الرحمن الشيخلي
١٢٩ - عبد الحميد العيسى
١٣٠ - عبد الامير الاعرابي
١٣١ - سامي فياض
١٣٢ - صالح فاضل
١٣٣ - ذهني سعيد
١٣٤ - عبد الوهاب الراجح
١٣٥ - سامي فرجو
١٣٦ - عبد الرحمن العطية
١٣٧ - نصيف الحجاج
١٣٨ - احمد العبد الرسول
١٣٩ - محمد الرشيد

وتطوع بعد ذلك من محامي بغداد الاساتذة :

١٤٠ - اسماعيل الغانم
١٤١ - مهدي قاسم كبة
١٤٢ - عبد الوهاب محمود

* * *

وفي عددها المرقم ٢٥ الصادر في ٢٥ تشرين الاول ١٩٥٣ نشرت «الجريدة» تحت عناوين ضخمة «محاكمات الموسم . الجريدة ومجلس الاعمار امام حاكم الجزاء - ١٤٢ محامياً يتطوعون للدفاع عن السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي سكرتير تحرير الجريدة ومديرها المسؤول . قالت فيه :

«انتهى السيد نصرت الاورفلي حاكم تحقيق الرصافة الشمالي من التحقيق في الدعوى التي اقامها الادعاء العام بطلب من مجلس الاعمار على سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول السيد احمد فوزي عبد الجبار بسبب ما كتبه عن مناقصة دوكان ، وعن نزاهة الحكم في هذا البلد . .

وقد احيلت اوراق الدعوى يوم الخميس الماضي برقم ١٨٢ الى محكمة جزاء بغداد للنظر فيها وفق المادة ٢٦ من قانون المطبوعات . هذا ولم يحدد حاكم جزاء بغداد يوم المرافعة في هذه القضية بعد .

ومن الجدير بالذكر ان عدد المحامين الكرام الذين تفضلوا للتطوع في الدفاع عن حرية الرأي وعن «الجريدة» بلغ ١٤٢ محامياً من شتى انحاء القطر . ومن المنتظر ان تشهد ساحة القضاء في الايام القريبة القادمة اروع محاكمة في تاريخها ، وفي تاريخ مجلس الاعمار . .

وانّا لذلك اليوم لمنتظرون . . .

✻ ✻ ✻

وتحت عنوان كبير «مانشيت الصفحة الاولى» . نشرت «الجريدة» في عددها المرقم ٣٣ الصادر صباح الثلاثاء ٣ تشرين الثاني ١٩٥٣ «اليوم موعدنا مع مجلس الاعمار في محكمة الجزاء الاولى» . ونشرت تحت هذا العنوان الضخم - على يسار الصفحة الاولى - كاريكاتوراً يصور المدير المسؤول السيد احمد فوزي في قفص الاتهام وهو يشير باصبعه نحو وزير الاعمار ، وكتب فوق الصورة «اني اتهم !» وتحتها : «مجلس الاعمار . . في قفص الاتهام» .

وكانت هذه الصورة الكاريكاتورية المعبّرة كل التعبير بريشة الفنان القدير غازي عبد الله قد أثارت ضجة كبيرة في الاوساط الحاكمة ، واستحساناً لدى جماهير القراء .

ونشرت «الجريدة» في نفس عددها هذا وعلى الصفحة الرابعة خبراً قالت فيه :

«ينظر ضحى اليوم الاستاذ كامل شاهين حاكم جزاء بغداد الاول في الدعوى المقامة من قبل الادعاء العام وبطلب من مجلس الاعمار على السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي سكرتير تحرير الجريدة ومديرها المسؤول حول مانشرته الجريدة عن طريق دوكان . .

وسيترافع في الدفاع عن «الجريدة» وعن حرية الرأي ١٤٢ محامياً قدموا من شتى انحاء العراق .

وسيمثل الادعاء العام السيد خيري العمري نائب المدعي العام لشؤون الصحافة .

وفي صبيحة يوم الاربعاء ٤ تشرين الثاني ١٩٥٣ صدر عدد «الجريدة» المرقم ٣٤ يحمل عناوين بارزة باللون الاحمر في صدر صفحته الاولى : «محاكمة الجريدة . . مجلس الاعمار في قفص الاتهام» ، كما تصدر الركن العلوي الأيسر كاريكاتوراً يمثل يداً تحمل كيساً فيه (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار يتسلمه شخص تبدو

عليه اثار الوجاهة والبدانة . ووضع على وجهه علامة استفهام . وكتب فوق الكاريكاتور (من هو . . ؟ !) وتحته : (احدهم) . . !

وطبع من هذا العدد الآف النسخ . كما بيعت النسخة منه . بعد ذلك . بربع دينار (في ذاك الزمان) !

وافردت الجريدة . الصفحتين الرابعة والخامسة منها . لنشر وقائع المحاكمة . وكانت العناوين التي احتلت صدر الصفحة الرابعة تقول :

«اروع محاكمة من محاكمات الموسم . . مجلس الاعمار في قفص الاتهام» .

كما نشرت في وسط الصفحة صورة لسكرتير تحرير الجريدة ومديرها المسؤول . يحف به عدد كبير من المحامين الذين تطوعوا للدفاع عنه . قبيل بدء المحاكمة . كما نشرت في الصفحة الخامسة كاريكاتوراً يمثل سكرتير التحرير يشير باصبعه الى وزير الاعمار وهو يقف في قفص الاتهام . وفي الجهة اليسرى منها كاريكاتوراً يمثل وزير الاعمار يتمشى بين اربعين «بستوكة» . وكتب تحتها (علي) بابا . . والاربعين حرامي ! (وزير الاعمار هو السيد علي حيد سليمان) . . ويلاحظ القارئ الكريم ان اسم (علي) قد وضع بين قوسين . . وهذا ما فيه الكفاية ! !

وفيما يلي نص مانشرته الجريدة عن سير المحاكمة :

«كان يوم أمس موعد محاكمة «الجريدة» عن الدعوى التي اقامها مجلس الاعمار .

وقد بكر جمع حاشد من الناس لحضور هذه المرافعة الفريدة في بابها ، والتي هي اروع محاكمة من محاكمات الموسم . وتقاطر الشباب الى ساحة المحكمة في انتظار موعد افتتاح الجلسة .

وفي منتصف الساعة العاشرة اجتمع في غرفة النقابة عدد من وكلاء الدفاع ، وهم السادة : محمد صديق شنشل وعبد الرزاق شبيب وعبد المحسن الدوري وفائق السامرائي . وقد انضم اليهم السيد حسين جميل نقيب المحامين ، وحضر كذلك السيد احمد فوزي عبد الجبار ، وتداولوا في موضوع الدعوى .

وفي تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً تشكلت محكمة الجزاء من حاكمها السيد كامل عبد الفتاح الشاهين . ونودي على المدير المسؤول لهذه «الجريدة» السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي . وتدافع الناس كل يريد ان يحظي بمقعد او مكان ليشهد هذه المحاكمة الفذة التي تتعلق بنزاهة الحكم في العراق .

وحضر المصورون لالتقاط الصور ، غير ان المحكمة منعتهم من ذلك . واخذ وكلاء الدفاع مقاعدهم ، وهم السادة : حسين جميل ، صديق شنشل . عبد الرزاق شبيب ، عبد المحسن الدوري ، زكي جميل حافظ ، عدنان فرهاد ، فائق السامرائي ، وعدد اخر من الذين اتسعت لهم القاعة ، وبقي عدد غفير منهم بين المستمعين وفي خارج القاعة لتعذر استيعاب قاعة المحكمة لهم ، لانهم يبلغون اكثر من ١٤٢ محامياً . وكان يمثل الادعاء العام السيد خيري العمري . .

وعند اخذ هوية المتهم حسب الاصول ، امر الحاكم كاتب المحكمة بأن يقرأ قرار الاتهام عن صفقة دركان . وهذا نصه :

الادعاء العام

حاكم تحقيق الرصافة الشمالي

نشرت جريدة (الجريدة) بعددها المرقم ٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ خبراً تحت عنوان «هل صحيح ؟» تضمن ان مجلس الاعمار قد قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان احدهم استوفى عمولة قدرها عشرة الآف دينار وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس . . الخ .

وحيث ان في هذا الخبر ما يكوّن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وتعديله رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ ، واستناداً لاحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون المذكور نطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدير المسؤول للجريدة المذكورة المحامي السيد احمد فوزي عبد الجبار وفق المادة السادسة والعشرين من القانوني المذكور واعلامنا النتيجة .

شاكر العاني

المدعي العام

وبعد تلاوة قرار الاتهام ، باشرت المحكمة باستجواب السيد احمد فوزي

الحاكم : هل انت المدير المسؤول لجريدة الجريدة ؟

المتهم : نعم

الحاكم : نشرت الجريدة بعددها المرقم ٩ المؤرخ ١٩٥٣/١٠/٦ في الصفحة الرابعة خبراً تحت عنوان (هل صحيح ؟) ان مجلس الاعمار قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد بـ ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان احدهم استوفى عمولة قدرها عشرة الاف دينار من قبل هذه الشركة اللبنانية . وقد تبين من كتاب المدعي العام المرقم ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٠ ان هذا الخبر غير صحيح . . لماذا تقول ؟

المتهم : ان الخبر المذكور في الجريدة يتضمن شقين : الشق الاول ، وهو هل ان مجلس الاعمار قد اعطى تعهداً لاحدى الشركات بمبلغ يزيد بـ ٤٥ الف دينار على شركة اخرى . والشق الثاني ، هل ان احدهم تقاضى عمولة عشرة الاف دينار . . الخ .

وبما ان الشق الاول يدل دلالة صريحة على مجلس الاعمار ، لذا وقبل ان اجيب على هذا السؤال ، ارجو من المحكمة المحترمة ان تتأكد من مجلس الاعمار نفسه عن صحته ، وهل ينفي هذه الواقعة أم لا ؟ ! ، وارجو كذلك ان تستدعي السيد نديم الباجهجي وزير الاعمار السابق والسيد علي حيدر سليمان وزير الاعمار الحالي للادلاء بشهادتيهما عن هذه القضية . وارجو كذلك ان تجلب اضبارة دوكان ايضاً (يجد القارئ نص كتاب مجلس الاعمار في مكان اخر من الجريدة وفيه يعترف بصحة الواقعة ، ولكنه يذكر ان المبلغ ٢٢ ألف دينار وليس ٤٥ ألف دينار كما ذكرت الجريدة) .

اما الشق الثاني من السؤال ، فأننا قلنا ان احدهم قد تقاضى عمولة . . وان لفظة «احدهم» مطلقة . وكل من يرى نفسه انه هو المقصود من هذه الكلمة عليه ان يقيم دعوى شخصية .

وقبل ان يتم تنفيذ الرجاءين اللذين طلبتهما ، لايمكنني الادلاء بأي شئ عن الموضوع .

فائق السامرائي (احد وكلاء الدفاع) : ان مجلس الاعمار . كما يتضح من كتابه المحفوظ في اضبارة الدعوى . يعترف بصحة الواقعة . ولكنه يذكر ان فرق السعرين ليس (٤٥) ألف دينار بل (٢٢) ألف دينار . وهذا تأييد لصحة ما نشرته الجريدة . فعليه لا دعوى في هذا الخصوص.
اما الشق الثاني المتعلق بالشخص الذي استوفى عمولة فعلى من يرى نفسه انه هو المقصود . ان يقيم الدعوى . وهناك قرارات صادرة من محكمة الجزاء ومصدقة من محكمة تمييز العراق في دعاوى مماثلة . تؤيد هذه الجهة من الناحية القانونية . وان الادعاء العام لايملك حق تحريك الدعوى عامة في موضوع شخصي بل ان الشخص المعني له ان يحرك الدعوى اذا شاء . لا الادعاء العام

(وهنا . حصل جدال بين السيد السامرائي و الحاكم حول ضرورة استيضاح هذه الجهة من وزيري الاعمار السابق واللاحق . . واستمر السامرائي بقوله :

– ان السيد نديم الباجه‌جي وزير الاعمار السابق قد أيد لي شخصياً باعتباري رئيس تحرير الجريدة الواقعة المعنية في الشق الاول من الخبر . وقد نشرت الجريدة على لسانه ذلك . فلم يكذبه . لذلك أويد طلب السيد احمد فوزي عبد الجبار في استدعاء وزيري الاعمار السابق والحالي للادلاء بشهادتيهما في هذا الخصوص ؟.
الحاكم : على أي شيء تستقدمهما ؟ !
السامرائي : الوزير اعترف بوجود هذا الفرق بين السعرين ، وللتأكد من ذلك اطلب استدعاءه واستدعاء خلفه وجلب الاضبارة .
الحاكم : مجلس الاعمار بهيئته الرسمية هو المقصود على مايظهر . وقد سألتم أحد اعضائه ، وان موضوع الدعوى هو الشق الثاني المبلغ الذي استوفاه احدهم كعمولة . فهل لديكم دفعاً يؤيده ؟

صديق شنشل (احد وكلاء الدفاع) : ان اسناد العمولة التي اخذها احدهم جاءت مطلقة ، فمن أين جاء التخصيص ؟ !
الحاكم : اننا نعتبر ان المقصود من اخذ العمولة ، هيئة المجلس .
المتهم : ان لفظة «احدهم» مطلقة . تنصرف الى الوسيط الذي نوهت عنه الجريدة ، والذي قبض العمولة . فاذا كان هذا الشخص يدعى بأنه قد مس بهذا الخبر ، فله وحده ان يقيم الدعوى .
الحاكم : هل يصلح الشهود الذين طلبتهم لاثبات هذا الاسناد ؟
المتهم : نعم فيما يتعلق بالشق الاول الذي هو موضوع الدعوى .

السامرائي (يمسك بالجريدة ويقرأ ما نشرته على لسان السيد نديم الباجه‌جي الذي يؤيد الشق الاول من الاتهام)
الحاكم : هل لديك شهود دفاع تطلب الاستماع اليهم ؟
المتهم : اذا تفضلت المحكمة وجلبت الشاهدين المذكورين فعندهما الخبر اليقين فيما يتعلق بصحة الواقعة .
السامرائي : اننا نحتفظ بدفاعنا عن الشق الثاني الى حينه . اما اثبات الشق الاول فلا يتم الا بجلب الوزيرين المذكورين .
الحاكم : لنستمع الى مطالعة الادعاء العام .

وهنا نهض نائب المدعي العام السيد خيري العمري قائلاً :

- ان المحكمة المحترمة قد تلت كتاب الادعاء العام الموجه الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالي ، وهو من الوضوح بحيث لايحتاج الى اي بيان او ايضاح . ان الاتهام ذو شقين . وبالنسبة لنا . فان الاتهام الثاني هو موضوع الدعوى بدليل ان الاهانة الموجهة ليست موجهة الى الشخص الموجود به الاهانة بالذات وانما يتصل بالوظيفة . نعم لو كانت الاهانة الموجهة الى حياته الخاصة ، او الى امور لا تتجاوز هذه الدائرة ، لكان للاخوان وجه للدفع الذي ورد على السنتهم بانها دعوى شخصية . لا حق للادعاء العام باقامتها ، ولكن الخبر في الكلمة المنشورة بالشكل الموجود بالجريدة يتضمن اهانة واضحة في أمر اخذ رشوة عبر عنها بتعبير اخر مؤدب «عمولة» في أمر يتعلق باحالة قطعها مجلس الاعمار على احدى الشركات ولذلك فلا مجال للقول بان الدعوى شخصية ، لان تعبير «احدهم» لايفسر تفسيراً مستقلاً ، بحيث يقطع في سياق الكلام . ويفسر تفسيراً يوافق اغراضه . لان موضوع الكلمة وكونها مسندة الى ضمير لايمكن ان ينصرف القارئ عند قراءة الخبر في ذهنه . الا ان كلمة الضمير ترجع الى احد المصادر عند السياق . وهو مجلس الاعمار .

(وهنا . دخل احد المصورين لالتقاط الصور . فقال له

الحاكم : امنعك من اخذ الصور . . هل استأذنت المحكمة ؟ !

المصور : (ساكتاً لا يحير جواباً) ! !

الحاكم : اذا تريد ان تستمع ، لا بأس ، على ان لا تأخذ صور .

المصور (يخفي الكاميرا) ! !

الادعاء العام (مستمراً في مطالعته) : ان المتهم قد وجه بمثل هذا السؤال بحضرة حاكم التحقيق . وقد ذكر امامه بانه يعرف الشخص المقصود ، وانه سيدلي بأسمه امام المحكمة المحترمة . .

لذلك فلا وجه للقول بان هذه الدعوى ، دعوى شخصية ، واننا قد فوجئنا بهذه . وان كانت الجريدة بالذات في مقالاتها واخبارها لم تكن لتوحي بأن تنتهي الى هذه النتيجة .

هنا نقطة نشير اليها هو ان الكلمة المنشورة لايمكن اعتبارها من قبيل النقد المباح لكل مواطن ، الذي هو حق طبيعي له يستطيع ان يمارسه في ظل النظام الدستوري والحكم الديمقراطي ، ويستطيع ان يقول بموجب هذا الحق ويناقش المسؤولين والموظفين في سياستهم وافعالهم بروح ديمقراطية متسامحة بعيدة عن كل كل طعن بالكرامة او تشهير .

ان المادة ٢٦ من قانون المطبوعات تشترط اركانها ان يكون هناك نشر ، وهذا متوفر في الخبر المنشور ، وان تتضمن الاهانة احدى الهيئات الرسمية او احد اعضائها ، والقول بان «احدهم» تقاضى مبلغاً في مناقصته لهيئة رسمية . وانه ذهب الى بيروت وهناك نزل في فندق الشركة المذكورة ، حيث تسلم العمولة المشار اليها هناك . . .

السامرائي - يقاطع الادعاء العام - قائلاً : يبين تعرفه . . كولنياه حتى لاتعب المحكمة . . .

(ضحك من المستمعين والحاكم والمدعي العام نفسه) ! ! !

الادعاء العام (مستمراً) فكل ذلك مما يشكل اهانة واضحة بمفهومها العام. وكلها من شأنه ان يخدش (اعتبار وبمس السمعة والركن الثالث هو دون ان يذكر اسمه واذا كان حقاً مانشر بقصد الصالح العام فان الصالح العام يقضي ايضاً بان تسمى الاسماء بمسمياتها. وان تحدد الشخص المعني بهذا الامر. فيسمي باسمه. كما وعد المتهم. وكنا نحن عند حسن الظن.

اما الركن الاخير. ان تنصب الاهانة على امور تتعلق بواجبات الوظيفة وطبيعي ان من اولى واجبات مجلس الاعمار هي تنظيم احالات المناقصة وارساتها على الشركات التي تتقدم للعروض. لذلك فان التمسك بالدعوى شخصية غير ذات موضوع لانها تتعلق بمناقصة دوكادس. ونحن نكتفي بهذا القدر مع احتفاظنا بحق التعقيب على ماسيذكره الاخوان.

عبد الرزاق شبيب (احد وكلاء الدفاع): الدعوى التي اقامها المدعي العام بداعي ان هذا الخبر اهانة على احد اعضاء المجلس في حين ان الكلام يعرف الى ما جاء في الكلمة. وليس استنتاجاً كما بين المدعي العام من قصد المتهم واضح ومفسر. لان هناك شخص توسط في هذه العملية وأخذ عمولة. فاذا كان المدعي العام يثبت ان الوزير او احد الموظفين هو الذي يعنيه الخبر فليقل. واذا كان لايخص احد اعضاء المجلس فانها كلمة عامة تشمل جميع الناس. وللمدعي العام الحق في اثبات ذلك بالنسبة للمجلس.

حسين جميل (احد وكلاء الدفاع): الجدل يدل على «احدهم» وهذه معروفة. اذ ان الكلمة موضوعة للابهام قد دلت بان هذا «الاحدهم» سافر الى لبنان ونزل في فندق الشركة. فهل يوجد من احد اعضاء المجلس من سافر الى لبنان ونزل في الفندق المذكور. ومن هو هذا الاحدهم. ولذا فانها لا تنصرف لغة الى المجلس. واذا ثبت بان احد اعضاء المجلس قد سافر الى بيروت ونزل في فندق الشركة فهنا بحث اخر.

الحاكم: المدعي العام قد كذب الخبر.

حسين جميل: اللغة لا تنصرف الى المجلس. فاذا كان لاتمسه من قليل او كثير. فالمناقشة اذاً تدور حول «احدهم» والى من يمكن ان تنصرف لانها جاءت بالخبر بصورة مطلقة يوضحها الخبر. كون هذا الواحد تقاضى عمولة. وكونه سافر الى بيروت واقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل الشركة اللبنانية. فهل لدى الادعاء العام الذي اقام الدعوى ويطلب المعاقبة من المعلومات مايدل على انطباق هذه الامور الواردة في الخبر على احد اعضاء مجلس الاعمار او رئيسه او نائب رئيسه بحيث اخرج الادعاء العام الخبر «احدهم» من التعميم الى التخصيص من ناحية الوقائع.

ذكرت ان «احدهم» معرفة بالحوادث التي ذكرتها. ومن ناحية اللغة فان «احدهم» مطلقة لا تنصرف على وجه التخصيص الى شخص معين. فاذا كان الخبر لاينطبق عليه ما ورد في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات امتنع عن المدعي العام ان يقيم الدعوى العامة. وانطبقت الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ القائلة عن الاهانة والقذف والسب الموجه الى شخص اخر. فعند ذاك يقيم الدعوى عنها المدعي الشخصي.

المدعي العام: نحن في بدء الكلام تحدثنا عن هذه النقطة. لكن الظاهر لا أزال اشعر بانها غامضة لدى الاخوان المحترمين في ساحة المحكمة على الاقل.

ان كلمة «احدهم» لم تكن مطلقة -كما ذهب الاستاذ بدليل انها مضافة الى ضمير . ومن الاشياء المعروفة في ابجدية اللغة ، واذا اردنا التخصيص نضيفه الى ضمير او اسم لتحديده . وازالة الاطلاق عنه ورفع صفة الابهام .

ان كلمة «احدهم» اذا نظر اليها في سياق الحديث الذي يدور حول مناقصة يقوم بها مجلس الاعمار فطبيعة الحال ان الضمير المضاف اليه بهذا لايمكن ان ينصرف بأي حال من الاحوال الى غير مجلس الاعمار . .

عبد الرزاق شبيب – مقاطعاً – : ليش مجلس الاعمار اخذ على نفسه . .

(ضحك من المستمعين) . . !

الحاكم : ان كل من يخالف النظام سيعاقب اشد العقاب . . احنا في سينما ؟ !

الادعاء العام – مستمراً : هذا ما يقول به العقل والمنطق وتفرضه قواعد اللغة . فكلمة «احدهم» ليست مطلقة . وانما مخصصة باضافتها الى الضمير الذي يرجع الى مجلس الاعمار . اما فيما يتعلق عن السؤال الاخير فان من الغريب ان تروي «الجريدة» تفاصيل الحادثة ، وبانه سافر الى بلد حددته هي . والى فندق حددته هي ايضاً . وانه تقاضى في ذلك الفندق حسب روايتها مبلغاً اطلقت عليه عبارة مؤدبة «عمولة» . ومع ذلك تطلب من عندنا ان ندلي بأسم هذا الشخص ، مع العلم انها تعرف التفاصيل اكثر مما يعرفه سواها .

السامرائي (مقاطعاً) رافعاً يده يطلب الكلام . .

الحاكم : هل هو دفاع . . أم ماذا ؟ !

السامرائي : لا . . بل طلب قانوني . . (مستمرا) : لا اريد ان اجيب على النقاط القانونية التي اوردها الادعاء العام ، بل اترك ذلك الى الدفاع . انما اود ان اتقدم الى المحكمة المحترمة بطلب اعتبره اساسياً لتوضيح الواقعة . فقد جاء في كتاب الادعاء العام بتحديد الدعوى الى شقين . الاول قضية منحها التعهد الى شركة بمبلغ يزيد عن عرض الشركة الثانية ، والشق الثاني هو «العمولة» الممنوحة . وقد طلب حاكم التحقيق من مجلس الاعمار بيان الايضاحات المتعلقة بالشق الاول طالباً اسم الشركة التي رست عليها المناقصة واسم الشركة التي حرمت منها ومقدار العرضين المقدمين من قبلها وشروط المناقصة والاعلان الذي تم . فمن ذلك يتضح ان سير التحقيق والشكوى كان ينصب على الشق الاول . وحيث ان حضور الوزيرين اللذين طلب المتهم حضورهما وموافقة المحكمة المحترمة على ذلك . فانني باسم وكلاء الدفاع ارجو استدعاء الوزيرين المشار اليهما للسؤال عن هذه الجهة وعما اذا كان احدهما او كلاهما يعلم ان مجلس الاعمار قد روجع من قبل الوسطاء والمتنفذين ، وان هذا المجلس اصبح يرتاده مثل هؤلاء الاشخاص أم لا ؟ ؟ وعما اذا اعتاد هؤلاء الوسطاء ان يغتصبوا عمولة عن وساطاتهم ام لا ؟

(واثبت الاستاذ السامرائي اقامة الدعوى على الشق الثاني مدللاً بان لديه القرار الصادر عن هذه المحكمة ومصادقة محكمة التمييز الذي يؤيد ماذهب اليه الدفاع ، وضرب مثلا بالدعوى التي اقيمت على جريدة التقدم

يصاحبها الدكتور سليم النعيمي . وقد كان الحاكم السيد شفيق العاني . وقد تأيد حكمه تمييزاً باعتبار الاستاذ يخص لم يذكر اسمه وهو موظف وبسبب يتصل بوظيفته يجب ان يقوم هو بتحريك الدعوى لا المدعي العام)

المصور (يتململ) . .

الحاكم : هل تريد ان تأخذ الصورة بالقوة ؟ . . انك ستكون عرضة للعقاب .
المصور : اني قد اغلقت الكاميرا . ورفعت المصباح . . لا اريد ان أخذ صورة .

الحاكم : قلت لك ممنوع . . هل تتصور اذا نشرت هذه الصورة لا اطلب معاقبتك .

(المصور يؤكد عدم رغبته في التصوير) !

صديق شنشل (احد وكلاء الدفاع) : لقد اوضح موكلنا بان كلمة «احدهم» جاءت مطلقة . بينما يحاول الادعاء العام تأويلها على انها تخص شخصاً معيناً لم يذكره . ولم يقم هذا الشخص الدعوى لتحاسبه ويحاسبنا . بل تستر وراء الادعاء العام . وقد تتضح الحقيقة التي ننشدها بعد سماع الشاهدين اللذين طلبنا استماع شهادتيهما «وزير الاعمار السابق والحالي» وربما تقتنع المحكمة عندئذٍ ان الشخص المعني بما نشر يجب عليه ان يقيم الدعوى شخصياً ويؤدي الحساب علناً . بدلاً من ان يختفي وراء الادعاء العام .

السامرائي (احد وكلاء الدفاع) : ان قصة المدعي العام تشبه ذلك المحامي الذي وقف امام المحكمة في دعوى قذف وقال ان كل هذه الاوصاف السيئة لا تنطبق بحق اي شخص الا بحق موكلي ، فهل يريد الادعاء العام ان يقول على أية مؤسسة ماعدا مجلس الاعمار ، لانه قد اصبح وكر الفساد . .

(وبعد ان فرغ الاستاذ فائق السامرائي من كلمته جلس على المصطبة . فانكسرت تحت ثقل جسمه البدين . فضحك المستمعون ، وقال الحاكم : «هذا يجوز فيه الضحك» . وشارك المستمعين في ضحكهم . وشارك الجميع الاستاذ السامرائي) . . !

وبعد ان رفعت الجلسة الى يوم الاحد الموافق ١٩٥٣/١١/٨ استبقت المحكمة وكلاء الدفاع بعض الوقت .

* * *

وفي يوم الاحد ٨ تشرين الثاني ١٩٥٣ نشرت «الجريدة» في صدر صفحتها الاولى «مانشيتاً» كبيراً تحت عنوان «اليوم موعدنا ثانية مع مجلس الاعمار في محكمة الجزاء» اما على صدر صفحتها الرابعة فقد نشرت الخبر التالي ، تحت عناوين : «المحكمة تستأنف جلستها ضحى اليوم . . هل سيدلي السيدان الباجه جي وسليمان بشهادتيهما في جلسة اليوم ؟» :
«تستأنف محكمة جزاء بغداد المؤلفة من حاكمها السيد كامل شاهين جلستها الثانية ضحى اليوم لمواصلة

محاكمة السيد احمد فوزي عبد الجبار سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول عن الدعوى المقامة عليه بشأن ما نشرته عن مجلس الاعمار ومناقصة انشاء طريق دوكان وعن «احدهم» الذي تقاضى «١٠ آلاف» دينار كعمولة . . !

وكانت المحكمة قد استمعت في جلسة سابقة الى افادة السيد احمد فوزي وجرت مناقشة بين ممثلي وكلاء الدفاع والادعاء العام والمحكمة حول القضية .

ومن المنتظر ان تستدعي المحكمة السيد نديم الباجه جي وزير الاعمار السابق ، والسيد علي حيدر سليمان وزير الاعمار الحالي للاستماع الى شهادتيهما بناء على الطلب الذي تقدم به السيد احمد فوزي كشهود في هذه القضية الهامة التي اشغلت الرأي العام» .

هذا . . وقد نشرت «الجريدة» في نفس هذه الصفحة من هذا العدد تحت عنوان «وخزات» خبراً . احاطته باطار . قالت فيه :

«في ركن قصي من اركان مفوضية اتحاد الجمهوريات السوفياتية وقف الدكتور نديم الباجه جي مع السيد علي حيدر سليمان مساء أمس يتباحثون عن «الشهادة» المطلوب منهما اداؤها امام المحكمة حول قضية دوكان !

فقال أحدهم : اننا اعطينا كل مالدينا من معلومات ووثائق الى المحكمة . فما الذي يريده وكلاء الدفاع منا . وماهو وجه مناقشتنا في الموضوع ؟ !

واجاب آخر : ماذا يريدون منا . . وهل يريدون ان نفضحهم ؟ ! !

ولا ندري لماذا لا يتقدم هذا الوزير الهام لفضح «الجريدة» واصحابها .

بعد ان امتلأت البلاد بطولها وعرضها بفضائح «المجلس» الذي يتشرف بان يكون همزة الوصل فيه ؟ !

لماذا لا يتقدم ويدلي بما عنده من فضائح ، بدلاً من ان يتهرب من ساحة القضاء . حيث يخشى ان يقف امام ميزان العدالة . الذي لا يفرق بين وزير او غير وزير !

لماذا يتهرب من المناقشة في قضية يعيرها الرأي العام اهتمامه ليعلم الناس من وراء هذه المناقشة . اي الشركات تألفت في الاسابيع الاخيرة . وأية عقود سجلها كاتب العدل في الايام الاخيرة . . وعندئذٍ تبيض وجوه وتسوّد وجوه ! !» .

* * *

وطلعت «الجريدة» صباح يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني ١٩٥٣ ، وفي عددها المرقم ٣٨ تحمل «مانشيتاً» في صدر صفحتها الاولى : «الجلسة الثانية لمحاكمة «الجريدة» . . مجلس الاعمار في قفص الاتهام» .

وعلى صدر الصفحة الرابعة – من هذا العدد – كانت العناوين البارزة المثيرة قد غطته . . فقد جاء في هذه العناوين مايلي :

- «اروع محاكمة من محاكمات الموسم . . مجلس الاعمار في قفص الاتهام»

السيد السامرائي يقول : الفساد ومجلس الاعمار مضاف ومضاف اليه»

- «المدعي العام يقول : ان «العمولة» تشكل اهانة فيرد عليه السامرائي قائلاً : ان من يعنيهم الامر لا يرونها كذلك بل يعتبرونها «خمس جدهم» !

، وزير الاعمار يحاول ان يدافع عن مسلكه في اعطاء التعهد الى الشركة اللبنانية بسعر اعلى وذلك بكتاب موجه الى حاكم التحقيق مشحون بالوقائع الكاذبة التي يشرح زيفها وكلاء الدفاع تفصيلاً،
، اذا كانت الشركة العراقية لا تملك القدرة على هذا العمل ، أو أنها تضم عناصر مشكوك في ولائها للدولة .
، فلماذا اعطيت تعهد شارع غازي الذي مواصفاته الفنية أهم وأدق من طريق دوكان ؟ !،
، المحكمة تقرر استدعاء «خبراء» في اللغة العربية من دون ان يطلب وكلاء الدفاع . وتؤجل الجلسة ليوم الخميس المقبل»

وكتب تحت هذه العناوين الآتي :

«غصت أمس ساحة المحكمة بجماهير غفيرة من الشباب انتظاراً لموعد افتتاح الجلسة الثانية لمحاكمة جريدة «الجريدة» .

وفي تمام الساعة الحادية عشرة والنصف تشكلت محكمة الجزاء الاولى من حاكمها السيد كامل فتاح الناهض . ونودي على المتهم السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي المدير المسؤول لجريدة «الجريدة» وسكرتير تحريرها . وقد حضر عنه وكلاء الدفاع السادة فائق السامرائي ومحمد صديق شنشل وعبد الرزاق شبيب وحسين جميل وزكي جميل حافظ وعدنان فرهاد . كما حضر عن الادعاء العام السيد خيري العمري .

وبعد ان فتحت الجلسة أمر الحاكم بان يتلى قرار المحكمة حول طلب الدفاع استدعاء السيدين نديم الباجهجي وزير الاعمار السابق وعلي حيدر سليمان الوزير الحالي لاداء شهادتيهما . وهذا نص القرار :

«دققت المحكمة طلب المتهم وهيئة الدفاع فيما يخص جلب الشاهدين السيدين نديم الباجهجي وعلي حيدر سليمان . وتبين ان ليس هناك ضرورة تقضي باحضارهما . لان طلب احضارهما لم يكن له مساس بالدعوى طالما ان المتهم قد انكر ان العمولة المأخوذة ، وهي مدار الشكوى ، لا تعلق لها باحد اعضاء مجلس الاعمار كما اوضحه المتهم بدفعه . فقرر رفض الطلب بهذا الصدد» .

الحاكم : هل ترغبون في تحكيم اللغة حول الجهة التي تصرف اليها لفظة «احدهم» وجلب خبير في اللغة العربية .

السامرائي : سبق ان اوضحنا ان الدفاع سوف لايجيب عن الشق الثاني من الخبر الوارد في الجريدة . اذ ان كل من يرى ان هذا الخبر يمسه وانه هو المقصود بكلمة «احدهم» عليه ان يقيم الدعوى الشخصية . والمدعي العام لايملك حق تحريك الدعوى العامة في هذا الخصوص . ان التهمة التي سيق من اجلها موكلنا تتعلق بالشق الاول الذي يخص مجلس الاعمار ، وقد جرى التحقيق الابتدائي على اساس هذه التهمة ، غير ان الادعاء العام ومجلس الاعمار عندما وجدا ان ماجاء في «الجريدة» حقيقة واقعة ولا تشكل جرماً لإنها ثابتة بالوقائع والاضبارات . لجأ المجلس والادعاء العام الى اغفال الشق الاول والتمسك بالشق الثاني من الخبر في حين ان سير التحقيق الابتدائي كله بموضوع المناقصة . واطلب من المحكمة ان تأمر بتلاوة كتاب حاكم التحقيق الموجه الى مجلس الاعمار ووزارة الاعمار .

الحاكم : اعتقد ان قراءته لا تفيد .

السامرائي : ارجو ان يتلى الكتاب بنصه .

كاتب الضبط يتلو الكتاب ، وهذا نصه :

الرقم ١١٦٨
التاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢
الى وزارة الاعمار

بالاشارة لكتاب المدعي العام المرقم ٢١١ والمؤرخ ١٩٥٣/١٠/١ ، والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدير المسؤول لجريدة «الجريدة» وللتعمق في التحقيق يرجى تزويدنا بالمعلومات التالية :

١- من هي الشركة التي رست عليها معاملة تبليط (طريق دوكان) وما قيمة التعهد ؟

٢ - ومن هي الشركة العراقية التي دفعت سعراً يقل عن سعر الشركة التي رسا عليها التعهد بمبلغ خمسة واربعين الف دينار ؟

٣ - صورة من اعلان المناقصة والشروط المطلوبة بالمناقص والتاريخ الذي تمتْ فيه المعاملة على ان يردنا الجواب بالسرعة المستطاعة رجاءً .

حاكم تحقيق الرصافي الشمالية
نصرت الاورفه‌لي

السامرائي : هل تسمح لي ان اسجل شيئاً في الضبط حول الشهود ؟

الحاكم : حول القرار ؟

السامرائي : كلا . . ان القرار الصادر من المحكمة لا يصح ان يكون موضع نقاش لانه قرار ، بل حول الاسباب التي دعتنا لطلب الشهود ، وتوضيح بعض النقاط .

الحاكم : تفضل . .

السامرائي : عندما اطلعنا على كتاب مجلس الاعمار ووزارة الاعمار وجدنا ان البيانات الواردة فيه تخالف مخالفة صريحة الحقائق والواقع ، كما تخالف ما ابداه وزير الاعمار السابق السيد نديم الباجه‌جي الى رئيس تحرير «الجريدة» حول الموضوع ، فقد جاء في كتاب مجلس الاعمار ان الاسباب التي دعت الى احالة هذا التعهد بعهدة الشركة اللبنانية ، ان هذه الشركة العراقية ذات السعر الاقل لا تملك مكائن وادوات ولم يسبق لها اضطلاعها في اعباء تعهد جسيم كهذا في حين ان الوزير السابق قال بأن سبب اعطاء الشركة العراقية هذا التعهد لانها تضم عناصر مشكوك في ولائها للدولة ، وسواء كان الوزير السابق صادقاً ، ام الوزير اللاحق ، وسواء كان ما جاء في كتاب مجلس الاعمار ووزارة الاعمار صحيحاً ، فلماذا اذن اعطي لهذه الشركة بالذات تعهد مماثل لتبليط شارع غازي بعد الحادث المذكور مباشرة ؟ فاذا كانت لا تملك الوسائل الفنية ، كما يقول الكتاب مجلس الاعمار ، فمن باب اولى انها لا تستطيع القيام بتبليط شارع الملك غازي حيث يتطلب خبرة وادوات ومكائن ، باعتبار ان الطريق احكم ، ووسائل النقل التي تسير عليه اثقل ، ومواصفاته الفنية ادق .

اما اذا كان السبب كما قال الوزير السابق . وجود عناصر مشكوك في ولائها - فلماذا اذن اعطيت هذه القضية لنفس هذه الشركة التي تنطوي على عناصر مشكوك بولائها للدولة العراقية . هذه الجهات اردنا ان نفحصها ونسائل عنها وناقشها من الوزيرين . وحيث ان المحكمة المحترمة قد ارتأت عدم استدعائهما . فنضع امامها رجاءنا باستيضاح هذه الجهات ممن يعنيهم الامر في مجلس الاعمار . اما فيما يتعلق بالشق الثاني فكما قلت باسم زملائي وكلاء الدفاع في الجلسة الماضية ان سير التحقيق الابتدائي جرى على اساس الشق الاول من الخبر الوارد في «الجريدة» والذي هو موضوع الدعوى . كما يتضح ذلك بجلاء من كتاب حاكمية التحقيق الذي امرت المحكمة المحترمة بتلاوته . لذلك فان محاولة الادعاء العام لتحويل الموضوع من الشق الاول الذي ظهر صدقه في اعتراف مجلس الاعمار حيث ذكر في كتابه المحفوظ في اضبارة الدعوى . بأن الفرق يزيد على ٢٢ الف دينار وهذا الذي توصلت اليه الهيئة التدقيقية في مجلس الاعمار جاء بعد تقنيح وتنزيل وارد تفصيله في نفس الاضبارة الموجودة في محكمتكم الموقرة .

فلما ان شعر مجلس الاعمار والادعاء العام بان الشق الاول من الخبر لا يشكل جريمة . بل انه جاء مطابقاً لما ذكرته الجريدة - اتجه الى الشق الثاني الذي لم يكن موضع بحث منذ بداية التحقيق حتى بيانات الادعاء العام في الجلسة الاولى . لذلك فأننا سنتناول في الدفاع التكييف القانوني وعدم امكان الادعاء العام تحريك الدعوى العامة في هذا الخصوص في دفاعنا . ونترك أمر استدعاء الخبراء الى غير ذلك الى رأي المحكمة . اذ ليس للدفاع طلب من هذا القبيل . فاذا ما ارادت المحكمة التأكد فذلك امر يعود اليها .

شنشل : النقطة الثانية مفهومة لان «صاحبنه» يعرف نفسه . .

(ضحك من الجميع) .

الحاكم : اننا نريد ان نفهم كلمة «احدهم» لمن تنصرف ؟
شنشل : هو يعرف نفسه !
الحاكم : يعني من غير اعضاء المجلس ؟
شنشل : منو الذي مسّه الكلام ؟
الحاكم : احدهم . . ؟ ! !

شنشل : «احدهم» عبارة مطلقة ، وليست مما يمكن حصرها ، واذا وجد شخص ان العبارة تمسه فهذا له وحده ، خاصة وان مجلس الاعمار اعترف بصحة الشق الاول ، بقي الشخص الذي سافر ، رأى نفسه انها تخصه بالذات ، فعليه ان يقيم هو الدعوى . فكلمة «احدهم» اذاً عامة ، وان الخبر بقوله ، اتخذ مجلس الاعمار كهيئة ، ولم يتناول احداً معيناً . .

الادعاء العام : اعتقد ان البيانات التي تفضل بها الاخوان تعتبر من قبيل الحديث المعاد ، ذكروه في الجلسة المقبلة (! ! !)

(وكلاء الدفاع يصححون كلام الادعاء العام بقولهم «الماضية وليست المقبلة» -
(ضحك من الجميع)

الادعاء العام (مستمراً) : مع شكرنا للتصحيح ، فان الحديث الذي اعادوه في الجلسة الحالية لم يطلع علينا بجديد . كلمة «احدهم» لا يمكن ان تطلق على مجلس الاعمار في الشكل الوارد بالكلمة المنشورة

السامرائي (مقاطعاً) : من حيث اللغة أو من حيث الاسنادات ؟

الادعاء العام : سأوضح ذلك . . (مستطرداً) : وذلك للأسباب اللغوية التالية . ونحن نحرص على ان نورد الأسباب بطريقة الترقيم لكي نسهل على الدفاع مهمة الرد على نقطه . النقطة الاولى . ان الكلمة لو دققتها المحكمة لوجدتها تتألف من جملتين خبريتين : تبدأ الجملة الاولى من عبارة «ان مجلس الاعمار . .» وتنتهي الى «شركة عراقية» ، والثانية تبدأ من عبارة «ان احدهم» وتنتهي الى «الشركة اللبنانية» ، وبين الجملتين «واو للعطف» عطف الجملة الثانية على الاولى . الامر الذي يرجح ان المعنى هو مجلس الاعمار أو أحد اعضائه . .

النقطة الثانية ، ان كلمة «احدهم» عندما تفسّر لا يجوز ان تقطع «طبعاً» من العبارة ، بحيث تفصل عما يسبقها من كلام وما يلحقها من الفاظ ، انما يجب ان تفسّر على ضوء الحديث الذي يدور حول مناقصة المجلس عن طريق دوكان .

النقطة الثالثة ، ان الجريدة عندما ختمت الخبر وضعت علامة تعجب . .

السامرائي : هسه عرفته . . لو ما عرفته . . دكوله . . !

الادعاء العام (مستطرداً) : ولو صح زعمهم ان الامر ، أمر وساطة ، وانه ليس بالموضوع رشوة ، لكان عادياً ولما احتاج الى علامة تعجب أو استفهام التي ادرجت بالكلمة وبمغزى خاص .

النقطة الاخيرة ، وهي نقطة ذكرناها ، وهي ان كلمة «احدهم» مخصصة وليست مطلقة ، لأنها مسندة الى ضمير مضاف الى مجلس الاعمار . .

السامرائي (مقاطعاً) : الفساد مضاف ومجلس الاعمار مضاف اليه . .

(ضحك من الجميع) .

الادعاء العام (مستمراً) : والظاهر ان الاخوان المحترمين يشعرون بكل هذه الحجج ، ولذلك عندما واجهتهم المحكمة بطلب الخبراء احجموا عن قبول هذه الدعوة . ان الاهانة في هذه العبارة منصرفة الى مجلس الاعمار ، ولو ان الاخوان حددوا الاسم المقصود .

السامرائي (مقاطعاً) : تره انت رايح بعيد ، همه نفسهم ما يعتبروها اهانة ، يعتبروها خمس جدهم .

(ضحك من الجميع) !

الادعاء العام (مستطرداً) : لكان لهم بعض العذر عندما يسمونه بالقول انه دعوى شخصية . ولقد كان بوسعهم ان يتلافوا الامر فينازلوا الخصم والطريق واضح ومعروف وننهي الحكاية .

عبد الرزاق شبيب : لو هو يجي ، لو تكولون باسمه . .

الادعاء العام (مستطرداً) : ولا يوجد ما أزيد به ، لان طلبنا هو نفس الطلب الوارد في كتاب المدعي العام

الحاكم (موجهاً حديثه الى وكلاء الدفاع) : هل تفضلون استدعاء خبير باللغة ؟

الدفاع : اذا ارادت المحكمة ذلك .

وهنا اكتفت المحكمة بما قدم اليها في هذه الجلسة ، ورفعت الجلسة الى يوم الخميس المصادف ١٢ من الشهر الحالي .

* * *

ونشرت «الجريدة» تفاصيل الجلسة الثالثة للمحاكمة في عددها المرقم ٤٢ الصادر صباح الجمعة ١٣ تشرين الثاني ١٩٥٣ تحت عناوين بارزة في صدر صفحتها الرابعة جاء فيها :

«المحكمة تنتخب السيد محمد سرور سعيد أستاذ اللغة العربية في الاعدادية المركزية (خبيراً) . . !»
«(الخبير) المنتخب من قبل المحكمة يطلب تأليف لجنة ثلاثية !»
«المحكمة تطلب الى الصحفيين الاقتصار على نشر محاضر الجلسة كما هي في سجل الضبط ! !»

وكتبت تحت تلك العناوين ماياي :

«انعقدت في الساعة العاشرة والنصف من صباح أمس محكمة جزاء بغداد المؤلفة من حاكمها الاستاذ كامل شاهين لمواصلة النظر في الدعوى المقامة على السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول لنشر الجريدة خبراً عن صفقة طريق دوكان وعن «احدهم» الذي تقاضى عشرة الاف دينار كعمولة . وقد غصت القاعة بجمهور كبير من الشباب .
واستهل الحاكم الجلسة بكلمة . وجهها الى الصحفيين كافة ، جاء فيها :
«ان الصحافة انما تنشر محاضر سير المحاكمة بناء على اذن المحكمة ، اذ لاحظت هذه المحكمة ان بعض الصحف المحلية قد نشرت في محضر سير محاكمة الجلسة ١٩٥٣/١١/٨ اموراً لا يتعلق بمحضر سير المحاكمة الرسمي ، والا فسأقرر منع نشر سير المحاكمة في هذه الدعوى في المستقبل واتخاذ ما يقضي من الاجراءات القانونية بصدد ذلك» .

ثم شبه الحاكم ومثل ذلك بكلمة عابرة وردت في مطالعة الادعاء العام غيرت المعنى المراد من كلامه . فرد على ذلك الاستاذ عبد الرزاق شبيب المحامي ان هذا الامر لا يعدو ان يكون خطأ مطبعياً لا غير ، ويمكن الانتباه له من سير البحث ومن سياق الكلام .

وبعد ذلك اعلن الحاكم ان المحكمة قد جلبت خبيراً في اللغة هو السيد محمد سرور سعيد استاذ اللغة العربية في الاعدادية المركزية . وهو مصري الجنسية .

ثم استدعي الشاهد . وبعد ان اقسم اليمين القانونية وجهت المحكمة اليه السؤال التالي :

س : في جريدة «الجريدة» الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ في عددها المرقم ٩ خبر تحت عنوان «هل صحيح ؟» جاء فيه ان مجلس الاعمار قد قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد (٤٥) ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان «احدهم» استوفى عمولة قدرها عشرة الاف ديناراً وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس واقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية ؟ ! فالمطلوب منكم الاجابة عن الضمير الوارد في كلمة «احدهم» لمن يصرف في هذا الخبر؟

الخبير : اتجاه المحكمة الى الاستيناس برأي مدرس اللغة العربية حول هذا الموضوع لاشك انه يقابل بالارتياح والتقدير . سواء كان من جانب الادعاء العام ام من جانب الدفاع . وهذا ان دل على شيء انما يدل على ان المحكمة تسعى جاهدة الى معرفة الحقيقة . ويسرني جداً ان اقدم الى المحكمة كل معاونة ومساعدة ، غير اني اعتقد ان الرأي الذي لا غبار عليه والذي لا سبيل الى الشك فيه ، انما يتأتى عن طريق لجنة ثلاثية تتفضل المحكمة باختيار اعضائها .

(وهنا طلب الادعاء السماح له بالكلام ، فرفضت المحكمة) . .

وجه الحاكم كلامه الى الخبير قائلاً : ان المحكمة قررت انتخابكم شخصياً .

الخبير : المحكمة تتطلب العدالة . وانا اريد ان اساعد المحكمة ، وباعتباري مسؤولاً . اعتقد ان هذا الامر لا يتوفر الا عن هذا الطريق .

وبعد ذلك اختلت المحكمة للمذاكرة . . وانعقدت بعدها فاعلن الحاكم بانه تقرر تأجيل الجلسة الى يوم الاحد الخامس عشر من الشهر الحالي لاختيار لجنة ثلاثية من الخبراء لتقوم بتفسير كلمة «احدهم» .

وهنا طلب المحامي عبد الرزاق شبيب تأجيل الدعوى الى اليوم التالي .

وانبرى نائب المدعي العام السيد خيري العمري قائلاً : عندكم (١٤٢) محامياً ، ونحن نريد ان ننهي القضية !

فاجاب الاستاذ شبيب : انت مستعجل لو «احدهم» ؟ ! !

وانتهت الجلسة الثالثة على ان تعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد القادم .

* * *

وفي عددها المرقم ٤٤ الصادر صباح الاثنين ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٣ نشرت «الجريدة» على صدر صفحتها الرابعة تحت عنوان : «تأجيل محاكمة الجريدة لعدم حضور الخبراء اللغويين» قالت فيه :

«كان من المقرر ان تواصل أمس محكمة جزاء بغداد الاولى المشكّلة من حاكمها الاستاذ كامل شاهين النظر في الدعوى المقامة على السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول من قبل الادعاء العام وبطلب من مجلس الاعمار حول ما نشرته الجريدة عن صفقة دوكان الشهيرة . . وعن «احدهم» الذي تقاضى عشرة الاف دينار كعمولة . . ! ! !
غير ان المرافعة اجلت الى صباح يوم الاربعاء القادم الموافق الثامن عشر من الشهر الجاري لعدم حضور الخبراء الثلاثة في اللغة العربية لتفسير عائدية الضمير المستتر في كلمة «احدهم» موضوعة الدعوى . . ! !

* * *

ونشرت «الجريدة» في صدر صفحتها الرابعة من عددها المرقّم ٤٧ الصادر صباح الخميس ١٩٥٣/١١/١٩ العناوين التالية :

«الخبراء اللغويون يقولون : ان الضمير في «احدهم» ينصرف الى الشركتين العراقية واللبنانية ، وان اخر ما يمكن ان ينصرف اليه هو مجلس الاعمار . لانه ابعد الثلاثة عن الضمير (لغوياً) ! !»
«ويقولون ان لا مانع لغوياً من انصرافه الى احد الناس» .

ونشرت تحت تلك العناوين ما يلي :
«في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين من صباح أمس تشكلت محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها السيد كامل عبد الفتاح الشاهين لاستئناف النظر في الدعوى المقامة على المحامي السيد احمد فوزي عبد الجبار سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول من قبل الادعاء العام ويطلب من مجلس الاعمار حول ما نشرته الجريدة عن صفقة دوكان وعن «احدهم» الذي تقاضى عشرة الاف دينار كعمولة !
وقد غصت قاعة المحكمة بالحاضرين من الشباب .
ونودي على المتهم وادخل في قفص الاتهام .
ثم نودي على محامي الدفاع البالغ عددهم ١٤٢ محامياً ، فحضر منهم السادة : حسين جميل «نقيب المحامين» وعبد الرزاق شبيب وزكي جميل حافظ وعدنان فرهاد وفائق السامرائي .

الحاكم : انتخبت المحكمة الذوات التالية اسماؤهم كخبراء ، وهم الدكتور جميل سعيد الاستاذ في كلية الاداب . والاستاذ كمال ابراهيم والدكتور احمد عبد الستار الجواري الأستاذان في دار المعلمين العالية .

ثم نودي على الخبراء . وعند حضورهم اقسموا اليمين القانونية .

الحاكم (موجها كلامه للخبراء) : في عدد الجريدة الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ المرقم (٩) خبر تحت عنوان «هل صحيح ؟» جاء فيه ان مجلس الاعمار قد قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان «احدهم» استوفى عمولة قدرها عشرة الاف دينار وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس واقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية ؟ .. فالمطلوب منكم الاجابة على الضمير الوارد في كلمة «احدهم» على من ينصرف ؟

كمال ابراهيم (احد الخبراء) : احب ان نجتمع ونتداول في الامر ، ونقدم رأينا تحريرياً .

وعند اعطائهم الحاكم الورقة المكتوب عليه الخبر ، اعترض السيد فائق السامرائي – احد وكلاء الدفاع – وطلب اعطائهم الجريدة المنشور فيها الخبر نفسه – فوافق الحاكم على ذلك .

وهنا طلب الحاكم من الحاضرين الخروج من القاعة ريثما ينتهي الخبراء اللغويون من المداولة في الموضوع .

واختلى الخبراء زهاء نصف ساعة في غرفة مجاورة ثم قدموا بعدها رأيهم تحريرياً ، وطلب اليهم الحاكم الانصراف . غير ان محامي الدفاع والمدعي العام طلبوا بقاء الخبراء لمناقشتهم ، الا ان الحاكم اجاب بان هذا رأيهم . وهذا الرأي هو رأي علمي لا داعي لمناقشتهم فيه .. وانصرف الخبراء !

وهذا هو نص رأي الاساتذة الخبراء في «احدهم» :

«بعد التأمل في نص ما نشر في جريدة الجريدة بعنوان «هل صحيح ؟» والنظر في من يعود عليه الضمير في «احدهم» نرى استناداً الى القاعدة النحوية ، ان الضمير يعود الى اقرب ظاهره بالدرجة الاولى والى ما يسبقه بالتوالي درجة بعد اخرى ، ولما كانت العبارة وهي «هل صحيح ان مجلس الاعمار قد قرر .. الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ ألف دينار على للعرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان احدهم استوفى .. الخ» خالية من لفظ جمع يصح ان يعود الضمير في احدهم اليه كان لا بد من ان ينصرف الضمير الى الالفاظ الدالة على معنى الجمع وهي هنا ثلاثة بحسب قربها من الضمير :

١ – الشركة العراقية .
٢ – الشركة اللبنانية .
٣ – مجلس الاعمار .

فبناء على ما تقدم ذكره نرى ان الضمير في كلمة احدهم يمكن ان ينصرف الى كل من الشركتين ، وان اخر ما يمكن ان ينصرف اليه هو مجلس الاعمار لانه أبعد الثلاثة عن الضمير ، كما انه لا مانع لغوياً ان ينصرف «احدهم» الى أي واحد من الناس ، وهو اسلوب متبع ، وله امثلة كثيرة ، فقولك «احدهم» يوازي قولك «احد الناس» . ولكن السياق والقرائن ترجح الأخذ بالرأي الاول» .

وبعدها قررت المحكمة تأجيل المرافعة الى صباح يوم السبت القادم .

* * *

واحتل عنوان كبير قمة الصفحة الاولى من عدد «الجريدة» المرقم ٥١ الصادر صباح الاحد ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥٣ . الذي جاء فيه :

«الجريدة تسرد قصة (اللصوص الكبار) في (دولة الفرهود) . .»

كما نشرت كاريكاتور – بقلم الفنان المبدع غازي عبدالله – على صدر صفحتها الاولى . يصور رجلاً متهدم القوام . مطاطئ الرأس . كتب على بدلته «مجلس الاعمار» وقد أمسك به شرطيان وهو خارج من «دائرة الحاكم» وخلفه رجل يمثل وزير الاعمار يلطم رأسه . وقد كتب فوق هذا الكاريكاتور : «مجلس الاعمار في قفص الاتهام» . وتحته : «المشتكي الذي خرج متهماً» .

اما وقائع الجلسة الختامية لمحاكمة الجريدة فقد استغرقت الصفحتين الرابعة والخامسة من الجريدة بكاملها .

وكانت العناوين البارزة المثيرة قد احتلت الصفحة الرابعة وبسعة سبعة اعمدة . وجاء في تلك العناوين :

«الاساتذة حسين جميل نقيب المحامين ومحمد صديق شنشل وفائق السامرائي يلقون الدفاع عن الجريدة بالنيابة عن وكلاء الدفاع مستعرضين (نزاهة الحكم في العراق» .

«الجريدة اخذت على عاتقها الكشف عن (اللصوص الكبار) في (دولة الفرهود)

«وزير الاعمار الذي اظهر من الضعف والاستسلام ما جعل المجلس يأمن كل محاسبة . ونائب رئيس مجلس الإعمار الذي يقضي معظم اوقاته في مطالعة الصحف وشرب القهوة وليس له اثر يوازي اثر أي مميز أو ملاحظ في المجلس» .

«مجلس الاعمار اصبح مباءة السراق والمفصولين والمذيلين واشباه الامين» .

ثم نشرت تحت هذه العناوين الخبر التالي :

«في الساعة العاشرة والنصف من ضحى أمس بدأت محاكمة «الجريدة» امام حاكم جزاء بغداد الاول الاستاذ كامل فتاح شاهين . . وقد حضر عدد كبير من الشباب والمحامين والمثقفين وجماهير من المستمعين والصحفيين كان بينهم الزميل اللبناني الاستاذ زهير عسيران رئيس تحرير جريدة «الهدف» البيروتية . . وقد ضاقت ساحة المحكمة على رحبها بهم . . وما ان افتتحت الجلسة حتى نهض الاستاذ محمد صديق شنشل فتلى جزءاً من القسم الاول من الدفاع واعقبه الاستاذ فائق السامرائي فالقى ما تبقى من هذا القسم ، ثم نهض الاستاذ حسين جميل نقيب المحامي فالقى القسم الثاني من الدفاع ويتعلق بالتكييف القانوني لموضوع الدعوى . . وفيما يلي نص الدفاع كاملاً :

سعادة حاكم جزاء بغداد الاول المحترم

ليست هذه القضية المعروضة امام محكمتكم هي قضية تتعلق بطريق دوكان . بل هي في الوقع قضية نزاهة الحكم في العراق . تلك المشكلة المعقدة التي ضج الناس منها وباتوا ينتظرون تفويجها بالقضاء على الفساد والمفسدين وليست هذه القضية المعروضة امام محكمتكم المحترمة بقضية موكلنا السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي والمدير المسؤول لجريدة «الجريدة» فحسب . بل هي قضية حرية الرأي بوجه عام . تلك الحرية التي كفلها القانون الاساسي ورعتها القوانين والنظم الديمقراطية .

ولم نتشرف انا وزملائي المحترمين امام محكمتكم المحترمة الا لاننا نريد ان نحتكم اليوم في هذه الساحة من سوح القضاء العادل في هاتين القضيتين الخطيرتين لاننا موقنون بان القضاء هو اخر حصن يلوذ به الشعب كلما ادلهم الخطب وتعاظمت سحب اليأس وأحس الناس بكابوس خانق يقبض على حرياتهم بيد من حديد . ويتهددهم في كرامتهم الانسانية وحقوقهم الطبيعية .

وسيتناول وكلاء الدفاع مهمتهم في قسمين : القسم الاول ما نشرته الجريدة في حدود النقد المباح . والقسم الثاني . التكييف القانوني لموضوع الاتهام .

القسم الاول – حدود النقد المباح :

نصت المادة الثانية عشرة من القانون الاساسي على ان «للعراقيين حق ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون» . وقد جاءت القوانين العقابية وقوانين الصحافة والنشر «قانون المطبوعات» عندما تقيد هذا الحق تقييداً استهدف المشرّع منه حماية حقوق الافراد من افتئات الاخرين وتجاوزهم عن قصد سيئ وفرضت العقوبات على القذف والسب والشتم والاهانة والتحقير ولكنها في ذلك كله قد ميزت بين النقد المباح لخدمة المجموع والصالح العام وبين الطعن المنبعث عن الغرض والهوى . فجعلت الطعن في الخصوم السياسيين والذين يتصدون للأعمال العامة نقداً مباحاً اذا كان يتصل بأعمالهم .

فقد قال الدكتور محمد مصطفى القللي عميد كلية الحقوق المصرية في كتابه «المسؤولية الجنائية ص ١٣٦» ما يلي «فمهما كانت العبارات جارحة فأنه لا عقاب عليها متى كان المجنى عليه من الخصوم السياسيين . ونشرت هذه العبار ات في معرض التطاحن السياسي أو الحزبي . اذ يفترض في المتهم في هذه الاحوال حسن النية . فلا يعاقب الا اذا ثبتت سوء نيته . . أي ثبتت لديه نية الاضرار» ، ثم أورد في هامش هذه الصحيفة نفسها حكماً لمحكمة النقض والابرام المصرية جاء فيه : «وحيث ان هذه المحكمة ترى ان كثيراً من العبارات الواردة في المقالات المشار اليها قد تعتبر من قبيل الاهانة وانها لوكانت موجهة الى شخص معين فأنها تقع تحت طائلة القانون . ولكن بما ان المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية ان الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل اوسع وأعم من الطعن في موظف معين بالذات . وحيث انه متى تقرر ذلك فان المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد اعمال واراء الاحزاب السياسية يكون في مصلحة الامة التي يتسنى لها في هذه الطريقة ان تكون لها رأياً صحيحاً في الحزب الذي تثق به وتؤيده» .

هذه هي الاحكام العامة التي تتعلق في حدود النقد المباح عموماً اما في حالات النشر عن طريق الصحافة فأنها نوقشت في ضوء حرية الصحافة في اداء رسالتها . فقد اورد محمد عبدالله محمد المحامي العام لدى محكمة النقض في مؤلفه «جرائم النشر» نص قرار أصدرته المحكمة الاتحادية العليا في سويسرا (ص ١٣٦) . هذا نصه :

«يجب ان يتبين في كل حالة يدعى فيها بالاخلال بحرية الصحافة هل كان الصحفي المدعى عليه يستهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة كتعريف القراء بالاشياء التي تهم المصلحة العامة أو توجيههم في نواحي الحياة المختلفة سياسية أو اقتصادية أو عملية أو فنية وحملهم على تبادل الرأي فيما بينهم

المصلحة العامة من الشؤون أو التأثير في كيفية معالجة مسألة عملية تهم الجمهور على نحو معين أو المطالبة بمعلومات عن كيفية ادارة الدولة وعلى الاخص كيفية استعمال الاموال العامة والكشف عما يحتمل ان يوجد في الجماعة من المساوئ والمفاسد الى غير ذلك . اذا لم يكن الصحفي يستهدف هذه الاهداف السامية ويعمل لهذه المعاني . بل يطلب غاية أو موضوعاً لا يهم الجمهور . أو اذا كان يتوسل بالصحافة لقضاء مآرب انانية ذاتية . فلا يحق له ان يستفيد من حرية الصحافة» .

هذا ما قالته المحكمة الاتحادية السويسرية بالحرف الواحد في قرارها . وهناك من المحاكم من ذهبت الى ابعد مما ذهبت اليه المحكمة المشار اليها في تقديس الصحافة . فقد اجازت بعض المحاكم حتى نشر الاخبار التي تؤثر على البورصة التجارية فتسبب بنشرها الاضرار المالية للبيوتات المالية . فقد قضت محكمة بوردو الفرنسية (ص ١٣٣ من المصدر نفسه) بتبرئة صحفي كان قد نشر في جريدة (الجازيت دي فرانس) خبراً فحواه ان اثنين من البيوتات التجارية في بوردو يشرف عليها اثنان من اعضاء مجلس النواب اشار الى الحرف الاول من اسم كل منهما . وانهما في مركز مالي سيئ . وانه لم يكن في الامكان تفادي اشهار افلاسها الا بمعونة قدمت لها من بيتين تجاريين يديرهما اثنان من اعضاء مجلس النواب . وذكرت المحكمة في اسباب البراءة ما يلي :

«انه على الرغم من ان الخبر قد اصاب المجنى عليهما بضرر بليغ في اعتبارهما التجاري الا ان المتهم لم يثبت انه كان لديه نية الاضرار بسمعة المجنى عليهما . وقد نشر الخبر المذكور في وقت ازمة اقتصادية اصابت بوردو . . الخ» .

هذا ما جاء في قرار محكمة بوردو الذي يفترض في الصحفي حسن النية في اداء رسالته .

وقد ذهب العلامة شاسان : «الى ان كل ما تنشره الصحف من انباء واخبار وحوادث وتعليقات لا يحقق سوء القصد لدى الصحفي ولا يوجب مسؤوليته الا اذا ثبت انه كان ينوي الاضرار والتشهير . لا مجرد اداء واجب من واجبات صناعته» .

أي ان على جهة الادعاء ان تثبت هي سوء النية ونية الاضرار . لا ان يثبت الصحفي حسن نيته .

الجريدة والنقد المباح :

وفي ضوء هذه المبادئ المقررة . يجب ان ننظر الى ما نشرته «الجريدة» من اخبار وتعليقات وعن الباعث لها على نشر هذه التعليقات وعما اذا كانت تهدف الى الاصلاح وتقويم المعوج . أم ان هناك حوافز وبواعث شخصية لما نشرته وتنشره ؟

من المعلوم ان نزاهة الحكم في العراق بلغت حداً من التردي اصبح مثار قلق الرأي العام واشفاقه من الهاوية التي ينحدر اليها . وان الصحافة التي تقصر عن اداء واجبها في هذا المضمار . ليست بمثابة «الشيطان الاخرس الساكت عن الحق» فحسب . بل أنها فوق ذلك تعتبر انها ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات البغدادي ولو بصورة ادبية . لاحجامها عن تبليغ ما اطلعت عليه من امور تستوجب العقاب .

والى جانب ذلك فان سكوت الساسة عن الفساد الذي يرونه ويلمسونه لمن شأنه ان يجعل الفساد يستشري ويعم . مما يتناقض والرسالة التي يحملونها ويخالف الاهداف التي يعملون لها في سبيل اقامة مجتمع صالح تسود فيه النزاهة والحكم الصالح . وقد رأينا مؤخراً ان الرأي العام المصري اخذ يسائل الساسة المصريين الذين سكتوا على فساد العهد السابق مما ساعد على استقراره وتوطيده .

ان الرشوة وتفشيها قد اصبحت في مقدمة العلل الاجتماعية التي يجب ان تتعاون الصحافة والرأي العام على مكافحتها مكافحة لا هوادة فيها . ولسنا الآن في صدد التدليل على تفشي الرشوة في الجهاز الحكومي لان ذلك

قد اصبح حديث الحاكمين قبل المحكومين . وحسبنا ان نشير اشارة خاطفة الى الخطاب الذي القاه السيد نوري السعيد في المجلس النيابي في كانون الاول ١٩٥١ الذي اشار فيه الى الرشوة المتفشية ، ووعد المجلس النيابي بصفته رئيسا للوزراء بتقديم لائحة قانون (من اين لك هذا ؟» كما انه جاء في ميثاق الدستوريين الذي قدمه لمختلف الهيئات السياسية للتوقيع عليه واتخاذه ميثاقاً يعمل الجميع على تحقيقه .

جاء في الفقرة الثالثة منه : «مكافحة الرشوة في جميع دوائر الدولة ومؤسساتها ، مكافحة فعالة تستهدف القضاء عليها نهائياً» .

كما ان خطب العرش ، كلها تتضمن الدعوة لتطهير جهاز الدولة .. وكذلك المناهج الوزارية المختلفة ، والاسباب الموجبة للائحة قانون «الاثراء غير المشروع» المقدمة الى مجلس الأمة . والحكومة اليوم تقول انها شكلت لجاناً لتطهير الجهاز الحكومي من المرتشين وذلك يدل على الاقل بأنها تشعر بتفشي الرشوة والفساد في هذا الجهاز .

فعندما صدرت «الجريدة» وجدت من اولى واجباتها الالتفات الى هذا «الوباء» الاجتماعي وتكريس جهودها للدعوة الى استئصاله . وقد يتبادر الى الاذهان سؤال وجيه :

– لماذا حصرت «الجريدة» معظم اهتمامها بمجلس الاعمار بالذات ، دون بقية الاجهزة الاخرى ، وهل ان ذلك مبعثه الغرض أو الهوى ، أم ان هناك بواعث تفرضها المصلحة العامة ؟ !

ان الجواب عن هذا السؤال يقتضينا معرفة كيفية تأسيس مجلس الاعمار ، وما هي طبيعة عمله ، وما هي مهمته ؟ !

كيف تألف مجلس الاعمار ؟

عندما كان العراق يعاني عسراً مالياً شديداً ، وكانت رواتب الموظفين تستدان ، اتجه العراق الى البيوتات المالية الاجنبية والدولية ، وفي مقدمتها بنك الاعمار الدولي للاستقراض ، فسدت جميع هذه البيوتات ابوابها بوجهه . وحجتها جميعاً واحدة ، تلك ان هذه البيوتات لا تثق بأن هذه المبالغ المستقرضة ستصرف في وجوهها الصحيحة لانعاش البلاد ، بل ستذهب الى جيوب المرتشين والفاسدين ، وان جهاز الحكم في العراق لا يبعث على الاطمئنان .

هذه هي حجة البيوتات المالية في رفض القروض . وقد كشف عن هذه الحقيقة السيد عبدالكريم الازري وزير المالية في جلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٩٥٠/٢/٢١ حيث قال :

«ستقدم الحكومة الى مجلسكم العالي بلائحة قانونية تستهدف تأسيس مجلس أصفه بصفتين : تصميمي وتنفيذي : يقوم بمهمة التصميم ويطلب من الخبراء سواء أكان عن طريق المصرف الدولي او من اية جهة اخرى القيام بكشف كامل لامكانيات البلاد يضع على اثره تصميماً عمرانياً ، ويقوم بتنفيذه ، ويموّل بواردات الحكومة من النفط التي مع عظيم الأسف لحد الآن كانت ولا تزال تصرف على وسائل لا تمت الى الاعمار الحقيقي بصلة ، وكذلك يموّل بالقروض الاخرى من الخارج ، وجميع الجهات التي روجعت حول القرض لأجل الاهداف العمرانية ، كانت دوماً تقول لا يوجد لديكم جهاز يمكن ان يؤمن منه ان المبالغ التي تقرض لكم سوف تصرف لاغراض عمرانية بحتة ؟ ، وكل من اطلع على المراجعات التي روجع بها المصرف الدولي يجد انه كان يردد هذه النغمة : «لا توجد لديكم مؤسسة تقوم بمهمة الاعمار» . وكذلك كان الهدف الاول للحكومة هو تأسيس هذا المجلس الذي نأمل ان يضم اعظم الكفاءات المتيسرة لدينا ، والذي سيعطى اوسع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهمته» .

هذا ما قاله وزير المالية الذي تقدم بلائحة قانون مجلس الاعمار وعندما تألف المجلس كان المفروض فيه ان يكون فوق مستوى الشبهات كي يكسب سمعة في الخارج تعوّض عن السمعة السيئة التي كسبها العراق بسبب ما علق بنزاهة الحكم فيه من اوضار وأوشاب .

ولكن . كيف تألف مجلس الاعمار ؟ !
وأين هم الذين وصفهم الوزير المذكور بأنهم «اعظم الكفاءات المتيسرة لدينا» ؟ !

تألف مجلس الاعمار وضم الى موظفيه الآخرين بعض السراق والمفصولين والمذيلين واشباه الاميين . فأصبح بذلك مستودعاً لمن لفظته دوائر الحكومة او اصبح عاطلاً عن العمل . وبدأت المحسوبيات والقرابات تعمل عملها . فاستحدثت وظائف ما انزل الله بها من سلطان . فضج الناس بالشكوى وتعالت اصواتهم على صفحات الصحف وفي ندوة المجلس النيابي والاحزاب ، حتى ان «اصلاح مجلس الاعمار» اصبح من المطالب الاساسية في الاصلاح العام الذي طالبت به الاحزاب الوطنية في مذكراتها الى سمو ولي العهد عندما كان قائماً بوصاية العرش . ولم يجد السيد نوري السعيد بداً من ان يتقدم في مؤتمر حزبه في العام الماضي بوعود من جملتها الوعد الذي قطعه على نفسه بأصلاح مجلس الاعمار .
غير ان ما اعقب تلك الفترة من احداث وما اسفرت عنه من فقدان الرقابة الحزبية والتشريعية وسيادة الحكم العرفي على البلاد ادى ذلك كله الى ايجاد جو من الحرية للعابثين والفاسدين الذين بدأوا صفقاتهم المريبة على مقياس واسع اثار الهلع في النفوس والقلق على هذه الثروة الوطنية التي تتبدد على هذا الشكل المريع .
وكانت صفقة الجسرين بمثابة اللغم الذي نسف ما تبقى من ثقة بهذا المجلس عند الشركات العالمية ، فأخذ الناس يتحدثون عن هذه الصفقة بشتى الاقاويل همساً . وفي الاندية والمجالس حتى طلعت صحيفة الحوادث في عددها الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٥٣ تحمل الى قرائها شكوك الناس من هذه الصفقة المريبة ومما قالته :
«لقد اعتاد مجلس الاعمار بالنسبة للمناقصات الكبرى التي اجراها قبل الآن ان ينشر اسماء الشركات المشتركة مع بيان المبالغ التي احتوت عليها العروض المقدمة من قبلها . والحكمة في هذا التصرف واضحة جلية . ذلك ان المناقصين فضلاً عن الرأي العام يرغبون في الوقوف على سير المناقصات بغية الاطمئنان على عدالة القرارات الصادرة . وبعد المجلس المحترم عن التحيز لصالح فريق دون آخر . غير انه لوحظ انحراف عن هذه الطريقة بالنسبة لمناقصة الجسرين الجديدين والمناقصات الاخرى التي بت فيها المجلس واعلنت من راديو بغداد ليلة أمس . وعلى قدر ما يتعلق الامر بموضوع مناقصة الجسرين ، فالمعروف ان المناقصتين مستقلتان وليستا موحدتين . ولا يوجد صلة لواحدة بالاخرى . فكان ينبغي والحالة هذه ان ينشر على الرأي العام اسماء الشركات وعروضها بالنسبة لكل من جسري الباب الشرقي والاعظمية حتى يستطيع ذوو العلاقة ان يدركوا الفروق التي ادت الى حرمانهم من هذا التعهد واسباب رسوه على غيرهم» .
واستمرت الجريدة قائلة : «ونحن اذ نطالب مجلس الاعمار ان يسارع باعلان هذه الحقيقة نود ان يسود الاعتقاد عند الجميع على ان مجلس الاعمار هيئة حيادية مستقلة لا سلطان لاحد على تصرفاتها . وانه ينظر الى مصلحة العراق قبل اي اعتبار آخر . في ذلك دعم لسمعته وسمعة البلاد على حد سواء . لاسيما وان العراق مقبل على اعمال انشائية على نطاق واسع فحرام ان يتكون لدى الشركات العالمية سوء فهم قد يؤدي (لا سمح الله) الى زعزعة الثقة في المؤسسات التي تتولى شؤون اعماره . وعلى اي حال فأننا نمسك الآن عن نشر ما تسرب لنا من معلومات بصدد هذا الموضوع الى ان نقف على بيانات مجلس الاعمار التفصيلية» .

فأصدرت الحكومة في اليوم التالي بيانا غامضا متلعثماً . وعندما عادت جريدة الحوادث للتعليق على ذلك البيان منع الرقيب نشر ذلك التعليق فانطلقت السنة الناس بالحديث عن مجلس الاعمار . واصبح الهمس الخفي حديثا داويا في كافة الاندية والمجالس . وقد اصيب من جراء ذلك سمعة مجلس الاعمار بالصميم . فاتجهت الشركات العالمية وجهة اخرى في مراجعتها واخذت تتوسل للحصول على المناقصات عن طريق لا يمت الى الفن والاسعار الواطئة وما الى ذلك . بل اعتمدت كل شركة وكيلاً لها يمت بصلة القربى لرئيس وزراء سابق او حالي . او وزير قائم او ماضي او يمت بصلة لاحد من ذوي النفوذ . ولم يتساءل من في مجلس الاعمار ولا رجال الحكومة واولي الحل والعقد لماذا اختارت شركة عالمية كبرى ولداً لم يتخط العشرين من عمره وكيلاً لها ؟ وماهي مؤهلاته وكفاءاته الممتازة حتى اختارته من بين هذا العدد العديد من رجال الاعمال ووكلاء الشركات الكبرى واعضاء غرف التجارة ؟ ولماذا اصبح «المحامي المتقاعد» وكيلاً لشركة كبرى لمجرد صلة النسب التي تربطه بأحد اعضاء مجلس الاعمار ؟

فسادت الفوضى وعم الارتباك وتسرب الشك ودبت الريبة في اعمال المجلس . فوجد بعض اليهود الذين انسحبوا من الاسواق التجارية على اثر «قانون التسقيط» وجدوا ان الفرصة سانحة والمكاسب كبيرة لا تتطلب جهدا ولا مالاً بل يكفي ان تجري الصفقات في الليالي الحمراء وتوزع العمولات بينهم وبين سائر الوسطاء . فنزل هؤلاء اليهود الى الميدان كرة اخرى . وتألفت الشركات الصورية حتى اصبح هذا المجلس بما احاطه وكأنه رمز للفساد . فساد العراق الذي تجمع طيلة ثلاثين عاماً .

في هذا الظرف الذي بلغت فيه سمعة مجلس الاعمار هذا الدرك صدرت «الجريدة» وتألفت الوزارة الحاضرة . وكان المفروض ان يكون باكورة اعمال الوزارة اصلاح هذا الوضع الاليم . خاصة وان هناك عدد من اعضائها كان لهم رأي معروف في فساد جهاز الدولة . فقد وصف وزير الاقتصاد الدولة بأنها «دولة فرهود» في جلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٦/٢/١٩٥٠ . وتحدث وزير الدعاية والصحافة في الجلسة نفسها عن ما اسماهم «باللصوص الكبار» . ولكن الوزارة لم تقدم خطوة واحدة في هذا السبيل .

لذلك وجدت «الجريدة» ان من واجبها الوطني اولاً . وواجبها الصحفي ثانياً . الكشف عن «اللصوص الكبار» في «دولة الفرهود» هذه . وفضح اعمالهم وصفقاتهم المريبة . وقد نشرت كثيراً من الوقائع لم يجرأ مجلس الاعمار ولا الحكومة على تكذيبها . بل ان من الوقائع ما قامت الحكومة بتنفيذه تمشيا مع الخطة التقليدية المعروفة في الاستجابة الى بعض المطاليب . اذا كانت تمس صغار الموظفين . والوقوف موقف الحماية اذا ما كانوا من كبار المفسدين .

وقد نشرت هذه «الجريدة» في اول عدد صدر منها بتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٥٣ وبعنوان «عم يتساءلون ؟» ما يلي

يتساءلون عن صفقة الحسرين . وكيف تمت ؟ . وهل ان السيد علي جودت الايوبي نائب رئيس الوزراء في الوزارة المدفعية السابقة قد حضر جلسة مجلس الاعمار التي تمت فيها هذه الصفقة دون ان يكون من حقه حضورها . لانه لم يكن عضوا في المجلس . وان رئيس الوزراء نفسه قد حضرها . ولا مجال لحضور نائبه والحالة هذه ؟ وهل ان نائب رئيس الوزراء شوهد في مكتب شركة كتانة قبيل انعقاد الجلسة ؟ وهل ان [illegible] المدير المفروض لفرع بغداد للشركة المذكورة قد اتصل تلفونيا من نادي دجلة بمركز الشركة الرئيسي في بيروت وابلغه قدومه هو ونائب رئيس الوزراء غداً ؟ وبالفعل سافرا معاً في طائرة واحدة . وعادا بعد بضعة ايام سوية في طائرة واحدة ايضا . . ! . وهل ان سعر القطع النادر قد ارتفع في بيروت في هذه الفترة الخاطفة ؟

هذا ما نشرناه بوقته . فاذا ببعض الصحف تطلع في اليوم التالي تحمل نبأ اقامة الدعوى ضدنا . [illegible] طويلا . فاذا بنا نسلم ايضاحا من المومى اليه يبرز فيه حضوره الى جلسات المجلس بحجة بقائه متصلا [illegible] بمجلس حتى اذا ما انقطع رئيس الوزراء عن حضور الجلسات كان هو ملماً بسير العمل فيه . ولم يتطرق الى النواحي الاخرى التي تضمنها الخبر المذكور .

ثم نشرت هذه «الجريدة» خبراً تحت عنوان «هل صحيح ؟» جاء فيه ما يلي :

«هل صحيح ما يقال من ان هناك عضواً اجرائيا في مجلس الاعمار يملك اراضي شاسعة تسقى سيحا ؟ . وهل ان هذا العضو الاجرائي قد استخدم معظم المكائن العائدة لدوائر الري في شق نهر عظيم يخترق اراضيه لارواتها ؟ . وهل صحيح انه لم يدفع حتى اجرة العامل . بله اجرة المكائن وغير ذلك ؟ . وهل صحيح انه استخدم بعض المساحين لهذا الغرض مجاناً حسبة لله تعالى ؟» .

نشر هذا الخبر ولم يصدر من المجلس تكذيب مهما كان نوعه لهذا الخبر . ولا من الشخص المعني بالذات .

كما نشرت «الجريدة» في عددها الصادر في ١٦ تشرين الاول الماضي خبراً بعنوان «عم يتساءلون ؟» جاء فيه :

«يتساءلون عن موظف فصل خمس سنوات . ولكنه عين في مجلس الاعمار . ويتقاضى اليوم راتب مائة وخمسون ديناراً ومخصصات اخرى . ويقال ان هذا المرتب الضخم اعطي له تعويضاً عن الاضرار التي لحقته من جراء الفصل . أو هو بحكم الترفيع . تلطيفاً له على ذلك الفصل ! !» .

كما نشرت في نفس العدد من «الجريدة» تحت عنوان «هل صحيح ؟» ما يلي :

«هل صحيح ان ميجراً متقاعداً من الجيش البريطاني يتقاضى من مجلس الاعمار راتباً سنوياً قدره ثلاثة الاف دينار عدا المخصصات ويسيطر على صرف (٥٠) مليون دينار في العام . وان كل مؤهلاته انه صديق لواحد من ذوي النفوذ والحظوة في مجلس الاعمار . وان كل فرد لا يستطيع ان يتحرك . وكل معاملة لا تمر الا اذا شاء هذا الميجر المتقاعد ؟» .

كما نشر في العدد نفسه تحت عنوان «صدق أو لا تصدق» ما يلي :

«ان فراشا من فراشي نفسه مجلس الاعمار يتقاضى راتبا قدره (٣٨) دينار لا غيرها نقداً وعداً . مع العلم ان حامل شهادة ب . ع «بكالوريوس علوم» لا يجوز منحه اكثر من ٢١ ديناراً ؟ ! !» .

هذه الاخبار الثلاثة المنشورة في عدد واحد لم يجر تجاهها مجلس الاعمار جواباً ولا تكذيباً ولا ايضاحا . . ! !

ونشرت «الجريدة» في ١٩ من الشهر الماضي تحت عنوان «هل صحيح ؟» خبراً جاء فيه :

«هل صحيح ان هناك موظفاً في مجلس الاعمار كان يشغل وظيفة مأمور مخزن في مديرية الاشغال العامة واتهم بكسر المخزن المذكور والاستيلاء على ما فيه من تايرات وحديد في زمن الحرب . حيث كان ثمن التاير الواحد (٢٠٠) دينار . وقد سيق الى المحكمة . وحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وفصل من الخدمة لمدة خمس سنوات . وقد اعيد استخدامه في مجلس الاعمار ؟» .

ولدى نشر هذا الخبر كلف هذا الشخص بالاستقالة . فاستقال لانه كما يظهر هو الشخص الوحيد الذي استطاع وزير الاعمار اظهار بطولته ضده . . ! !

ثم نشرت هذه «الجريدة» في عددها الصادر يوم ٢١ تشرين الاول الماضي تحت عنوان «هل صحيح ؟» ما يلي :

«هل صحيح ان مجلس الاعمار استقدم [illegible] من [illegible] بأجرة الف دينار . وقد قدم هذا [illegible]

حوله الى الشهال يرافقه فيها مفتش مجلس الاعمار العام ومفتش المصايف العام الى صلاح الدين وسواراتوكه والحاج عمران . وامضى اسبوعاً واحداً ثم عاد الى سويسرا . وقرر ان سواراتوكه احسن من الحاج عمران . وبعث بتقريره من زوريخ . والتقرير مؤلفاً من (١٥٠) كلمة بالضبط ، صرف عليها العراق (١٥٠٠) ديناراً ؟ ! ! .

نشر هذا الخبر ولم يصدر أي ايضاح أو تكذيب بشأنه . . ! !

ونشر في نفس العدد تحت عنوان «عم يتساءلون ؟ !» ما يلي :

«يتساءلون عن سبب وقوف السيارات الحكومية التابعة ، لمجلس الاعمار امام دور السينما ليلاً ؟ ! . . وهل تحمل موظفي المجلس لاداء واجباتهم الرسمية في التفتيش على دور السينما ، ام لنقل عوائل الموظفين الكبار الذين يستخدمون هذه السيارات الحكومية لاغراضهم . . الخ» ! !

هذا قليل من كثير مما نشرته «الجريدة» . ولا يتسع المجال لايراد كل ما نشرته . . كان المفروض في وزير الاعمار ان يؤلف لجاناً للتحقيق حول المقصرين والعابثين والفاسدين ولاصلاح جهاز مجلس الاعمار اذا اراد حقاً تقويم المعوج واصلاح الفساد في مؤسسة بلغ فيها الفساد ذروته ، حتى تشيع الثقة في نفوس الناس ، ويعتقدون بأنه انما جاء لاصلاح ما افسده اسلافه . لا ان يسير على نهجهم . ولكنه لم يفعل شيئاً من ذلك البتة . بل ترك الحبل على الغارب .

وبقي الفساد على حاله . وهيمنت على المجلس شخصيتان : شخصية الوزير الذي اظهر من الضعف والاستسلام ما جعل يأمن من أية محاسبة . وشخصية نائب رئيس مجلس الاعمار الذي يقضي معظم اوقاته في مطالعة الصحف وشرب القهوة ، وليس له أي أثر مهما كان ضئيلاً ، بل ان لبعض المميزين والملاحظين تأثيرهم الملموس . في حين ان نائب رئيس المجلس ليس في مقدوره ان ينقض او يبرم امراً ، مما حمل الناس على الاعتقاد ان الاتيان به كان لغرض التستر على هذه الاعمال لا اصلاحها . . !

هذا هو حال مجلس الاعمار . وهو الذي دفع «الجريدة» الى ان تواصل حملاتها الصحفية عليه ، خدمة للمصلحة العامة واصلاحاً للفساد . وهي قد ركزت جل اهتمامها للمجلس دون اجهزة الحكم الاخرى . لسببين اثنين :

الاول – ان في حوزة مجلس الاعمار ملايين من الدنانير هي معظم ثروة العراق ، فالتفريط فيها وتبديدها على هذا النحو قضاء على الثروة القومية ، وان من واجب كل مخلص الحيلولة دون هذا التبذير والاسراف والتلاعب .

الثاني – ان سوء سمعة المجلس في الخارج ولدى الشركات الاجنبية يزعزع ثقتها في الدولة العراقية ، نفسها . وفي ذلك ما فيه من اساءة بالغة .

والقصد الذي نرمي اليه . هو الاصلاح اولاً ، وتنوير الرأي العام ثانياً ، وذلك هو من طبيعة وعمل موكلنا وواجبه الوطني والصحفي .

القسم الثاني – التكييف القانوني :

وجهت المحكمة تهمة الى موكلنا وفق المادة ٢٨ من قانون المطبوعات . وهذه المادة تعاقب «من نشر في مطبوع اهانة لهيئة الوزراء أو لمجلس الامة أو احد اعضائه أو للجيش أو احدى الهيئات الرسمية أو لاحد موظفي الدولة أو لقسم منهم بسبب قيامهم بالواجبات المودعة لديهم دون ان يذكر اسماً أو ان يخصصها دة معينة بكيفية تدعو الى المساس بشرفهم أو شرف احدهم» .

ومن البداهة القول ان هذه المادة تتطلب قصداً جرمياً لدى الناشر لتصح مسألته وعقابه . والادعاء العام

في عجز عن التدليل بتوفر القصد الجرمي . بل انه بدل ان يحاول اثبات ذلك حدثنا عن «حرية الصحافة» . والنتيجة المنطقية لمرافعته بعد ان تحدث عن حرية الصحافة ان يطلب الافراج (ولم تكن التهمة قد وجهت بعد الى موكلنا) . غير انه عكس النتيجة المنطقية لمرافعته بان طلب الادانة ليس ذلك فقط قبل . ان القسم الاول من هذا الدفاع قد دلل واثبت على ان الدافع كل الدافع لهذا التستر هو توخي الصالح العام بتطهير «مجلس الاعمار» وهو اكبر هيئة في البلاد للصرف على تعمير البلاد . فان هذا المجلس يصرف ملايين الدنانير سنوياً من اموال هذا الشعب الفقير . ويصرف هذه الملايين من واردات النفط الذي هو اكبر ثروة طبيعية لهذا الشعب . لا يتعلق بالجيل الحاضر فقط . بل بحياة الاجيال القادمة ايضاً . فهل حكم على هذا الشعب ان تنهب الشركات الاجنبية جانباً كبيراً من ثروته الطبيعية . ويبذر قسم كبير من الجانب الاخر مجلس الاعمار يضطلع بهذه الاعباء الجسام ويريد ان يكون في نجوة من كل مسؤولية وحساب ؟ ! !

لقد اثبتنا في القسم الاول من هذا الدفاع ان ما نشر في «الجريدة» (موضوع التهمة والمحكمة) نشر في حدود النقد المباح الذي هو حق لنا ولكل مواطن . كما تدل على ذلك تسميته «بحق النقد المباح» . وكما يدل ذلك الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون الاساسي . وما اتفق عليه الفقه والقضاء . وما هو اصلاً من اصول الحكم الدستوري . فأنه لا يحرم المواطنين ممارسة هذا الحق الا نظام دكتاتوري . يقوم على تقديس اعمال الزعيم المطلقة . وعدم المساس به من قريب أو بعيد . ولا يخال ان احداً من المسؤولين يجرأ على ان يظهر بمظهر من يريد ان ينزل بنا الى هذا الدرك .

ان دليل توخي المصلحة العامة فيما نشرته «الجريدة» هو أنها نشرت في اليوم التالي تعليقاً لوزير الاعمار الذي تمت في عهده صفقة طريق دوكان على الخبر موضوع المحاكمة . وكان ما نشر كالآتي :

«التقى رئيس تحرير هذه الجريدة بالسيد نديم الباجهجي وزير الاعمار في الوزارة السابقة عن طريق الصدفة . وقد أيد الوزير ما نشرته الجريدة عن اعطاء تعهد طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد (٤٥) ألف دينار عن التعهد الذي تقدمت به الشركة العراقية . الا انه ذكر بأن السبب هو ان هذه الشركة العراقية تضم عناصر صهيونية مما دعى الى استبعادها وان العراق الذي يساهم فيها لا تزيد حصته عن ١٢ بالمائة من اصل رأس المال . فأقتضى التنويه» ! !

والوزير يتعرض في تعليقه الى الموضوع المنشور حول اخذ عمولة عشرة الاف دينار . ومجلس الاعمار اذا كان يرى ان احد اعضائه هو المعني بأستيفاء هذه العمولة بدليل امره باقامة هذه الدعوى . كان يجب عليه اذا كان يعنيه ان يطهرَ صفوفه من المرتشين والمستغلين ان يجري تحقيقاً في الموضوع . يتحرى فيه وجه الصواب فيما نشر . وهل ان احد الذين يتكون منهم المجلس سافر الى بيروت واقام في دار الضيافة الخاص المعَد من قبل هذه الشركة اللبنانية ؟ !

كان على مجلس الاعمار ان يقوم بهذا الواجب . بدل ان يحاول حماية الفساد والتستر مع الارتشاء . باقامة الدعوى على من يستهدف التطوير والاصلاح . وما كانت هذه الدعوى وامثالها بمستطيعة اسكات المصلحين . ولا بقادرة على حماية الفساد والمرتشين .

ان مناقشة الامور الهامة والخطيرة فيما يتعلق منها بثروة البلاد وحياتها الحاضرة والمستقبلة كالأمر موضوع المحاكمة . يجب ان يباح بأوسع مقياس . في ذلك وحده الرقابة على حسن سير الامور . ذلك أمر لا تحتاج في التدليل عليه الى الاستشهاد بأحكام القضاء أو اراء الشراع . فأنه أمر منطقي يمكن ان نستقرأه من واقع حياتنا . الا اننا مادمنا في صدد بحث «التكييف القانوني» للموضوع . فلعل من الاصلح ان نعرض لما قال به

فقهاء القانون وما استقر عليه القضاء. ففي حكم لمحكمة جنايات مصر مؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ (جرائم الصحافة ص ٢٠٨)، قال فيه

«عند مناقشة امر من الامور الهامة الحيوية للبلاد والتي يتوقف عليها مستقبل البلاد وأمنه وحريته واستقلاله كان يدلي كل صاحب رأي برأيه حتى يبين الغث من الثمين. وتبين الحقيقة سافرة واضحة. فاذا اشتد الجدل. وجمح اللفظ في مثل هذه الحالة من اللين الى النقد المر العنيف. والى القول اللاذع غير الكريه. مما قد يثيره الجدل والاندفاع في القول. وجب ان يغتفر ذلك لصاحب الرأي ما دام وجهته المصلحة العامة وحدها.

وفي قرار لمحكمة النقض. مؤرخ في ٦ يونيه ١٩٢٤ (المسؤولية الجنائية للأستاذ مصطفى القللي ص ٣٠٠) جاء فيه

«ان الذي يتصدى لعمل عام يتعرض لأن يرى كل اعماله هدفاً للطعن والانتقاد. ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة اليه. وتبرير اعماله. وان المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة تكون في مصلحة الامة التي يتسنى لها بهذه الطريقة ان يكون لها رأياً صحيحاً».

وفي قرار لمحكمة جنايات مصر مؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٤٨ (كتاب جرائم الصحافة ص ٢١٣) جاء فيه:

«ان القضاء قد جرى على قاعدة سليمة فيما يختص بحدود النقد المباح. اذ قرر بأن للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية واظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بإعباء الامر وابداء رأيها في كل ما يلامس الاحوال العامة».

وفي قرار محكمة النقض. المؤرخ ١٠ أبريل ١٩٣٠ (جرائم الصحافة ص ٢٣٣). جاء فيه:

«من المقرر ان النقد المباح لا عقاب عليه. مهما غلى الناقد في قوله. وان الذين يتصدون للخدمة العامة وسياسة البلاد والذين يشتركون في الشؤون العامة والذين يزاولونها يمكن التكلم عنهم في اعمالهم وارائهم وجدارتهم وميولهم. وانه يجب تقدير النقد الموجه الى اعمالهم بقسط وافر من التسامح تجيزه المصلحة العامة».

ويطول بنا الحديث اذا أردنا ان نستشهد بالاحكام الاخرى التي تؤيد هذا الرأي في اباحة حق النقد. الا اننا نجتزي القول بأن ذلك اصبح قاعدة عامة من قواعد القانون الجنائي. فالبحث فيه كالبحث في البديهيات.

رأي الخبراء فيما ينصرف اليه الضمير من «احدهم»:

ان هذه المحكمة قررت انتخاب خبراء ثلاث من المختصين في اللغة العربية ومن اساتذتها في الكليات وعرضت عليهم الخبر موضوع المحاكمة، وسألتهم الاجابة عن الضمير الوارد في كلمة «احدهم» على من ينصرف.

وبعد اختلائهم وبحثهم في الموضوع، قدموا رأيهم تحريراً. وهو يتضمن:

«نرى استناداً الى القاعدة النحوية. ان الضمير يعود الى اقرب ظاهره بالدرجة الاولى، والى من يسبقه بالتوالي درجة بعد اخرى. ولما كانت العبارة وهي (هل صحيح ان مجلس الاعمار قد قرر . . . . الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ ألف دينار عن العرض الذي قدمته شركة عراقية. وان «احدهم» استوفى . . . . الخ) خالية من لفظ جمع يصح ان يعود الضمير في «احدهم» اليه. كان لا بد ان ينصرف الضمير الالفاظ الدالة على معنى الجمع. وهي ثلاث بحسب قربها من الضمير:

١ – الشركة العراقية.

٢ – الشركة اللبنانية.

٣ – مجلس الاعمار.

فبناء على ما تقدم ذكره . نرى ان الضمير في كلمة «احدهم» يمكن ان ينصرف الى كل من الشركتين .
وان آخر من ينصرف اليه هو مجلس الاعمار . لانه أبعد الثلاثة عن الضمير . كما أنه لا مانع لغويا ان ينصرف
«احدهم» الى واحد من الناس . وهو اسلوب متبع . وله امثلة كثيرة . فقولك «احدهم» يوازي قولك
«احد الناس» . ولكن السياق والقرائن ترجح الأخذ بالرأي الاول».

والنتيجة المنطقية لرأي الخبراء الذين انتخبتهم المحكمة هي نفسها دون طلب من الدفاع أو تدخل في
انتخابهم ان تقرر المحكمة الافراج عن المتهم . ولكنها بدل ان تفعل ذلك . وجهت تهمة الى موكلنا . معتبرة ان
الضمير في «احدهم» يعود الى آخر من يمكن ان ينصرف اليه، لا الى اقرب من ينصرف اليه . وهو الشركة
العراقية ولا الى من يليها في امكان انصراف الضمير اليه . وهو الشركة اللبنانية . وقد فعلت المحكمة ذلك من
تلقاء نفسها دون ان تستند في رأيها الى خبراء جدد اكثر عدداً يستطيعون ان ينقضوا رأي الخبراء الاولين
مدللين على رأيهم المخالف بحجج مقبولة . فعلت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها بعد ان قررت التعويل على رأي
الخبراء والاحتكام اليهم . كان عليها ان تأخذ برأيهم . فما هو سند فيما ذهبت اليه في توجيه التهمة اعتبار ان احد
من يشكل منهم مجلس الاعمار قد أهين في الخبر . واذا افترضنا ان للمحكمة ان تذهب الى ما يخالف رأي
الخبراء . فليس هناك رأي يصح الركون اليه في الحكم . وقد وجهت المحكمة التهمة من دون ان تستدعي
رئيس مجلس الاعمار للسؤال منه عن مفهوم الخبر . وهل ان لديه ما يدل به على ان المقصود بالخبر هو احد من
يتشكل منهم مجلس الاعمار للسؤال ؟ وما هي الدلائل على ذلك ؟ ! بل ان المحكمة رفضت ان تستدعي وزير
الاعمار السابق الذي أيد الخبر فيما يخص الاحالة للشركة اللبنانية التي يزيد عطاؤها بـ ٤٥ ألف دينار على عطاء
الشركة العراقية . كما رفضت المحكمة استدعاء وزير الاعمار الحالي للسؤال منه عن حملة أو حمل مجلس الاعمار
الذي يتبعه على طلب اقامة الدعوى ودلائله على انصراف الخبر الى مجلس الاعمار حصراً دون سواه .

وجهت المحكمة التهمة الى موكلنا من دون ان تحقق عما اذا كان رئيسه أو احد اعضائه قد سافر فعلاً الى
لبنان ونزل في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية ؟

وجهت المحكمة التهمة الى موكلنا من غير سند . وقد رأينا انه يتوسع في هذا الحق الى اقصى حدود التوسع
مادامت المصلحة العامة . والمصلحة العامة وحدها هي رائد «الجريدة» فيما نشرت . مما ينفي وجود القصد
الجرمي الذي هو من اركان الجريمة منتفيه اصلاً . لان «احدهم» تنصرف الى مجلس الاعمار حصراً . .

فللأسباب المتقدمة نطلب الغاء التهمة وبراءة موكلنا .

❊ ❊ ❊

وتحت عنوان «مانشيت» بارز في صدر صفحتها الاولى نشرت «الجريدة» في عددها المرقم ٥٢ الصادر
صباح الاثنين ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٣ ما يلي :

«اليوم تصدر محكمة الجزاء قرارها في قضية «احدهم» !

وفي الصفحة الرابعة من نفس هذا العدد نشرت الخبر التالي :

«من المنتظر ان تعقد محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها الاستاذ كامل شاهين جلسة ضحى اليوم
لاصدار قرارها في القضية التي حركها الادعاء العام بطلب من مجلس الاعمار على السيد احمد فوزي عبد
الجبار المحامي سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول حول ما نشرته «الجريدة» عن صفقة طريق دوكان .
وعن «احدهم» الذي تقاضى عشرة الاف دينار كعمولة . . ! !

وكان عدد «الجريدة» الذي يحمل رقم ٥٣ الصادر صباح الثلاثاء ١ كانون الاول ١٩٥٣ . والذي كان عنوانه الرئيسي «المانشيت» : «محكمة جزاء بغداد تصدر قرارها في قضية «احدهم» . عدداً متميزاً نشرت الجريدة فيه جميع الصور الكاريكاتورية التي تخص مجلس الاعمار ووزيره . .

وكانت الصورة الكاريكاتورية الرئيسية التي تصدرت الصفحة الاولى تصور بناية مجلس الاعمار وقد وضعت على لوحة خشبية مثبتة امامه صور اعضاء المجلس . تحت لافتة كتب عليها «صور حضرات المشبوهين» . وقد وقف شرطي الى جانبها . بينما وقف « ابن الشعب» منبهراً ويشير بأستغراب الى هذه الصور . وكتب فوق هذه الصورة الكاريكاتورية «بلا تعليق . . !» وكتب تحتها : «آحادهم . . .» ! !

اما قرار الحكم فقد استغرق الصفحة الرابعة والخامسة من هذا العدد ونشر تحت عناوين بارزة : «محكمة جزاء بغداد تصدر قرارها في قضية «احدهم» «الحكم على مدير «الجريدة» المسؤول بغرامة قدرها (٥٠) ديناراً وعند عدم الدفع حبسه ٤٥ يوماً» :

«في الساعة الواحدة الا ربعا من ظهر أمس عقدت محكمة جزاء بغداد الاولى المؤلفة من حاكمها السيد كامل فتاح شاهين جلسة لاصدار قرارها في القضية التي حركها الادعاء العام بطلب من مجلس الاعمار على «الجريدة» حول ما نشرته عن صفقة طريق دوكان وعن «احدهم» الذي تقاضى عشرة الاف دينار كعمولة .

وقد غصت القاعة بعدد عديد من الجماهير والشباب والمحامين والصحفيين ، واصدرت المحكمة قرارها التالي :

«تشكلت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٥٣/١١/٣٠ من حاكمها السيد كامل فتاح شاهين الحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت قرارها الاتي :

سبق المتهم المحامي احمد فوزي عبد الجبار المطلق سراحه بكفالة من قبل حاكم تحقيق الرصافة الشمالي لاجراء محاكمته وفق المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٥٣ بدلالة المادة ٣٠ من القانون المذكور . ولدى اجراء المرافعة بحق المتهم المذكور واستجوابه عنها واستماع بيانات الادعاء العام ، ورفع هيئة الدفاع عن المتهم المذكرة . فقد وجهت التهمة الى المتهم وفق المادة المشار اليها بدلالة المادة ٣٠ من القانون المذكور . واستجوب عنها . فانكرها ، واستمعت المحكمة الى دفع هيئة وكلائه ، فقد تبين من كتاب المدعي العام المرقم ٢١١ - ٥٣ والمؤرخ في ١٩٥٣/١٠/١٠ والموجه الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالي بأن جريدة الجريدة كانت قد نشرت بعددها المرقم ٩ والمؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٦ خبراً بعنوان «هل صحيح ؟» . . ان مجلس الاعمار قد قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية يزيد بـ ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان احدهم استوفى عمولة قدرها ١٠٠٠٠ دينار وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس واقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية ، وحيث ان في هذا الخبر ما يكوّن الجرمين المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٣٣ وتعديله المذكور ، طلب المدعي العام اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدير المسؤول للجريدة المذكورة وفق المادة ٢٦ من القانون المذكور . وارفق طي المذكرة بنسخة من الجريدة المذكورة .

وبعد تدقيق العدد المذكور من الجريدة المشار اليها . وجد انها نشرت الخبر المذكور في الصحيفة الرابعة منها وقد أيد المتهم من كونه المدير المسؤول لجريدة الجريدة . وافاد ان الخبر المذكور يتضمن شقين . الشق الاول . هو هل ان مجلس الاعمار اعطى تعهداً الى احدى الشركات بمبلغ يزيد على ٤٥ ألف دينار الى شركة اخرى . والشق الثاني . هو ان احدهم تقاضى عمولة ١٠٠٠٠ دينار الخ . وطلب من المحكمة ان تتأكد من صحة الشق الاول من مجلس الاعمار نفسه وجلب اضبارة طريق دوكان من المجلس المذكور والاستماع الى شهادة الشاهدين صاحبي المعالي السيد نديم الباجه جي وزير الاعمار السابق والسيد علي حيدر سليمان وزير الاعمار الحالي . للأدلاء بشهادتيهما عن هذه القضية .

أما بصدد الشق الثاني . فان لفظة احدهم مطلقة وتنصرف الى الوسيط الذي نوهت عنه الجريدة والذي قبض عمولة . فاذا كان هذا الشخص يدعي بأنه مس بهذا الخبر . فله وحده ان يقيم الدعوى . اما بصدد جلب اضبارة طريق دوكان . فقد تبين ان بين اوراق الدعوى مخابرات رسمية سبق لمجلس الاعمار ان زود بها حاكمية التحقيق بخصوص اعطاء تعهد طريق دوكان . وتبين من كتاب مجلس الاعمار المرقم ٦٥ والمؤرخ ٥٣/١٠/١٩ :

اولاً : ان اسم الشركة التي رست عليها مناقصة طريق طاسلوجة – دوكان هي شركة الانشاءات العراقية المحدودة في بغداد وقيمة التعهد هي ٩٣١ر٢٨٩ دينار .

ثانياً : ان الشركة العراقية التي عرضت سعراً يقل عن عطاء الشركة المشار اليها . هي شركة التعهدات المتحدة ببغداد ومبلغ عطائها ٩٠٩ر٢٠٦ دينار . أي بفرق ٢٢٠٢٩ دينار اقل من عطاء شركة الانشاءات العراقية المحدودة . وان اهم الشروط الواجب توافرها في المناقصين هي :

أ – لا تقبل العطاءات الا من الاشخاص والمؤسسات التي لديها خبرة في اعمال سابقة مماثلة لطبيعة الاعمال من حيث النوع والجسامة .

ب – ان يعزز عطاء المناقص بالمعلومات الكافية حول مقدرته المالية والفنية وتفاصيل عن ملخص عقد الشركة . وان يرفق العطاء بمنهاج للأعمال والمكائن المتوفرة لدى المناقص التي يستعملها في العمل . وكل عطاء لا يتضمن هذه المعلومات يكون نصيبه الاهمال .

ج – وان مجلس الاعمار لا يربط نفسه بقبول اقل العطاءات أو أي عطاء . وقد تبين ان مجلس الاعمار كان قد وافق على نتائج هذه المناقصة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣ بموجب قراره المرقم ٤٩ المتخذ بجلسته الثالثة والسبعين . وذكر في قراره المذكور بأنه (اطلع المجلس على تقرير اللجنة الفنية الثانية حول نتائج هذه المناقصة وقرار اللجنة التوجيهية المتخذ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣٠ الذي بينت فيه : (بالنظر لكون شركة المقاولات المتحدة المحدودة وهي الشركة الاقل سعراً لم يسبق لها القيام بعمل مماثل من حيث النوع والجسامة . وان تأمن المكائن المقدمة مع عطائها غير صالحة من حيث النوع من العمل . وان شراء هذه المكائن من الخارج يستغرق وقتاً طويلاً مما يؤدي الى تأخير العمل . هذا بالاضافة الى أنها لم تقدم المعلومات المطلوبة بشروط المناقصة . الامر الذي ادى الى قناعة اللجنة بعدم استطاعة الشركة المذكورة القيام بالعمل على الوجه المطلوب . لذلك فقد أوصت باحالة المناقصة بعهدة المناقص الذي يلي الشركة المذكورة سعراً . وهي شركة الانشاءات العراقية المحدودة . نظراً لسبق قيامها باعمال مماثلة لهذا النوع من العمل . وتوفر المكائن اللازمة لذلك لديها . مما يؤهلها المباشرة بالعمل حال توقيع المقاولة . وبعد المداولة قرر المجلس الموافقة على احالة المناقصة على الشركة الثانية وهي شركة الانشاءات العراقية المحدودة بسعر عطائها البالغ بعد التنقيح ٩٣١٢٨٩٠ ديناره .

أما بصدد طلب احضار الشاهدين المذكورين . فلم تر المحكمة ضرورة احضارهما . لان طلب احضارهما لم

يكن له مساس بالدعوى طالما ان المتهم قد انكر ان العمولة المأخوذة والتي هي مدار الشكوى لا تعلق لها بأحد اعضاء مجلس الاعمار . وان شهادتها لا تصلح ان تكون دليلاً لثبوت صحة الاسناد . فبالاضافة الى ان الشق الاول من الخبر المذكور لم يكن له تعلق بالجريمة المسندة الى المتهم والذي طلب المتهم التعميق في التحقيق عنه . فقد تأيد مما نوه عنه اعلاه ان تعهد طريق دوكان كان قد احيل الى شركة الانشاءات العراقية المحدودة في بغداد بطريق اصولي وقانوني وبموجب الصلاحيات المزود بها مجلس الاعمار .

اما بصدد الشق الثاني من الخبر . موضوع هذه الشكوى بموجب طلب الادعاء العام بكتابه المشار اليه اعلاه المتضمن ان المقصود في كلمة (وان احدهم قد استوفى عمولة مقدارها عشرة الاف دينار بسبب اعطاء هذا التعهد هو احد اعضاء مجلس الاعمار الذي قرر اعطاء هذا التعهد المذكور) فحيث ان المتهم قد انكر انصراف هذه الجهة الى أحد اعضاء مجلس الاعمار الذي اعطى تعهد طريق دوكان . فقد رأت هذه المحكمة ضرورة اخذ رأي خبراء اللغة العربية في هذا الصدد لبيان ما اذا كان (ان احدهم استوفى عمولة قدرها عشرة الاف دينار الخ) الواردة في الخبر موضوع الشكوى تصرف الى أحد اعضاء مجلس الاعمار أو الى أمر اخر - فقررت انتخاب ثلاثة خبراء لهذا الغرض . وانتخبت الدكتور السيد جميل سعيد الاستاذ في كلية الاداب ببغداد والدكتور السيد احمد عبد الستار الجواري الاستاذ بدار المعلمين العالية ببغداد والسيد كمال ابراهيم الاستاذ بدار المعلمين العالية ببغداد . وعند حضورهم فقد اعطوا الرأي الاتي :

«بعد التأمل في نص ما نشر في جريدة الجريدة بعنوان هل صحيح ؟ . وبالنظر فيمن يعود الضمير في احدهم . نرى استناداً الى القاعدة النحوية ان الضمير يعود الى اقرب ظاهر بالدرجة الاولى . والى ما يتبعه بالتوالي درجة بعد اخرى . ولما كانت العبارة وهي «هل صحيح ان مجلس الاعمار قد قرر . الخ . الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته الشركة العراقية . وان احدهم استوفى عمولة الخ . خالية من بعض جمع يصح ان يعود عليه الضمير في احدهم . كان لابد من ان ينصرف الضمير الى الالفاظ الدالة على معنى الجمع . وهي هنا ثلاثة بحسب قربها من الضمير : اولاً : الشركة العراقية . ثانياً : الشركة اللبنانية . ثالثاً : مجلس الاعمار . فبناء على ما تقدم ذكره . نرى ان الضمير في «احدهم» يمكن ان ينصرف الى كل من الشركتين . وان اخر ما يمكن ان ينصرف اليه هو مجلس الاعمار . لانه أبعد الثلاثة عن الضمير . كما أنه لا مانع لغوياً من ان ينصرف «احدهم» الى أي واحد من الناس . وهو اسلوب متبع . ولدينا امثلة كثيرة . فقولك : «احدهم» يوازي قولك «احد الناس» . ولكن السياق والقرائن هنا ترجح الاخذ بالرأي الاول» .

وبالنظر الى تقرير الخبراء المذكورين اصبح الرأي الاول المعطي من قبلهم في تقريرهم المذكور هو الواجب المناقشة والتدقيق . وهو ان الضمير ينصرف الى الالفاظ الدالة على معنى الجمع . وهي ثلاثة : ١ - الشركة العراقية . ٢ - الشركة اللبنانية . ٣ - مجلس الاعمار . واذا كان ما طبقنا قاعدة «اعمال الكلام اولى من اهماله» و «الامور بمقاصدها» في الموضوع . نرى ان انصراف الضمير الى الشركة اللبنانية لا يرد مطلقاً لكونها قد خسرت اخذ التعهد . فلا يتصور انها قد اعطت أو اخذت عمولة . مما نوه عنه في الخبر . اما انصراف الضمير الى الشركة العراقية . وهي التي اخذت التعهد . فلا يرد اليها ايضاً . اذ انها هي التي اخذت التعهد المذكور . ولقاء اخذها هذا التعهد فالمفروض ان تكون هي التي اعطت العمولة المنوه عنها في الخبر . ولا يتصور انها اخذت عمولة من نفسها فيما اذا اعتبرنا انصراف الضمير اليها . فلما تقدم من الاسباب ترى هذه المحكمة ان انصراف الضمير الى الشركتين المذكورتين لا يرد ومبتعداً عنها . وبالنظر الى استبعاد الضمير الى الشركتين المذكورتين للأسباب المبينة اعلاه اصبح انصرافه الى مجلس الاعمار وارداً حصراً مؤيداً ذلك بالاسباب التالية :

١ – سئل المتهم من قبل الحاكم التحقيق : «هل ترى في نشر هذا الخبر على الوجه المذكور اهانة لمجلس الاعمار ؟» فأجاب : «لم نقصد اهانة المجلس . بل اظهار الحقائق» . وبذلك لم ينف بهذه الاهانة عن المجلس .

٢ – وعندما سئل من قبل الحاكم المذكور عن «احدهم» الذي اخذ العمولة ، اجاب بأنه سيذكر اسمه وصفته وكذلك الاوتيل الذي نزل فيه في بيروت امام حاكم الجزاء . فذكره كلمة «صفته» في هذا الجواب لو لم يكن احد اعضاء هذا المجلس لكان بأمكانه التعبير عنه بتعبير اخر غير مقيد بهذه الصفة التي تصرف الى الصفة الرسمية .

٣ – عدم ذكر المتهم اسم الشخص المقصود امام هذه المحكمة بالرغم من وعده بالادلاء بأسمه على الوجه المنوه عنه اعلاه .

٤ – في اعداد جريدة «الجريدة» التي صدرت بعد بدأ محاكمة مديرها المسؤول كانت تدرج عند نقل سير المحاكمة تعليقاً تحت عنوان «مجلس الاعمار» في قفص الاتهام» وبعددها المرقم ٨ والمؤرخ في ١٩٥٣/١١/٩ نشرت صورة لشخص واقف امام منضدة وعليها محافظ «اضابير» وكتب فوق الصورة «غوبلز مجلس الاعمار» وتحتها : «فلسفة الاعمار : الاعمار لغة التعمير واصطلاحاً تعمير الجيوب» . وبعددها المرقم ٤١ والمؤرخ ١٩٥٣/١١/١٢ في الصفحة الرابعة مقالاً تحت عنوان «احدهم» وبعددها المرقم ٣٣ في الصحيفة الاولى منها صورة لشخص ذكر فوقه «اني اتهم» وتحتها «مجلس الاعمار في قفص الاتهام» . وبعددها المرقم ٥١ والمؤرخ ١٩٥٣/١١/٢٩ نشرت في الصحيفة الاولى لشخص مقبوض عليه من قبل الشرطة ، كتب تحت سترته «مجلس الاعمار» وفوق الصورة كتب «دائرة المحاكم» وكتب تحت الصورة «المشتكي الذي خرج متهماً» .

فهذه الاعداد او غيرها من التي قبلها او بعدها تشير صراحة أو ضمناً الى ان المقصود في الخبر الجاري عند المحاكمة هو مجلس الاعمار .

لقد اعترض المتهم وهيئة دفاعه على صلاحية المدعي العام في اقامة هذه الدعوى ، وان لاحق له في اقامتها . وان كان هناك من يدعي مساس الخبر به ، فله حق اقامة الشكوى الشخصية . فهنا لابد من ذكر نص المادة السادسة والعشرين من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٣٣ الذي جاء فيه : «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من نشر في مطبوع اهانة بالكتابة أو التصوير لهيئة الوزراء أو مجلس الامة أو أحد اعضائه أو للجيش أو لاحد الهيئات الرسمية أو لاحد موظفي الدولة أو لقسم منهم بسبب قيامهم بالواجبات المودعة اليهم دون ان يذكر اسماً أو ان يخصص مادة معينة بكيفية تدعو الى المساس بشرفهم أو شرف احدهم» . وحيث ان مجلس الاعمار هو من الهيئات الرسمية وان العضو فيه هو موظف في الحكومة العراقية . فأصبح حق اقامة الدعوى على الاهانة الموجهة لاحد اعضائه الناجمة عن قيامه بواجبات وظيفة رسمية وبكيفية تدعو الى المساس بشرفه من حق المدعي العام . واستناداً الى المادة المشار اليها . وذلك لان الخبر موضوع هذه الشكوى لم يذكر اسم العضو في الخبر المذكور المسند اليه اخذ العمولة واسناد اخذ العمولة لأحد موظفي الحكومة هو اسناد لو صح لاوجب معاقبته وفق القسم الاول من الباب الرابع عشر من قانون العقوبات البغدادي . اذ ليس للموظف أو أي مندوب عن الحكومة طلب أو قبول لنفسه أو لغيره هدية أو عطية أو وعداً أو فائدة ليس له حق فيها ، لحمله أو مكافئته حين اداء عمل من اعمال وظيفته والامتناع عن اداء أو مخالفة واجبات وظيفته . وبديهي ان اخذ العمولة المشار اليها في الخبر يدخل ضمن التعابير المنوه عنها اعلاه ، وهي بحد ذاتها موجبة للعقاب القانوني فضلاً عن كونها مخلة بشرف من تثبت عليه . واحتقاره من اهل وطنه .

وقد قضت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات البغدادي على انه يُعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة في المادة ٧٨ ق . ع . ب اموراً لو كانت صادرة لاوجبت عقاب من اسندت اليه العقوبات المقررة لذلك قانوناً ، أو أوجب احتقاره عند اهل وطنه» . ومع ذلك فالطعن باعمال احد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى اعمال وظيفتهم بشرط اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة .

فأستناداً الى احكام المادة (٢٥٢) ق . ع . ب . كان في امكان المتهم (اذا كان حسن النية في نشر الخبر المذكور) ان يتصدى لاثبات حقه ليكون في منجاة من العقاب القانوني اولاً ، وليظهر الحقائق التي اشار الى قصد اظهارها ، كما جاء في افادته امام حاكم التحقيق ، وليكون اول علم في هذا المضمار . وفي هذا الوقت الذي اظهرت الحكومة بمناسبات متعددة رغبتها بأنها جادة في القضاء على العناصر الفاسدة من الموظفين .

اما ما ورد في دفاع هيئة وكلاء المتهم ، فقد وجد انه ينقسم الى قسمين : الاول منه فيه من الصراحة والدلالة على ان المقصود في الخبر هو مجلس الاعمار .

أما الاسباب الواردة في القسم الثاني منه ، فهي غير كافية لدحض التهمة المسندة الى المتهم للأسباب التي اشرنا اليها اعلاه .

وحيث ان المتهم قد عجز من اثبات هذا الاسناد ، فتكون بذلك اركان المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٣٣ متوفرة الاركان في الفعل المسند اليه ، فقرر تجريمه بموجب المادة المذكورة ، بدلالة المادة (٣٠) وتحديد عقابه بمقتضاها ، وافهم علناً .» .

وبعد ان انهى كاتب الجلسة من قراءة قرار الحكم . . بدأ بقراءة قرار التجريم ، وهذا نصه :

«تشكلت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠ من حاكمها السيد كامل فتاح شاهين الحاكم من الدرجة الاولى المأذون بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق ، واصدرت حكمها الاتي :

حكمت المحكمة على المجرم المحامي احمد فوزي عبد الجبار بغرامة قدرها (٥٠) ديناراً ، وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة ٤٥ يوماً وفق المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٣٣ وافهم علناً» .

وبعد ان انتهي من قراءة قرار التجريم ، دفعت الغرامة حالاً ، واطلق سراح السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي سكرتير تحرير «الجريدة» ومديرها المسؤول .

* * *

وتحت عناوين بارزة نشرت «الجريدة» في عددها المرقم ٦٤ الصادر صباح الاثنين ١٤ كانون الاول ١٩٥٣ . على صدر صفحتها الرابعة ما يلي :

«قضية «احدهم» – وكلاء الدفاع عن «الجريدة» يستأنفون قرار حاكم جزاء بغداد» . . .

ونشرت تحت هذا العنوان ، الاتي :

«قدم امس الاول وكلاء الدفاع في قضية «احدهم» الاستئناف التالي :

سعادة رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بصفتها الاستئنافية المحترم .

المستأنف : السيد احمد فوزي عبد الجبار المحامي والمدير المسؤول لجريدة «الجريدة» . ووكلاؤه المحامون : باقر السامرائي وحسين جميل ومحمد صديق شنشل وعبد الرزاق شبيب ورفقائهم .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ تجريم موكلنا المحامي السيد احمد فوزي عبد الجبار المدير المسؤول لجريدة «الجريدة» وفق المادة ٢٦ من قانون المطبوعات بدلالة المادة ٣٠ منه . وحكم عليه بغرامة قدرها خمسون ديناراً . وعند عدم الدفع حبسه ٤٥ يوماً .
ان قراري المجرمية والحكم مخالفاً للقانون . كما يبدو من الاسباب التالية لذا نقدم الى محكمتكم هذا الاستئناف :

١ – ان خلاصة دفع موكلنا هو ان مجلس الاعمار اصبح محلاً للمتاجرة بالنفوذ . ومستغلاً للوساطة والدلالة . ومباءة للمفصولين والمذيلين والسراق وان الرأي العام اصبح ينظر اليه بسبب ذلك بريبة . وان كل ذلك من شأنه ان ينتزع ثقة الاوساط والمؤسسات العالمية منه . مما يهدم كيانه . وحدث ان احال المجلس المشار اليه تعهد انشاء طريق دوكان على شركة لبنانية يزيد عطاؤها على عطاء شركة عراقية ، وان «احدهم» قبض عمولة على ذلك عشرة الاف دينار . فنشرت «الجريدة» هذا الخبر بعنوان «عم يتساءلون ؟» وقد أيد وزير الاعمار الذي تمت الصفقة في عهده احالة التعهد الى الشركة اللبنانية الذي يزيد عطاؤها على الشركة العراقية . لان ٨٨ بالمائة من اسهم الشركة العراقية تعود الى عناصر صهيونية ، والعراقي فيها يملك الباقي من اسهمها . وقد نشرت «الجريدة» هذا التعقيب في اليوم التالي لنشر الخبر الاول ، ثم اقام الادعاء العام الدعوى على الجريدة بسبب انصراف استلام العمولة وقدرها عشرة الاف دينار الى مجلس الاعمار ، مما يشكل اهانة للمجلس المذكور ، لعدم تعيين من في مجلس الاعمار استلم العمولة المذكورة ، وكان جواب موكلنا : ان «احدهم» الذي قبض العمولة لا تنصرف حصراً الى مجلس الاعمار .

٢ – ان محكمة الجزاء قررت انتخاب ثلاثة خبراء من المختصين بدراسة اللغة العربية . وسألتهم الاجابة عمن ينصرف اليه الضمير في «احدهم» فكانت خلاصة اجابتهم : «ان الضمير في كلمة احدهم يمكن ان ينصرف الى كل من الشركتين ، وان اخر من ينصرف اليه هو مجلس الاعمار ، لانه أبعد احدهم عن الضمير كما أنه لا مانع لغوياً ان ينصرف الضمير في احدهم الى واحد من الناس . وهو اسلوب متبع وله امثلة كثيرة فقولك «احدهم» يوازي قولك «احد الناس» . ولكن السياق والقرائن ترجح بالرأي الاول» .

غير ان المحكمة استبعدت الرأي القائل بانصراف الضمير في احدهم الى احد الناس للأسباب المبينة في قرارها ، واستبعدت انصرافه الى أي من الشركتين وحصرته في مجلس الاعمار . اما تعليل المحكمة في عدم امكان انصراف الضمير في احدهم الى الشركة العراقية بسبب انها «هي التي اخذت التعهد المذكور ، فالمفروض انها هي التي اعطت العمولة المنوه عنها في الخبر ، ولا يتصوره انها اخذت عمولة من نفسها لنفسها . فما اذا اعتبرنا انصراف الضمير اليها» .

ان هذا التعليل من المحكمة لتعليل خاطئ ، لان الشركة التي اخذت التعهد شخصية معنوية لها مدير أو مدراء ووكيل أو وكلاء ووسيط لأخذ التعهد أو وسطاء والشركة تعطي لمن عمل في سبيل منحها التعهد اجراً لقاء وكالته أو وساطته أو دلالته . فلا يقال اذن انه «لا يمكن ان تعطي الشركة لنفسها أو تأخذ عمولة من نفسها لنفسها ، لاختلاف شخصية الشركة عن شخصية موظف فيها اختلافها عن شخصية وسيطها أو وكيلها» .

٣ - واخطأت المحكمة كذلك فيما استنتجته من ان «الصفة» في قول المتهم في التحقيق بأنه «سيذكر اسم احدهم وصفته في المحكمة» لا تنصرف الا الى «الصفة الرسمية» . ولا نعلم ما هو سندها في هذا الاستدلال من اللغة أو القانون . في حين انها مطلقة ، ولكل شخص صفته ، سواء كانت تلك الصفة رسمية أو مهنية .

٤ - ومثل ذلك بعيد عن الواقع قول المحكمة ان عدم ذكر المتهم اسم «احدهم» بالرغم من طلب المحكمة ذلك يدل على انه من مجلس الاعمار . فهل تتصور المحكمة ان المتهم بعدم ذكره «احدهم» يريد ان يدفع عن نفسه العقاب .

ان موكلنا هو الذي يختار الوقت الذي يذكر فيه اسم «احدهم» . وبعكس استنتاج المحكمة لو ان موكلنا كان يقصد دفع المسؤولية عنه لذكر اسم «احدهم» ليجعل له وحده حق اقامة الدعوى .

٥ - واخطأت المحكمة مرة اخرى فيما استندت اليه في تقرير الجرمية على ما نشرته «الجريدة» بعد اقامة الدعوى . لان المحكمة انما تجري محاكمة موكلنا عن «خبر معين» ما يدل عليه وما ينصرف له ، وهل انه كوّن جريمة ما ، أو أنه لم يكوّنها . اما ان تستند في تقرير الجرمية من امور خارج الخبر المذكور ومما نشر بعد ذلك فأمر لا سند له من قانون ، ولا يؤيده الفقه ، ولا سوابق له في القضاء .

٦ - ان المحكمة وافقت في قرارها على قرار احالة تعهد طريق دوكان وقالت عن ذلك : «ان تعهد دوكان كان قد احيل الى شركة الانشاءات العراقية المحدودة في بغداد بطريق اصولي وقانوني وبموجب الصلاحيات المزود بها مجلس الاعمار» في الوقت الذي ثبت فيه في اضبارة القضية ان هذه الاحالة تمت لشركة بعطاء يزيد بـ ٢٢ ألف دينار وتزيد على عطاء الشركة الاخرى . وعلى كل فنخال ان الدفاع عن هذه الصفقة ليس من عمل محكمة الجزاء .

٧ - قالت المحكمة في اخر قرارها «حيث ان المتهم قد عجز عن اثبات هذا الاسناد فتكون بذلك اركان المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ٣٣ متوفرة الاركان في الفعل المسند اليه . في حين ان موكلنا لم يتصد لاثبات الاسناد لينسب له العجز عن اثباته ويؤخذ ذلك في التجريم .

٨ - ان دفاع هيئة الدفاع في محكمة الجزاء تضمن على وجه التفصيل ان ما نشرته الجريدة كان في حدود «النقد المباح» وتوسع في تبيان ما استقر عليه الفقه والقضاء معاً في النظر الى النقد المباح كحق للمواطنين لتحقيق مصلحة عامة في التعبير والرقابة والتنبيه الى الاخطاء وتوجيه الحكم سبيله الصحيح ، وابانت هيئة الدفاع عدم وجود جريمة فيما نشرته «الجريدة» ولا نريد في ذلك البحث الطويل في قسميه «النقد المباح» و «التكييف القانوني» انما نستند الى ما اوردناه في ذلك الدفاع كجزء من لائحتنا الاستئنافية هذه ونرجو الرجوع اليه في ذلك غنى عن تكراره .

فللأسباب المبينة اعلاه ، نطلب بعد إجراء المحاكمة الاستئنافية اعطاء القرار بنقض قراري المجرمية والحكم ، وبراءة موكلنا» .

وفي الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الاحد ١٩٥٣/١٢/٢٧ عقدت المحكمة الكبرى ببغداد المؤلفة من رئيسها السيد فريد علي غالب وعضوية السيدين خالد محمد صالح وعبد الباقي المتولي بصفتها الاستئنافية جلسة للنظر في القرار الذي اصدرته محكمة جزاء بغداد ضد المحامي احمد فوزي عبد الجبار المدير المسؤول لجريدة الجريدة المعطلة . القاضي بتغريمه (٥٠) ديناراً أو الحبس لمدة (٤٥) يوماً .

وقد استمعت المحكمة الى افادة السيد احمد فوزي الذي أيد ما ورد في اللائحة الاستئنافية وطلب جلب السيد جميل المدفعي رئيس الوزراء السابق الذي وقعت الحادثة في عهده كشاهد للاستفسار منه عن الحقائق والمعلومات التي يجب ان يكون ملماً بها بوصفه رئيساً لمجلس الاعمار .

ثم استمعت الى المدعي العام الذي طلب بتصديق القرار الصادر بحق «الجريدة» ! . وبعدها استمعت الى دفاع السيدين : حسين جميل ومحمد صديق شنشل . ثم رفعت الجلسة . وانعقدت بعد نصف ساعة . واعلن رئيسها نقض قرار الحكم الذي اصدرته محكمة جزاء بغداد الاولى . لان «الشك يفسر لصالح المتهم» .

وفيما يلي نص قرار المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية :

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المجتمعة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٧ المؤلفة برئاسة السيد فريد علي غالب والعضوين السيدين خالد محمد صالح وعبد الباقي المتولي المأذونين بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق اصدرت الحكم الاتي :

المستأنف : احمد فوزي عبد الجبار
المستأنف عليه : الحق العام .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠ تجريم المستأنف وفق المادة ٥٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ والحكم عليه بغرامة خمسون ديناراً وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة خمسة واربعين يوماً .

طلب وكلاء المستأنف تدقيق القرار المذكور استئنافاً ونقضه ببراءة ساحة موكلهم من التهمة المسندة اليه ، وفي اليوم المعين حضر المستأنف ووكيله المحاميان حسين جميل ومحمد صديق شنشل وحضر نائب المدعي العام . فطلب وكلاء الاستئناف بعد ان كررا ما جاء بلائحتها الاستئنافية نقض الحكم الصادر بحق موكلها وبراءته للاسباب المدونة في تلك اللائحة ، ثم طلب المستأنف تبليغ السيد جميل المدفعي لانه كان رئيساً لمجلس الاعمار عند وقع الحادثة المشار اليها في الجريدة للاستيضاح منه عما جاء في ذلك الخبر من الوقائع .

فأجاب نائب المدعي العام : اننا قد اوضحنا طلباتنا أمام محكمة الجزاء ، وارى ان الحكم الصادر موافق للقانون واطلب تصديقه ورد اللائحة الاستئنافية .

ولدى التدقيق والمداولة . فقد تبين ان محكمة الجزاء قد احضرت ثلاثة خبراء في اللغة العربية للاستئناس برأيهم لتوضيح الخبر المنشور في جريدة «الجريدة» والذي هو موضوع هذه الشكوى فقرروا ان الضمير في كلمة «احدهم» يمكن ان ينصرف الى كل من الشركتين . وان آخر ما يمكن ان ينصرف اليه هو مجلس الاعمار لأنه أبعد الثلاثة عن الضمير ، كما انه لا مانع لغوياً من ان ينصرف «احدهم» الى اي واحد من الناس . . الخ . الا ان محكمة الجزاء لم تأخذ برأي الخبراء المذكورين للاسباب المبينة في القرار المستأنف . وحيث ان ما جاء في تقرير الخبراء قد اوضح بجلاء ان المقصود في كلمة «احدهم» لا يمكن ان ينصرف مبدئياً الى مجلس الاعمار . ولما كانت القواعد الجزائية تقضي بأن يفسر الشك لصالح المتهم ، فيكون الاستنتاج بخلاف ذلك غير صحيح . وعليه ولما اوضح اعلاه فقد قررت هذه المحكمة نقض قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المستأنف وبراءته عما اسند اليه . واعادة الغرامة المدفوعة من قبله لقاء وصل . وصدر القرار بالاتفاق وفقاً لاحكام المادة ٢٨٨ من الاصول وافهم علناً في ١٩٥٣/١٢/٢٧ .

* * *

وميّز المدعي العام قرار البراءة الذي اصدرته محكمة الاستئناف بحق المحامي احمد فوزي عبدالجبار . وقد نظرت محكمة تمييز العراق في هذه القضية واصدرت قرارها الآتي :

عدد الاضبارة : ٢١ – تمييزية – ١٩٥٤

تشكلت محكمة تمييز العراق في ١٩٥٤/١/١٣ من الرئيس معالي السيد حسن سامي التاتا والاعضاء السادة حمدي صدرالدين ومعالي عبدالهادي الظاهر وشهاب‌الدين الكيلاني وعبدالعزيز ماجد المأذونين بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت قرارها الآتي :

المميز – نائب المدعي العام
المميز عليه (المتهم) – المفرج عنه المحامي احمد فوزي عبدالجبار المدير المسؤول لجريدة الجريدة .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٣/١١/٣٠ تجريم المحامي احمد فوزي عبدالجبار المدير المسؤول لجريدة الجريدة وفق المادة ٥٦ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وحكم عليه بغرامة قدرها خمسون ديناراً وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة ٤٥ يوماً لنشره في جريدة الجريدة في عددها المرقم ٩ والمؤرخ ١٩٥٣/١٠/٦ خبراً تحت عنوان «هل صحيح : ان مجلس الاعمار قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية ، وان احدهم استوفى عمولة قدرها عشرة آلاف دينار وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس واقام في دار الضيافة الخاصة المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية؟» ، وقد تبين ان هذا الخبر غير صحيح ، وقد تضمن اسناد اخذ العمولة من قبل احد اعضاء مجلس الاعمار الذي هو من الهيئات الرسمية وان العضو فيه هو موظف في الحكومة العراقية ، وان اخذ العمولة المذكورة كان اثناء قيامه بواجبات وظيفته . وان هذا الاسناد يدعو الى المس بشرفه .

فاستأنف المحكوم المحامي احمد فوزي عبدالجبار الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ، ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٣/١٢/٢٧ وبرقم الاضبارة ٢٢٨/س/١٩٥٣ نقض قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم وبراءته عما اسند اليه واعادة الغرامة المدفوعة من قبله اليه لان ما جاء في تقرير الخبراء قد وضح بجلاء ان المقصود في كلمة «احدهم» لا يمكن ان ينصرف مبدئياً الى مجلس الاعمار .

وبناء على طلب نائب المدعي العام المؤيد بطلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٤/١/١١ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز بالنظر لما استند اليه من اسباب كان موافقاً للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق في ١٩٥٤/١/١٣ .

* * *

من هو ..؟!



(احلامهم)..!

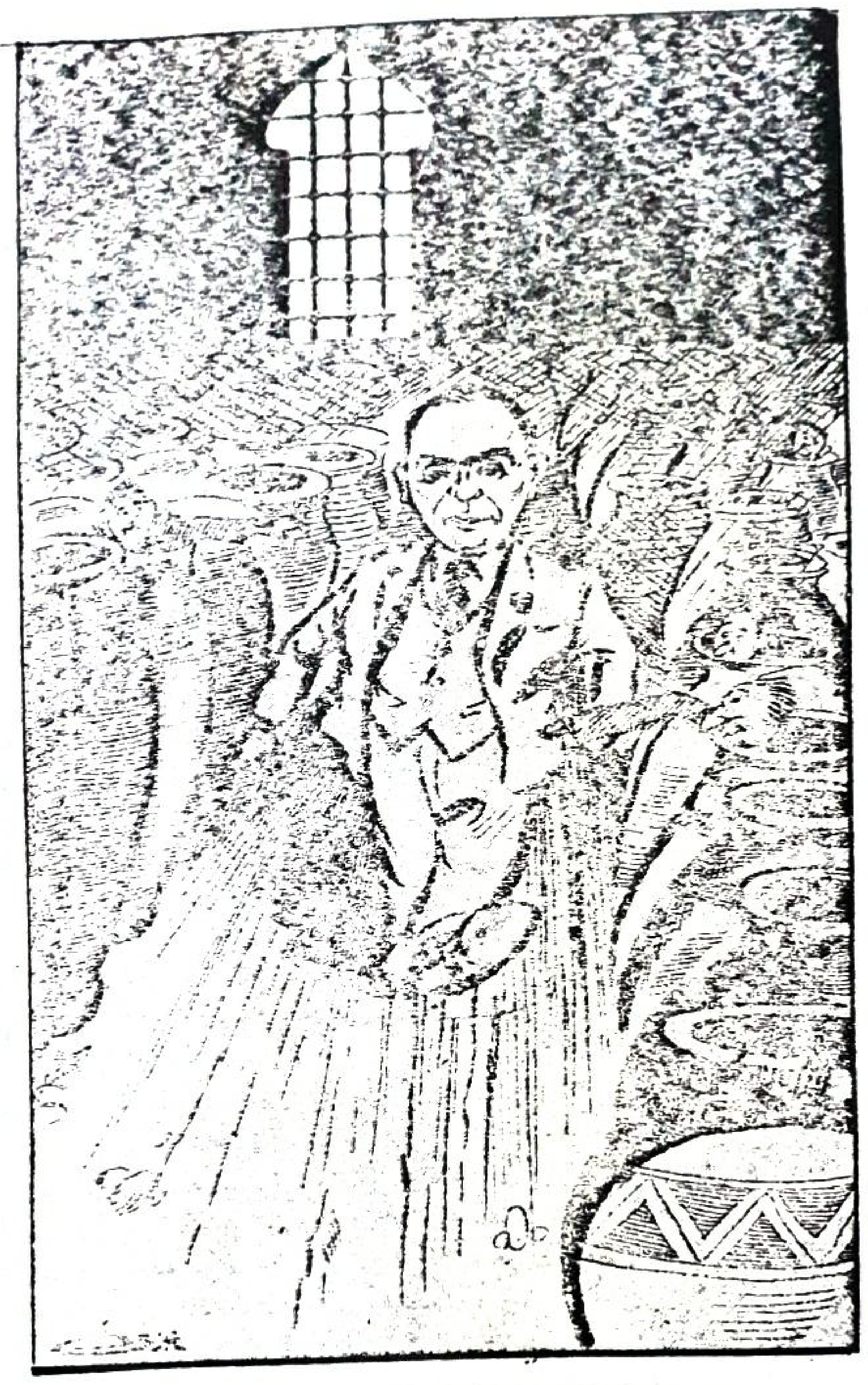
بلا تعليق ..!



« آجادهم » !



المشتكي الذي خرج متهماً



(علي) بابا والاربعين حرامي



المؤلف في سطور :

احمد فوزي عبد الجبار

- ولد ببغداد عام ١٩٢٧ .
- تخرج في كلية الحقوق عام ١٩٥٢ .
- اصدر مع فائق السامرائي جريدة «الجريدة» عام ١٩٥٣ .
- انتخب مديراً مسؤولاً لجريدة «لواء الاستقلال» الناطقة بلسان حزب الاستقلال خلفاً للمحامي قاسم حمودي عام ١٩٥٤ .
- مثل الصحافة العراقية في العيد الاول للثورة العربية في مصر عام ١٩٥٣
- أحيل الى القضاء بقضايا صحفية ، وحكم عليه بالسجن والغرامة مرات عديدة .
- عهد اليه في الأيام الاولى لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بمسؤولية ومرافقة الوفود الصحفية العربية والعالمية .
- عين مديراً عاماً مفوضاً لشركة الصحافة والطباعة المحدودة في مطلع عام ١٩٥٩ .
- عين مديراً عاماً لوكالة الانباء العراقية عام ١٩٦٥ .
- انتخب رئيساً لجمعية الحقوقيين العراقيين عام ١٩٦٥ ، وكان اول رئيس لها ولمدة خمس سنوات . وترأس تحرير مجلة «الحقوقي» .
- عين مديراً عاماً للاعلام في وزارة الثقافة والاعلام عام ١٩٦٧ .
- ترأس تحرير جريدة «الجمهورية» منذ صدورها بعد عملية تأميم الصحافة في ١٩٦٧/١٢/٤ .
- نسب بعد ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ ملحقاً صحفياً في ديوان وزارة الاعلام . فمديراً للصحافة ، ثم مديراً لمركز حفظ الوثائق .
- نقل الى وزارة العدل وعين مفتشاً عدلياً ومديراً لمجلة «العدالة» .
- احال نفسه على التقاعد في نهاية عام ١٩٧٩ وعاد ليمارس المحاماة .
- عين محامياً في امانة العاصمة ونسب «مشرفاً عاماً» على جريدة «بغداد» عام ١٩٨٠ .
- ساهم في تحرير بعض صحف القاهرة ايام لجوئه السياسي في مطلع الستينات .
- القى احاديث صحفية وقومية من دار الاذاعة العراقية وصوت العرب والقاهرة ، وشارك في ندوات تلفزيونية في بغداد والقاهرة والجزائر والسودان والكويت .
- قام بزيارات صحفية واستطلاعية لمعظم الدول العربية وبعض الدول الافريقية والآسيوية ، ومعظم الدول الاوربية الغربية والشرقية والاسكندنافية ، و ٢٥ ولاية امريكية و ٥ ولايات كندية .

● صدرت له الكتب التالية :

١ – غرب ام غروب «قصة عبدالكريم قاسم» .
٢ – المهداوي .
٣ – بترول ودخان «قاسم والكويت» .
٤ – لهو في لهب «قاسم والنفط» .
٥ – خناجر وجبال «قاسم والاكراد» .
٦ – قصة عبدالكريم قاسم كاملة .
٧ – ثورة ١٤ رمضان .
٨ – لقاء على طريق الوحدة .
٩ – القدس عربية .
١٠ – لقاء عند بوابة مندلبوم .
١١ – حكايات سياسية وصحفية عن ١٢ رئيس وزراء .

تحت الطبع .. يصدر قريباً

سيرة وحكايات

٦ رجال فكر وقانون

١ – ساطع الحصري
٢ – عبدالرزاق السنهوري
٣ – محمد حسنين هيكل
٤ – طه حسين
٥ – عباس العقاد
٦ – توفيق الحكيم

الفهرس

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (١٢١٨) لسنة ١٩٨٥

الطبعة الاولى

١٩٨٥

تنضيد الحروف الكترونيا
في شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة

مَطبعة أوفسيت الأنتصار
بغداد - هاتف ٨٨٦٤٢١

هذا الكتاب

يستعرض المحاكمات الصحفية السياسية التي نظر فيها القضاء في العراق منذ انبثاق الحكم الوطني حتى قيام العهد الجمهوري ، بصورة استعراضية سريعة . . ويسلط الاضواء الساطعة على اهم وأشهر المحاكمات في تاريخ العراق الملكي .

ويسرد بتفصيل وافٍ سير تلك المحاكمات واجراءاتها ومطالعات الادعاء العامّ وشهادات شهودها ودفوع دفاعها واحكامها وكل ما يتعلق بمرافعاتها ومراحلها .

كتاب يعتمد على الاضابير الرسمية ، والمراجع الموثوقة ، ويعتبر مرجعاً اساسياً لكل باحث ودارس لتلك الحقبة من تاريخ عراقنا الحبيب . .

كتاب لابد ان يطلع عليه ابناء هذا الجيل ، ليقف على كل ما كانت عليه «حرية» الرأي في ذلك العهد الذي مضى واندثر .

مطبعة الانتصار - خالد البدري - بغداد

السعر ٢٫٥٠٠ ديناران ونصف